بسم الله الرحمن الرحيم

التفسير المنير

في العقيدة والشريعة والمنهج

الجزء العاشر

التفسير المنير

في العقيدة والشريعة والمنهج

في آخر الكتاب فهرسة ألفبائية شاملة

﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾
[الأنفال ٨/٢٤]

الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي
رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه في جامعة دمشق

الجزء العاشر

دار الفكر المعاصر
بيروت - لبنان

دار الفكر
دمشق - سورية

كيفية قسمة الغنائم

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ وَما أَنْزَلْنا عَلى عَبْدِنا يَوْمَ الْفُرْقانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ وَاللهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٤١)﴾

الإعراب :

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ ما : اسم موصول بمعنى الذي ، و ﴿غَنِمْتُمْ﴾ : صلته ، والعائد إليه محذوف ، تقديره : غنمتموه. ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ : خبر مبتدأ محذوف تقديره : فحكمه أن لله خمسه.

البلاغة :

﴿مِنْ شَيْءٍ﴾ التنكير للتقليل.

﴿عَلى عَبْدِنا﴾ هو النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ، ذكر بلفظ العبودية وأضيف إلى الله للتشريف والتكريم.

المفردات اللغوية :

﴿غَنِمْتُمْ﴾ أخذتم من الكفار قهرا ، والغنيمة : ما أخذ من الكفار في الحرب قهرا وفيه الخمس. أما الفيء : فهو ما أخذ من الأعداء بلا حرب أو صلحا كالجزية وعشر التجارة ، وليس فيه الخمس. وهذه التفرقة مبنية على العرف. وقال بعضهم : الغنيمة : ما أخذ من مال منقول ، والفيء : الأرضون. والنفل : ما يحصل للإنسان من الغنيمة قبل قسمتها. وقال قتادة : الغنيمة والفيء بمعنى واحد ، وزعموا أن هذه الآية ناسخة لآية الحشر التي جعلت الفيء كله لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، وهذه الآية جعلت لهم الخمس فقط. والظاهر أن الغنيمة والفيء مختلفان ولا نسخ ، إذ لا ضرورة له ، والنسخ يلجأ إليه عند الضرورة.

﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ يأمر فيه بما يشاء. ﴿وَلِذِي الْقُرْبى﴾ قرابة النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم من بني هاشم

وبني المطلب. ﴿وَالْيَتامى﴾ أطفال المسلمين الذين مات آباؤهم ، وهم فقراء. ﴿وَالْمَساكِينِ﴾ ذوي الحاجة من المسلمين. ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ المنقطع في سفره عن بلده من المسلمين ، أي أن الخمس يستحقه النبي ﷺ والأصناف الأربعة المذكورة ، على ما كان يقسمه من أن لكل خمس الخمس. ﴿يَوْمَ الْفُرْقانِ﴾ يوم بدر ، الذي فرق الله فيه بين الحق والباطل. ﴿يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ﴾ المسلمون والكفار. ﴿وَاللهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ صاحب القدرة المطلقة على كل الأشياء ، ومنها نصركم مع قلتكم وكثرتهم.

المناسبة :

لما أمر الله بمقاتلة الكفار في قوله : ﴿وَقاتِلُوهُمْ﴾ وكان القتال عادة مستتبعا إحراز الغنائم منهم ، ذكر تعالى حكم الغنيمة وقد نزلت هذه الآية في غزوة بدر ، وكان ابتداء فرض قسمة الغنائم فيها.

التفسير والبيان :

هذه الآية تفصيل لما أجمل حكمه في بدء سورة الأنفال : ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ﴾ فأبان تعالى أن حكمها لله ، ويقسمها الرسول ﷺ على ما أمره الله به ، وفي هذه الآية تفصيل لحكم الغنائم التي اختص الله هذه الأمة بإحلالها ، وأنها تقسم أخماسا ، فيجعل الخمس لمن ذكرتهم الآية ، والأربعة الأخماس الباقية للغانمين كما أوضحت السنة ، وهي أنها تقسم للجيش المقاتل : للراجل سهم ، وللفارس سهمان أو ثلاثة أسهم ، بدليل بيان هذا الخمس والسكوت عن الباقي في قوله تعالى : ﴿غَنِمْتُمْ﴾ قال القرطبي : أضاف الله الغنيمة للغانمين ، ثم عين الخمس لمن سمّى في كتابه ، وسكت عن الأربعة الأخماس ، فدل على أنها ملك للغانمين ، كما سكت عن الثلثين في قوله : ﴿وَوَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ فكان للأب الثلثان اتفاقا ، وكذا الأربعة الأخماس للغانمين إجماعا [1].

---

(١) تفسير القرطبي : ٨ / ٣ ، ١٣

والغنيمة كما أوضحت : ما دخلت في أيدي المسلمين من أموال المشركين على سبيل القهر.

والأصناف المذكورة في الآية ستة ، قيل عن أبي العالية : إن سهم الله يصرف في الكعبة ، وأجيب بأن تعمير بيوت الله حق على المسلمين ، والراجح المشهور أو المجمع عليه أن خمس الغنائم يقسم على خمسة أصناف ، وقوله : ﴿لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ : افتتاح كلام للتبرك بذكر اسم الله وتعظيمه ، وافتتاح الأمور باسمه وبيان تفويض كل شيء إليه ، فهو يحكم بما يشاء ، ولله الدنيا والآخرة. والأصناف الخمسة هي :

١ ـ سهم الرسول ﷺ يضعه حيث شاء. قال عمر بن عبد العزيز : قوله : ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ يعني في سبيل الله ، قال ابن العربي : وهذا هو الصحيح كله.

٢ ـ سهم ذوي القربى : أي قرابة الرسول ﷺ ، وهم على الراجح بنو هاشم وبنو المطلب ، وهو رأى الشافعي وأحمد وآخرين ؛ لما أخرجه البخاري والنسائي : أن النبي ﷺ لما قسم سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني عبد المطلب قال : «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام ، إنما بنو هاشم وبنو المطّلب شيء واحد» وشبك بين أصابعه. قال البخاري : قال الليث : حدثني يونس ، وزاد : ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل شيئا. قال ابن إسحاق : وعبد شمس وهاشم والمطلب إخوة لأم ، وأمّهم : عاتكة بنت مرّة ، وكان نوفل أخاهم لأبيهم. وقال النسائي : وأسهم النبي ﷺ لذوي القربى ، وهم بنو هاشم وبنو المطلب ، بينهم الغني والفقير.

وتفصيل القصة فيما أخرج ابن جرير الطبري عن جبير بن مطعم (من بني نوفل) قال : لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى من خيبر على بني هاشم

وبني المطلب ، مشيت أنا وعثمان بن عفان ﵁ (من بني عبد شمس) ، فقلنا : يا رسول الله ، هؤلاء إخوتك بنو هاشم ، لا ننكر فضلهم ، لمكانك الذي جعلك الله به منهم ، أرأيت إخواننا بني المطلب ، أعطيتهم وتركتنا [١] ، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة؟ فقال : «إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام ، إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» ثم شبّك رسول الله يديه ، إحداهما بالأخرى. وذلك أن بني هاشم وبني المطلب دخلوا في مقاطعة في شعب مكة بموجب الصحيفة التي كتبتها قريش ، لحمايتهم النبي ﷺ ، ولم يدخل بنو عبد شمس وبنو نوفل. وكان بنو أمية بن عبد شمس في عداوة لبني هاشم في الجاهلية والإسلام.

وأما بعد وفاة الرسول ﷺ ، فعند الشافعي ﵀ ، ورأيه مطابق لظاهر الآية : أنه يقسم على خمسة أسهم : سهم لرسول الله ﷺ ، يصرف إلى ما كان يصرف إليه من مصالح المسلمين ، كالإعداد للجهاد من شراء السلاح والخيول ونحوها ، وسهم لذوي القربى من أغنيائهم وفقرائهم ، يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، والباقي للأصناف الثلاثة : وهم اليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل.

وقال أبو حنيفة ﵀ : إن سهم رسول الله ﷺ بعد وفاته ساقط بسبب موته ، وكذلك سهم ذوي القربى ، وإنما يعطون لفقرهم ، ولا يعطى أغنياؤهم ، فيقسم الخمس على ثلاثة أسهم ، على اليتامى والمساكين وابن السبيل.

وقال مالك ﵀ : الأمر في الخمس مفوض إلى رأي الإمام ، ويجعل في بيت المال ، إن رأى قسمته على هؤلاء المذكورين في الآية فعل ، وإن رأى إعطاء بعضهم دون بعض ، فله ذلك.

---

(١) أي أنهما من بني عبد شمس وبني نوفل.

وكأن مالكا والمالكية رأوا أن ذكر هذه الأصناف على سبيل المثال ، وهو من باب الخاص أريد به العام. وأصحاب الأقوال المتقدمة رأوا أنه من باب الخاص أريد به الخاص.

واستدل المالكية بأخبار وردت في السيرة هي :

أ ـ روي في الصحيح أن النبي ﷺ بعث سرية قبل نجد ، فأصابوا في سهمانهم اثني عشر بعيرا ، ونفّلوا بعيرا بعيرا.

ب ـ قال النبي ﷺ في أسارى بدر : لو كان المطعم بن عديّ حيا ، وكلّمني في هؤلاء النتنى ، لتركتهم له.

ج ـ رد النبي ﷺ سبي هوازن ، وفيه الخمس.

د ـ قال ﷺ : «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم».

هـ ـ روي في الصحيح عن عبد الله بن مسعود قال : آثر النبي ﷺ يوم حنين أناسا في الغنيمة ، فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل ، وأعطى عيينة بن حصن مائة من الإبل ، وأعطى ناسا من أشراف العرب ، وآثرهم يومئذ في القسمة ، فقال رجل : والله ، إن هذه القسمة ما عدل فيها ، أو : ما أريد بها وجه الله ، فقلت : والله لأخبرن النبي ﷺ وسلم ، فأخبرته ، فقال : «يرحم الله أخي موسى لقد أوذى بأكثر من هذا ، فصبر»(١).

وذكر النسائي عن عطاء قال : خمس الله وخمس رسوله واحد ، كان رسول الله ﷺ يحمل منه ، ويعطي منه ، ويضعه حيث شاء ، ويصنع به ما شاء.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي : ٢ / ٨٤٦

كل هذه الأدلة تدل على أن توزيع الخمس مفوض للإمام ، وأن بيان المصارف في الآية بيان المصرف والمحل ، لا بيان الاستحقاق والملك ، كما ذكر القرطبي ؛ إذ لو كان استحقاقا وملكا ، لما جعله رسول الله أحيانا في غيرهم.

٣ . اليتامى : وهم أطفال المسلمين الذي هلك آباؤهم.

٤ . المساكين : وهم أهل الحاجة من المسلمين.

٥ . ابن السبيل : وهو المجتاز سفرا قد انقطع به.

ثم قال تعالى : ﴿إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ ...﴾ أي امتثلوا ما شرعنا لكم من الخمس في الغنائم إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وما أنزل على رسوله ، أو اعلموا أن ما غنمتم من شيء ، فخمس الغنيمة مصروف إلى هذه الأصناف الخمسة ، فاقطعوا عنه أطماعكم ، واقنعوا بالأخماس الأربعة إن كنتم صدقتم بالله وبما أنزله على رسوله ، يوم بدر : يوم الفرقان الذي فرقنا فيه بين الحق والباطل ، فنصرنا المؤمنين على الكافرين ، وذلك يوم التقى الجمعان ، أي الفريقان من المسلمين والكافرين ، لسبع عشرة خلت من رمضان ، وهو أول قتال شهده الرسول ﷺ ، والله على ذلك وغيره قدير ، يقدر على نصركم وأنتم قلّة ، ولا يمتنع عليه شيء أراده ، وينجز وعده لرسوله.

والمراد من الآية التحذير من تجاوز حدود الله في أي وقت ، وليس المراد أخذ العلم فقط ، بل العلم المقترن بالعمل والاعتقاد ، والإيمان بالله والرسول والمنزل عليه واليوم الآخر من دواعي العلم بأن لله حق التصرف في الأشياء ، وله تفويض القسمة إلى رسوله ، يقسم الخمس بين هذه الأصناف ؛ لأن النصر من عند الله ، وهو الذي أمدكم بالملائكة. وجواب الشرط دل عليه المذكور وهو : فاعملوا وانقادوا وسلّموا لأمر الله فيما أعلمكم به من القسمة ، وقد عدل عن (اعلموا) لأن

المراد هو العمل ، وليس العلم والاعتقاد ، فقوله : ﴿وَاعْلَمُوا﴾ يتضمن الأمر بالانقياد والتسليم لأمر الله في الغنائم.

فقه الحياة أو الأحكام :

الآية خطاب للمسلمين من غير خلاف ، لا مدخل فيه للكفار ولا للنساء ، خوطب به المقاتلون من المسلمين.

وقد أرشدت الآية إلى أن خمس الغنيمة يصرف لخمسة أصناف ، ودلت دلالة ضمنية على أن الأربعة الأخماس الباقية ملك للغانمين ، فذلك مفهوم من السكوت عن الأربعة الأخماس ، فتقسم بين الغانمين [١].

وأرشدت الآية أيضا إلى أنه : إن كنتم آمنتم بالله ، فاحكموا بهذه القسمة ، وهو يدل على أنه متى لم يحصل الحكم بهذه القسمة ، لم يحصل الإيمان بالله. وفي الآية تسمية يوم بدر بيوم الفرقان.

وهذه الآية مبيّنة لإجمال أول سورة الأنفال ، وقد ادعى ابن عبد البر الإجماع على أن هذه الآية نزلت بعد قوله : ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ﴾ وأن أربعة أخماس الغنيمة مقسومة على الغانمين.

وجمهور العلماء على أن هذه الآية مخصوصة بأمور ثلاثة هي : أن سلب المقتول لقاتله إذا نادى به الإمام ، أي أعلن عنه قبل المعركة ، وكذلك الأسارى ، الاختيار فيهم إلى الإمام بلا خلاف ، وكذلك الأرض غير داخلة في عموم هذه الآية في رأي الجمهور ؛ لما روى أبو داود عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : «لو لا آخر الناس ، ما فتحت قرية إلا قسمتها ، كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر». وأما الذي يقسم فهو المنقول الذي ينقل من موضع إلى آخر.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : ٣ / ٥١

وقال الشافعي : كل ما حصل من الغنائم من أهل دار الحرب من شيء ، قلّ أو كثر من دار أو أرض أو متاع أو غير ذلك ، قسم ؛ إلا الرجال البالغين ، فإن الإمام مخير فيهم بين أن يمنّ أو يقتل أو يسبي ، واستدل بعموم هذه الآية ، وقال : والأرض مغنومة لا محالة ، فوجب أن تقسم كسائر الغنائم ، وقد قسم رسول الله ﷺ ما افتتح عنوة من خيبر. ولو جاز أن يدّعى الخصوص في الأرض ، جاز أن يدّعى في غير الأرض ، فيبطل حكم الآية. وأما آية (الحشر) فلا حجة فيها ؛ لأن ذلك إنما هو في الفيء لا في الغنيمة. وقوله تعالى :﴿وَالَّذِينَ جاؤُ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ استئناف كلام بالدعاء لمن سبقهم بالإيمان ، لا لغير ذلك. وفعل عمر في وقف الأرض المفتوحة إما أن يكون ما وقفه فيئا ، فلم يحتج إلى مراضاة أحد ، وإما أن يكون غنيمة استطاب أنفس أهلها ، وطابت بذلك فوقفها ، روى جرير أن عمر استطاب أنفس أهلها ، وكذلك صنع رسول الله ﷺ في سبي هوازن ، لما أتوه استطاب أنفس أصحابه عما كان في أيديهم.

وقال الحنفية : يخير الإمام في قسمة الأرض ، أو إقرارها بيد أهلها ، وتوظيف الخراج عليها ، وتصير ملكا لهم كأرض الصلح.

وأما السّلب : فهو في رأي مالك وأبي حنيفة والثوري ، ليس للقاتل ، وحكمه حكم الغنيمة ، إلا أن يقول الأمير : من قتل قتيلا فله سلبه ، فيكون حينئذ له ، أي أن هذا القول تصرف من النبي ﷺ بطريق الإمامة والسياسة ، فيحتاج إلى إذن متجدد من الحاكم.

وذهب الليث والأوزاعي والشافعي وآخرون إلى أن السلب للقاتل على كل حال ، سواء قاله الإمام أو لم يقله ، لكن يستحقه القاتل في رأي الشافعي إذا قتل قتيلا مقبلا عليه ، غير مدبر عنه ، أي أن هذا القول صادر من النبي ﷺ بطريق التبليغ للوحي أو النبوة ، فلا يحتاج إلى إذن أصلا من الحاكم.

ولا يخمس السلب في رأي الشافعي ؛ لما رواه أبو داود عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ قضي في السلب للقاتل ، ولم يخمّس السلب.

وذهب جمهور العلماء إلى أن السلب لا يعطى للقاتل ، إلا أن يقيم البيّنة على قتله. وقال أكثرهم : يجزئ شاهد واحد ؛ عملا بحديث أبي قتادة ، وقيل وهو رأي الشافعي : شاهدان أو شاهد ويمين ، لأن النبي ﷺ أعطى السلب لأبي قتادة بشهادة الأسود بن خزاعيّ وعبد الله بن أنيس. وقال الأوزاعي والليث : يعطاه بمجرد دعواه ، وليست البيّنة شرطا في الاستحقاق ؛ لأن النبي ﷺ أعطى أبا قتادة سلب مقتوله من غير شهادة ولا يمين.

ولا يحتاج في مذهب المالكية إلى بيّنة ؛ لأنه من الإمام ابتداء عطية.

والسلب بالاتفاق يشمل السلاح وكل ما يحتاج للقتال. أما الفرس فقال أحمد : ليس من السلب. وأما ما معه من نقود أو جواهر فلا خلاف في أنه ليس من السلب. وأما ما يتزين به للحرب فهو من السلب في رأي الأوزاعي ، وقال جماعة : ليس من السلب.

وليس في كتاب الله تعالى دلالة على تفضيل الفارس على الراجل ، واختلف العلماء في ذلك ، فذهب الجمهور إلى أنه يسهم للفارس سهمان ، وللراجل سهم وهو الصحيح ؛ وذلك لكثرة العناء وعظم المنفعة ، بدليل ما روى البخاري عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما.

ولا يعطى في رأي مالك والشافعي لأكثر من فرس واحد ، لأن القتال يكون على فرس واحد ، والزائد رفاهية ، وقال أبو حنيفة : يسهم لأكثر من فرس واحد ؛ لأنه أكثر غناء وأعظم منفعة.

وسبب استحقاق الجندي السهم هو شهود الوقعة ، لنصر المسلمين ، لقول عمر : «إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة» فلو شهد آخر الوقعة استحق ، ولو حضر بعد انقضاء القتال فلا. ومن غاب أو حضر مريضا فلا سهم له ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يسهم لغائب قط إلا يوم خيبر ، فإنه أسهم لأهل الحديبية ، من حضر منهم ومن غاب ، لقوله تعالى : ﴿وَعَدَكُمُ اللهُ مَغانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَها﴾.

وأما المدد الذي يلحق الجيش في دار الحرب قبل إحراز الغنيمة ، فقال الحنفية : إذا غنموا في دار الحرب ، ثم لحقهم جيش آخر قبل إخراجها إلى دار الإسلام ، فهم شركاء فيها. وقال الأئمة الآخرون : لا يشاركونهم [1].

تكثير المؤمنين ببدر في أعين المشركين

وتقليل المشركين في أعين المؤمنين

﴿إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيا وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوى وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَوْ تَواعَدْتُمْ لَاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعادِ وَلكِنْ لِيَقْضِيَ اللهُ أَمْراً كانَ مَفْعُولاً لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ (٤٢) إِذْ يُرِيكَهُمُ اللهُ فِي مَنامِكَ قَلِيلاً وَلَوْ أَراكَهُمْ كَثِيراً لَفَشِلْتُمْ وَلَتَنازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَلكِنَّ اللهَ سَلَّمَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذاتِ الصُّدُورِ (٤٣) وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلاً وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِيَ اللهُ أَمْراً كانَ مَفْعُولاً وَإِلَى اللهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ (٤٤)﴾

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : ٣ / ٥٦

الإعراب :

﴿إِذْ أَنْتُمْ إِذْ﴾ : بدل من قوله : ﴿يَوْمَ الْفُرْقانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ﴾ و ﴿بِالْعُدْوَةِ﴾ : بضم العين وكسرها ، و ﴿الْقُصْوى﴾ : حقها أن يقال : القصيا مثل الدنيا ، إلا أنه جاء شاذا. والركب : (اسم جمع ، وليس بجمع تكسير لراكب) بدليل تصغيره على ركيب ، إذ لو كان جمع تكسير لقيل : رويكبون ، كما يقال في تكسير شاعر : شويعرون ، يرد إلى الواحد ثم يصغر ، ثم يؤتى بعلامة الجمع. و ﴿الرَّكْبُ﴾ : مبتدأ ، و ﴿أَسْفَلَ﴾ : خبره ، وهو وصف لظرف محذوف ، تقديره : والركب مكانا أسفل منكم.

﴿لِيَقْضِيَ﴾ متعلق بمحذوف ، أي ليقضي أمرا كان واجبا أن يفعل وهو نصر أوليائه وقهر أعدائه. و ﴿لِيَهْلِكَ﴾ بدل منه.

﴿حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ حي : فيه إدغام ، أصله حيي وأدغم للزوم الحركة في آخره ، وقرئ بالإظهار أي بفك الإدغام للحمل على المستقبل ، أي لإجراء الماضي على المستقبل ، والمستقبل لا يجوز فيه الإدغام ، فلا يقال : يحيّا.

﴿إِذْ يُرِيكَهُمُ إِذْ﴾ : في موضع نصب بفعل مقدر ، تقديره : واذكر إذ يريكهم الله.

﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ﴾ إذ : معطوف على ﴿إِذْ﴾ الأولى ، وردّت الواو ميم الجمع مع الضمير. والضميران مفعولان.

البلاغة :

﴿إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيا﴾ بين الدنيا والقصوى طباق.

﴿لِيَهْلِكَ﴾ و ﴿يَحْيى﴾ استعار الهلاك والحياة للكفر والإيمان أو الإسلام.

المفردات اللغوية :

﴿إِذْ﴾ بدل من يوم في قوله ﴿يَوْمَ الْفُرْقانِ﴾. ﴿أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيا﴾ أي أنتم كائنون بشط الوادي أو جانبه ، و ﴿الدُّنْيا﴾ : القربى أي القريبة من المدينة. ﴿وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوى﴾ أي البعدى من المدينة وهي مؤنث الأقصى. ﴿وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ﴾ أي العير كائنون بمكان أسفل منكم أي مما يلي البحر. ﴿وَلَوْ تَواعَدْتُمْ﴾ أنتم والنفير للقتال. ﴿وَلكِنْ لِيَقْضِيَ﴾ جمعكم بغير ميعاد ، ليحقق أمرا كان مفعولا في علمه ، وهو نصر الإسلام ومحق الكفر. ﴿لِيَهْلِكَ﴾ فعل ذلك ليكفر من كفر بعد حجة ظاهرة قامت عليه ، وهي نصر المؤمنين مع قلتهم على الجيش الكثير ، أو ليموت من يموت عن بينة عاينها ، ﴿وَيَحْيى﴾ أي ويعيش من يعيش عن حجة شاهدها ، لئلا

يكون له حجة ومعذرة ، فإن وقعة بدر من الآيات الواضحة. أي إما أن يستعار الهلاك للكفر ، والحياة للإسلام ، بمعنى ليصدر كفر من كفر وإيمان من آمن عن وضوح بينة ، وإما أن يكون اللفظان على الحقيقة. والمراد بمن هلك ومن حيّ : المشارف للهلاك والحياة أو من هذا حاله في علم الله وقضائه.

﴿فِي مَنامِكَ﴾ نومك. ﴿قَلِيلاً﴾ أي عددا قليلا ، فأخبرت به أصحابك فسرّوا. ﴿لَفَشِلْتُمْ﴾ جبنتم. ﴿وَلَتَنازَعْتُمْ﴾ اختلفتم. ﴿فِي الْأَمْرِ﴾ أمر القتال. ﴿وَلكِنَّ اللهَ سَلَّمَ﴾ أي سلمكم من الفشل والتنازع ﴿بِذاتِ الصُّدُورِ﴾ بما في القلوب.

﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ﴾ أيها المؤمنون. ﴿قَلِيلاً﴾ نحو سبعين أو مائة ، لتقدموا عليهم. ﴿وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ﴾ ليقدموا ولا يرجعوا عن القتال. وهذا قبل بدء المعركة ، أما بعد بدئها فأراهم إياكم مثليهم ، كما في آل عمران. ﴿تُرْجَعُ﴾ تصير.

المناسبة :

الحديث ما يزال عن وقعة بدر ، فالله تعالى بعد أن أبان حكم قسمة الغنائم ، وصف مشاهد من يوم الفرقان ومواقع الصفين ، ومعسكر الجيشين ، لتذكير المؤمنين بالنعم العظمى التي أنعم بها عليهم ، وامتنانه عليهم حيث نصرهم على من هو أقوى منهم.

التفسير والبيان :

اذكروا أيها المؤمنون ذلك اللقاء الحاسم بينكم وبين المشركين ، واشكروه على نصره إياكم فيه ، حينما كنتم في مواجهة رهيبة مع الأعداء ، إذ كنتم في جانب الوادي القريبة من المدينة وهي أرض رملية تسيخ فيها الأقدام ، والمشركون نازلون في جانب الوادي الأخرى البعيدة من المدينة إلى ناحية مكة ، وهي قريبة من الماء ، والركب أي العير الذي فيه أبو سفيان بما معه من التجارة أسفل منكم أي مما يلي جانب البحر أو ساحله ، حينما كان أبو سفيان قادما بقافلته من الشام ، في أربعين من قريش ، وهم مع أهل مكة يدافعون عنه دفاع المستميت ، مما يقوي روحهم المعنوية.

ولو تواعدتم أنتم والمشركون في مكان للقتال ، لاختلفتم في الميعاد ، خوفا من القتال ؛ لقلتكم وقوة عدد أعدائكم ، ولأنهم كانوا يهابون قتال رسول الله ﷺ .

ولكن تلاقيكم عن غير موعد ولا رغبة في القتال ، ليقضي الله ما أراد بقدرته وحكمته وعلمه من إعزاز الإسلام ونصر أهله ، وإذلال الشرك وخذلان أهله ، ولينفذ أو يحقق أمرا كان مبرما وواجبا أن يفعل ، وهو نصر أوليائه المؤمنين ، وقهر أعدائه الكافرين بعد ذلك اللقاء ، فيزداد المؤمنون إيمانا ، وامتثالا لأمر الله ويظهروا الشكر له.

وكان لهذا اللقاء أثر آخر على المدى البعيد ، وهو أن يموت من يموت من الكفار عن حجة بيّنة عاينها بالبصر تثبت حقيقة الإسلام ، ويعيش من يعيش من المؤمنين عن حجة شاهدها بإعزاز الله دينه ، لئلا يكون له حجة ومعذرة ، فإن وقعة بدر من الآيات الواضحة التي ترسخ الإيمان ، وتدفع إلى صالح الأعمال ، وتحقق قوله تعالى : ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾ [القمر ٥٤ / ٤٥].

ويصح تفسير ﴿لِيَهْلِكَ﴾ و ﴿يَحْيَى﴾ بالاستعارة ، وهي استعارة الهلاك والحياة للكفر والإسلام ، والمعنى : ليكفر من كفر بعد قيام الحجة عليه وظهور الآية والعبرة ، ويؤمن من آمن على مثل ذلك ، أي بعد الحجة لما رأي من الآية والعبرة ، وبه حقا كانت موقعة بدر فرقانا بين الحق والباطل ، قامت بها الحجة للمؤمنين بنصرهم كما بشرهم نبيهم ، والحجة على الكافرين بهزيمتهم ؛ لأنهم جند الباطل.

وتوضيح المعنى : أنه تعالى يقول : إنما جمعكم مع عدوكم في مكان واحد على غير ميعاد ، لينصركم عليهم ، ويرفع كلمة الحق على الباطل ، ليصير الأمر ظاهرا ، والحجة قاطعة ، والبراهين ساطعة ، ولا يبقى لأحد حجة ولا شبهة ، فحينئذ يهلك من هلك أي يستمر في الكفر من استمر فيه على بصيرة من أمره :

بأنه مبطل ، لقيام الحجة عليه. وهذا برهان عملي محسوس ، والمحسوسات أو التجارب أوقع أثرا في الاستدلال من البراهين النظرية أو العقلية المجردة.

وإن الله لسميع عليم ، أي لا يخفى عليه شيء من أقوال الكافرين والمؤمنين ، ولا من عقائدهم وأفعالهم ، فهو سميع لما قاله الكافرون ، وعليم بأحوالهم ، وسميع لدعاء المؤمنين وتضرعهم واستغاثتهم ، وعليم بهم وبأنهم يستحقون النصر على أعدائهم ، ويجازي كلا بما يسمع ويعلم.

واذكر أيها النبي إذ يريك الله الكفار في منامك قليلا أي ضعفاء ، فتخبر أصحابك بذلك ، فتثبت قلوبهم ، وتطمئن نفوسهم.

ولو أراكهم كثيرا أي أقوياء في الواقع لجبنتم عنهم ، واختلفتم فيما بينكم ، وتنازعتم في شأن القتال ؛ إذ منهم قوي الإيمان والعزيمة ، ومنهم الضعيف الذي يحسب للأمر ألف حساب.

ولكن الله سلّم من ذلك الفشل (الجبن) والتنازع ، بأن أراكهم قليلا ، إنه تعالى عليم بذات الصدور أي بما تخفيه الصدور ، وتنطوي عليه النفوس من شعور الضعف والجزع الذي يؤدي إلى الانثناء عن القتال.

واذكروا أيها الرسول والمؤمنون الوقت الذي يريكم الله الكفار قبل القتال عددا قليلا ، في رأي العين المجردة ، حتى تجرأتم وارتفعت معنوياتكم ، ويجعلكم بالفعل قلة في أعين الكفار ، فيغتروا ، ولا يعدوا العدة لكم ، حتى قال أبو جهل : «إنما أصحاب محمد أكلة جزور ، خذوهم أخذا ، واربطوهم بالحبال» أي أنهم عدد قليل يكفيهم جزور واحد في اليوم ، ويشبعهم لحم ناقة.

ليقضي الله أمرا كان مفعولا ، أي فعل كل ذلك ليمهد للحرب ، فتكون سببا في علمه تعالى لنصرة المؤمنين وإعزاز الإسلام ، وهزيمة الكافرين وإذلال الكفر والشرك.

روى ابن أبي حاتم وابن جرير عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : لقد قللوا في أعيننا يوم بدر ، حتى قلت لرجل إلى جنبي ، تراهم سبعين؟ قال : لا ، بل هم مائة ، حتى أخذنا رجلا منهم ، فسألناه ، فقال : كنا ألفا.

وهذا كله قبل القتال ، أما في أثنائه فإنهم رأوا المسلمين مثلي عددهم ، ليعمهم الفزع وتضعف معنوياتهم ، كما قال تعالى : ﴿قَدْ كانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتا : فِئَةٌ تُقاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَأُخْرى كافِرَةٌ ، يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ ، وَاللهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشاءُ ، إِنَّ فِي ذلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصارِ﴾ [آل عمران ٣ / ١٣].

ثم قال تعالى : ﴿وَإِلَى اللهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ أي إن إلى الله مصير الأمور ومردها.

فقه الحياة أو الأحكام :

لقد كانت وقعة بدر أمرا عجبا وقصة مثيرة ، فمما لا شك فيه أن عسكر المسلمين في أول الأمر كانوا في غاية الخوف والضعف ، بسبب القلة وعدم الأهبة ، ونزلوا بعيدين عن الماء ، وكانت الأرض التي نزلوا فيها أرضا رملية تغوص فيها أرجلهم.

وأما الكفار فكانوا في غاية القوة بسبب كثرة العدد والعدد ، وكانوا قريبين من الماء ، والأرض كانت صالحة للمشي ، وكانت العير خلف ظهورهم ، ويتوقعون مجيء المدد من العير إليهم ساعة فساعة.

ثم تغيرت موازين القوى وانعكست القضية ، وجعل الله الغلبة للمسلمين ، والدمار على الكافرين ، فصار ذلك من أعظم المعجزات ، وأقوى البينات على صدق محمد صلى الله عليه وسلم ، فيما أخبر عن ربه من وعد النصر والفتح والظفر. فقوله ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ إشارة إلى هذا المعنى ، وهو أن الذين هلكوا إنما

هلكوا بعد مشاهدة هذه المعجزة ، والمؤمنون الذين بقوا في الحياة شاهدوا هذه المعجزة القاهرة. والمراد من البينة : هذه المعجزة [١].

وقد أراد الله أيضا من الفريقين كما دل ظاهر قوله : ﴿لِيَهْلِكَ ...﴾ العلم والمعرفة والخير والصلاح.

فإظهار المعجزة وإعلام فريقي المؤمنين والكافرين بالحجة على أحقية الإسلام وبطلان الشرك هو النوع الأول من النعم التي أنعم الله بها على أهل بدر.

والنوع الثاني من النعم يعرف من قوله : ﴿إِذْ يُرِيكَهُمُ اللهُ﴾ وهو : تقليل الكافرين في أعين المؤمنين ، ليقدموا على القتال بروح معنوية عالية ، وبحماسة تحقق النصر والغلبة.

والنوع الثالث من النعم يوم بدر يتبين من قوله : ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ ...﴾ وهو أن التقليل الذي حصل في النوم تأكد بحصوله في اليقظة ، فهذا في اليقظة ، فقلل الله تعالى عدد المشركين في أعين المؤمنين ، وقلل أيضا عدد المؤمنين في أعين المشركين ، والحكمة في التقليل الأول : تصديق رؤيا الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ، وتقوية قلوب المؤمنين ، وازدياد جرأتهم عليهم. والحكمة في التقليل الثاني : أن المشركين لما استقلوا عدد المسلمين ، لم يبالغوا في الاستعداد والتأهب والحذر ، فصار ذلك سببا لاستيلاء المؤمنين عليهم.

والمقصود من ذكر قوله تعالى : ﴿لِيَقْضِيَ اللهُ أَمْراً كانَ مَفْعُولاً﴾ في موضعين : في الآية ٤٢ ، وفي الآية ٤٤ : هو أن ذكره في الموضع الأول لبيان أن الله تعالى فعل تلك الأفعال من أجل نصر المؤمنين على المشركين على وجه يكون معجزة دالة على صدق الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ، وللترغيب في اللقاء. وذكره في الموضع

---

(١) تفسير الرازي : ١٥ / ١٦٨.

الثاني وهو تقليل عدد المؤمنين في أعين المشركين لتوضيح مراد الله تعالى الذي فعل ذلك ليكون سببا في قلة مبالاة المشركين بالمؤمنين ، وعدم مبالغتهم في الاستعداد والحذر ، ولإتمام المراد وهو قتل المشركين وإعزاز الدين.

ونبّه تعالى بقوله : ﴿وَإِلَى اللهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ على أن أحوال الدنيا غير مقصودة لذواتها ، وإنما المراد منها ما يصلح أن يكون زادا ليوم المعاد.

ومن فضل الله ونعمته وهو نوع رابع من النعم أن قوله : ﴿وَيُقَلِّلُكُمْ﴾ كان في ابتداء القتال ، فلما شرعوا في القتال عظم المسلمون في أعينهم فكثروا ؛ كما قال تعالى : ﴿يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ﴾ [آل عمران ٣ / ١٣].

ذكر الله والثبات أمام العدو والطاعة وعدم التنازع

﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٤٥) وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَنازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (٤٦) وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيارِهِمْ بَطَراً وَرِئاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَاللهُ بِما يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ (٤٧)﴾

الإعراب :

﴿فَتَفْشَلُوا﴾ منصوب بإضمار (أن) ، أو مجزوم لدخوله في حكم النهي.

﴿بَطَراً﴾ منصوب على المصدر في موضع الحال ، أي بطرين مرائين صادّين.

البلاغة :

﴿وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ أي قوتكم ، وقال الزمخشري : الريح : الدولة ، وفيه استعارة ، شبهت

القوة أو الدولة في نفوذ أمرها وتمشيه بالريح وهبوبها ، فقيل : هبت رياح فلان : إذا دالت له الدولة ونفذ أمره.

المفردات اللغوية :

﴿فِئَةً﴾ جماعة ، والمراد هنا جماعة كافرة ﴿فَاثْبُتُوا﴾ لقتالهم ولا تنهزموا ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيراً﴾ ادعوه بالنصر ﴿تُفْلِحُونَ﴾ تفوزون ﴿وَلا تَنازَعُوا﴾ تختلفوا فيما بينكم ﴿فَتَفْشَلُوا﴾ تجبنوا ﴿وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ قوتكم ودولتكم ﴿مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ بالنصر والعون.

﴿وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيارِهِمْ﴾ ليمنعوا غيرهم ولم يرجعوا بعد نجاتها ﴿بَطَراً﴾ البطر : الأشر ، والمراد بهما التفاخر بالنعمة ، والتكبر والخيلاء. ﴿وَرِئاءَ النَّاسِ﴾ أي رياء ، وهؤلاء هم أهل مكة ، حين خرجوا لحماية العير ، فأتاهم رسول أبي سفيان ، وهم بالجحفة : أن ارجعوا ، فقد سلمت عيركم ، فأبى أبو جهل وقال : حتى تقدم بدرا ، نشرب بها الخمور ، وتعزف علينا القيان ، ونطعم بها من حضرنا من العرب. فلذلك كان بطرهم ورئاؤهم الناس بإطعامهم ، فوافوها فسقوا كؤوس المنايا مكان الخمر ، وناحت عليهم النوائح مكان القيان ، فنهى الله المؤمنين أن يكونوا مثلهم بطرين طربين مرائين بأعمالهم ، وأن يكونوا من أهل التقوى والكآبة والحزن من خشية الله عزوجل ، مخلصين أعمالهم لله.

سبب النزول :

نزول الآية (٤٧):

﴿وَلا تَكُونُوا﴾ : أخرج ابن جرير الطبري عن محمد بن كعب القرظي قال : لما خرجت قريش من مكة إلى بدر ، خرجوا بالقيان والدفوف ، فأنزل الله : ﴿وَلا تَكُونُوا ...﴾ الآية.

وقال البغوي في تفسيره المطبوع على هامش (الخازن): نزلت في المشركين حين أقبلوا إلى بدر ، ولهم بغي وفخر ، فقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : «اللهم هذه قريش قد أقبلت بخيلائها وفخرها تحادّك ، وتكذّب رسولك ، اللهم فنصرك الذي وعدتني».

قالوا : ولما رأى أبو سفيان أنه قد أحرز عيره ، أرسل إلى قريش : إنكم إنما

خرجتم لتمنعوا عيركم ، فقد نجاها الله فارجعوا ، فقال أبو جهل : والله لا نرجع حتى نرد بدرا. وكان موسما من مواسم العرب يجتمع لهم بها سوق كل عام. فنقيم ثلاثا ، فننحر الجزور ، ونطعم الطعام ، ونسقي الخمر ، وتعزف علينا القيان ، وتسمع بنا العرب ، فلا يزالون يهابوننا أبدا ، فوافوها فسقوا كؤوس المنايا مكان الخمر ، وناحت عليهم النوائح مكان القيان.

فنهى الله عباده المؤمنين أن يكونوا مثلهم ، وأمرهم بإخلاص النية ، والحسبة في نصر دينه ، ومؤازرة رسوله ﷺ.

المناسبة :

بعد أن ذكر الله تعالى أنواع نعمه على رسوله وعلى المؤمنين يوم بدر ، علّمهم إذا التقوا بفئة (أي جماعة) من المحاربين نوعين من الأدب هما : الثبات أمام العدو في اللقاء ، وذكر الله كثيرا ، ثم أمرهم بالتحلي بالطاعة والانقياد ، أي طاعة الله والرسول ، ونهاهم عن التنازع والاختلاف حتى لا يفشلوا (يجبنوا) وتذهب قوتهم ودولتهم.

التفسير والبيان :

هذه الآيات تعليم من الله لعباده المؤمنين آداب اللقاء وطريق الشجاعة عند مواجهة الأعداء ، وهي قواعد ضرورية في الحروب ، وأسس للجندية الحقة الحازمة.

وأول هذه الآداب والقواعد :

الثبات أمام العدو حين اللقاء معه ، بتوطين النفوس على الصمود والصبر على المبارزة ؛ وعدم التحدث بالتولي والفرار ، ونظرا لأن هذا العنصر أهم عناصر المواجهة الحربية ، فقد بدأ الله به ، فقال : ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا لَقِيتُمْ فِئَةً

فَاثْبُتُوا﴾ أي إذا حاربتم جماعة من أعدائكم الكفار ، فاثبتوا أمامهم في القتال ، وإياكم من الفرار من الزحف وتولي الأدبار ، فالثبات ركيزة الحروب وسبب للانتصار ، والفرار جريمة كبرى يعاقب عليها الله تعالى ؛ لأنها خطأ فادح في حق الأمة قاطبة.

ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله ﷺ انتظر في بعض أيامه التي لقي فيها العدو ، حتى إذا مالت الشمس ، قام فيهم فقال : «يا أيها الناس ، لا تتمنوا لقاء العدو ، واسألوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف».

ثم قال النبي ﷺ وقال : «اللهم منزل الكتاب ، ومجري السحاب ، وهازم الأحزاب ، اهزمهم وانصرنا عليهم».

وروى عبد الرزاق عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تتمنوا لقاء العدو ، واسألوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاثبتوا ، واذكروا الله ، فإن صخبوا وصاحوا ، فعليكم بالصمت».

وروى الحافظ أبو القاسم الطبراني عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ مرفوعا قال : «إن الله يحب الصمت عند ثلاث : عند تلاوة القرآن ، وعند الزحف ، وعند الجنازة».

والأدب الثاني :

هو ذكر الله كثيرا : بذكره في القلب واللسان ، والتضرع والدعاء بالنصر والظفر ؛ لأن النصر لا يحصل إلا بمعونة الله تعالى ، وذكر الله في أثناء القتال يحقق معنى العبودية لله ، ويشعر بمعنى الإيمان والتفويض لله والتوكل عليه ، ويقوي الروح المعنوية ، فبذكره تطمئن القلوب ، ويؤمّل النصر والفرج ، وبدعائه تتبدد الكروب والمخاوف ، ويحلو الموت في سبيل الله عزّ وجلّ .

﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي هذا الثبات وذكر الله من وسائل الفوز بالأجر والثواب ، والنصر على الأعداء. جاء في الحديث المرفوع : يقول الله تعالى : «إن عبدي كل عبدي : الذي يذكرني ، وهو مناجز قرنه» أي لا يشغله ذلك الحال عن ذكري ودعائي واستعانتي ، فذكر الله تعالى ، وعدم نسيانه ، والاستعانة به ، والتوكل عليه ، وسؤاله النصر على الأعداء ، بعد الثبات والصمود والصبر أساس لتحقيق الفوز والغلبة.

وهذا يدل على أن ذكر الله أمر مطلوب في كل أحوال العبد ، سلما وحربا ، صحة ومرضا ، إقامة أو حضرا وسفرا.

والأدب الثالث :

هو الطاعة : طاعة الله والرسول في كل ما أمر العبد به ونهي عنه ، فما أمرنا الله تعالى به ائتمرنا ، وما نهانا عنه انزجرنا ؛ لأن طاعة الله ورسوله من أسباب تحقيق الفوز والنصر في القتال وغيره ، ولأن الطاعة تحقق الانضباط ، وتوفر النظام ، وتقمع الفوضى والتشتت ، وظرف الحرب يقتضي الانضباط واحترام النظام وحبّه في أعلى مستوى وأكمله.

والأدب الرابع :

هو وحدة الصف والكلمة والهدف ، وعدم التنازع والاختلاف ، فإن توحيد الصف والكلمة أمر أساسي عند لقاء العدو ، والتنازع والاختلاف مدعاة للفشل والجبن والخيبة وتغلب العدو.

فإياكم والتنازع ؛ لأنه مهدر للطاقات ، ومقوّض لبنية الجماعات ، وسبيل لإذهاب الحماسة ، وتبديد القوة ، والعصف بوجود الدولة ، وإزالة روح الإقبال والإقدام ، فلقد هلكت الأمم باختلافها وكثرة آرائها واعتراضاتها.

والأدب الخامس :

الصبر على الشدائد والمحن ، وتحمل بأس العدو ، فإن الصبر سلاح القوي المقدام ، لذا قيل : الشجاعة : صبر ساعة ، والله مع الصابرين يمدهم بالعون والتأييد والنصر.

والخلاصة : تتضمن الآداب السابقة قواعد حربية ثابتة أساسها الإخلاص في القتال في سبيل الله وكثرة ذكر الله لربط الجيش بربه.

قال ابن كثير : وقد كان للصحابة رضي الله عنهم في باب الشجاعة ، والائتمار بما أمرهم الله ورسوله به ، وامتثال ما أرشدهم إليه ، ما لم يكن لأحد من الأمم والقرون قبلهم ، ولا يكون لأحد ممن بعدهم ، فإنهم ببركة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وطاعته فيما أمرهم ، فتحوا القلوب والأقاليم شرقا وغربا في المدة اليسيرة ، مع قلة عددهم بالنسبة إلى جيوش سائر الأقاليم من الروم والفرس ، والترك ، والصقالبة والبربر ، والحبوش ، وأصناف السودان ، والقبط وطوائف بني آدم. قهروا الجميع حتى علت كلمة الله ، وظهر دينه على سائر الأديان ، وامتدت الممالك الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها في أقل من ثلاثين سنة ، فرضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين ، وحشرنا في زمرتهم ، إنه كريم وهاب[1].

وكما جرت عادة القرآن في الجمع بين الأمر والنهي والتحذير ، أعقب الله تعالى الأمر بالآداب أو القواعد الحربية السابقة ومنها النهي عن التنازع ، بتحذير المؤمنين من التشبه بصنيع المشركين أهل مكة ، فقال : ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا ...﴾.

أي لا تتشبهوا بالمشركين أهل مكة حين خرجوا من ديارهم لحماية العير بطرا

---

(١) تفسير ابن كثير : ٢ / ٣١٦

أي دفعا للحق ، وإظهار الفخر والاستعلاء بنعمة القوة أو الغنى أو الزعامة ، ومن أجل مراءاة الناس ، أي المفاخرة والتكبر عليهم ، وعمل ما يحبون أن يراهم الناس عليه ليعجبوا منه ، كما قال أبو جهل لما قيل له : إن العير قد نجت فارجعوا ، فقال : لا والله ، لا نرجع حتى نرد ماء بدر ، وننحر الجزر ، ونشرب الخمر ، وتعزف علينا القيان ، وتتحدث العرب بمكاننا فيها يومنا أبدا.

فامتثلوا ما أمرتم به وانتهوا عما نهيتم عنه ، واحذروا التشبه بأعدائكم المشركين بطرين مترفعين بالنعمة ، مرائين الناس ، فتبدل الحال كله عليهم ، فتجرعوا كأس المنون ، وانقلبوا أذلة صاغرين ، في عذاب سرمدي أبدي.

وأرادوا بخروجهم المنع عن سبيل الله ، أي حجب الناس عن الإسلام والحيلولة بينهم وبين تبليغ الدعوة الإلهية.

وهذه الأفعال التي لا تصدر عادة إلا من أناس امتلأت قلوبهم بالكفر ، والجهل ، والحقد ، هي كلها عوامل دمار وهدم وفناء. لذا تضمنت الآية الزجر والتهديد بخصال الكفار وهي الرياء والبطر والكبر ودفع الحق ومعاداته.

والله بما يعملون محيط ، أي عالم بما جاؤوا به ولأجله ، فيجازيهم عليه شر الجزاء في الدنيا والآخرة ، بمقتضى سنته في ترتيب الجزاء على الأعمال.

وفي هذا حض على إخلاص النية والعمل ، والترغيب في نصرة النبي ﷺ ومؤازرة الدين الذي جاء به من عند الله تعالى.

فقه الحياة أو الأحكام :

تأمر الآيات بقواعد حربية هي عمد ثوابت في نظام الحروب بنحو دائم ، ولا يمكن لجيش قديم أو حديث أن يتخلى عن هذه النصائح التي تكون سببا في إحراز النصر والتقدم والغلبة.

وهذه القواعد والنصائح هي الثبات عند اللقاء ، وذكر الله والتضرع إليه واللجوء إلى جنابه ، وطاعة الله والرسول ، أي طاعة التوجيه الإلهي والقائد الحربي الذي لا يأمر عادة إلا بالصواب والحق والمصلحة العامة ، وعدم التنازع والاختلاف ، والصبر عند الشدائد ، وعدم البطر والرياء والكبر والخيلاء.

أما الثبات عند قتال الكفار : فهو كما في الآية المتقدمة التي تنهى عن الفرار عنهم ، فالتقى الأمر والنهي على هدف واحد ، وهو الصمود في المعركة.

وأما ذكر الله في القلب واللسان والدعاء فهو مما يعين على الهدف السابق وهو الثبات على الشدائد ، فيقول المجاهد ما قاله أصحاب طالوت : ﴿رَبَّنا أَفْرِغْ عَلَيْنا صَبْراً ، وَثَبِّتْ أَقْدامَنا ، وَانْصُرْنا عَلَى الْقَوْمِ الْكافِرِينَ﴾ [البقرة ٢ / ٢٥٠]. وهذه الحالة لا تكون ـ كما ذكر القرطبي ـ إلا عن قوة المعرفة ، واتّقاد البصيرة ، وهي الشجاعة المحمودة بين الناس. ثم قال القرطبي : والأظهر أنه ذكر اللسان الموافق للجنان.

وأما طاعة الله ورسوله فهي الواجبة في كل أحوال المسلم ، وبخاصة وقت الحرب والقتال ؛ لأن طاعة القائد الحربي أساس لتماسك الجيش ، وضمان لتقدمه وتوجيهه الوجهة التي يخطط لها القائد تخطيطا سليما. والطاعة العمياء للقائد من أصول الجندية الحديثة المعروفة.

وأما التنازع والاختلاف بين الآراء ووجهات النظر فهو أداة انقسام الجيش ، وإنذار بالهزيمة والتراجع ، وذهاب القوة والنصر والدولة.

وأما الصبر فهو محمود في كل المواطن ، وبخاصة موطن الحرب ؛ كما قال تعالى : ﴿إِذا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ وقال أيضا : ﴿اصْبِرُوا وَصابِرُوا وَرابِطُوا﴾ [آل عمران ٣ / ٢٠٠] والله مع الصابرين ، والمراد بهذه المعية : النصرة والمعونة.

وأما البطر (الفخر والاستعلاء والتكبر) والمراءاة فهما مرض خطير ينخر في تكوين شخصية الإنسان ، ويعجل في تدمير كيان صاحبه.

وأما الصد عن سبيل الله ، أي إضلال الناس فهو أشد إثما من الكفر ؛ لأن كفر الكافر مقصور على نفسه ، والصد يتجاوز الإنسان إلى غيره ، وقد تكرر ذم الصد عن سبيل الله في مواضع كثيرة من القرآن الكريم ، وكان الصدّ ملازما لكفر أهل مكة ، كما قال تعالى : ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ ، أَضَلَّ أَعْمالَهُمْ﴾ [محمّد ٤٧ / ١].

ولما كان أبو جهل وعصبته مجبولين على البطر والمفاخرة والعجب ، وكان صدهم عن سبيل الله حاصلا في زمان نبوة محمد عليه الصلاة والسّلام ، ذكر البطر والرئاء بصيغة الاسم ، وذكر الصد عن سبيل الله بصيغة الفعل.

والخلاصة : أمر الله المؤمنين عند لقاء العدو بالثبات والاشتغال بذكر الله ، ومنعهم أن يكون الباعث لهم على الثبات هو البطر والرئاء ، وإنما الواجب أن يكون الباعث عليه هو طلب عبودية الله تعالى.

وشأن المؤمن إرضاء الرحمن وإظهار العبودية الخالصة لله ، وهو هدف القرآن ، والمعصية مع الحياء والتذلل والانكسار أقرب إلى الإخلاص من الطاعة مع الافتخار.

وضمانا للإخلاص في طلب مرضاة الله ختمت الآية بقوله : ﴿وَاللهُ بِما يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ لأن الإنسان ربما أظهر الإخلاص ، والحقيقة بخلافه ، فيكون الله أعلم بما في القلوب. وهذا كالتهديد والزجر عن الرياء والتصنع.

وقد احتج نفاة القياس على عدم مشروعيته بآية ﴿وَلا تَنازَعُوا فَتَفْشَلُوا ...﴾ لأن القياس يؤدي إلى الاختلاف في الأحكام بسبب اختلاف الأقيسة ، ويردّ عليهم بأنه ليس كل قياس بوجب المنازعة ، والآية في أمور السياسة العامة

والمصالح الكبرى التي لا مجال للاختلاف فيها في تقدير المخلصين ، أما القياس في مجال الاجتهاد في الفروع الفقهية ، وجزئيات الأحكام ، فلا عيب فيه ، وهو أمر محمود مطلوب شرعا ، وإن أدى إلى الاختلاف ؛ لأن المجتهد يجب عليه شرعا العمل بما غلب على ظنه.

تبرؤ الشيطان من الكفار وقت أزمة بدر وحين تهكم المنافقين بالمؤمنين

﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطانُ أَعْمالَهُمْ وَقالَ لا غالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَراءَتِ الْفِئَتانِ نَكَصَ عَلى عَقِبَيْهِ وَقالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَرى ما لا تَرَوْنَ إِنِّي أَخافُ اللهَ وَاللهُ شَدِيدُ الْعِقابِ (٤٨) إِذْ يَقُولُ الْمُنافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ غَرَّ هؤُلاءِ دِينُهُمْ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَإِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٤٩)﴾

الإعراب :

﴿لا غالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ لا﴾ : نافية للجنس ، و ﴿غالِبَ﴾ : اسمها المنصوب ، و ﴿لَكُمُ﴾ : في موضع رفع خبر ﴿لا﴾ وتقديره : لا غالب كائن لكم. و ﴿الْيَوْمَ﴾ : منصوب على الظرف ، والعامل فيه ﴿لَكُمُ﴾.

المفردات اللغوية :

﴿وَإِذْ زَيَّنَ﴾ واذكر إذ زين لهم إبليس أعمالهم بأن وسوس لهم وشجعهم على لقاء المسلمين لما خافوا الخروج من أعدائهم بني بكر. ﴿وَإِنِّي جارٌ لَكُمْ﴾ أي مجير لكم من كنانة ، وكان أتاهم في صورة سراقة بن مالك بن جعشم سيد تلك الناحية. ﴿فَلَمَّا تَراءَتِ الْفِئَتانِ﴾ التقت واقتربت الجماعة المسلمة والكافرة ، كل منهما من الأخرى ﴿نَكَصَ عَلى عَقِبَيْهِ﴾ رجع هاربا على عقبيه أي

رجع القهقرى وتولى إلى الوراء ، والمراد : أحجم ﴿وَقالَ﴾ لما قالوا له : أتخذلنا على هذه الحال؟ : ﴿إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ﴾ من جواركم ﴿إِنِّي أَرى ما لا تَرَوْنَ﴾ من الملائكة ﴿إِنِّي أَخافُ اللهَ﴾ أن يهلكني.

﴿إِذْ يَقُولُ الْمُنافِقُونَ﴾ أي زين لهم الشيطان حين قال المنافقون بالمدينة ، والمنافق : من يظهر الإسلام ويبطن الكفر ﴿وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ هم ضعاف الإيمان الذين تملأ قلوبهم الشبهات والشكوك ﴿غَرَّ هؤُلاءِ دِينُهُمْ﴾ يعنون أن المسلمين اغتروا بدينهم وأنهم يتقوون به وينصرون من أجله ، فخرجوا مع قلتهم وهم ثلاثمائة ، وبضعة عشر ، يقاتلون الجمع الكثير وهم زهاء ألف ، توهما أنهم ينصرون بسبب دينهم ، فأجابهم الله بقوله : ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ﴾ أي من يثق به يغلب ﴿فَإِنَّ اللهَ عَزِيزٌ﴾ غالب على أمره ، يسلط القليل الضعيف على الكثير القوي ﴿حَكِيمٌ﴾ في صنعه.

سبب النزول :

نزول الآية (٤٨):

﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطانُ﴾ : روي أن الشيطان تمثّل لهم يومئذ في صورة سراقة بن مالك بن جعشم ، وهو من بني بكر بن كنانة ، وكانت قريش تخاف من بني بكر أن يأتوهم من ورائهم ؛ لأنهم قتلوا رجلا منهم. وقد وصف الله تعالى ما قال الشيطان لهم. قال الضحاك : جاءهم إبليس يوم بدر برايته وجنوده ، وألقى في قلوبهم أنهم لن يهزموا ، وهم يقاتلون على دين آبائهم.

وذكر البيهقي وغيره عن ابن عباس قال : أمدّ الله نبيه محمدا صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم والمؤمنين بألف من الملائكة ؛ فكان جبريل عليه‌السلام في خمسمائة من الملائكة مجنّبة [١] ، وميكائيل في خمسمائة من الملائكة مجنّبة. وجاء إبليس في جند من الشياطين ومعه راية في صورة رجال من بني مدلج ، والشيطان في صورة سراقة بن مالك بن جعشم. فقال الشيطان للمشركين : ﴿لا غالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ ، وَإِنِّي جارٌ لَكُمْ﴾. فلما اصطفّ القوم قال أبو جهل : اللهم أولانا بالحق فانصره ، ورفع

---

(١) مجنبة الجيش : هي التي تكون في الميمنة والميسرة ، وهما مجنبتان.

رسول الله ﷺ يده فقال : «يا ربّ إنك إن تهلك هذه العصابة ، فلن تعبد في الأرض أبدا» فقال جبريل : «خذ قبضة من التراب» فأخذ قبضة من التراب ، فرمى بها وجوههم ؛ فما من المشركين من أحد إلا أصاب عينيه ومنخريه وفمه. فولوا مدبرين ، وأقبل جبريل عليه السلام إلى إبليس ، فلما رآه كانت يده في يد رجل من المشركين. قيل : كانت يده في يد الحارث بن هشام ، انتزع إبليس يده ، ثم ولى مدبرا وشيعته ؛ فقال له الرجل : يا سراقة ، ألم تزعم أنك لنا جار؟ قال : ﴿إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ ، إِنِّي أَرى ما لا تَرَوْنَ﴾.

وفي موطأ مالك عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله ﷺ قال : «ما رأى الشيطان نفسه يوما هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أدحر ولا أغيظ منه في يوم عرفة ، وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة ، وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رأى يوم بدر. قيل : وما رأى يوم بدر يا رسول الله؟ قال : أما إنه رأى جبريل يزع [١] الملائكة».

نزول الآية (٤٩):

﴿إِذْ يَقُولُ الْمُنافِقُونَ﴾ : روي عن مجاهد أنه قال : هم فئة من قريش : قيس بن الوليد بن المغيرة ، والحارث بن زمعة بن الأسود بن المطّلب ، ويعلى بن أمية ، والعاص بن منبّه ، خرجوا مع قريش من مكة ، وهم على الارتياب ، فحبسهم ارتيابهم ، فلما رأوا قلة أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : غرّ هؤلاء دينهم ، حتى أقدموا على ما أقدموا عليه ، مع قلة عددهم ، وكثرة عدد قريش.

المناسبة :

ما تزال الآيات تعرض مواقف وعبرا من مشاهد يوم بدر ، وهنا تذكر

---

(١) يزع الملائكة : أي يرتبهم ويسوّيهم ويصفهم للحرب.

موقفين : موقف الشيطان كيف تخلص من المشركين وقت اشتداد المحنة ، وموقف المنافقين الذين سخروا من المؤمنين لتهورهم ، قائلين : غرّ هؤلاء دينهم.

التفسير والبيان :

اذكر أيها الرسول حين زين الشيطان للمشركين أعمالهم بوسوسته ، وأوهمهم أنهم لا يغلبون أبدا لكثرة عَددهم وعُددهم ، وأن اتباع خطوات الشيطان وطاعته مما يجيرهم ، وأزال مخاوفهم من إتيان عدوهم بني بكر في ديارهم ، وقال : ﴿إِنِّي جارٌ لَكُمْ﴾ أي مجير لكم من بني كنانة ، وذلك أنه تبدي لهم في صورة سراقة بن مالك بن جعشم سيد بني مدلج كبير تلك الناحية. والجار : المدافع عن صاحبه ، والذائد عنه أنواع الضرر ، كما يدفع الجار عن جاره. وكل ذلك من الشيطان كما قال تعالى عنه : ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَما يَعِدُهُمُ الشَّيْطانُ إِلَّا غُرُوراً﴾ [النساء ٤ / ١٢٠].

فلما تلاقى الفريقان المتقاتلان نكص الشيطان على عقبيه ، أي تراجع مدبرا ، وولّى هاربا ، وتبرأ منهم ، أي بطل كيده حين نزلت جنود الله ، وأيس من حالهم لما رأى إمداد الملائكة للمسلمين ، وأظهر أنه يخاف الله ، والله شديد العقاب في الدنيا والآخرة. وكان خوفه من الملائكة حتى لا تحرق جنوده. وهكذا كان جند الشيطان في مبدأ الأمر مع المشركين يوسوسون لهم ويضللونهم ، وكان الملائكة جند الرحمن مع المؤمنين يثبّتون قلوبهم ويؤيدونهم ويعدونهم بنصر الله تعالى. وقوله : ﴿وَاللهُ شَدِيدُ الْعِقابِ﴾ يجوز أن يكون من كلام إبليس ويجوز أن ينقطع كلامه عند قوله : ﴿أَخافُ اللهَ﴾ ثم قال تعالى ذاك.

أما السبب في تغيير صورة إبليس إلى صورة سراقة ، فلإظهار المعجزة العظيمة للرسول عليه الصلاة والسّلام ؛ لأن كفار قريش ، لما رجعوا إلى مكة ، قالوا : هزم الناس سراقة ، فبلغ ذلك سراقة ، فقال : والله ما شعرت بمسيركم ، حتى بلغتني

هزيمتكم. فعندئذ تبين للقوم أن ذلك الشخص ما كان سراقة ، بل كان شيطانا [١].

هذا موقف الشيطان ، ثم ذكر الله تعالى موقف المنافقين ، فقال : ﴿إِذْ يَقُولُ الْمُنافِقُونَ ...﴾ أي اذكر أيها النبي حين قال المنافقون ومرضى القلوب ، أي ضعفاء الاعتقاد والإيمان ، وقد رأوا قلة المسلمين وكثرة المشركين : ﴿غَرَّ هؤُلاءِ دِينُهُمْ﴾ أي أن المسلمين اغتروا بدينهم ، وتقووا به ، وظنوا أنهم ينصرون من أجله ، فخرجوا وهم ثلاثمائة وبضعة عشر إلى زهاء ألف. وهذا صحيح في موازين القوى العسكرية ، وتقدير مدى تكافؤ الجيشين في أنظار الناس عادة ، ولكنه في ميزان الله وتقديره غير يقيني : ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللهِ ، وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة ٢ / ٢٤٩] لذا قال تعالى في ختام الآية : ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ ...﴾ أي ومن يفوض أمره إلى الله ، ويثق به ، ويلجأ إليه ، فهو حسبه وناصره ومؤيده ، والله عزيز غالب لا يدرك ، حكيم في فعله وصنعه ، عليم بخلقه ، ينصر من يشاء ، وبخاصة اقتضت سنته أن ينصر الحق على الباطل ، ويسلط القليل الضعيف على الكثير القوى. وقوله : ﴿وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ يجوز أن يكون من صفات المنافقين ، وأن يراد بهم الذين ليسوا بثابتي الأقدام في الإسلام ، كالمؤلفة قلوبهم ، والأولى أنهما صنف واحد.

فقه الحياة أو الأحكام :

ما أشبه موقف المنافقين بموقف الشيطان ، إنه موقف المتخاذل المتفرج ، المحرّض على الشر ، ثم المتخلي عن المؤازرة وقت الشدة والمحنة.

أما الشيطان : فيوسوس بالباطل لأعوانه ، ثم يحجم عن الشيء الذي زين به ، وحبّب فيه ، وأغرى الناس عليه. فالواجب على العاقل الحذر منه ،

---

(١) تفسير الرازي : ١٥ / ١٧٤ ـ ١٧٥.

والتفكير في عواقب الأمور ، وعدم الانسياق في تيار الأهواء والوساوس الشيطانية ، فمن انجرف في سبيل الشيطان فإن الله يعاقبه أشد العقاب.

وأما المنافقون (الذين أظهروا الإيمان وأبطنوا الكفر) والذين في قلوبهم مرض (الشاكون ، وهم دون المنافقين ؛ لأنهم حديثو عهد بالإسلام ، وفيهم ضعف النية والاعتقاد) فيصطادون عادة في الماء العكر ، وينتهزون الفرص ، ويوقعون الفتنة ، وينتظرون الانحياز للغالب ويشككون في قوة المؤمنين ، ويتهمونهم بالتهور والطيش ؛ لقلتهم عددا وعددا أمام الكثرة في العدد والعدد.

وقد خيّب الله الفريقين : الشيطان والمنافقين ، فنصر الفئة المؤمنة القليلة على الفئة الكافرة الكثيرة ، والله يؤيد بنصره من يشاء ؛ لأن من يتوكل على الله ، ويفوض أمره إليه ، ويثق به ، ويلجأ إليه ، فإن الله حسبه وناصره ومؤيده.

إهلاك الكفار المشركين لسوء أعمالهم

كإهلاك آل فرعون

﴿وَلَوْ تَرى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبارَهُمْ وَذُوقُوا عَذابَ الْحَرِيقِ (٥٠) ذلِكَ بِما قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِظَلاَّمٍ لِلْعَبِيدِ (٥١) كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَفَرُوا بِآياتِ اللهِ فَأَخَذَهُمُ اللهُ بِذُنُوبِهِمْ إِنَّ اللهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقابِ (٥٢) ذلِكَ بِأَنَّ اللهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّراً نِعْمَةً أَنْعَمَها عَلى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا ما بِأَنْفُسِهِمْ

وَأَنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٥٣) كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَكُلٌّ كَانُوا ظَالِمِينَ (٥٤)﴾

الإعراب :

﴿**يَضْرِبُونَ**﴾ جملة فعلية في موضع نصب على الحال من ﴿**الْمَلائِكَةُ**﴾ ولو جعل حالا من ﴿**الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ لكان جائزا.

﴿**وَذُوقُوا عَذابَ الْحَرِيقِ**﴾ أي يقولون : ذوقوا عذاب الحريق ، وحذف القول كثير في كلام الله تعالى وكلام العرب.

﴿**ذلِكَ بِما قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ**﴾ إنما قال : ذلك ، على خطاب الواحد ، ولم يقل : ذلكم ، على قياس اللغة الأخرى بأن يقال : (ذلكم بما قدمت أيديكم) لأنه أراد به الجمع ، فكأنه قال : ذلك أيها الجمع ، والجمع بلفظ الواحد ، وهما لغتان جيدتان نزل بهما القرآن.

﴿**وَأَنَّ اللهَ ...**﴾ إما بالجر عطفا على ﴿**بِما**﴾ في قوله تعالى : ﴿**ذلِكَ بِما قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ**﴾ وإما بالنصب على تقدير حذف حرف الجر ، وتقديره : وبأن الله ، وإما بالرفع بالعطف على ﴿**ذلِكَ**﴾ أو على تقدير ذلك.

﴿**كَدَأْبِ**﴾ الكاف صفة لمصدر محذوف ، وتقديره : فعلنا ذلك بهم فعلا مثل عادتنا في آل فرعون.

المفردات اللغوية :

﴿**أَدْبارَهُمْ**﴾ ظهورهم ﴿**الْحَرِيقِ**﴾ النار ، وجواب ﴿**لَوْ**﴾ : لرأيت أمرا عظيما. ﴿**ذلِكَ**﴾ التعذيب ﴿**بِما قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ**﴾ عبر بالأيدي دون غيرها ؛ لأن أكثر الأفعال تزاول بها ﴿**لَيْسَ بِظَلَّامٍ**﴾ أي بذي ظلم ، فلا يعذب العبيد بغير ذنب. ﴿**كَدَأْبِ**﴾ كعادة مستمرة ، أي عادة هؤلاء كعادة قوم فرعون. ﴿**ذلِكَ بِأَنَّ اللهَ**﴾ أي تعذيب الكفرة بسبب أن الله ﴿**مُغَيِّراً نِعْمَةً**﴾ مبدلا لها بالنقمة ﴿**حَتَّى يُغَيِّرُوا ما بِأَنْفُسِهِمْ**﴾ يبدلوا نعمتهم كفرا كتبديل كفار مكة إطعامهم من جوع ، وأمنهم من خوف. ﴿**وَكُلٌّ كانُوا ظالِمِينَ**﴾ وكل من الأمم المكذبة.

المناسبة :

لما شرح الله تعالى أحوال مشركي مكة من خروجهم إلى قتال المؤمنين بطرا ورياء ، ومن تزيين الشيطان لهم أعمالهم ، وتثبيط المنافقين للمؤمنين ، شرح أحوال موتهم ، والعذاب الذي يلقونه في ذلك الوقت.

التفسير والبيان :

ولو عاينت يا محمد حال الكفار حين تتوفاهم الملائكة ، لرأيت أمرا عظيما هائلا فظيعا لا يكاد يوصف ، فهم يضربون وجوههم وظهورهم بمقامع من حديد ، وينزعون أرواحهم من أجسادهم بشدة وعنف ، قائلين لهم : ذوقوا عذاب الحريق أي عذاب النار في الآخرة ، وهذا إنذار لهم بذلك العذاب.

ذلك العذاب الشديد والضرب الأليم بسبب ما قدمتم من أعمال سيئة ، وارتكبتم من منكرات كالكفر والظلم في حياتكم الدنيا. ونسب ارتكاب المعاصي إلى الأيدي مع أنها تقع بغيرها كالأرجل وسائر الحواس ؛ لأن أكثر الأعمال تقع بها.

جازاكم الله بها هذا الجزاء عدلا لا ظلما ؛ لأن الله لا يظلم أحدا من خلقه ، بل هو الحكم العدل الذي لا يجور أبدا ، ويضع الموازين القسط ليوم القيامة ، ويعطي كل ذي حق حقه ، فلا تظلم نفس شيئا. جاء في الحديث القدسي الصحيح الذي رواه مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إن الله تعالى يقول : يا عبادي ، إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرما ، فلا تظالموا ... يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ، فمن وجد خيرا فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه».

ثم عقد الحق تبارك وتعالى مقارنة ، وأعطى شبها ومثلا لعذاب المشركين ،

فقال : ﴿كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ ...﴾ أي أنه تعالى فعل بهؤلاء المشركين المكذبين برسالة محمد ﷺ وكفرهم بها ، كما فعل بالأمم المكذبة قبلهم ، فعادة هؤلاء في كفرهم كعادة آل فرعون (أي قومه) في كفرهم ، فجوزي هؤلاء بالقتل والسبي ، كما جوزي أولئك بالإغراق ، كفر هؤلاء المشركون والكفار بآيات ربهم ، فأهلكهم الله بسبب ذنوبهم ، وأخذهم أخذ عزيز مقتدر ، فالسنة والعادة في الفريقين واحدة ، والجزاء من جنس العمل.

﴿إِنَّ اللهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقابِ﴾ أي إن الله قوي لا يغلبه غالب ، ولا يفوته هارب. روى البخاري ومسلم وابن ماجه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إن الله تعالى ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته».

ثم أخبر الله تعالى عن تمام عدله وقسطه في حكمه بأنه تعالى لا يغير نعمة أنعمها على أحد إلا بسبب ذنب ارتكبه ، فقال : ذلك العذاب الناجم عن سوء العمل وإهلاك قريش بكفرها بأنعم الله عليها ، بسبب سنته تعالى وحكمته التي اقتضت ألا يغير نعمته على قوم ، حتى يغيروا ما بهم من الحال ، فيكفروا النعمة ، ويبطروا بها ، فاستحقوا تبديل الأوضاع ، كتبديل أهل مكة إطعامهم من جوع ، وأمنهم من خوف ، كقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللهَ لا يُغَيِّرُ ما بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا ما بِأَنْفُسِهِمْ ، وَإِذا أَرادَ اللهُ بِقَوْمٍ سُوْءاً فَلا مَرَدَّ لَهُ ، وَما لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ والٍ﴾ [الرعد ١٣ / ١١].

وفي هذا دلالة واضحة على أن استحقاق النعم منوط بصلاح العقائد ، وحسن الأعمال ، ورفعة الأخلاق ، وأن زوال النعم يكون بسبب الكفر والفساد وسوء الأخلاق ، إلا أن يكون ذلك استدراجا كما قال تعالى في آية أخرى : ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُونَ﴾ [القلم ٦٨ / ٤٤].

وكل الناس تحت رقابة الله المتصرف فيهم ، لذا قال : ﴿وَأَنَّ اللهَ سَمِيعٌ

عَلِيمٌ﴾ أي سميع لما يقول مكذبو الرسل ، عليم بما يفعلون.

ثم أكد تعالى الكلام السابق وفصله تفصيلا ، فقال مرة أخرى : ﴿كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ لترسيخ وجه الشبه ، وبيان المقصود بالكلام الأول من الأخذ وهو الإغراق ، وبيان ما نزل بهم من العقوبة حال الموت ، ثم ما ينزل بهم في القبر في الآخرة ، وتوضيح أن سبب العذاب أولا ـ الكفر بآيات الله ، أي إنكار الدلائل الإلهية ، وثانيا ـ التكذيب بآيات ربهم أي إنكار وجوه التربية والإحسان والنعمة ، مع كثرتها وتواليها عليهم ، فقوله : ﴿بِآياتِ رَبِّهِمْ﴾ زيادة دلالة على كفران النعم وجحود الحق.

والخلاصة : لقد اجتمع في هؤلاء المعذّبين : الكفر بوجود الله ووحدانيته ، وإنكار النعم التي أنعم الله بها عليهم.

وختم تعالى الكلام بقوله : ﴿وَكُلٌّ كانُوا ظالِمِينَ﴾ أي أن كلا من مشركي قريش وآل فرعون كانوا ظالمي أنفسهم بالكفر والمعصية ، وظالمي سائر الناس بسبب الإيذاء ، وأن الله إنما أهلكهم بسبب ظلمهم وذنوبهم ، وسلبهم تلك النعم التي أسداها إليهم ، وما ظلمهم الله ولكن كانوا أنفسهم يظلمون ، أي كانوا هم الظالمين الذي عرّضوا أنفسهم لعذاب الله تعالى ، ولا يظلم ربك أحدا.

وكان عذاب مشركي قريش مقصورا على القتل وسلب النعمة منهم بسبب كفرهم ومعاصيهم. وأما عذاب من قبلهم فكان عذاب استئصال كإغراق آل فرعون وإرسال الريح على عاد ، والصيحة المجاوزة للحد في الشدة (وهي الطاغية) على ثمود.

فقه الحياة أو الأحكام :

ما أتعس حال الكفار ، وإن انغمسوا في الثروة والأموال إلى ما شاء الله!! فإنهم في النتيجة آيلون إلى سوء المصير ، فليست السعادة بالأموال والأولاد كما

يتوهم السطحيون ، وإنما السعادة بالإيمان وطمأنينة القلب وتعمير الدنيا بالعمل الصالح للآخرة!!

ما أشقى هؤلاء الكفار قاطبة في كل مكان وزمان ، وليتهم اعتبروا بالعبر والعظات بمن سبقهم في التاريخ!!

لقد اشتد إيذاء المشركين للنبي ﷺ والمؤمنين ، وقاتلوهم قتالا عنيفا ، وصادروا أموالهم في مكة ، فما ذا كانت النتيجة؟ هل حصدوا خيرا أم جنوا شرا وسوءا؟

إنهم قتلوا في بدر أشد قتلة ، وضربوا قبل نزع أرواحهم بشدة وعنف أشد ضربة. ولو انكشف لنا حالهم أثناء تعذيب الملائكة لهم لرأينا العجب العجاب.

قال الحسن البصري : إن رجلا قال لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ، إني رأيت بظهر أبي جهل مثل الشّراك (١)؟ قال : ذلك ضرب الملائكة.

ثم إنهم يذوقون في عذاب النار أشد العذاب ، والذوق حسي ومعنوي.

وليس تعذيبهم في الدنيا والآخرة ظلما أو جورا ، فليس الله بظلام للعبيد ، بعد أن أوضح السبيل وبعث الرسل ، وأنعم عليهم بالعقل والقدرة وإزالة الموانع ، فما عليهم إلا أن يشتغلوا بالعبادة والشكر ، ويعدلوا عن الكفر ، فإذا بقوا في الفسق والكفر ، فقد غيروا نعمة الله على أنفسهم ، فاستحقوا تبديل النعمة بالنقمة ، والمنحة بالمحنة. وهذا أدل شيء على أنه تعالى لا يبتدئ أحدا بالعذاب والمضرة ، والذي يفعله لا يكون إلا جزاء على معاص من أنفسهم ، ولو كان تعالى خلقهم وخلق أجسامهم وعقولهم ابتداء للنار ، كما يزعم بعضهم ، لما وافق ذلك عدل الله وحكمته ورحمته.

---

(١) الشراك : سير النعل ، جمع أشرك.

إنهم أشبهوا قوم فرعون بالكفر والمعصية وإنكار وجود الله ووحدانيته ، وتكذيب الرسل ، وتبديل الجحود والعناد بالنعمة المستحقة للشكر.

إن مظهر تغيير آل فرعون ومشركي مكة نعمة الله عليهم ، كان مقابلة الإله المنعم بجحوده وإنكاره وعبادة الأصنام ، فسلبوا الخيرات التي أنعم الله عليهم ، من ثمار كثيرة في مصر ، وجلب الأرزاق لأهل مكة ، وقد تتغير الحال المسخوطة إلى أسخط منها ، فلما بعث إليهم الرسل ، كذبوهم وعادوهم وهموا بقتلهم ، فغير الله حالهم إلى أسوأ مما كانت ، وغير ما أنعم به عليهم من الإمهال إلى التعجيل بالعذاب.

معاملة من نقض العهد ومن ظهرت منه بوادر النقض

﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ (٥٥) الَّذِينَ عاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لا يَتَّقُونَ (٥٦) فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ (٥٧) وَإِمَّا تَخافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلى سَواءٍ إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْخائِنِينَ (٥٨) وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لا يُعْجِزُونَ (٥٩)﴾

الإعراب :

﴿الَّذِينَ عاهَدْتَ مِنْهُمْ﴾ بدل من قوله ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي الذين عاهدت من الذين كفروا. وقوله : ﴿مِنْهُمْ﴾ للتبعيض.

﴿فَانْبِذْ﴾ فعل أمر هو جواب الشرط ، وفيه حذف تقديره : فانبذ إليهم العهد وقابلهم على إعلام منك لهم ، وفي هذه الآية من لطيف الحذف والاختصار ما يدل على فصاحة القرآن وبلاغته. ﴿عَلى سَواءٍ﴾ حال متساوية في العلم بنقض العهد.

﴿وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا ، إِنَّهُمْ لا يُعْجِزُونَ﴾ : ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ : فاعل ، و ﴿سَبَقُوا﴾ : تقديره : أنهم سبقوا ، فسد مسد المفعولين. وقرئ : ولا تحسبن ، فيكون ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ المفعول الأول ، و ﴿سَبَقُوا﴾ : المفعول الثاني ، كأنه قال : ولا تحسبن يا محمد الذين كفروا سابقين. وإنهم لا يعجزون : ابتداء كلام ، وقرئ بفتح : أن ، على تقدير: لأنهم.

المفردات اللغوية :

﴿الدَّوَابِ﴾ جمع دابة : وهي في الأصل : كل ما دبّ على الأرض وغلب استعماله في الحيوانات ذوات الأربع ، والمراد به هنا : الناس ، وهو المعنى الأصلي للكلمة وهم بنو قريظة ﴿عِنْدَ اللهِ﴾ أي في حكمه وعلمه ﴿الَّذِينَ عاهَدْتَ مِنْهُمْ﴾ ألا يعينوا المشركين ، وهم طوائف من يهود المدينة ﴿وَهُمْ لا يَتَّقُونَ﴾ الله في غدرهم. ﴿فَإِمَّا﴾ فيه إدغام نون إن الشرطية في «ما» المزيدة ﴿تَثْقَفَنَّهُمْ﴾ تجدنهم وتصادفنّهم ، من ثقف الرجل : أدركه وظفر به ﴿فَشَرِّدْ بِهِمْ﴾ فرّق وبدّد وخوّف بهم ، والتشريد : التفريق مع إزعاج ، والمراد هنا: نكّل بهم تنكيلا وعاقبهم عقابا يخوّف غيرهم ﴿مَنْ خَلْفَهُمْ﴾ أي غيرهم من المحاربين ناقضي العهد ، وهم كفار مكة وأعوانهم من المشركين. ﴿لَعَلَّهُمْ﴾ أي الذين خلفهم ﴿يَذَّكَّرُونَ﴾ يتعظون بهم.

﴿فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ﴾ فاطرح إليهم عهدهم وحاربهم ﴿عَلى سَواءٍ﴾ أي استواء أنت وهم في العلم بنقض العهد ، بأن تعلمهم به ، لئلا يتهموك بالغدر ، أو على طريق واضح سوي لا خداع فيه ولا خيانة. ﴿سَبَقُوا﴾ أنهم فاتوا وأفلتوا من الظفر بهم ﴿إِنَّهُمْ لا يُعْجِزُونَ﴾ أي لا يعجزون الله في إدراكهم ولا يفوتونه ، بل سيجازيهم على كفرهم. وهو تعليل على سبيل الاستئناف. وعلى قراءة الفتح أي أنهم فيه تصريح بالتعليل ، قال البيضاوي : والأظهر أنه تعليل للنهي ، أي لا تحسبنهم سبقوا فأفلتوا ؛ لأنهم لا يفوتون الله ، أو لا يجدون طالبهم عاجزا عن إدراكهم.

سبب النزول :

نزول الآية (٥٥):

﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِ﴾ : قال ابن عباس : إنهم بنو قريظة نقضوا عهد رسول الله ﷺ ، وأعانوا عليه بالسلاح في بدر ، ثم قالوا : نسينا وأخطأنا ، فعاهدهم الثانية فنقضوا العهد ومالؤوا الكفار على رسول الله ﷺ يوم الخندق ، وركب زعيمهم كعب بن الأشرف إلى مكة ، فحالفهم على محاربة النبي ﷺ .

نزول الآية (٥٩):

﴿وَإِمَّا تَخَافَنَ﴾ :روى أبو الشيخ ابن حيان الأنصاري عن ابن شهاب الزهري قال : دخل جبريل على رسول الله ﷺ ، فقال : قد وضعت السلاح ، وما زلت في طلب القوم ، فاخرج فإن الله قد أذن لك في قريظة ، وأنزل فيهم : ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيانَةً﴾ الآية.

وقال سعيد بن جبير : نزلت هذه الآيات في ستة رهط من اليهود ، منهم ابن تابوت. وقال مجاهد : نزلت في يهود المدينة ، وكان زعيمهم الطاغوت كعب بن الأشرف ، وهو فيهم كأبي جهل في مشركي مكة.

المناسبة :

بعد أن وصف الله تعالى كل الكفار بقوله : ﴿وَكُلٌّ كانُوا ظالِمِينَ﴾ أفرد بعضهم بمزية في الشر والعناد. وبعد أن أبان تعالى حال مشركي قريش في قتالهم النبي والمؤمنين ببدر ، ذكر حال فريق آخر قاتلوا النبي ﷺ وهو يهود الحجاز.

التفسير والبيان :

نزلت هذه الآيات في يهود بني قريظة ، ومفادها : إن شر ما دبّ على وجه الأرض في حكم الله وعدله هم الذين كفروا ونقضوا العهد ، فهم شر خلق الله لاتصافهم بصفتين : الإصرار على الكفر الدائم والعناد ، ونقض العهد الذي عاهدوه وأكدوه بالأيمان ، ولهم صفة ثالثة هي أنهم لا يتقون الله ولا يخافون منه في شيء ارتكبوه من الآثام ، ولا يتقونه في غدرهم ونقض العهد.

وقد وصفهم الله بأنهم شر الدواب للإشارة إلى أنهم بلغوا درجة الدواب ، بل هم شر منها ؛ لعدم وجود نفع منهم ، كما قال تعالى في أمثالهم : ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا

كَالْأَنْعامِ ، بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً﴾ [الفرقان ٢٥ / ٤٤]﴿أُولئِكَ كَالْأَنْعامِ ، بَلْ هُمْ أَضَلُّ ، أُولئِكَ هُمُ الْغافِلُونَ﴾ [الأعراف ٧ / ١٧٩].

وبعد أن أبان الله تعالى صفاتهم الثلاث وأخصها هنا تكرار نقض العهد ، أبان حكم من نقض العهد وهو القتل ، فقال : ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ﴾ أي إن ظفرت بهم في الحرب ، فافعل بهم فعلا يفرّق بهم من خلفهم ، أي فنكّل بهم تنكيلا شديدا يخافك من وراءهم أو سواهم من الأعداء من العرب وغيرهم ، ويصيروا لهم عبرة ، افعل هذا لعلهم يتعظون بهم ، ويحذرون أن ينقضوا العهد ، فيصنع بهم مثل ذلك.

وفي هذا دلالة على أن الحرب ليست مرغوبة ، وإنما هي ضرورة لمنع البغي والعدوان وإعلاء كلمة الله ، وإن القسوة مع ناقضي العهد أمر مطلوب للعظة والعبرة ، حتى لا يعودوا هم وغيرهم إلى مثل صنيعهم.

وبما أن الوقاية خير من العلاج ، أوضح الله تعالى أيضا حكم من ظهرت منه بوادر نقض العهد والخيانة بأمارة من الأمارات ، فقال تعالى : ﴿وَإِمَّا تَخافَنَّ ...﴾.

أي إن توقعت من قوم معاهدين وغلب على ظنك خيانة بنقض العهد الذي بينك وبينهم ، بأمارة ظاهرة وقرينة واضحة ، فاطرح لهم عهدهم على سواء ، أي أعلمهم بأنك قد نقضت عهدهم ، وأنه لا عهد بينك وبينهم على السواء ، فتكون أنت وهم متساويين في العلم بنقض العهد ، وبأنك حرب لهم وهم حرب لك ، أي قيام حالة الحرب. والنبذ لغة : الرمي والرفض. والسواء : المساواة والاعتدال.

إن الله يكره الخيانة ويعاقب عليها ، حتى ولو في حق الكفار ، فلا يك منك إخفاء نكث العهد والخداع.

قال الإمام أحمد عن شعبة عن سليم بن عامر : كان معاوية يسير في أرض الروم ، وكان بينه وبينهم أمد ، فأراد أن يدنو منهم ، فإذا انقضى الأمد غزاهم ، فإذا شيخ على دابة يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، وفاء لا غدرا ، إن رسول الله ﷺ قال : «ومن كان بينه وبين قوم عهد ، فلا يحلنّ عقدة ، ولا يشدها ، حتى ينقضي أمدها ، أو ينبذ إليهم على سواء» فبلغ ذلك معاوية ، فرجع ، فإذا بالشيخ عمرو بن عنبسة رضي الله عنه [1].

وروى الإمام أحمد أيضا عن سلمان الفارسي رضي الله عنه : أنه انتهى إلى حصن أو مدينة ، فقال لأصحابه : دعوني أدعوهم كما رأيت رسول الله ﷺ يدعوهم فقال : إنما كنت رجلا منكم ، فهداني الله عز وجل للإسلام ، فإن أسلمتم فلكم ما لنا ، وعليكم ما علينا ، وإن أبيتم فأدوا الجزية وأنتم صاغرون ، وإن أبيتم نابذناكم على سواء : ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخائِنِينَ﴾ يفعل ذلك بهم ثلاثة أيام ، فلما كان اليوم الرابع ، غدا الناس إليها ، ففتحوها بعون الله تعالى.

وروى البيهقي أن النبي ﷺ قال : «ثلاثة ، المسلم والكافر فيهن سواء : من عاهدته فوفّ بعهده مسلما كان أو كافرا ، فإنما العهد لله ، ومن كانت بينك وبينه رحم فصلها ، مسلما كان أو كافرا ، ومن ائتمنك على أمانة فأدّها إليه ، مسلما كان أو كافرا».

ثم أنذر الله تعالى الخائنين بما يحل بهم من عقاب ، وبيّن حال من فات النبيّ ﷺ يوم بدر وغيره ، لئلا يبقى حسرة في قلبه نحو من بلغ في إيذائه مبلغا عظيما ، فقال : ﴿وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا ...﴾ أي لا يظننّ الذين كفروا أنهم فاتوا وأفلتوا من الظفر بهم ، ونجوا من عاقبة خيانتهم ، وأنهم فاتونا فلا نقدر عليهم ، بل هم تحت قدرتنا وفي قبضة مشيئتنا ، فلا يعجزوننا ، كقوله تعالى :

---

(١) ورواه أيضا أبو داود الطيالسي عن شعبة ، وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحة من طرق عن شعبة ، وقال الترمذي : حسن صحيح.

﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئاتِ أَنْ يَسْبِقُونا ، ساءَ ما يَحْكُمُونَ﴾ أي يظنون [العنكبوت ٢٩ / ٤].

إنهم لا يعجزون الله تعالى ولا يفوتونه ، وإنما سيجزون على كفرهم ، كما قال تعالى : ﴿لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ ، وَمَأْواهُمُ النَّارُ ، وَلَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [النور ٢٤ / ٥٧] وقال تعالى أيضا : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللهِ ، وَأَنَّ اللهَ مُخْزِي الْكافِرِينَ﴾ [التوبة ٩ / ٢].

فالآية تطمين للنبي صلّى الله عليه وآله وسلّم أنه منتقم ممن كفروا وآذوه ، وقطع لأطماعهم بالتغلب على المؤمنين.

فقه الحياة أو الأحكام :

تضمنت الآية الأولى : ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ ...﴾ بيان أوصاف اليهود من بني قريظة ، فهم كفرة ، ناقضوا العهود على الدوام ، لا يتقون الله في غدرهم وخيانتهم.

قال أهل المعاني : إنما عطف المستقبل ﴿ثُمَّ يَنْقُضُونَ ...﴾ على الماضي ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا ...﴾ لبيان أن من شأنهم نقض العهد مرة بعد مرة.

قال ابن عباس : هم قريظة ، فإنهم نقضوا عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ، وأعانوا عليه المشركين بالسلاح في يوم بدر ، ثم قالوا : أخطأنا ، فعاهدهم مرة أخرى ، فنقضوه أيضا يوم الخندق.

ثم أوضح الله تعالى ما يفعل الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم في حق من يجده في الحرب من ناقضي العهد وهو التنكيل الشديد ، ليكون عبرة لغيره.

ثم ذكر ما يجب أن يفعله فيمن ظهر منه نقض العهد والغش في قوله : ﴿فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلى سَواءٍ﴾ وهو نبذ العهد وإعلامه بانتهاء المعاهدة ، حتى

يتساوى الطرفان في العلم بقيام حالة الحرب. حكى الطبري عن مجاهد : أن هذه الآية نزلت في بني قريظة وبني النضير. فآية ﴿فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ﴾ في شأن بني قريظة ، الذين كانت خيانتهم ظاهرة مشهورة حين تحزبوا مع قريش في وقعة الخندق. وآية ﴿وَإِمَّا تَخافَنَ﴾ تشمل بني النضير وغيرهم ممن تخاف خيانتهم.

وقد تساءل ابن العربي حول آية ﴿وَإِمَّا تَخافَنَ﴾ ثم أجاب عن التساؤل ، فقال : كيف يجوز نقض العهد مع خوف الخيانة ، والخوف ظنّ لا يقين معه ، فكيف يسقط يقين العهد بظنّ الخيانة؟

والجواب من وجهين :

أحدهما ـ أن الخوف هاهنا بمعنى اليقين ، كما يأتي الرجاء بمعنى العلم ، كقوله تعالى : ﴿ما لَكُمْ لا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقاراً﴾ [نوح ٧١ / ١٣].

الثاني ـ إنه إذا ظهرت آثار الخيانة ، وثبتت دلائلها ، وجب نبذ العهد ، لئلا يوقع التمادي عليه في الهلكة ، وجاز إسقاط اليقين هاهنا بالظن للضرورة [(١)].

أي أن قوله : ﴿تَخافَنَ﴾ إما بمعنى تعلمنّ ، وإما بمعنى تظنن ، ويكفي الظن للضرورة.

وأما إذا علم اليقين فيستغنى عن نبذ العهد إليهم ، وقد سار النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم إلى أهل مكة عام الفتح ؛ لما اشتهر منهم نقض العهد ، من غير أن ينبذ إليهم عهدهم.

وفي الآية دلالة واضحة على إيجاب الإسلام المحافظة على العهود مع الأعداء ، وتحريم الخيانة معهم. روى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم : «لكل غادر لواء يوم القيامة ، يرفع له بقدر غدره ، ألا

---

(١) أحكام القرآن : ٨ / ٨٦٠

ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة» والسبب أن غدره يفقد الثقة بعهوده ومصالحاته ، فيعظم ضرره ، ويكون ذلك منفّرا عن الدخول في الدين ، وموجبا لذم أئمة المسلمين.

فأما إذا لم يكن للعدو عهد ، فيمكن اتخاذ كل الحيل والخديعة معه ، وعليه يحمل قوله ﷺ فيما رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن جابر : «الحرب خدعة» وإذا كان العدو اليوم مثل اليهود في الأرض المحتلة لا يعتد بعهد ولا ذمّة ، فتكون مفاجأته من ألوان الفن الحربي.

وهل يجاهد مع الإمام الغادر؟ للعلماء رأيان : ذهب أكثرهم إلى أنه لا يقاتل معه ، بخلاف الخائن والفاسق ، وذهب بعضهم إلى الجهاد معه.

ثم ذكر الله تعالى حال من فاته العقاب يوم بدر ، وظل على قيد الحياة ، وهو أن شأنهم يسير هيّن على الله ، فهم إن تخلصوا من الأسر والقتل لا يعجزون الله من الانتقام منهم في الآخرة ، بل لا يعجزونه من العقاب في الدنيا حتى يظفر الله الرسول بهم. والمقصود تسلية الرسول فيمن فاته ، ولم يتمكن من التشفي والانتقام منه.

الإعداد الحربي لقتال الأعداء بحسب الطاقة والاستطاعة

﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِباطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ وَما تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ (٦٠)﴾

الإعراب :

﴿تُرْهِبُونَ بِهِ﴾ الهاء في ﴿بِهِ﴾ إما أن تعود على ﴿ما﴾ أو على الرباط ، أو على الإعداد المفهوم من قوله : ﴿وَأَعِدُّوا﴾.

﴿وَآخَرِينَ﴾ منصوب بالعطف على ﴿عَدُوَّ اللهِ﴾ أي ترهبون آخرين من دونهم.

البلاغة :

﴿مِن قُوَّةٍ﴾ نكرة تفيد العموم ، فتشمل الإعداد المادي بمختلف الأسلحة المناسبة للعصر ، المتطورة حسبما يوجد لدى العدو ، المصنّعة في داخل البلاد الإسلامية ، وتشمل أيضا الإعداد المعنوي والروحي من حفز المواهب والقوى وإعداد الجيل إعدادا حربيا ، وتسليحه بالعقيدة الإسلامية الحقة ، وبالأخلاق الدينية الصالحة ، وبغير ذلك لا نصر على العدو.

المفردات اللغوية :

﴿وَأَعِدُّوا﴾ الإعداد : التهيئة للمستقبل. ﴿لَهُمْ﴾ لقتالهم. ﴿مِنْ قُوَّةٍ﴾ قال ﷺ ثلاثا فيما رواه مسلم : «ألا إن القوة : الرمي» وهي الآن : كل ما يتقوى به في الحرب. ﴿وَمِنْ رِباطِ الْخَيْلِ﴾ رباط الخيل : اسم للخيل التي تربط في سبيل الله ، فالمراد من رباط الخيل : حبسها واقتناؤها في سبيل الله وإعدادها للجهاد باعتبار أنها كانت في الماضي أداة الحرب المهمة. ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ﴾ تخوفون من الإرهاب والترهيب : وهو الإيقاع في الرهبة : وهي الخوف المقترن بالاضطراب. ﴿عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ هم في الماضي كفار مكة ، والآن : كل من يعادي الإسلام ويتآمر عليه وعلى المسلمين. ﴿وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ﴾ أي غيرهم وهم المنافقون أو اليهود. ﴿يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ جزاؤه إليكم. ﴿وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ﴾ لا تنقصون منه شيئا.

المناسبة :

بعد أن أمر الله رسوله بتشريد ناقضي العهد ، ونبذ العهد إلى من خاف منه النقض ، أمره في هذه الآية بالإعداد لهؤلاء الكفار ، وهذا أمر طبيعي يستتبع نقض العهد وقيام حالة الحرب.

التفسير والبيان :

يأمر الله تعالى المؤمنين بإعداد آلات الحرب المناسبة لكل عصر ، وإعداد الجيش المقاتل على أرفع المستويات ؛ لأن الجيش درع الأمة وحصنها المنيع ، وذلك بحسب الطاقة والإمكان والاستطاعة.

فقال : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ ...﴾ أي هيئوا لقتال الأعداء ما أمكنكم من

أنواع القوى المادية والمعنوية المناسبة لكل زمان ومكان ، ومن مرابطة الخيول في الثغور والحدود ؛ لأنها منفذ الأعداء ومواطن الهجوم على البلاد ، وقد كانت الخيول أداة الحرب البرية الرهيبة في الماضي ، وما تزال لها أهميتها أحيانا في بعض ظروف الحرب الحاضرة ، مثل حال استعمال السلاح الأبيض والتجسس ونقل بعض المؤن والذخيرة في الطرق الجبلية ، وإن كان الدور الحاسم اليوم هو لسلاح الطيران ، والمدافع ، والدبابات ، والغواصات البحرية ، فصار ذلك هو المتعين إعداده بدلا من الخيول ؛ لأن المهم تحقيق الأهداف ، وأما الوسائل والآلات فهي التي يجب إعدادها بحسب متطلبات العصر ، ويكون المقصود هو إعداد جيش دائم مستعد للدفاع عن البلاد ، ويتم ذلك بالمال المخصص لهذه المهمة ، ودعمه بالسلاح الذي ينفق عليه من المسلمين بحسب الطاقة. وقد خص الله الخيل بالذكر ، وإن كانت داخلة في القوة ، تشريفا لها ، وتكريما ، واعتدادا بأهميتها.

ثم ذكرت الآية سبب الإعداد وهدفه وهو إرهاب عدو الله وعدو المسلمين من الكفار الذين ظهرت عداوتهم كمشركي مكة في الماضي ، وإرهاب العدو الخفي الموالي لهؤلاء الأعداء ، سواء أكان معلوما لنا أم غير معلوم ، بل الله يعلمهم ؛ لأنه علام الغيوب. وهذا يشمل اليهود ، والمنافقين في الماضي ، ومن تظهر عداوته بعدئذ مثل فارس والروم ، وسلالاتهم في دول العالم المعاصر.

وبغير الإعداد الملائم للحرب في كل عصر لا يصان السّلام ، وصون السّلام عرفا وعادة وعقلا لا يكون إلا بآلات الحرب الحديثة.

وبما أن الإعداد للجهاد لا يتوافر بغير المال ، حثّ القرآن على الإنفاق في سبيله ، فقال تعالى : ﴿وَما تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ ...﴾ أي أن كل شيء قليل أو كثير تنفقونه في الجهاد في سبيل الله ، فإنه يوفى لصاحبه ، ويجازى عليه على أتم وجه وأكمله ، ولا ينقص منه شيء. جاء في الحديث الذي رواه أبو داود : أن الدرهم

يضاعف ثوابه في سبيل الله إلى سبعمائة ضعف ، كما نص تعالى في قوله : ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنابِلَ ، فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ ، وَاللهُ يُضاعِفُ لِمَنْ يَشاءُ ، وَاللهُ واسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة ٢ / ٢٦١].

وقوله : ﴿فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ عام في الجهاد وفي سائر وجوه الخيرات.

وهذا يدل على أن الإعداد الحربي متوقف على إنفاق المال الكثير في سبيله. ومردود النفقة في الواقع يعود إلى المنفق في الدنيا بتحصين ماله وأرضه وتجارته وصناعته مثلا ، وفي الآخرة بالظفر في جنان الخلد جزاء ما قدم ، كما قال تعالى : ﴿وَما تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ ، وَما تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغاءَ وَجْهِ اللهِ ، وَما تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ ، وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة ٢ / ٢٧٢].

فقه الحياة أو الأحكام :

ما تزال الأمم قديما وحديثا تعنى بإعداد وتجهيز الجيوش الضاربة المقاتلة للدفاع عن وجودها وعزتها وكرامتها ، وحماية حدودها ، وصون أمنها ومجدها ورخائها.

لذا أمر الله المؤمنين بالإعداد الدائم للقوة الحربية لمواجهة الأعداء ، وفي هذا كما أشارت الآية إرهاب للعدو ، ومنعه من التفكير في العدوان على الأمة والمقدسات.

وبما أن الإعداد المادي والأدبي والفني للجهاد متوقف على الدعم المالي ، أوجب الله على المؤمنين المساهمة في الإنفاق على متطلبات القتال بحسب الحاجة وعلى قدر الطاقة والسعة.

وقد استدل بعض علماء المالكية بهذه الآية على جواز وقف الخيل والسلاح ، واتخاذ الخزائن والخزّان لها ، عدّة للأعداء. وقد اختلف العلماء في جواز وقف

الحيوان كالخيل والإبل على قولين : قول بالمنع وهو لأبي حنيفة ، وقول بالصحة وهو قول الشافعي والجمهور ، وهو أصح ؛ لهذه الآية ، وقوله عليه الصلاة والسّلام في حق خالد : «وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا ، فإنه قد احتبس أدراعه وأعتاده [1] في سبيل الله» ولأنه مال ينتفع به في وجه يعد قربة ، فجاز أن يوقف كالديار والأراضي.

إيثار السّلام وتوحيد الأمة وتحريضها على القتال

﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٦١) وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ (٦٢) وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ ما فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ما أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلكِنَّ اللهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٦٣) يا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٦٤) يا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ (٦٥) الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (٦٦)﴾

---

(١) الأعتاد : آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها.

الإعراب :

﴿حَسْبُكَ اللهُ﴾ مبتدأ وخبر ، والمعنى : يكفيك الله ، فكأنه قال : يكفيك الله وتابعك.

﴿وَمَنِ اتَّبَعَكَ﴾ الواو بمعنى (مع) وما بعده منصوب ، تقول : حسبك وزيدا درهم ، ولا تجرّ ؛ لأن عطف الظاهر المجرور على المكني ممتنع ، والمعنى : كفاك وكفى أتباعك من المؤمنين الله ناصرا. و ﴿مَنِ﴾ : إما مرفوع عطفا على لفظ ﴿اللهُ﴾ أي حسبك الله وتابعوك ، أو مبتدأ وخبره محذوف ، تقديره : ومن اتبعك من المؤمنين كذلك. وإما منصوب بالحمل في العطف على المعنى.

﴿وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ ... فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ ...﴾ من قرأ يكن بالياء على التذكير فللفصل بين الفعل والفاعل ، ومن قرأ بالتاء فلتأنيث المائة.

البلاغة :

﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ...﴾ الآية فيها ما يسمى بالإطناب ، للتذكير بنعمة الله العظمى على الرسول والمؤمنين ، وهي نعمة التأليف ووحدة الأمة.

﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ فيه ما يسمى بالاحتباك وهو إثبات قيد الصبر في الشرط الأول ، وحذف نظيره من الشرط الثاني ، وإثبات صفة الكفر من الآية الثانية وحذفها من الأولى ، ثم ختمت الآية بالصابرين للمبالغة في الطلب.

المفردات اللغوية :

﴿وَإِنْ جَنَحُوا﴾ مالوا. ﴿لِلسَّلْمِ﴾ بكسر السين وفتحها : الصلح ، والإسلام دين السّلام ، كما قال تعالى : ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ [البقرة ٢ / ٢٠٨]. ﴿فَاجْنَحْ لَها﴾ مل إليها وعاهدهم. ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ﴾ ثق به. ﴿إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ﴾ للقول. ﴿الْعَلِيمُ﴾ بالفعل. ﴿أَنْ يَخْدَعُوكَ﴾ بالصلح ليستعدوا للحرب. ﴿فَإِنَّ حَسْبَكَ﴾ كافيك وناصرك عليهم. ﴿حَرِّضِ﴾ حث على القتال. ﴿بِأَنَّهُمْ﴾ أي بسبب أنهم. ﴿قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ﴾ أي لا يدركون حكمة الحرب وما تؤدي إليه من سعادة الدنيا والآخرة.

﴿إِنْ يَكُنْ﴾ هذا خبر بمعنى الأمر ، أي ليقاتل العشرون منكم المائتين ، والمائة ألفا ، ويثبتوا لهم ، ثم نسخ ذلك لما كثروا ، بالآية التالية.

﴿أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً﴾ عن قتال الواحد عشرة أمثاله. ﴿بِإِذْنِ اللهِ﴾ بإرادته. ﴿وَإِنْ يَكُنْ﴾ خبر بمعنى الأمر أي لتقاتلوا مثليكم وتثبتوا لهم. ﴿مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ أي يعينهم.

سبب النزول :

نزول الآية (٦٤):

﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللهُ﴾ : قال الزمخشري في الكشاف نقلا عن الكلبي : هذه الآية نزلت بالبيداء في غزوة بدر قبل القتال. وهذا هو الراجح.

وقيل : نزلت في إسلام عمر ، والآية مكية ، كتبت بأمر رسول الله ﷺ في سورة مدنية ، كما ذكر القشيري. قال ابن عباس : نزلت في إسلام عمر ؛ فإن النبي ﷺ كان أسلم معه ثلاثة وثلاثون رجلا ، وست نسوة ؛ فأسلم عمر ، وصاروا أربعين.

وأخرج ابن أبي حاتم بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال : لما أسلم مع النبي ﷺ ثلاثة وثلاثون رجلا ، وست نسوة ، ثم أسلم عمر ، نزلت ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللهُ﴾ الآية.

وأخرج أبو الشيخ ابن حيان الأنصاري عن سعيد بن المسيب قال : لما أسلم عمر ، أنزل الله في إسلامه : ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللهُ﴾ الآية.

لكن ورد في السيرة خلاف ما ذكر عن إسلام عمر ، قال ابن مسعود : ما كنا نقدر على أن نصلّي عند الكعبة حتى أسلم عمر ، فلما أسلم قاتل قريشا ، حتى صلّى عند الكعبة ، وصلينا معه. وكان إسلام عمر بعد خروج من خرج من أصحاب رسول الله ﷺ إلى الحبشة. قال ابن إسحاق : وكان جميع من لحق بأرض الحبشة ، وهاجر إليها من المسلمين ، سوى أبنائهم الذين خرجوا بهم صغارا ، أو ولدوا بها ، ثلاثة وثمانين رجلا.

نزول الآية (٦٥):

﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ﴾ : أخرج إسحاق بن راهويه في مسنده

عن ابن عباس قال : لما افترض الله عليهم أن يقاتل الواحد عشرة ، ثقل ذلك عليهم وشق ، فوضع الله ذلك عنهم إلى أن يقاتل الواحد رجلين ، فأنزل الله : ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ...﴾ الآية وما بعدها.

المناسبة :

بعد أن أمر الله تعالى بإعداد العدة لإرهاب الأعداء ، أمر هنا بالصلح القائم على العزة والكرامة ، وأنه عند توافر الرهبة إذا مالوا إلى الصلح ، فالحكم قبول الصلح ؛ لأن الحرب ضرورة لرد العدوان ، وتحقيق حرية نشر الإسلام ، ومنع الظلم والطغيان ، والضرورة تقدر بقدرها ، فلا يلجأ إليها إلا إذا استعصت الحلول السلمية.

التفسير والبيان :

بعد توافر الإعداد الحربي والاستعداد التام للجهاد إن مال العدو إلى طلب الصلح ، وآثر السلم على الحرب والقتال ، فالحكم قبول الصلح حسبما يرى الإمام من المصلحة ، قال الزمخشري : والصحيح أن الأمر موقوف على ما يرى فيه الإمام صلاح الإسلام وأهله ، من حرب أو سلم ، وليس بحتم أن يقاتلوا أبدا ، أو يجابوا إلى الهدنة أبدا [١].

ومعنى الآية : وإن جنح ، أي مال الأعداء إلى السلم أو الهدنة والصلح ، فمل إليها ؛ لأنك أولى بالسلم منهم ، وصالحهم وتوكل على الله أي ثق به ، وفوّض الأمر إليه ، ولا تخف من مكرهم وغدرهم في جنوحهم إلى السلم ، فإن الله كافيك وعاصمك من مكرهم وخديعتهم ، والله سميع لما يقولون ، عليم بما يفعلون.

---

(١) الكشاف : ٢ / ٢٢

وإن يريدوا بالصلح خديعة ليتقووا ويستعدوا ، فالله يكفيك أمرهم وينصرك عليهم ، فهو كافيك وحده.

وهذا دليل واضح على إيثار السلم وتفضيله على الحرب ؛ لأن الإسلام دين السّلام والهداية والمحبة ، ولا يلجأ في شرعه إلى القتال إلا عند وجود الظروف القاهرة ، والضرورات الملجئة.

ولهذا لما طلب المشركون عام الحديبية الصلح ، ووضع الحرب بينهم وبين رسول الله ﷺ تسع سنين ، أجابهم إلى ذلك ، مع ما اشترطوا من شروط مجحفة في حق المسلمين. روى عبد الله ابن الإمام أحمد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إنه سيكون اختلاف أو أمر ، فإن استطعت أن يكون السلم فافعل».

وأما ما نقل عن ابن عباس وجماعة آخرين من التابعين : أن هذه الآية منسوخة بآية السيف في براءة ﴿قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [٢٩] ففيه نظر ، كما ذكر ابن كثير ؛ لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك ، فأما إذا كان العدو كثيفا ، فإنه يجوز مهادنتهم ، كما دلت عليه هذه الآية الكريمة ، وكما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية ، فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص [١].

ثم ذكر الله تعالى نعمته عليه بما أيده من المؤمنين : المهاجرين والأنصار ، فقال : ﴿هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ أي لا تأبه بمكرهم وخديعتهم ، فإن الله أيدك بنصره ومعونته ، وأيدك بالمؤمنين ، وجعلهم أمة متآلفة واحدة على الإيمان بك وعلى طاعتك ، وعلى مناصرتك ومؤازرتك ، فكان التأييد على

---

(١) تفسير ابن كثير : ٢ / ٣٢٢ ـ ٣٢٣

قسمين : تأييد مباشر من الله من غير توسط أسباب معلومة ، وتأييد معتمد على أسباب معتادة معلومة.

ثم أبان الله تعالى كيفية تأييده بالمؤمنين وتوحيد صفوفهم ، فقال : ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ...﴾ أي إنه تعالى جعلهم أمة واحدة متآلفة ، متعاونة في مناصرتك ، بعد ما كان بينهم من العداوة والبغضاء إثر منازعات وحروب طويلة في الجاهلية ، كما كان الحال بين الأوس والخزرج من الأنصار ، ثم أزال الله كل تلك الخلافات بنور الإيمان ، كما قال تعالى : ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْداءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ ، فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْواناً ، وَكُنْتُمْ عَلى شَفا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ ، فَأَنْقَذَكُمْ مِنْها ...﴾ [آل عمران ٣ / ١٠٣].

ولو أنفقت جميع ما في الأرض من أموال ، ما استطعت تأليف قلوبهم ، وجمع كلمتهم ، ولكن الله بهدايتهم للإيمان ، وتوحيدهم على صراط مستقيم سوي ، أمكنه بقدرته وحكمته التأليف بينهم.

وهذا دليل واضح على أن من أهم أسباب النصر هو التآلف واتحاد الكلمة.

ولم يقتصر التأليف على تسوية المنازعات الجاهلية القديمة ، وإنما شمل تسوية المنازعات الجديدة التي حدثت بعد الإسلام ، كما وقع من خلاف بين المهاجرين والأنصار ، حين قسمة الغنائم في حنين ، جاء في الصحيحين أن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ، لما خطب الأنصار في شأن غنائم حنين قال لهم : «يا معشر الأنصار ، ألم أجدكم ضلّالا ، فهداكم الله بي ، وعالة [١] فأغناكم الله بي ، وكنتم متفرقين فألفكم الله بي» كلما قال شيئا ، قالوا : الله ورسوله أمنّ.

ولهذا قال تعالى : ﴿وَلكِنَّ اللهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ، إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ أي إنه تعالى

---

(١) أي فقراء.

قوي غالب على أمره ، لا يغلبه خداع الخادعين ، ولا مكر الماكرين ، ولا يخيب رجاء من توكل عليه ، حكيم في أفعاله وأحكامه.

وذكر الحافظ أبو بكر البيهقي عن ابن عباس قال : «قرابة الرحم تقطع ، ومنة النعمة تكفر ، ولم ير مثل تقارب القلوب» يقول الله تعالى : ﴿لَوْ أَنْفَقْتَ ما فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ما أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾.

وبعد أن وعد تعالى رسوله بالنصر عند مخادعة الأعداء ، وعده بالنصر والظفر في جميع الحالات في الدين والدنيا ، فلا تكرار ، فقال : ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللهُ ...﴾ أي إن الله كافيك ما يهمك من شؤونهم وناصرك ومؤيدك على عدوك ، وإن كثرت أعداده ، وتزايدت أمداده ، ولو قلّ عدد المؤمنين ، وحسبك وكافيك من تبعك وآمن بك من المؤمنين.

لكن وإن كان يكفيك الله بنصره وبنصر المؤمنين ، فلا يعني ذلك تعطيل الأسباب والأخذ بالوسائل المطلوبة عادة للقتال ، فلا تتكل على ذلك وحده ، وإنما عليك أن تحرض المؤمنين على القتال ، فإنه تعالى يكفيك بشرط أن يبذلوا النفس والمال في المجاهدة. والتحريض : الحث على الشيء.

ثم قال : ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ وليس المراد منه الإخبار ، بل المراد الأمر ، كأنه قال : ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ﴾ فليصبروا وليجتهدوا في القتال حتى ﴿يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ أي إن يوجد منكم عشرون صابرون ثابتون في مواقعهم ، يغلبوا بإيمانهم وصبرهم وفقههم مائتين من الكفار ليست عندهم هذه الخصال الثلاث ، لذا قال تعالى : ﴿ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ﴾ أي أن السبب في هزيمة الكفار أنهم قوم جهلة لا يدركون حكمة الحرب كما تدركونها ، فهم إنما يقاتلون بقصد مجرد التفوق والاستعلاء ، وأنتم تقاتلون لإعلاء كلمة الله ، من إصلاح العقيدة ، والتطهر من الوثنية ، والتحلي بالأخلاق الفاضلة ، وإظهار

العبودية لله عَزَّجَلَّ بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾ [النساء ٤ / ٧٦] وقال : ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ﴾ [الحج ٢٢ / ٤١].

ثم إنهم لا يؤمنون بالبعث والجزاء ، وأما أنتم فتنتظرون إحدى الحسنيين من الغنيمة والنصر أو الشهادة في سبيل الله والظفر بالجنة.

وفي الآية عدة من الله وبشارة بأن جماعة المؤمنين إن صبروا غلبوا عشرة أمثالهم من الكفار بعون الله تعالى وتأييده. وفيها أيضا أن من شأن المؤمنين أن يكونوا واعين لأهداف القتال ، يعملون لما يرضي الله عَزَّجَلَّ ، وأن يكونوا أعلم من الكافرين بكل ما يصلح حياة البشر وارتقاء الأمم. أما الكفار والمشركون واليهود والنصارى فهم قوم ماديون يبغون من حروبهم مجرد التسلط والشهرة وإذلال الشعوب الأخرى.

ووقوف المسلم أمام عشرة من الكفار كان في مبدأ الأمر حيث كان المسلمون قلة ، فطولبوا بالمرتبة العليا من الأفعال الكريمة وهي مرتبة العزيمة ، وأما بعد أن كثر المسلمون ، فلم يطالبوا إلا بما هو رخصة وتيسير وسهولة ، لذا جاءت الآية التالية مخففة نوع التكليف ، فقال تعالى : ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ﴾ أي لما أوجب الله على المسلم الواحد مقاومة العشرة والثبات لهم ، وثقل ذلك عليهم ، خفف عنهم إلى مرتبة أقل منها ، هي مقاومة الواحد الاثنين ، فإن يكن منكم مائة صابرة ، بعد أن علم فيكم ضعفا في البدن من كثرة الجهاد والعمل ، يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم ألف صابرون يغلبوا ألفين بإذن الله وقوته ومشيئته ، والله دائما مع الصابرين بالمعونة والتأييد والرعاية. روى البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال : «لما نزلت : ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ شقّ ذلك على المسلمين حين فرض عليهم ألا يفرّ الواحد من عشرة ،

فجاء التخفيف فقال : ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ ...﴾ الآية قال : فلما خفف الله عنهم من العدة ، نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم.

وفي كلا الحالين يطالب المسلمون القلة بمقاومة الجماعة الأكثر منهم ؛ لأن العبرة بالانضباط والصبر ، والحزم والعزم ، وصدق الإيمان ، واتباع أوامر الله تعالى. وقوله : ﴿وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ تحذير للمؤمنين من الاعتماد على الإيمان وحده لتحقيق النصر والغلبة ، فإنه لا بد مع الإيمان من أوصاف أخرى ، أهمها الصبر والثبات ، والإعداد المادي والنفسي الدائم ، والمعرفة بحقائق الأمور ، ومقاصد الجهاد.

وقد تكرر الأمر بالثبات فردا وجماعة والصبر في القرآن الكريم ، مثل قوله تعالى في الثبات : ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ [الأنفال ٨ / ٤٥] وقوله : ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيانٌ مَرْصُوصٌ﴾ [الصف ٦١ / ٤] وقوله تعالى في الصبر : ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصابِرُوا وَرابِطُوا وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران ٣ / ٢٠٠] وقوله : ﴿وَلا تَنازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ، وَاصْبِرُوا ، إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال ٨ / ٤٦].

فقه الحياة أو الأحكام :

دلت آية ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ﴾ على الأمر بقبول عقد الصلح والمهادنة أو المسالمة إن مال إليه العدو ، وعلى الأمر بالتوكل على الله ، أي تفويض الأمر فيما عقد من صلح إلى الله ، ليكون عونا على السلامة ، والنصر عليهم إذا نقضوا العهد وعدلوا عن الوفاء. ونبه تعالى في آخر الآية بقوله : ﴿إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ على الزجر عن نقض الصلح ؛ لأنه تعالى عالم بما يضمره العباد ، وسامع لما يقولون.

وفي هذا دلالة واضحة على أن الإسلام يؤثر السلم على الحرب ، ويوجب

الوفاء بالمعاهدات والمصالحات ، ويحرم المبادرة إلى الغدر والخيانة ونقض العهود.

وقد أثير خلاف حول هذه الآية ، هل هي منسوخة أو لا؟ فقال قتادة وعكرمة : نسخها ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة ٩ / ٥] وقوله : ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة ٩ / ٣٦] وقالا : نسخت براءة كل موادعة ، حتى يقولوا : لا إله إلا الله. وقال ابن عباس الناسخ لها : ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ﴾ [محمد ٤٧ / ٣٥].

وقال جماعة : ليست بمنسوخة ، لكنها تضمنت الأمر بالصلح إذا كان فيه المصلحة ، فإذا رأى الإمام مصالحتهم ، فلا يجوز أن يهادنهم سنة كاملة ، وإن كانت القوة للمشركين ، جاز مهادنتهم للمسلمين عشر سنين ، ولا يجوز الزيادة عليها ، اقتداء برسول الله ﷺ ، فإنه هادن أهل مكة عشر سنين ، ثم إنهم نقضوا العهد قبل كمال المدة.

وصالح أصحاب رسول الله ﷺ في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده من الأئمة كثيرا من بلاد العجم ؛ على ما أخذوه منهم ، وتركوهم على ما هم فيه ، وهم قادرون على استئصالهم.

وصالح رسول الله ﷺ أهل خيبر على شروط نقضوها ، فنقض صلحهم. وقد صالح الضّمري (مخشي بن عمرو ، من بني ضمرة بن بكر ، في غزوة الأبواء) وأكيدر دومة (أكيدر بن عبد الملك ، من كندة ، ودومة : هي دومة الجندل ، مدينة قريبة من دمشق) وأهل نجران. وقد هادن قريشا لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده.

وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل عاملة وسالكة.

والخلاصة كما ذكر ابن العربي : إذا كان للمسلمين قوة وعزة ومنعة فلا صلح ،

وإن كان لهم مصلحة في الصلح ، لنفع يجتلبونه ، أو ضرر يدفعونه فلا بأس بالصلح. [١]

وقد نقلت سابقا عن ابن كثير ترجيحه أن الآية غير منسوخة وغير مخصصة ، ولا منافاة بينها وبين أوامر القتال ، فهذه الأوامر عند الاستطاعة ، والصلح عند العجز وقوة العدو وعدم التكافؤ بين قوتنا وقوته. وكذلك قال الجصاص : قد كان النبي ﷺ عاهد حين قدم المدينة أصنافا من المشركين منهم النضير وبنو قينقاع وقريظة ، وعاهد قبائل من المشركين ، ثم كانت بينه وبين قريش هدنة الحديبية إلى أن نقضت قريش ذلك العهد بقتالها خزاعة حلفاء النبي ﷺ ، ولم يختلف نقلة السير والمغازي في ذلك ، وذلك قبل أن يكثر المسلمون. فلما كثر المسلمون لم يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف بقوله تعالى: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**﴾ ويقاتل أهل الكتاب حتى يسلموا أو يعطوا الجزية بقوله تعالى : ﴿**قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ**﴾. وما ذكر من الأمر بالمسالمة إذا مال المشركون إليها حكم ثابت أيضا.

وعقد الصلح جائز غير لازم للمسلمين باتفاق العلماء ، فيجوز نبذه إذا ظهرت أمارات الخيانة والنقض والغدر.

ويجوز ـ كما ذكر ابن العربي ـ عند الحاجة للمسلمين عقد الصلح بمال ، يبذلونه للعدو ، بدليل موادعة النبي ﷺ لعيينة بن حصن وغيره يوم الأحزاب ، على أن يعطيه نصف تمر المدينة ، فقال له السعدان : إن كان هذا الأمر من قبل الله فامض له ، وإن كان أمرا لم تؤمر به ، ولك فيه هوى ، فسمع وطاعة ، وإن كان الرأي والمكيدة ، فأعلمنا به ، فقال النبي ﷺ : إنما هو الرأي والمكيدة ؛ لأني رأيت العرب قد رمتكم بقوس واحدة ، فأردت أن أدفعها عنكم إلى يوم. فقال

---

(١) أحكام القرآن : ٣ / ٦٩

السعدان : إنا كنا كفارا ، وما طمعوا منها بتمرة إلا بشراء أو بقرى ، فإذ أكرمنا الله بك ، فلا نعطيهم إلا السيف ، وشقّا الصحيفة التي كانت كتبت [١].

ودلت آية : ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ﴾ على حكم من أحكام الصلح ، وهو أنهم إن صالحوا على سبيل المخادعة ، وجب قبول ذلك الصلح ؛ لأن الحكم يبنى على الظاهر ، كما يبنى الإيمان على الظاهر.

وأرشدت آية ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ إلى أن تألف القلوب الشديدة في العرب من آيات النبي ﷺ ومعجزاته ؛ لأن أحدهم كان يلطم اللطمة ، فيقاتل عنها حتى يستقيدها ، وكانوا أشد خلق الله حميّة ، فألف الله بالإيمان بينهم ، حتى قاتل الرجل أباه وأخاه بسبب الدّين.

والله تعالى أيّد نبيه بمناسبة الصلح مع المشركين في حالين : خاصة وعامة ، وليس ذلك من قبيل التكرار ، ففي الآية الأولى : ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾ كفاية خاصة ، وهي حال الخديعة ، أي وعده بالنصر عند مخادعة الأعداء. وفي الآية الثانية: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ﴾ كفاية عامة أي حسبك الله وكافيك وناصرك في كل حال.

واستدل أهل السنة بقوله تعالى : ﴿وَلكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ على أن أحوال القلوب والعقائد والإرادات والكرامات ، كلها من خلق الله تعالى ، بسبب الإيمان ومتابعة الرسول عليه الصلاة والسّلام [٢].

ودلت هذه الآية أيضا على أن العرب كانوا قبل الإسلام في خصومة دائمة ومحاربة شديدة ، يقتل بعضهم بعضا ، ويغير بعضهم على بعض ، فلما آمنوا بالله

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي : ٢ / ٨٦٥

(٢) تفسير الرازي : ١٥ / ١٨٩

ورسوله واليوم الآخر ، زالت الخصومات ، وحصلت المودة التامة والمحبة الشديدة.

وقد أيد الله رسوله بمعونته ونصرته وبالمؤمنين من المهاجرين ، وهذه آية ربانية ومعجزة أخرى للنبي ﷺ الذي كان فردا وحده يدعو إلى الإسلام ، فأيده الله بتوفيقه ، وحماه بالمؤمنين التابعين من حوله ، في مكة والمدينة.

وأرشدت آية : ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتالِ﴾ إلى أن الواجب على المسلمين الإقدام على الجهاد بروح وثابة عالية ، وشجاعة فائقة ، وصبر شديد ، وعزيمة لا تلين ، حتى إنه كان المسلم مطالبا في مبدأ الأمر بالصمود أمام العشرة من الأعداء ، ثم خفف الله عنه ، فاكتفي بمطالبته بالثبات أمام اثنين فقط.

وهذا بدليل قول ابن عباس المتقدم ، فإن الثبات أمام العدو فرض على المسلمين ، لا اختيار لهم فيه ، ويحرم عليهم الانهزام أمام ضعفي العدد ؛ لأن قوله تعالى : ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ ...﴾ وإن ورد بصيغة الخبر ، فالمراد به الأمر ، والأمر يقتضي الوجوب ؛ لأن التخفيف إنما يكون في المأمور به ، لا في المخبر عنه. ونظرا لوجود التخفيف ، فلا محالة. كما قال الجصاص. قد وقع النسخ عن المسلمين فيما كلفوا به أولا ، ولم يكن أولئك القوم قد نقصت بصائرهم ، ولا قلّ صبرهم ، وإنما خالطهم قوم لم يكن لهم مثل بصائرهم ونياتهم ، وهم المعنيون بقوله تعالى : ﴿وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً﴾[١].

ودل قوله : ﴿بِإِذْنِ اللهِ﴾ على أنه لا تقع الغلبة إلا بإذن الله ، أي إرادته. ودل قوله : ﴿وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ على تأييد الله الصابرين وإعانتهم.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : ٣ / ٧١

ودل قوله تعالى : ﴿بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ﴾ على وجود فوارق بين قتال المسلمين وقتال الأعداء ، وتلك الفوارق توضح علة الغلبة والنصر وهي :

١ . من حيث الهدف : إن هدف غير المؤمن بالله وبالمعاد هو مجرد الاستمتاع بالحياة الدنيا والسعادة فيها ، فيكون متمسكا بها ، حريصا عليها ، هيابا من الموت. أما المؤمن فيعتقد ألا سعادة في هذه الحياة ، وأن السعادة لا تكون إلا في الآخرة ، فلا يبالي بالحياة الدنيا ، ويقدم على الجهاد بقلب قوي وعزم صحيح ، حتى إنه يقاوم العدد الكثير.

٢ . من حيث الوسيلة : يعتمد الكفار على قوتهم وشوكتهم ، ويستعين المسلمون بربهم بالدعاء والتضرع ، فيكون النصر والظفر لهم أولى.

٣ . من حيث الباعث : إن قلب الكافر خاو من نور الله والإيمان به والعلم والمعرفة ، فيكون جبانا ضعيفا عند القتال. وأما قلب المؤمن فيستضيء بنور الله ومعرفته ، فيقوى قلبه وتكمل روحه ، فيقدم على القتال بروح عالية لا تعرف التردد والضعف.

شرط اتخاذ الأسرى وقبول الفداء منهم وإباحة الانتفاع به

﴿ما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيا وَاللهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٦٧) لَوْ لا كِتابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيما أَخَذْتُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ (٦٨) فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّباً وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٦٩) يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرى إِنْ يَعْلَمِ اللهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْراً يُؤْتِكُمْ خَيْراً مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ

لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٧٠) وَإِنْ يُرِيدُوا خِيانَتَكَ فَقَدْ خانُوا اللهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٧١)﴾

الإعراب :

﴿لَوْ لا كِتابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ كِتابٌ﴾ : مبتدأ مرفوع ، ﴿مِنَ اللهِ﴾ : صفة له ، تقديره : ثابت من الله ، و ﴿سَبَقَ﴾ : فعل ماض ، محله إما مرفوع على أنه صفة أخرى لكتاب ، وإما منصوب على أنه حال من الضمير الذي في الظرف أي ﴿مِنَ اللهِ﴾. وخبر المبتدأ محذوف تقديره : لو لا كتاب بهذه الصفة تدارككم ، لمسّكم. ولا يجوز جعل ﴿سَبَقَ﴾ خبر المبتدأ ؛ لأن الخبر بعد لو لا لا يجوز إظهاره.

﴿حَلالاً طَيِّباً حَلالاً﴾ : منصوب على الحال من ﴿مِمَّا﴾ أي المغنوم ، أو صفة للمصدر ، أي أكلا حلالا ، وفائدته : إزاحة ما وقع في نفوسهم منه بسبب تلك المعاتبة ، أو حرمتها على الأولين ، ولذلك وصفه بقوله : ﴿طَيِّباً﴾.

وقوله : ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ﴾ أي من الفدية ؛ فإنها من جملة الغنائم ، والفاء للتسبب ، ولسبب محذوف تقديره : أبحت لكم الغنائم فكلوا ، وهو دليل لمن قال : إن الأمر الوارد بعد الخطر للإباحة.

المفردات اللغوية :

﴿ما كانَ لِنَبِيٍ﴾ ما صح وما ينبغي له وما شأنه. ﴿يُثْخِنَ﴾ يكثر القتل ويبالغ فيه. ﴿تُرِيدُونَ﴾ أيها المؤمنون. ﴿عَرَضَ الدُّنْيا﴾ حطامها بأخذ الفداء من الأسرى. ﴿وَاللهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ يريد لكم ثواب الآخرة بقتلهم. ﴿وَاللهُ عَزِيزٌ﴾ قوي لا يغلب وإنما يغلب أولياءه على أعدائه. ﴿حَكِيمٌ﴾ في صنعه وحكمه يعلم ما يليق بكل حال ويخصه بها. ﴿لَوْ لا كِتابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ﴾ لو لا حكم من الله سبق إثباته في اللوح وهو ألا يعذب المخطئ في اجتهاده ، أو ألا يعذبكم والرسول فيكم وأنتم تستغفرونه من ذنوبكم ، أو بإحلال الغنائم والأسرى لكم. ﴿لَمَسَّكُمْ فِيما أَخَذْتُمْ﴾ من الفداء.

﴿إِنْ يَعْلَمِ اللهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْراً﴾ إيمانا وإخلاصا. ﴿يُؤْتِكُمْ خَيْراً مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ﴾ من الفداء بأن يعوضكم عنه في الدنيا ويثيبكم في الآخرة. ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ ذنوبكم.

﴿وَإِنْ يُرِيدُوا﴾ أي الأسرى. ﴿خِيانَتَكَ﴾ بما أظهروا من القول. ﴿مِنْ قَبْلُ﴾ قبل بدر بالكفر. ﴿فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ﴾ ببدر قتلا وأسرا ، فليتوقعوا مثل ذلك إن عادوا. ﴿عَلِيمٌ﴾ بخلقه. ﴿حَكِيمٌ﴾ في صنعه.

سبب النزول :

نزول الآية (٦٧):

﴿ما كانَ لِنَبِيٍ﴾ : روى أحمد وغيره عن أنس قال : استشار النبي ﷺ في الأسارى يوم بدر ، فقال : إن الله قد أمكنكم منهم ، فقام عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله ، اضرب أعناقهم ، فأعرض عنه ، فقام أبو بكر فقال : نرى أن نعفو عنهم ، وأن تقبل منهم الفداء ، فعفا عنهم ، وقبل منهم الفداء ، فأنزل الله : ﴿لَوْ لا كِتابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ﴾ الآية.

وروى أحمد والترمذي والحاكم عن ابن مسعود قال : لما كان يوم بدر ، وجيء بالأسارى ، قال رسول الله ﷺ : ما تقولون في هؤلاء الأسارى؟ الحديث. وفيه : فنزل القرآن بقول عمر : ﴿ما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرى﴾ الآيات.

وأخرج الترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : لم تحل الغنائم ، لم تحل لأحد سود الرؤوس من قبلكم ، كانت تنزل نار من السماء ، فتأكلها ، فلما كان يوم بدر وقعوا في الغنائم قبل أن تحل لهم ، فأنزل الله : ﴿لَوْ لا كِتابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ ، لَمَسَّكُمْ فِيما أَخَذْتُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ﴾.

وأخرج ابن المنذر عن نافع عن ابن عمر قال : اختلف الناس في أسارى بدر ، فاستشار النبي ﷺ أبا بكر وعمر ، فقال أبو بكر : فادهم ، وقال عمر : اقتلهم ، فقال قائل : أرادوا قتل رسول الله ﷺ وهدم الإسلام ، ويأمره أبو بكر بالفداء ، وقال قائل : لو كان فيهم أبو عمر أو أخوه ما أمر بقتلهم.

فأخذ رسول الله ﷺ بقول أبي بكر ، ففاداهم فنزل : ﴿لَوْ لا كِتابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيما أَخَذْتُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ﴾ فقال رسول الله : إن كاد ليمسّنا في خلاف ابن الخطاب عذاب عظيم ، ولو نزل العذاب ما أفلت إلا عمر».

فهذه الروايات تدل بالاتفاق على أن النبي ﷺ أخذ برأي أبي بكر ، وقبل الفداء من أسرى بدر ، وتذكر الرواية الثانية والرابعة أن القرآن نزل تشريعه موافقا لرأي عمر ، وتنفرد الرواية الثانية عند الترمذي أن نزول الآية كان بسبب أخذ الغنائم قبل أن تحل لهم.

وفي رواية خامسة عند ابن أبي شيبة والترمذي وابن مردويه والبيهقي عن الأعمش عن ابن مسعود توضيح أكثر ، يجعل الآراء ثلاثة ، قال : لما كان يوم بدر وجيء بالأسرى ، قال رسول الله ﷺ : ما تقولون في هؤلاء الأسرى؟ فقال أبو بكر : يا رسول الله ، قومك وأصلك استبقهم واستأن بهم لعل الله عزّوجلّ يتوب عليهم. وقال عمر : كذبوك وأخرجوك ، فقدمهم فاضرب أعناقهم. وقال عبد الله بن رواحة : يا رسول الله ، انظر واديا كثير الحطب ، فأدخلهم فيه ، ثم أضرم عليهم نارا ، فقال العباس : قطعت رحمك ، فسكت رسول الله ﷺ ولم يجبهم.

ثم دخل ، فقال ناس : يأخذ بقول أبي بكر ، وقال ناس : يأخذ بقول عمر ، وقال ناس : يأخذ بقول عبد الله ، ثم خرج عليهم فقال : إن الله عزّوجلّ ليلين قلوب رجال فيه حتى تكون ألين من اللبن ، وإن الله عزّوجلّ ليشدّد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجارة. وإن مثلك يا أبا بكر كمثل إبراهيم قال : ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي ، وَمَنْ عَصانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [إبراهيم ١٤ / ٣٦] وإن مثلك يا أبا بكر كمثل عيسى قال : ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبادُكَ ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ ، فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة ٥ / ١١٨]. وإن مثلك يا عمر كمثل موسى قال : ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلى أَمْوالِهِمْ ،

وَاشْدُدْ عَلى قُلُوبِهِمْ﴾ [يونس ١٠ / ٨٨] ومثلك يا عمر كمثل نوح قال : ﴿رَبِّ لا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكافِرِينَ دَيَّاراً﴾ [نوح ٧١ / ٢٦].

ثم قال رسول الله ﷺ : أنتم اليوم عالة ، أنتم اليوم عالة ، فلا ينفلتنّ منهم أحد ، إلا بفداء أو ضرب عنق؟ قال ابن مسعود : فأنزل الله عزّوجلّ : ﴿ما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ الآيات [1].

وتنفرد رواية سادسة ذكرها مسلم وأحمد عن عكرمة بن عمارة عن ابن عباس في وصف حال النبي ﷺ وصاحبه أبي بكر بعد نزول الآية ، وتصرح بأن الذين اختاروا الفداء كثيرون ، قال : حدثني عمر بن الخطاب قال : لما كان يوم بدر والتقوا ، فهزم الله المشركين ، وقتل منهم سبعون رجلا ، وأسر سبعون رجلا ، استشار رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر وعليا ، فقال أبو بكر : يا رسول الله هؤلاء بنو العم والعشيرة والإخوان ، وإني أرى أن تأخذ منهم الفدية ، فيكون ما أخذنا منهم قوة لنا على الكفار ، وعسى الله أن يهديهم ، فيكونوا لنا عضدا. فقال رسول الله ﷺ : ما ترى يا ابن الخطاب؟

قال : قلت : والله ما أرى ما رأى أبو بكر ، ولكن أن تمكنني من فلان قريب لعمر فأضرب عنقه ، وتمكّن عليا من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكّن حمزة من فلان أخيه ، فيضرب عنقه ، حتى يعلم الله عزّوجلّ أنه ليس في قلوبنا موادة للمشركين ، هؤلاء صناديدهم وأئمتهم وقادتهم ، فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ، ولم يهو ما قلت ، فأخذ منهم الفداء.

فلما كان من الغد ، قال عمر : غدوت إلى النبي ﷺ ، فإذا هو قاعد ، وأبو بكر الصديق ، وإذا هما يبكيان ، فقلت : يا رسول الله ، أخبرني ، ماذا يبكيك أنت وصاحبك ، فإن وجدت بكاء بكيت ، وإن لم أجد بكاء تباكيت؟

---

(١) أسباب النزول للواحدي : ص ١٣٦ وما بعدها.

فقال النبي ﷺ : أبكي للذي عرض على أصحابك من الفداء ، لقد عرض علي عذابكم أدنى من هذه الشجرة ، لشجرة قريبة ، وأنزل الله عزّ وجلّ : ﴿ما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ إلى قوله : ﴿لَوْ لا كِتابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيما أَخَذْتُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ﴾ أي من الفداء وهذه الرواية أجمع الروايات وأصحها وأولاها بالاحتجاج بها.

والخلاصة : كان الأولى قتل الأسرى ، وكان أخذ الفداء باجتهاد النبي ﷺ ، وكل اجتهاد عرضة للخطأ والصواب ، لكن اجتهاد المصطفى لا يقر فيه على الخطأ.

روى ابن المنذر عن قتادة قال : أراد أصحاب محمد الفداء يوم بدر ، ففادوهم بأربعة آلاف ، أربعة آلاف. وفي مصنف أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة.

نزول الآية (٧٠):

﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ﴾ : روى الطبراني في الأوسط عن ابن عباس قال : قال العباس : فيّ والله نزلت حين أخبرت رسول الله ﷺ بإسلامي ، وسألته أن يحاسبني بالعشرين أوقية التي وجدت معي ، فأعطاني بها عشرين عبدا ، كلهم تاجر بمالي في يده ، مع ما أرجو من مغفرة الله.

وفي رواية أخرى أكثر إيضاحا ، قال الكلبي في قوله تعالى : ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرى﴾ الآية : نزلت في العباس بن عبد المطلب ، وعقيل بن أبي طالب ، ونوفل بن الحارث ، وكان العباس أسر يوم بدر ، ومعه عشرون أوقية من الذهب ، كان خرج بها معه إلى بدر ليطعم بها الناس ، وكان أحد العشرة الذين ضمنوا إطعام أهل بدر ، ولم يكن بلغته التّوبة حتى أسر ، فأخذت معه وأخذها رسول الله ﷺ منه ، قال :

فكلمت رسول الله ﷺ أن يجعل لي العشرين أوقية الذهب التي أخذها مني من فدائي ، فأبى عليّ وقال : أما شيء خرجت تستعين به علينا فلا ، وكفلني فداء ابن أخي عقيل بن أبي طالب عشرين أوقية من فضة ، فقلت له : تركتني والله أسأل قريشا بكفي ، والناس ، ما بقيت. قال : فأين الذهب الذي دفعته إلى أم الفضل مخرجك إلى بدر ، وقلت لها : إن حدث بي حدث في وجهي هذا ، فهو لك ولعبد الله والفضل وقثم ، قال : قلت : وما يدريك؟ قال : أخبرني الله بذلك ، قال : أشهد أنك لصادق ، وإني قد دفعت إليها ذهبا ، ولم يطلع عليها أحد إلا الله ، فأنا أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنك رسول الله.

قال العباس : فأعطاني الله خيرا مما أخذ مني ، كما قال : عشرين عبدا ، كلهم يضرب بمال كبير ، مكان العشرين أوقية ، وأنا أرجو المغفرة من ربي (١).

وروى أبو الشيخ ابن حيان عن ابن عباس : أن العباس وأصحابه قالوا للنبي ﷺ : آمنا بما جئت به ، ونشهد أنك رسول الله ، فنزل : ﴿إِنْ يَعْلَمِ اللهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْراً﴾ الآية.

المناسبة :

الآيات متصلة بما قبلها في بيان الأحكام الحربية بمناسبة غزوة بدر ، فهي لتبيان حكم آخر من أحكام الجهاد في حق النبي ﷺ ، وهو حكم الأسرى في مبدأ قيام الدولة الإسلامية وهو القتل.

التفسير والبيان :

ما صح لنبي وما استقام له وما كان شأنه الذي ينبغي أن يكون له أسرى يختار فيهم إما المنّ أو الفداء في مبدأ أمره حتى يكثر القتل في الكفار ويبالغ

---

(١) أسباب النزول للواحدي : ص ١٣٨

فيه ، لإظهار عزة الإسلام والمسلمين. وإرهاب الدولة أعداءها ، واشتداد أمرها ، فلا يتجرأ على النيل منها أحد ، ولا يقدم على إضعافها والتجسس عليها أحد من الأسرى الذين تركوا يعودون لديارهم بفداء مالي.

فالذين يرون قبول الفداء إنما يريدون الحصول على عرض الدنيا [١] أي حطام الدنيا الفاني ، والله يريد لكم ثواب الآخرة الدائم وما هو سبب الجنة بما يشرعه لكم من الأحكام المؤدية إليه ، ومنها الإثخان في القتل في الأرض ، وإعزاز الدين ، والقضاء على الأعداء ، لإعلاء كلمة الحق ، وإقامة العدل ، وإقرار النظام الأصلح للبشرية.

والله عزيز يغلّب أولياءه على أعدائه ، ويمكنهم منهم قتلا وأسرا ، حكيم في أفعاله وأوامره ، يشرع لكل حال ما يليق به ، ويخصه به ، كالأمر بالإثخان ومنع أخذ الفداء حين كانت الشوكة والقوة للمشركين ، وبذلك تتحقق عزة المؤمنين كما قال تعالى : ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون ٦٣ / ٨].

لو لا كتاب من الله سبق أي لو لا حكم من الله سبق إثباته في اللوح المحفوظ [٢] : وهو أنه لا يعاقب المخطئ في اجتهاده ؛ لأن أصحاب هذا الرأي نظروا ورأوا أن استبقاءهم ربما كان سببا في إسلامهم وتوبتهم ، وأن فداءهم يتقوّى به على الجهاد في سبيل الله ، وخفي عليهم أن قتلهم أعز للإسلام ، وأهيب لمن وراءهم ، وأضعف لشوكتهم.

وقيل : إن الحكم الذي سبق هو ألا يعذب أهل بدر فهم مغفور لهم ، أو ألا يعذب قوما إلا بعد تأكيد الحجة والبيان ، والتصريح المتقدم بالنهي عن الفداء ، ولم يكن قد تقدم نهي عن ذلك ، أو أنهم استعجلوا في استباحة الغنائم ، ولم تكن قد أحلت لهم ، والله تعالى سيحلها لهم.

---

(١) إنما سميت منافع الدنيا ومتاعها عرضا ؛ لأنه لا ثبات له ولا دوام ، فكأنه يعرض ثم يزول.

(٢) سيأتي جواب : لو لا في مطلع الصفحة الآتية.

لو لا هذا الحكم الإلهي السابق إبرامه لنالكم أيها المؤمنون فيما أخذتم من الفداء عذاب عظيم وقعة ، شديد هوله. وفي هذا تهويل لخطر ما فعلوا.

وبعد أن عاتبهم الله تعالى على أخذ الفداء ، أباحه لهم وجعله من جملة الغنائم المباحة التي أبيحت لهم في مطلع السورة ، فقال : ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ ...﴾ أي أبحت لكم الغنائم فكلوا مما غنمتم من الفدية ، حال كونه حلالا لكم ، طيبا بنفسه لا حرمة فيه لذاته ، كحرمة الدم ولحم الخنزير ، أو كلوه أكلا حلالا لا شبهة فيه. والفائدة إزاحة ما وقع في نفوسهم من أكل الفداء بسبب تلك المعاتبة أو حرمة الغنائم على الأولين.

واتقوا الله في مخالفة أوامره ، ولا تعودوا لشيء من المخالفة لأمره ونهيه ، ولا ترتكبوا المعاصي بعد ذلك ، إن الله غفور لذنوبكم بأخذ الفداء ، رحيم بكم بإباحته لكم ما أخذتم ، ومن رحمته : قبوله التوبة عن عباده وعفوه عن السيئات.

والخلاصة : أن مفاداة الأسرى أو المنّ عليهم بإطلاق سراحهم لا يكون إلا بعد توافر الغلبة والسلطان على الأعداء ، وإظهار هيبة الدولة في وجه الآخرين.

وبعد أن أخذ النبي ﷺ الفداء من الأسرى ، وشق عليهم أخذ أموالهم منهم ، أنزل هذه الآية : ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ ...﴾ استمالة لهم ، وترغيبا لهم في الإسلام ببيان ما فيه من خيري الدنيا والآخرة ، وتهديدا وإنذارا لهم إذا بقوا على الكفر.

ومعنى الآية : يا أيها النبي قل لمن وقع في أيديكم من أسرى المشركين الذين أخذتم منهم الفداء : إن يعلم الله في قلوبكم الآن أو في المستقبل إيمانا وإخلاصا وحسن نية وعزما على طاعة الله والرسول في جميع التكاليف ، والتوبة عن الكفر ، وعن جميع المعاصي ، ومنها العزم على نصرة الرسول والتوبة عن محاربته ، يؤتكم

خيرا مما أخذ منكم من الفداء ، ويغفر لكم ما كان منكم من الشرك والسيئات ، والله غفور لمن تاب عن المعاصي ، رحيم بالمؤمنين ، فهو يمدهم بعنايته وتوفيقه وإسعاده.

قال ابن عباس : الأسرى في هذه الآية العباس وأصحابه ، قالوا للنبي ﷺ : آمنا بما جئت به ، ونشهد أنك رسول الله ، لننصحنّ لك على قومك ، فنزلت هذه الآية.

وفي هذا حض على إعلان الإسلام وقبول دعوته. وإن يريدوا أي الأسرى خيانتك يا محمد بإظهار الإسلام والمسالمة ، ثم نقض ما عاهدوك عليه ، فلا تخف من خيانتهم ، فإنهم قد خانوا الله من قبل بدر بالكفر ، ونقض ميثاقه الذي أخذه على البشر في قوله : ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟ قالُوا : بَلى﴾ [الأعراف ٧ / ١٧٢] ، وأقام الأدلة الكونية والعقلية عليه ، وآتاهم من العقل الذي يرشد المتأمل بحق إلى الإقرار بوحدانية الله تعالى.

فأمكن منهم ، أي فأمكنك منهم يوم بدر ، وإن عادوا إلى الخيانة فسيمكّنك منهم ، ويسلطك عليهم فتهزمهم.

والله عليهم بنو إياهم ، حكيم في تدبيره وصنعه ، فينصر المؤمنين على الكافرين.

وفي هذا تسلية للنبي ﷺ بوعده بالنصر ، ووعيده لهم بالهزيمة ؛ لأن الله مطلع على كل شيء في الوجود ، ومهيمن على جميع البشر ، وقادر على تحقيق ما يريد.

فقه الحياة أو الأحكام :

آية : ﴿ما كانَ لِنَبِيٍ﴾ نزلت يوم بدر ، عتابا من الله عزوجل لأصحاب

نبيه ﷺ . والمستفاد منها أنه ما كان ينبغي لكم أن تفعلوا هذا الفعل الذي أوجب أن يكون للنبي أسرى قبل الإثخان أي القتل والتخويف الشديد.

وهذه الآية إحدى موافقات الوحي لرأي عمر ، وقد بلغت بضعا وثلاثين.

ولقد كان هذا الحكم مناسبا لبدء قيام الدولة الإسلامية ، ولا شك أن لكل دولة في بداية تأسيسها أحكاما وظروفا وقتية ، تستدعيها المصلحة واستكمال قيام الدولة ، وهذا الحكم القتل المشروع للأسرى من الأعداء مجرمي الحرب ، وليس التقتيل الداخلي للشعب بعد قيام الثورة مثلا.

ولم يكن فعل النبي ﷺ إلا اجتهادا واختيارا لأحد أمرين مشروعين : هما القتل وأخذ الفداء. فهو فعل لخلاف الأولى ، وليس في ذلك مساس أصلا بعصمة الأنبياء عليهم السلام كما فهم بعضهم ؛ لأن المساس بالعصمة يحصل إذا خالف النبي نصا صريحا أو أمرا قائما ، ولم يكن هناك نص أو أمر سابق بالقتل ، بدليل مشاورة الصحابة ، إذ لا يجوز له بحال ترك حكم النص ، وطلب الحكم من مشاورة الصحابة.

وأما بكاء النبي ﷺ فيحتمل أن يكون بسبب الخطأ في الاجتهاد ، وحسنات الأبرار سيئات المقرّبين ، وقد أقدم على البكاء لأجل هذا المعنى ، بسبب حرصه الشديد على الإصابة فيما ارتاه ، وموافقة اجتهاده حكم الله في المسألة.

وعلى كل حال ، فقد قتل بعض أسرى بدر وهم اثنان أو ثلاثة وهم : النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط وطعيمة بن عدي ، لكنه لم يحقق الإثخان في الأرض ، وحاول بعض المستشرقين الطعن بذلك ، فكيف لو قتل جميع الأسرى ، وكان عددهم سبعين ، فيهم العباس عم النبي وعقيل بن أبي طالب ابن عمه؟!

أسند الطبري وغيره أن رسول الله ﷺ قال للناس : «إن شئتم أخذتم فداء

الأسارى ، ويقتل منكم في الحرب سبعون على عددهم ، وإن شئتم قتلوا وسلمتم» فقالوا : نأخذ الفداء ، ويستشهد منا سبعون.

وإذا كان التخيير بين القتل وأخذ الفداء ، فكيف وقع التوبيخ بقوله : ﴿لَمَسَّكُمْ﴾؟ الجواب : أن التوبيخ وقع أولا لحرصهم على أخذ الفداء ، ثم وقع التخيير بعد ذلك.

وأما قوله تعالى : ﴿لَوْ لا كِتابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ﴾ في أنه لا يعذب قوما حتى يبين لهم ما يتقون ، فأصح الأقوال ـ في رأي ابن العربي والقرطبي ـ في كتاب الله السابق : ما سبق من إحلال الغنائم ، فإنها كانت محرمة على من قبلنا ، فلما كان يوم بدر ، أسرع الناس إلى الغنائم ، فأنزل الله عزوجل : ﴿لَوْ لا كِتابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ﴾ أي بتحليل الغنائم.

وبما أن هذه الآية في إحلال الغنيمة ، واستحقاق العذاب بما اقتحموا فيها مما ليس لهم اقتحامه إلا بشرع ، استنبط ابن العربي من ذلك بأن الآية دليل على أن العبد إذا اقتحم ما يعتقده حراما ، مما هو في علم الله حلال ، إنه لا عقوبة عليه ، كالمرأة إذا قالت : هذا يوم حيضتي فأفطر ، والصائم إذا قال : هذا يوم نوبتي في سفري فأفطر ، ثم حدث الحيض والسفر فعلا ، ورجح ابن العربي ألا كفارة في هذه الحالة ؛ لأن حرمة اليوم ساقطة عند الله ، فصادف هتك حرمة الصوم محلا لا حرمة له في علم الله ، فكان بمنزلة ما لو قصد وطء امرأة قد زفّت إليه ، وهو يعتقد أنها ليست بزوجة ، فإذا هي زوجة. وهذا رأي أبي حنيفة. ومشهور مذهب المالكية والشافعي أن فيه الكفارة [1].

والمعنى الراجح لقوله : ﴿لَوْ لا كِتابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ﴾ في رأي الرازي : لو لا أنه تعالى حكم في الأزل بالعفو عن هذه الواقعة لمسهم عذاب عظيم.

---

(١) أحكام القرآن : ٢ / ٨٧٢

وظاهر قوله تعالى : ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ﴾ يقتضي أن تكون الغنيمة كلها ملكا للغانمين ، وأن يكونوا مشتركين فيها على السواء ؛ إلا أن قوله تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ المتقدم بيّن وجوب إخراج الخمس منه وصرفه إلى مصارفه المذكورة. وفي الآية أيضا إباحة الغنائم التي كانت محظورة قبل ذلك ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ فيما رواه الترمذي عن أبي هريرة قال : «لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس من قبلكم».

وأرشدت الآية : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى﴾ إلى أنه يجب على المؤمنين ترغيب الأسرى في الإيمان. وتضمنت بشارة للمؤمنين باستمرار النصر على المشركين ، ما داموا آخذين بأسباب النصر المادية والمعنوية.

روى البخاري عن أنس : «أن رجالا من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ في ترك فداء عمه العباس رضي الله عنه ، وكان في أسرى المشركين يوم بدر ، فقالوا : ائذن لنا ، فنترك لابن أختنا [(١)] العباس فداءه ، فقال ﷺ : والله لا تذرون منه درهما».

وكان فداء الأسير أربعين أوقية ذهبا ، فجعل على العباس مائة أوقية (لأنه كان موسرا) وعلى عقيل ثمانين ، فقال له العباس : أللقرابة صنعت هذا؟ قال : فأنزل الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى : إِنْ يَعْلَمِ اللهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْراً يُؤْتِكُمْ خَيْراً مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ﴾ فقال العباس (بعد إسلامه) : وددت لو كان أخذ مني أضعافها ، لقوله تعالى : ﴿يُؤْتِكُمْ خَيْراً مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ﴾.

وذكر ابن العربي أنه لما أسر من أسر من المشركين ، تكلم قوم منهم بالإسلام ، ولم يمضوا بذلك عزيمة ، ولا اعترفوا به اعترافا جازما. ويشبه أنهم أرادوا أن يقربوا من المسلمين ، ولا يبعدوا من المشركين ، فنزلت الآية.

---

(١) لأن جدته كانت أنصارية.

قال المالكية : إن تكلم الكافر بالإيمان في قلبه وبلسانه ، ولم يمض به عزيمة لم يكن مؤمنا. وإذا وجد مثل ذلك من المؤمن ، كان كافرا إلا ما كان من الوسوسة التي لا يقدر المرء على دفعها ، فإن الله قد عفا عنها وأسقطها.

وقد بيّن الله لرسوله الحقيقة فقال : ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا خِيانَتَكَ﴾ أي إن كان هذا القول منهم خيانة ومكرا ﴿فَقَدْ خانُوا اللهَ مِنْ قَبْلُ﴾ بكفرهم ومكرهم بك وقتالهم لك ، فأمكنك منهم ، وإن كان هذا القول منهم خيرا ويعلمه الله ، فيقبل ذلك منهم ، ويعوضهم خيرا مما خرج عنهم ، ويغفر لهم ما تقدم من كفرهم وخيانتهم ومكرهم (١).

والمراد بالخير في قوله : ﴿يُؤْتِكُمْ خَيْراً مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ﴾ يشمل خيري الدنيا والآخرة ، أما في الدنيا فيخلفهم الله أفضل مما أخذ منهم ، وأما في الآخرة فيعطيهم الثواب ويدخلهم الجنة. وذلك يشمل كل من أخلص من الأسارى.

أصناف المؤمنين في عهد النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم بمقتضى الإيمان والهجرة

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهاجَرُوا وَجاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ وَاللهُ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٧٢) وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسادٌ كَبِيرٌ (٧٣) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهاجَرُوا وَجاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي : ٢ / ٨٧٤

حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (٧٤) وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهاجَرُوا وَجاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللهِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٧٥)﴾

الإعراب :

﴿فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ متعلق ب ﴿جاهَدُوا﴾ ، ويجوز أن يكون من باب التنازع في العمل بين ﴿هاجَرُوا وَجاهَدُوا إِلَّا تَفْعَلُوهُ﴾ الهاء : إما أن تعود على التوارث ، وإما أن تعود على التناصر. و ﴿تَكُنْ﴾ : تامة بمعنى : تقع لا تفتقر إلى خبر. و ﴿فِتْنَةٌ﴾ : فاعل تكن. والمعنى : إلا تفعلوا ما أمرتكم به من تواصل المسلمين ، وتولي بعضهم بعضا حتى في التوارث ، تفضيلا لنسبة الإسلام على نسبة القرابة ، ولم تقطعوا العلائق بينكم وبين الكفار ، ولم تجعلوا قرابتهم كلا قرابة ، تحصل فتنة في الأرض ومفسدة عظيمة ؛ لأن المسلمين ما لم يصيروا يدا واحدة على الشرك ، كان الشرك ظاهرا ، والفساد زائدا (الكشاف : ٢ / ٢٥).

المفردات اللغوية :

﴿وَهاجَرُوا﴾ أي تركوا مكة التي كانت دار حرب وكفر ، وذهبوا إلى المدينة دار الإسلام ﴿آوَوْا﴾ أنزلوا وأسكنوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ﴿وَنَصَرُوا﴾ هم الأنصار ﴿أَوْلِياءُ بَعْضٍ﴾ في النصرة والإرث ﴿وَلايَتِهِمْ﴾ أي توليتهم في الميراث ، والولاية في الأصل : ملك الأمر والسلطة عليه والقيام به ﴿مِنْ شَيْءٍ﴾ أي فلا إرث بينكم وبينهم ولا نصيب لهم في الغنيمة ﴿حَتَّى يُهاجِرُوا﴾ وهذا أي التوارث بالهجرة كان في مبدأ الأمر ، ثم نسخ بآخر السورة وأصبح التوارث بقرابة الرحم ﴿مِيثاقٌ﴾ عهد ، أي فلا تنصروا المسلمين على المعاهدين وتنقضوا عهدهم. ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ﴾ في النصرة والإرث ، فلا إرث بينكم وبينهم.

﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ﴾ أي تولي المسلمين وقمع الكفار ﴿تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسادٌ كَبِيرٌ﴾ أي تحدث فتنة عظيمة بقوة الكفر وضعف الإسلام ﴿وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ في الجنة ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ﴾ بعد السابقين إلى الإيمان والهجرة ﴿فَأُولئِكَ مِنْكُمْ﴾ أيها المهاجرون والأنصار ﴿وَأُولُوا الْأَرْحامِ﴾

ذو القرابات ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ في الإرث من التوارث بسبب الإيمان والهجرة المذكورة في الآية السابقة ﴿فِي كِتَابِ اللهِ﴾ اللوح المحفوظ ﴿إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ومنه حكمة الميراث وتدرجها من التوارث بالهجرة إلى التوارث بالرحم ، إلى التوارث بشدة القرابة في سورة النساء.

سبب النزول :

نزول الآية (٧٣):

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ : أخرج ابن جرير الطبري ، وأبو الشيخ ابن حيان عن السّدّي عن أبي مالك قال : قال رجل : نورّث أرحامنا المشركين؟ فنزلت : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ...﴾ الآية.

نزول الآية (٧٥):

﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ﴾ : أخرج ابن جرير عن ابن الزبير قال : كان الرجل يعاقد الرجل : ترثني وأرثك ، فنزلت : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾.

وأخرج ابن سعد عن عروة قال : آخى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم بين الزبير بن العوام وبين كعب بن مالك ، قال الزبير : فلقد رأيت كعبا أصابته الجراحة بأحد ، فقلت : لو مات ، فانقلع عن الدنيا وأهلها ، لورثته ، فنزلت هذه الآية : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ ، إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ فصارت المواريث بعد للأرحام والقرابات ، وانقطعت تلك المواريث في المؤاخاة.

المناسبة :

بعد أن أبان الله تعالى قواعد الحرب والسلم مع الكفار ، وحكم معاملة الأسرى ، ختم السورة ببيان قرابة الإسلام ورابطته البديلة عن علاقة الكفر ، وهي ولاية المؤمنين بعضهم لبعض بمقتضى الإيمان والهجرة ، في مقابلة ولاية الكافرين بعضهم لبعض ، ولكن بشرط المحافظة على العهود والمواثيق مع الكفار مدة العهد.

التفسير والبيان :

جعلت الآيات أصناف المؤمنين في مواجهة الكفار أربعة أقسام :

١ ـ المهاجرون الأولون قبل غزوة بدر إلى صلح الحديبية.

٢ ـ الأنصار : أهل المدينة الذين آووا إخوانهم المهاجرين.

٣ ـ المؤمنون الذين لم يهاجروا.

٤ ـ المؤمنون الذين هاجروا بعد صلح الحديبية.

أما المصنف الأول

فهم المذكورون في مطلع الآية الأولى وهم الذين آمنوا بالله ورسوله أصحاب الهجرة الأولى قبل غزوة بدر إلى صلح الحديبية سنة ست من الهجرة ، الذين خرجوا من ديارهم وأموالهم ، وتركوها في مكة ، وجاؤوا لنصر الله ورسوله وإقامة دينه ، وبذلوا أنفسهم وأموالهم في سبيل الله. وهذا الصنف هو الأفضل والأكمل. وقد وصفهم الله بالإيمان ، أي التصديق بكل ما جاء به النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ، ووصفهم بالمهاجرة من ديارهم وأوطانهم ، فرارا بدينهم من فتنة المشركين ، إرضاء لله تعالى ونصرا لرسوله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ، ونعتهم بالجهاد في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم.

أما الجهاد بالأموال : فهو إنفاقها في التعاون والهجرة والدفاع عن دين الله ، كصرفها للكراع (الخيول) والسلاح ، وعلى محاويج المسلمين. فضلا عن سخاء النفس بترك تلك الأموال في وطنهم : مكة.

وأما الجهاد بالنفس فهو قتال الأعداء والاستعلاء عليهم وعدم المبالاة بهم ، وما كان قبل ذلك من احتمال المشاق ، والصبر على الأذى والشدائد والاضطهاد المتواصل.

وتقديم الجهاد بالأموال على الأنفس ؛ لأنه أدفع للحاجة ويتوقف الجهاد بالنفس عليه.

والخلاصة : وصف المهاجرون الأولون بأربع صفات : الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، والهجرة ، والجهاد ، وأولية الإقدام على هذه الأفعال.

وأما الصنف الثاني فهم المشار إليهم بقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا﴾ أي آووا الرسول والمهاجرين إليهم ، ونصروهم ، فكانت المدينة عاصمة الإسلام ومنطلق الدعوة في أرجاء الأرض ، وملجأ المهاجرين الذين عملوا مع الأنصار على نصرة دين الله والقتال معهم ، وشارك هؤلاء أولئك في أموالهم ، وآثروهم على أنفسهم ، فكانوا في الفضل بعد الصنف الأول.

ثم وصف الله الصنفين بأن بعضهم أولياء بعض ، أي يتولي بعضهم أمر الآخر كما يتولي أمر نفسه ، ويكون كل منهم أحق بالآخر من كل أحد ؛ لأن حقوقهم ومصالحهم مشتركة ، ولهذا آخى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم بين المهاجرين والأنصار ، كل اثنين أخوان ، فكانوا يتوارثون بهذا الإخاء إرثا مقدما على القرابة ، حتى تقوّى المهاجرون بالتجارة وغيرها ، فنسخ الله تعالى ذلك بالمواريث ، كما ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس. وروى الإمام أحمد عن جرير بن عبد الله البجلي رضي‌الله‌عنه قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : «المهاجرون والأنصار بعضهم أولياء بعض ، والطلقاء من قريش ، والعتقاء من ثقيف ، بعضهم أولياء بعض إلى يوم القيامة» لكن تفرد به أحمد.

فكان الإرث بين المهاجرين والأنصار بالإسلام والهجرة دون القرابة ، فالمسلم في غير المدينة لا يرث المسلم الذي في المدينة وما حولها إلا إذا هاجر إليها ، فيرث ممن بينه وبينه إخاء.

وهكذا فالولاية بين المهاجرين والأنصار عامة في الحرب والإرث وكل أوجه العلاقة بينهم وبين الكفار. وقال أبو بكر الأصم : الآية محكمة غير منسوخة ، والمراد بالولاية : النصرة والمظاهرة.

وقد أثنى الله ورسوله على المهاجرين والأنصار ، في غير ما آية في كتابه ، لتضامنهم وتناصرهم ، فقال : ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهاجِرِينَ وَالْأَنْصارِ ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسانٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ، وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهارُ﴾ [التوبة ٩ / ١٠٠] وقال تعالى : ﴿لَقَدْ تابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهاجِرِينَ وَالْأَنْصارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي ساعَةِ الْعُسْرَةِ﴾ [التوبة ٩ / ١١٧] وقال عزّوجلّ : ﴿لِلْفُقَراءِ الْمُهاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللهِ وَرِضْواناً ، وَيَنْصُرُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ ، أُولئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ. وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُا الدَّارَ وَالْإِيمانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، يُحِبُّونَ مَنْ هاجَرَ إِلَيْهِمْ ، وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حاجَةً مِمَّا أُوتُوا ، وَيُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ ، وَلَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ﴾ [الحشر ٥٩ / ٨ ـ ٩] أي لا يحسدونهم على فضل ما أعطاهم الله على هجرتهم.

وظاهر الآيات تقديم المهاجرين على الأنصار ، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء لا يختلفون في ذلك ، كما ذكر ابن كثير. ولهذا روى أبو بكر البزار في مسنده عن حذيفة قال : خيرني رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم بين الهجرة والنصرة ، فاخترت الهجرة».

وأما الصنف الثالث وهم المؤمنون الذين لم يهاجروا فقد ذكرهم الله بقوله : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهاجِرُوا ، ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهاجِرُوا﴾ أي أن الذين صدّقوا برسالة النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ، ولم يهاجروا من مكة إلى المدينة ، وظلوا مقيمين في أرض الشرك تحت سلطان المشركين أي في دار الحرب والشرك ، لا يثبت لهم شيء من ولاية (نصرة) المؤمنين الذين في دار الإسلام. أما من أسره الكفار من أهل دار الإسلام ، فله حكم أهل هذه الدار. إن الولاية منقطعة بين أهل الدارين إلا في حالة واحدة ذكرها تعالى بقوله : ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ ...﴾ وهي مناصرتهم على الكفار إذا قاتلوهم أو اضطهدوهم لأجل دينهم ، إلا إذا كان هؤلاء الكفار معاهدين ، فيجب الوفاء بعهدهم ؛ لأن الإسلام لا يبيح الغدر والخيانة بنقض

العهود. وهذا أصل من أصول أحكام الإسلام وسياسته الخارجية العادلة الرفيعة المستوى.

وحذر الله تعالى من نقض العهد بقوله : ﴿وَاللهُ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ أي إن الله مطلع على جميع أعمالكم ، فالزموا حدوده ، ولا تخالفوا أمره ، ولا تتجاوزوا ما حدّه لكم ، كيلا يحل بكم عقابه.

والخلاصة : ليست المقاطعة تامة ، كما في حق الكفار ، بين المؤمنين في دار الإسلام وبين المؤمنين الذين لم يهاجروا ، فلو استنصروكم فانصروهم ولا تخذلوهم.

ومن أجل دعم الولاية (التناصر والتعاون) بين المهاجرين والأنصار ، ذكر الله تعالى حال الكفار في مواجهة المؤمنين ، ليكونوا صفا واحدا تجاههم ، وليعلموا قطع الموالاة بينهم وبين الكفار ، فقال : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ﴾ أي أن الكفار في جملتهم فريق واحد تجاه المسلمين ، يوالي بعضهم بعضا في النصرة والتعاون على قتال المسلمين ، وإن تعددت مللهم ، وعادى بعضهم بعضا ، وقد أكد التاريخ ذلك ، فكان اليهود مناصرين المشركين في حربهم ضد المؤمنين ، حتى إنهم نقضوا عهودهم مع المسلمين ، مما استوجب حربهم وإجلاءهم من خيبر ، والتاريخ يعيد نفسه ، فترى المشركين والماديين الملحدين واليهود والنصارى في كل عصر في خندق معاد للإسلام والمسلمين.

وجعل الكفار في صف والمسلمين في صف آخر مواجه لهم اقتضى امتناع الإرث بسبب اختلاف الدين باتفاق المذاهب الأربعة ، فلا يرث المسلم كافرا ، ولا الكافر مسلما ، لما رواه الحاكم في مستدركه عن أسامة عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قال : «لا يتوارث أهل ملتين ، ولا يرث مسلم كافرا ولا كافر مسلما» ثم قرأ : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ ، إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسادٌ كَبِيرٌ﴾ وروى الجماعة إلا النسائي عن أسامة بن زيد : «لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم».

أما توارث الكفار بعضهم من بعض فجائز في رأي الجمهور ؛ لأن الكفر ملة واحدة في الإرث ؛ لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾. وقال المالكية : لا يرث كافر كافرا إذا اختلف دينهما من اليهودية والنصرانية ؛ لأنهما دينان مختلفان ، ولا يرثان من مشرك ولا يرثهما مشرك ؛ لعموم الحديث السابق : «لا يتوارث أهل ملتين شتى» ولأنه لا موالاة بينهم.

وأما اختلاف الدار فهو مانع للإرث عند الحنفية فقط إذا كان بين الكفار ، دون المسلمين ، لثبوت التوارث بين أهل البغي وأهل العدل (دار الإسلام) فيكون هذا المانع خاصا بغير المسلمين.

وليس اختلاف الدار لدى الشافعية مانعا من موانع الإرث ، لكنهم قالوا : لا توارث بين حربي ومعاهد ، وهو يشمل الذمي والمستأمن ؛ لانقطاع الموالاة بينهما.

وليس اختلاف الدار مطلقا مانعا للميراث لدى المالكية والحنابلة ، فيرث أهل الحرب بعضهم من بعض ، سواء اتفقت ديارهم أو اختلفت.

ثم قال تعالى : ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ ...﴾ أي إن لم تفعلوا ما شرع لكم من موالاة المسلمين وتواصلهم وتناصرهم وتعاونهم تجاه ولاية الكفار بعضهم لبعض ، وتجنب موالاة المشركين وعدم الاختلاط بهم ، تحصل فتنة عظيمة في الأرض هي ضعف الإيمان وقوة الكفر ، وفساد كبير وهو سفك الدماء ، فتعم الفتنة وهي التباس الأمر ، واختلاط المؤمنين بالكافرين ، فيقع بين الناس فساد زائد في الدين والدنيا.

وفي هذا دلالة على حرص الإسلام على الحفاظ على شخصية المسلمين الذاتية ، واستقلالهم في ديارهم ، وعدم إقامتهم في أوطان الكفار. روى ابن جرير عن

رسول الله ﷺ أنه قال : «أنا برىء من كل مسلم بين ظهراني المشركين» ثم قال : «لا يتراءى ناراهما».

ثم أراد الله تعالى أن يبين فضل المهاجرين والأنصار على غيرهم ، ويوضح مالهم في الآخرة ، بعد أن ذكر حكمهم في الدنيا فهم متواصلون بينهم ، وهذا ثناء عليهم ، فلا تكرار ، فقال : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ ...﴾ أي إن الله تعالى يخبر عنهم بأنهم هم المؤمنون حق الإيمان وأكمله ، دون من لم يهاجر وأقام بدار الشرك ، مع حاجة الرسول ﷺ والمؤمنين إلى هجرته ، وأنه سبحانه سيجازيهم بالمغفرة التامة والصفح عن ذنوبهم إن كانت ، وبالرزق الكريم في الجنة : وهو الحسن الكثير الطيب الشريف ، الدائم المستمر الذي لا ينقطع أبدا.

هؤلاء الأصناف الثلاثة هم السابقون المقربون كما قال تعالى : ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ﴾.

وأما الصنف الرابع

وهم المؤمنون الذين هاجروا بعد صلح الحديبية ، فهم المشار إليهم بقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ ...﴾ أي والذين تأخر إيمانهم وهجرتهم عن الهجرة الأولى ، وبعد أن قويت شوكة المسلمين ، وهاجروا إلى المدينة ، وجاهدوا مع السابقين لهم ، فأولئك منكم ، أي أنهم كالمهاجرين الأولين والأنصار ، في الموالاة والتعاون والتناصر والفضل والجزاء ، فهؤلاء الأتباع لهم في الدنيا ، على ما كانوا عليه من الإيمان والعمل الصالح ، النصرة ، وهم مع المتقدمين في حسن الجزاء والعاقبة في الآخرة ، فهم تبع لمن سبقهم ، لذا قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ جاؤُ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ الآية [الحشر ٥٩ / ١٠] وفي الحديث المتفق عليه المتواتر من طرق صحيحة عن رسول الله ﷺ أنه قال : «المرء مع من أحب» وفي الحديث الآخر الذي رواه الطبراني والضياء عن أبي قرصافة : «من أحب قوما فهو منهم» وفي رواية «حشره الله في زمرتهم».

وفي جعل الصنف الرابع من جملة الأصناف الثلاثة السابقة بقوله ﴿فَأُولئِكَ مِنْكُمْ﴾ دليل على فضل السابقين على اللاحقين ، كما أن في الآية قدرا مشتركا بين الصنف الأول والأخير وهو الهجرة والإيمان ، مما يدل على الترغيب فيهما.

ثم ذكر الله تعالى ولاية الرحم والقرابة بعد ولاية الإيمان والهجرة ، فقال : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحامِ ...﴾ أي أصحاب القرابة التي تربط بينهم رابطة الدم ، والآية عامة تشمل جميع القرابات ، سواء أكانوا من ذوي الفروض أم العصبات (القرابة من جهة الأب) أم الأرحام (القرابة من جهة الأم) في اصطلاح علماء الفرائض ، هؤلاء بعضهم أولى ببعض أي أجدر وأحق من المهاجرين والأنصار الأباعد بالتناصر والتعاون والتوارث في دار الهجرة ، في كتاب الله ، أي في حكم الله الذي كتبه على عباده المؤمنين ، وأوجب به عليهم صلة الأرحام.

فولاية الرحم أهم من ولاية الإيمان وولاية الهجرة في عهدها السابق ، والقريب المؤمن أولى بقريبه الرحم من المؤمن المهاجر والأنصاري البعيد القرابة ، فتكون الآية مخصصة ما سبقها. أما القريب الكافر فيقطع الكفر صلته بقريبه.

وتكون الأخوة في النسب والدم ، والأخوة في الله أولى في حكم الله من مجرد الأخوة الدينية.

ثم ختم الله الآية بقوله : ﴿إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ أي إن الله عليم بكل الأشياء ، وعلمه واسع محيط بكل شيء من مصالحكم الدنيوية والأخروية ، وبكل ما شرعه في هذه السورة من أحكام في السلم والحرب والغنائم والأسرى والعهود والمواثيق والولاية العامة والخاصة بين المؤمنين وصلة الأرحام ، وهو إشارة إلى أن جميع أحكام السورة محكمة غير منسوخة ولا منقوضة وكلها حكمة وصواب وصلاح ، وليس فيها شيء من العبث ، ونظير ذلك قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ جِئْناهُمْ بِكِتابٍ فَصَّلْناهُ عَلى عِلْمٍ﴾ [الأعراف ٧ / ٥٢].

لكن آية ﴿وَأُولُوا الْأَرْحامِ﴾ نقل عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة والحسن وقتادة وغير واحد : أنها ناسخة للإرث بالحلف والإخاء اللذين كانوا يتوارثون بهما أولا. ويؤيدهم حديث صحيح متواتر : «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث».

فالإرث الذي كان بسبب النصرة والهجرة صار منسوخا ، فلا يحصل الإرث إلا بسبب القرابة ، وقوله : ﴿فِي كِتابِ اللهِ﴾ المراد منه السهام المذكورة في آيات المواريث في سورة النساء. وهذا ما ذهب إليه الشافعية ، فلا إرث لذوي الأرحام بالمعنى الضيق عند علماء الفرائض كالخال والخالة والعمة وأولاد البنات وأولاد الأخوات ونحوهم ، وليس لهم نصيب ، والعصبات أولى بعضهم ببعض ؛ لأن الفروض عينت. وقال الحنفية : يثبت الإرث لذوي الأرحام بنص هذه الآية ، وذلك إذا لم يوجد أحد من العصبات.

وأما من نفي كون آية ﴿وَأُولُوا الْأَرْحامِ﴾ ناسخة لما تقدمها ، فإنه فسر المراد بالولاية بالنصرة والمحبة والتعظيم ، وتكون الآية الأولى لبيان أن رابطة الإسلام أقوى من رابطة النسب ، والثانية لبيان مكانتهم وأنهم المؤمنون حقا ، والثالثة لبيان أن المتأخرين في الإيمان والهجرة لهم حكم من تقدمهم ، وأن التناصر بالقرابة أيضا مطلوب.

ويكون المراد من آية أولي الأرحام أن ولاية الإرث إنما تحصل بسبب القرابة إلا ما خصه الدليل ، فيكون المقصود من هذا الكلام إزالة الوهم في أن الولاية محتملة للولاية بسبب الإرث ، قال الرازي : وهذا أولى ؛ لأن تكثير النسخ من غير ضرورة ولا حاجة لا يجوز [1].

---

(١) تفسير الرازي : ١٥ / ٢١٣

فقه الحياة أو الأحكام :

دلت الآيات على ما يلي :

١ ـ ثبوت ولاية النصرة بين مؤمني دار الإسلام ، وبيان فضل المهاجرين السابقين على اللاحقين ، وفضل المهاجرين على الأنصار ، وجعل المتأخرين في الإيمان والهجرة بمنزلة المتقدمين في تضامنهم معهم.

٢ ـ ثبوت ولاية النصرة بين مؤمني دار الإسلام ومؤمني دار الحرب في حال مقاتلتهم أو اضطهاد الكفار لهم إلا إذا كان بيننا وبينهم ميثاق صلح وسلام ، فلا تمكن مناصرتهم. وفيما عدا حالة المقاتلة لا تثبت ولاية النصرة بين المسلمين في دار الإسلام ، والمسلمين في دار الحرب.

٣ ـ تقديس الوفاء بالعهود والمواثيق في شرعة الإسلام ، وإن مس ذلك مصلحة بعض المسلمين.

٤ ـ الكفار بعضهم أولياء بعض أي نصراء وأعوان.

٥ ـ إذا لم نحقق ولاية النصرة بيننا ، ووالينا الكفار ، أدى ذلك إلى ضعفنا ، وقوتهم علينا.

٦ ـ إن كل ما شرعه الله من أحكام صادر عن علم واسع شامل محيط بالمصالح الدينية والدنيوية.

٧ ـ إرث ذوي الأرحام وهو من لا سهم له في القرآن من قرابة الميت ، وليس بعصبة ، وبه قال الحنفية والحنابلة محتجين بالآية [١] ، فقد اجتمع في ذوي الأرحام سببان : القرابة والإسلام ، فهم أولى ممن له سبب واحد وهو الإسلام. وروى أبو داود والدارقطني عن المقدام قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : «من ترك كلّا

(١) أحكام القرآن للجصاص : ٣ / ٧٦

فإلي ، ومن ترك مالا فلورثته ، فأنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه ، والخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه».

وقال المالكية والشافعية : لا يرث من لا فرض له من ذوي الأرحام ، وترد التركة إلى بيت المال ؛ لأن الله تعالى ذكر في آيات المواريث نصيب أصحاب الفروض والعصبات ، ولم يذكر لذوي الأرحام شيئا ، ولو كان لهم حق لبينه : ﴿وما كانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم ١٩ / ٦٤] وروى الترمذي وغيره من قوله ﷺ : «إن الله أعطى لكل ذي حق حقه».

وأما آية ﴿وَأُولُوا الْأَرْحامِ﴾ فهي آية مجملة جامعة ، وآيات المواريث مفسّرة ، والمفسّر قاض على المجمل ومبيّن. وروى أبو داود في المراسيل أنه ﷺ سئل عن ميراث العمة والخالة ، فقال : «أخبرني جبريل أن لا شيء لهما».

والأصح أن الهجرة انقطعت بفتح مكة ؛ لأنها صارت حينئذ بلد إسلام وجزءا من دار الإسلام.

بسم الله الرحمن الرّحيم

سورة التوبة

مدنية وهي مائة وتسع وعشرون آية. نزلت في غزوة تبوك سنة تسع.

تسميتها :

قال الزمخشري : لها عدة أسماء : براءة ، التوبة ، المقشقشة ، المبعثرة ، المشردة ، المخزية ، الفاضحة ، المثيرة ، الحافرة ، المنكّلة ، المدمدمة ، سورة العذاب ؛ لأن فيها التوبة على المؤمنين ، وهي تقشقش من النفاق ، أي تبرئ منه ، وتبعثر عن أسرار المنافقين ، أي تبحث عنها ، وتثيرها ، وتحفر عنها ، وتفضحهم ، وتنكلهم ، وتشرد بهم ، وتخزيهم ، وتدمدم عليهم [١]. وتسمى أيضا البحوث ؛ لأنها تبحث عن أسرار المنافقين.

وعن حذيفة رضي الله عنه : إنكم تسمونها سورة التوبة ، وإنما هي سورة العذاب ، والله ما تركت أحدا إلا نالت منه.

وعن ابن عباس في هذه السورة قال : إنها الفاضحة ما زالت تنزل فيهم ، وتنال منهم ، حتى خشينا ألا تدع أحدا ، وسورة الأنفال نزلت في بدر ، وسورة الحشر نزلت في بني النضير.

---

(١) الكشاف : ٢ / ٢٥

السبب في إسقاط التسمية من أولها :

قال ابن عباس : سألت عليا رضي الله عنه ، لم لم يكتب في براءة ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؟ قال : لأن ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ أمان ، وبراءة نزلت بالسيف ونبذ العهود ، وليس فيها أمان [(١)].

وقال سفيان بن عيينة : إنما لم تكتب في صدر هذه السورة البسملة ؛ لأن التسمية رحمة ، والرحمة أمان ، وهذه السورة نزلت بالمنافقين وبالسيف ، ولا أمان للمنافقين [(٢)].

قال القرطبي نقلا عن القشيري : والصحيح أن التسمية لم تكتب ؛ لأن جبريل عليه السلام ما نزل بها في هذه السورة. فلم يكتبها الصحابة في المصحف الإمام ، مقتدين في ذلك بأمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه ، كما قال الترمذي.

مناسبتها لما قبلها :

هناك شبه بين سورة براءة وسورة الأنفال قبلها ، فهي كالمتممة لها في وضع أصول العلاقات الدولية الخارجية والداخلية ، وأحكام السلم والحرب ، وأحوال المؤمنين الصادقين والكفار والمنافقين ، وأحكام المعاهدات والمواثيق ، إلا أن في الأنفال بيان العهود والوفاء بها وتقديسها ، وفي براءة نبذ العهود ، وذكر في السورتين صدّ المشركين عن المسجد الحرام ، والترغيب في إنفاق المال في سبيل الله ، وتفصيل الكلام في قتال المشركين وأهل الكتاب وبيان أوضاع المنافقين.

وبالرغم من هذا الشبه الموضوعي في السورتين ، وأنهما تدعيان القرينتين ، وأنهما نزلتا في القتال ، فإنهما في الأصح سورتان مستقلتان ، فليست براءة جزءا

---

(١) تفسير الرازي : ١٥ / ٢١٦

(٢) تفسير القرطبي : ٨ / ٦٢ ـ ٦٣

من الأنفال ، بدليل كثرة أسمائها المميزة لها ، وفصلها عما سبقها ، واستقر على ذلك ترتيب السور والآيات ، وتناقل المسلمون هذا الفصل في المصحف من عهد الصحابة لما كتبوا المصحف في خلافة عثمان.

قال عثمان ﷺ : قبض رسول الله ﷺ ، ولم يبين لنا أنها منها. وفي قوله هذا دليل على أن السور كلها انتظمت بقوله وتبيينه ، وأن براءة وحدها ضمّت إلى الأنفال من غير عهد من النبي ﷺ ؛ لما عاجله من الحمام قبل تبيينه ذلك. وكانتا تدعيان القرينتين ، فوجب أن تجمعا وتضم إحداهما إلى الأخرى ؛ للوصف الذي لزمهما من الاقتران ، ورسول الله ﷺ حيّ [1].

قال ابن العربي : هذا دليل على أن القياس أصل في الدين ، ألا ترى إلى عثمان وأعيان الصحابة كيف لجؤوا إلى قياس الشّبه عند عدم النص ، ورأوا أن قصة براءة شبيهة بقصة الأنفال فألحقوها بها ، فإذا كان الله قد بيّن دخول القياس في تأليف (أي جمع) القرآن ، فما ظنك بسائر الأحكام [2]؟!

تاريخ نزولها :

كانت الأنفال من أوائل ما أنزل بعد الهجرة ، وبراءة من آخر ما نزل من القرآن ، نزلت في السنة التاسعة من الهجرة ، وهي السنة التي حدثت فيها غزوة تبوك ، وهي آخر غزواته ﷺ ، خرج فيها لغزو الروم ، وقت القيظ والحر الشديد ، زمن العسرة ، حين طابت الثمار ، فكانت ابتلاء لإيمان المؤمنين ، وافتضاحا لنفاق المنافقين. وقد نزل أولها بعد فتح مكة ، فأرسل النبي ﷺ عليا ليقرأها على المشركين في موسم الحج.

---

(١) تفسير القرطبي : ٨ / ٦٣

(٢) أحكام القرآن : ٢ / ٨٨١

روى البخاري عن البراء بن عازب قال : آخر آية نزلت : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ ، قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ﴾ وآخر سورة نزلت : براءة.

ما اشتملت عليه السورة :

افتتحت السورة بالبراءة من المشركين ، ومنحهم مدة أمان أربعة أشهر ، ثم إعلان الحرب عليهم بسبب جرائمهم ، ثم منعهم من دخول المسجد الحرام إلى الأبد. ثم مجاهدة أهل الكتاب حتى يؤدوا الجزية أو يسلموا. وتضمنت السورة في قسمها الأول حتى نهاية الآية [٤١] الحث على الجهاد والنفير العام في سبيل الله بالأموال والأنفس. ثم تحدثت عن أوصاف المنافقين ومخاطرهم في القسم الثاني إلى آخر السورة ، وتخلل ذلك الإشارة إلى تخلف الأعراب عن الجهاد ، وعدم قبول تخلف أهل المدينة ومن حولهم من الأعراب عن المشاركة في الجهاد ، وختمت السورة بمقارنات واضحة تميز بين المؤمنين والمنافقين ، وجعل الجهاد فرض كفاية ، وتخصيص فئة أخرى للتفقه في الدين.

فكان محور السورة يدور حول أمرين :

الأول ـ أحكام جهاد المشركين وأهل الكتاب.

الثاني ـ تمييز المؤمنين عن المنافقين بصدد غزوة تبوك.

أما أحكام الجهاد فقد مهد لها القرآن الكريم في هذه السورة بنبذ العهود والأمان بالنسبة للمشركين ، وإنهاء المعاهدات التي كانت قائمة بين المسلمين وأهل الكتاب ؛ لأن كلا من المشركين والكتابيين نقضوا العهود ، وتواطأت طوائف اليهود من بني النضير وبني قريظة وبني قينقاع مع المشركين على محاربة المسلمين ومحاولة القضاء عليهم. وتحدثت حوالي عشرون آية عن أحقاد اليهود ودسائسهم ومؤامراتهم ، وخبثهم وكيدهم ، فلا عهد ولا أمان ، ولا سلم ولا مصالحة بعد انتهاء أمد الأمان ، ونقض العهود من غير المسلمين.

وأما الأمر الثاني فكان بسبب استنفار المسلمين لغزو الروم في غزوة تبوك ، وقد أوضحت الآيات في القسم الأعظم من هذه السورة نفسيات المسلمين ، وظهور عوارض التثاقل والتخلف والتثبيط ، ومراوغة المنافقين ، ودسائسهم الماكرة ، واتخاذهم ما أطلق عليه (مسجد الضرار) الذي نزل بشأنه أربع آيات ، وكرا للتآمر والتخريب ، وتعريتهم بشكل فاضح ، حتى سميت السورة (الفاضحة) لأنها فضحت المنافقين ، ولم تدع لهم سترا إلا هتكته.

والخلاصة : كانت هذه السورة سورة الحسم الكامل لأوضاع غير المسلمين ، وربما كانت أخطر سورة حشدت جيش الإيمان وأعدته للمعركة الفاصلة النهائية بين المسلمين وغيرهم ، سواء في داخل الدولة بتصفية جذور النفاق ، والقضاء على مكر اليهود ، أو في خارج الدولة بالتصدي لغطرسة الروم في غزوة تبوك التي أرهبتهم ، وجمّدت كل تحركاتهم المشبوهة للقضاء على الإسلام والمسلمين.

وكان لهذه التصفية المقدّر والمخطط لها من قبل الله تعالى على الصعيد الداخلي والخارجي الأثر الأكبر في استقرار الدولة الإسلامية ، والحفاظ على كيانها الدولي وإظهار هيبتها ومنعة وجودها ، بعد انتقال مؤسسها وقائدها النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى.

أضواء من التاريخ على صلح الحديبية :

عقد النبي ﷺ معاهدة صلح الحديبية سنة ست من الهجرة مع المشركين على وضع الحرب أوزارها ، وعلى السلم والأمان مدة عشر سنوات ، بشروط متسامح فيها عن قوة وعزة ، لا عن ضعف وذلة. ثم نقضت قريش المعاهدة بإعانة حليفتها قبيلة بني بكر على قبيلة خزاعة حليفة النبي ﷺ بالسلاح والرجال ، فاستغاث عمرو بن سالم الخزاعي على رأس وفد بالنبي ﷺ ، فأغاثه قائلا :

«نصرت يا عمرو بن سالم ، لا نصرت إن لم أنصر بني كعب» فكان ذلك سبب عودة حالة الحرب مع قريش.

فأمر رسول الله ﷺ الناس بالتأهب للقتال ، وسار لفتح مكة سرا ، ففتحها في السنة الثامنة من الهجرة.

ولما بلغ هوازن فتح مكة ، جمعهم أميرهم مالك بن عوف النصري لقتال المسلمين ، وكانت غزوة حنين التي شهدها دريد بن الصّمّة في شوال في السنة الثامنة ، ثم حاصر النبي بعدها الطائف بضعا وعشرين ليلة ، وقاتلهم قتالا شديدا ، ورماهم بالنبل والمنجنيق.

ثم خرج النبي ﷺ في رجب سنة تسع إلى غزوة تبوك ، وهي آخر غزواته ، وفيها نزلت أكثر آيات سورة براءة.

ولما رجع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أراد الحج ، ولكنه تذكر أن المشركين يحضرون عامهم هذا الموسم على عادتهم ، ويطوفون بالبيت عراة ، فكره مخالطتهم ، وبعث أبا بكر الصديق رضي الله عنه أميرا على الحج تلك السنة ، ليقيم للناس مناسكهم ويعلم المشركين ألا يحجوا بعد عامهم هذا ، وأن ينادي في الناس : ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾.

فلما قفل أتبعه بعلي بن أبي طالب ، ليكون مبلّغا عن رسول الله ﷺ ، لكونه عصبة له. وقال له : «أخرج بهذه القصة من صدر براءة فأذن بذلك في الناس إذا اجتمعوا».

فخرج علي راكبا العضباء ناقة الرسول ﷺ ، فأدرك أبا بكر في ذي الحليفة ، وأمّ أبو بكر الناس في الحج ، وقرأ عليّ على الناس صدر سورة براءة (١).

---

(١) تفسير ابن كثير : ٢ / ٣٣١ وما بعدها ، الكشاف : ٢ / ٢٦ ، تفسير القرطبي : ٨ / ٦٤ ـ ٦٨.

وذلك يوم النحر بمنى سنة تسع.

روى الإمام أحمد والترمذي في التفسير عن أنس بن مالك ﵁ : أن رسول الله ﷺ بعثه ببراءة مع أبي بكر ، فلما بلغ ذا الحليفة قال : «لا يبلّغها إلا أنا أو رجل من أهل بيتي» فبعث بها مع علي بن أبي طالب ﵁ .

وروى البخاري أن النبي ﷺ بعث عليا سنة تسع ، فأذن يوم النحر بمنى بصدر سورة براءة ، وأن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان.

وروى أحمد والترمذي والنسائي عن زيد بن يثيغ رجل من همدان قال : سألنا عليا بأي شيء بعثت؟ يعني يوم بعثه النبي ﷺ مع أبي بكر في الحجة ، قال : «بعثت بأربع : لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد فعهده إلى مدته ، ولا يحج المشركون بعد عامهم هذا».

نقض عهود المشركين وإعلان الحرب عليهم والبراءة منهم

﴿بَراءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١) فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللهِ وَأَنَّ اللهَ مُخْزِي الْكافِرِينَ (٢) وَأَذانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذابٍ أَلِيمٍ (٣) إِلاَّ الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (٤)﴾

الإعراب :

﴿بَراءَةٌ﴾ خبر مبتدأ محذوف ، أي هذه براءة ، ويكون ﴿مِنَ اللهِ﴾ في موضع رفع ؛ لأنه وصف براءة وتقديره : براءة كائنة من الله. ويجوز أن تكون ﴿بَراءَةٌ﴾ مبتدأ وخبره : ﴿إِلَى الَّذِينَ عاهَدْتُمْ﴾. و ﴿مِنَ اللهِ﴾ وصف لبراءة ، و ﴿مِنَ﴾ لابتداء الغاية متعلق بمحذوف.

﴿وَأَذانٌ﴾ معطوف على ﴿بَراءَةٌ﴾ ، ورفعه مثل الوجهين المذكورين في ﴿بَراءَةٌ﴾ من أنه خبر مبتدأ محذوف ، أو أنه مبتدأ ، ويكون خبره ﴿إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِ﴾. و ﴿مِنَ اللهِ﴾ وصف لأذان. و ﴿يَوْمَ الْحَجِ﴾ : العامل فيه الصفة. ولا يجوز أن يكون ﴿أَذانٌ﴾ لأنه وصف ، والمصدر إذا وصف لم يعمل عمل الفعل.

﴿أَنَّ اللهَ﴾ في موضع نصب بتقدير حذف حرف الجر أي بأن ﴿وَرَسُولِهِ﴾ بالرفع والنصب ، فالرفع من وجهين : أحدهما ـ أنه مبتدأ وخبره محذوف ، أي ورسوله بريء ، وحذف لدلالة الأول عليه. والثاني ـ أنه معطوف على الضمير المرفوع في ﴿بَرِيءٌ﴾ وجاز العطف على الضمير المرفوع وإن لم يؤكد ، لوجود الفصل بالجار والمجرور ؛ لأنه يقوم مقامه. أو معطوف على محل : إن واسمها في قراءة من كسرها إجراء للأذان مجرى القول. وأما بالنصب فهو عطف على اسم ﴿أَذانٌ﴾ أو لأن الواو بمعنى مع.

ولا تكرار لمعنى ﴿بَراءَةٌ﴾ لأن قوله ﴿بَراءَةٌ مِنَ اللهِ﴾ إخبار بثبوت البراءة و ﴿بَرِيءٌ﴾ إخبار بوجوب الاعلام بذلك ، ولذلك علقه بالناس ، ولم يخص بالمعاهدين.

البلاغة :

﴿بَراءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾ تنوين ﴿بَراءَةٌ﴾ للتفخيم ، وتقييدها بأنها ﴿مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾ لزيادة التهويل. ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أسلوب تهكمي ؛ لأن البشارة بالعذاب ، وهي تكون عادة بما هو مفرح.

المفردات اللغوية :

﴿بَراءَةٌ﴾ أي تبرؤ من الله ورسوله ، يقال : برىء من العهد أو المرض : خلص منه ، وبرىء من الذنب : تركه وتباعد عنه ، وبرىء من الدين : أسقط عنه. ﴿عاهَدْتُمْ﴾ المعاهدة : عقد العهد بين فريقين على شروط يلتزموها. وكانت توثق بالأيمان بوضع كل فريق يمينه في يمين الآخر ، فسميت أيمانا في قوله تعالى : ﴿إِنَّهُمْ لا أَيْمانَ لَهُمْ﴾ أي لا عهود لهم. والمراد من المعاهدين هنا : ذوي العهود المطلقة غير المؤقتة ، أو من له عهد دون أربعة أشهر ، فيكمل له أربعة أشهر ، وكذا من

كان له عهد فوقها ونقض العهد. أما من له عهد مؤقت فأجله إلى مدته مهما كان ، لقوله تعالى: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلى مُدَّتِهِمْ﴾ الآية ، وللحديث : «ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد ، فعهده إلى مدته» قال ابن كثير : وهذا أحسن الأقوال وأقواها.

﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ﴾ سيروا آمنين أيها المشركون في الأرض مدة أربعة أشهر ، والمراد حرية الانتقال مع الأمان هذه المدة دون قتال فيها ، وأولها شوال ، بدليل قول الزهري : إن براءة نزلت في شوال. ولا أمان لكم بعدها. والسياحة والسيح : الانتقال في الأرض بحرية ﴿غَيْرُ مُعْجِزِي اللهِ﴾ أي لا تفوتونه من عذابه بالهرب والتحصن ﴿وَأَنَّ اللهَ مُخْزِي الْكافِرِينَ﴾ مذلّهم في الدنيا بالقتل وفي الآخرة بالنار ، والخزي : الذل والفضيحة بما هو عار.

﴿وَأَذانٌ﴾ إعلام ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ هو يوم العيد الأكبر وهو يوم النحر الذي تنتهي فيه فرائض الحج ، ويجتمع فيه الحجيج لإتمام مناسكهم ، وإنما قيل : الأكبر من أجل قول الناس عن العمرة : الحج الأصغر ﴿أَنَّ اللهَ﴾ أي بأن الله بريء من عهود المشركين ﴿وَرَسُولِهِ﴾ بريء أيضا ﴿فَإِنْ تُبْتُمْ﴾ من الكفر ﴿وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ﴾ عن الإيمان ﴿وَبَشِّرِ﴾ أخبر ﴿بِعَذابٍ أَلِيمٍ﴾ مؤلم وهو القتل والأسر في الدنيا ، والنار في الآخرة. ﴿ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً﴾ من شروط العهد والميثاق ، فلم يقتلوا أحدا ولم يضروه. ﴿وَلَمْ يُظاهِرُوا﴾ يعاونوا ﴿عَلَيْكُمْ أَحَداً﴾ من الكفار ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلى مُدَّتِهِمْ﴾ أي إلى انقضاء مدتهم التي عاهدتم عليها ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ بإتمام العهود.

المناسبة :

كان هناك عهد عام بين النبي ﷺ ومشركي مكة وغيرهم على ألا يصدّ عن البيت الحرام أحد من الطرفين ، ولا يزعج أحد في الأشهر الحرم ، وكانت هناك أيضا عهود بينه عليه الصلاة والسّلام وبين كثير من قبائل العرب إلى آجال معينة ، فنقض كثير من المشركين عهودهم مع النبي ﷺ ، مما اقتضى نزول البراءة من عهودهم.

التفسير والبيان :

نزلت آيات ﴿بَراءَةٌ﴾ الأولى في أهل مكة في السنة التاسعة ، بعد أن عاهدهم النبي ﷺ في صلح الحديبية سنة ست هجرية ، فنقضوا العهد ، إلا بني ضمرة وبني كنانة ، فأمر المسلمون بالتبرؤ من عهود المشركين وإمهالهم أربعة

أشهر ، فإذا انتهت هذه المدة قاتلوهم.

والمراد بالعهود : العهود المطلقة غير المؤقتة بزمن ، ومن كان له عهد دون أربعة أشهر فتكمل له هذه المدة ، وأما من عهده مؤقت بمدة فوق ذلك فأجله إلى مدته ، مهما كان ؛ لقوله تعالى : ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلى مُدَّتِهِمْ﴾ [براءة ٩ / ٤]. هذا أصح الأقوال الذي اختاره الطبري وابن كثير وغيرهما. قال الكلبي : إنما كانت الأربعة الأشهر لمن كان بينه وبين رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم عهد دون أربعة أشهر ؛ ومن كان عهده أكثر من أربعة أشهر ، فهو الذي أمر الله أن يتم له عهده بقوله : ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلى مُدَّتِهِمْ﴾.

وقد أمّر النّبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ـ كما أوضحت ـ أبا بكر في السّنة التّاسعة أميرا على الحجّ ، فلما سافر نزلت سورة براءة متضمّنة نقض عهد المشركين ، فأرسل عليّا ليبلّغ ذلك النّاس يوم الحجّ الأكبر قائلا : «لا يؤدّي عني إلا رجل من أهل بيتي». فلما اجتمع الناس بمنى يوم النّحر ، قرأ عليهم علي آيات من أول سورة براءة ، ثم قال ـ فيما رواه التّرمذي والنسائي وأحمد ـ : بعثت بأربع : ألا يطوف بالبيت عريان ، ومن كان بينه وبين النّبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم عهد فهو إلى مدته ، ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر ، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا.

ومعنى الآية : ﴿بَراءَةٌ﴾ أي تبرؤ وتخلص ، وهي براءة صادرة من الله ورسوله ، واصلة إلى الذين عاهدتم من المشركين. وإنما نسبت البراءة لله ولرسوله لأنها تشريع جديد من الله ، وأمر لرسوله بتنفيذه ، وتنويه بمقامه ومكانته. ونسبت المعاهدة بقوله : ﴿عاهَدْتُمْ﴾ للمؤمنين ؛ لأنهم هم الذين ينفذون أحكام المعاهدات ، مع أن الرّسول صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم هو الذي عقد العهد بوصفه قائد الأمّة. قال الجصّاص : البراءة : هي قطع الموالاة ، وارتفاع العصمة ، وزوال الأمان.

براءة إلى أهل العهد المشركين ، وهم أهل مكة وخزاعة ومدلج ومن كان له عهد أو غيرهم من العرب ، أي إن الله ورسوله قد برئا من العهد الذي عاهدتم به المشركين ، وأنه منبوذ إليهم ؛ لأنهم ما عدا ناسا منهم وهم بنو ضمرة وبنو كنانة نكثوا العهد ، فنبذ العهد إلى الناكثين ، وأمروا أن يسيحوا في الأرض أربعة أشهر آمنين أين شاؤوا ، لا يتعرض لهم.

وقوله : ﴿فَسِيحُوا﴾ عدول من الخبر إلى الخطاب ، أي قل لهم : سيحوا ، أي سيروا في الأرض آمنين غير خائفين أحدا من المسلمين. وتبيّن بالآية أن هذه البراءة وهذا النّبذ إليهم ، إنما هي بعد أربعة أشهر ، وأن عهد المعاهدين باق إلى آخر هذه المدّة (١).

وحددت لهم هذه المدّة ليفكروا في أمرهم ، فيختاروا إما الإسلام وإما القتال ، ولتكون لديهم فرصة للاستعداد للقتال ، إذا أصرّوا على شركهم وعداوتهم. وهذا منتهى التّسامح والإنذار ، حتى لا يتهم المسلمون بأخذهم فجأة على غرّة.

والأربعة الأشهر في رأي السيوطي هي : شوال وذو القعدة وذو الحجة والمحرّم ؛ لأنه روي عن الزّهري : أن براءة نزلت في شوال.

وقال آخرون كالزّمخشري والرّازي والقرطبي وابن كثير : هي الأشهر الحرم في قوله : ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾ وذلك لصيانة الأشهر الحرم من القتل والقتال فيها ، وهي عشرون من ذي الحجة والمحرّم وصفر وشهر ربيع الأول وعشر من ربيع الآخر ، وهذا هو القول الأصحّ في تقديري ؛ لأن الإمام علي رضي الله عنه قرأ أوائل سورة براءة على الناس يوم النّحر في منى.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : ٣ / ٧٧

وليس المراد بالأشهر الأربعة هي الأشهر الحرم المعروفة ، وهي : ذو القعدة وذو الحجة والمحرّم ورجب كما ارتأى ابن جرير نقلا عن ابن عباس ؛ لأن ذلك مخلّ بالنّظم القرآني ، مخالف للإجماع ؛ لأن حرمة هذه الأشهر قد نسخت ، ومثل هذا القول يقتضي بقاء حرمة الأشهر الحرم. وإنما المراد أشهر التّسيير الأربعة المذكورة آنفا.

والحكمة في إعطاء براءة لعليّ رضي الله عنه لتبليغها : أن براءة تضمّنت نقض العهد الذي كان عقده النّبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت سيرة العرب ألا يحلّ العقد إلا الذي عقده ، أو رجل من أهل بيته ، فأراد النّبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع ألسنة العرب بالحجة ، ويرسل ابن عمه الهاشمي من بيته ينقض العهد ، حتى لا يبقى لهم متكلّم.

وتضمّنت الآية جواز قطع العهد بيننا وبين المشركين ، وذلك في حالتين : حالة انقضاء مدّة المعاهدة ، فنؤذنهم أي نخبرهم بالحرب ، وحالة نقض العهد منهم ، أو خوف الغدر منهم ، فننبذ إليهم عهدهم.

ثم قال تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللهِ ...﴾ أي واعلموا علم اليقين أنكم لن تفلتوا من عذاب الله بالهرب والتّحصن إن بقيتم على شرككم وعداوتكم ، وإن أمهلكم ، وهو مخزيكم أي مذلّكم في الدّنيا بالقتل ، والآخرة بالعذاب في النّار ، كما قال تعالى في مشركي مكة وأمثالهم : ﴿كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، فَأَتاهُمُ الْعَذابُ مِنْ حَيْثُ لا يَشْعُرُونَ ، فَأَذاقَهُمُ اللهُ الْخِزْيَ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا ، وَلَعَذابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [الزّمر ٣٩ / ٢٥ ـ ٢٦].

وبعد أن أعلن الله براءته من المشركين ، أمر بإعلان هذه البراءة للناس قاطبة ، فقال : ﴿وَأَذانٌ مِنَ اللهِ ...﴾ أي وإعلام من الله ورسوله بالبراءة من عهود المشركين إلى الناس جميعا ، يوم الحجّ الأكبر وهو يوم النّحر الذي تنتهي

فيه فرائض الحجّ ، وأفضل أيام المناسك ، ويجتمع فيه الحجاج في منى لإتمام مناسكهم.

فليس بين البراءتين تكرار ؛ لأن البراءة الأولى مختصة بالمعاهدين والنّاكثين العهد منهم ، وأما الأذان بالبراءة فعام لجميع الناس ، من عاهد ومن لم يعاهد ، ومن نكث من المعاهدين ، ومن لم ينكث.

وسمّي الأكبر لأنه حجّ فيه أبو بكر ، ونبذت فيه العهود. ويوم الحجّ الأكبر في رأي ابن عباس في رواية عنه ، وابن مسعود وابن أبي أوفى والمغيرة بن شعبة ، وهو مذهب مالك : هو يوم النّحر ؛ لأن يوم النّحر فيه الحجّ كله ؛ لأن الوقوف بعرفة في ليلته ، والرّمي والنّحر والحلق والطّواف في صبيحته.

وهو في رأي عمر وعثمان ، وابن عباس في رواية أخرى ، وطاوس ومجاهد ، ومذهب أبي حنيفة والشافعي : يوم عرفة ؛ لحديث مخرمة أنّ النّبي ﷺ قال : «يوم الحج الأكبر : يوم عرفة».

وروي عن عطاء ومجاهد : الحجّ الأكبر الذي فيه الوقوف بعرفة ، والأصغر : العمرة. أي أنّ العمرة تسمّى الحجّ الأصغر.

وكان علي هو المخبر بنقض العهد ، مع بقاء إمارة الحج لأبي بكر ، كما تقدّم ، روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال : «بعثني أبو بكر في تلك الحجّة في مؤذنين بعثهم يوم النّحر يؤذّنون بمنى : ألا لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان» ثم أردف رسول الله ﷺ بعلي بن أبي طالب ، وأمره أن يؤذّن ببراءة ، وألا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان.

ثم أكّد الله تعالى الاعلام أو التّبليغ الفوري فقال : ﴿فَإِنْ تُبْتُمْ ...﴾ أي قولوا لهم : فإن تبتم عن الشرك فهو خير لكم ، أي أنفع لكم في الدّنيا والآخرة.

وإن توليتم عن الإيمان ، وأعرضتم عن الإسلام ، فاعلموا أنكم غير معجزي الله ، أي فائتي عذابه ، فلن تفلتوا منه ، فإنه محيط بكم ، ومنزل عقابه عليكم ، ولا طاقة لكم بحربه في الدّنيا ، ووعده لرسله وللمؤمنين بالنّصر عليكم.

وبشّر أيها الرّسول من أنكر رسالتك ، ولم يؤمن بالله وملائكته بعذاب مؤلم شديد الألم في الآخرة. وهذا أسلوب تهكّمي واستهزاء إذ استخدم البشارة بالسّوء محل الإنذار.

ثم استثنى الله تعالى من مدّة التّأجيل بأربعة أشهر لأصحاب العهود المطلقة غير المؤقتة : من له عهد مؤقت ، فأجله إلى انتهاء مدة عهده التي عوهد عليها ، فقال : ﴿إِلَّا الَّذِينَ عاهَدْتُمْ ...﴾ أي إن الإخبار بنقض العهد يسري على جميع المشركين إلا المعاهدين الذين عاهدتموهم ، ثم لم ينقصوكم شيئا من شروط العهد ، ولم يظاهروا ـ يعاونوا ـ عليكم عدوا ، كبني ضمرة وبني كنانة ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلى مُدَّتِهِمْ﴾ وإن كانت أكثر من أربعة أشهر ، بشرط ألا ينقض المعاهد عهده ، ولم يظاهر على المسلمين أحدا ، أي يمالئ عليهم من سواهم ، فهذا الذي يوفى له بذمّته وعهده ، وأكّد تعالى وجوب الوفاء بقوله : ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ أي الموفين بعهدهم.

قال ابن عباس : بقي لحي من كنانة من عهدهم تسعة أشهر ، فأتمّ إليهم عهدهم.

وهذا دليل قاطع على حرمة المعاهدات في الإسلام ، وأن الوفاء بالعهد من فرائض الإسلام ما دامت مدّة المعاهدة قائمة ، وأن العهد المؤقّت لا ينقض إلا بانتهاء وقته ، وأن مراعاة شروط المعاهد من مظاهر التّقوى ومشتملاتها.

فقه الحياة أو الأحكام :

دلّت الآيات على ما يلي :

١ ـ نقض معاهدات المشركين المطلقة غير المؤقّتة بزمن ؛ لأنهم نكثوا العهد وأخلّوا بشروط التّعاهد.

٢ ـ من كان له عهد دون أربعة أشهر ، تكمل له مدّة أربعة أشهر.

٣ ـ مدة الأمان وحريّة الانتقال والتّأمل في المصير ، إما باعتناق الإسلام أو بالدّخول في القتال : هي أربعة أشهر ، تبدأ بعد عيد الأضحى أو يوم النحر ، وتنتهي في عاشر شهر ربيع الآخر سنة عشر. وهي دليل واضح على حرص الإسلام على تسوية العلاقات الخارجية مع الأعداء على أساس من السّلم والأمن والتّفاهم.

٤ ـ من كان له عهد مؤقّت ، فيبقى على عهده إلى انتهاء مدّته ، مهما كان ، ما لم ينقض العهد ، أو يخلّ بشرط من شروطه.

٥ ـ الإسلام يقدّس العهود ويوجب الوفاء بها ويجعل احترامها نابعا من الإيمان ، وملازما لتقوى الله تعالى.

٦ ـ لن يعجز الله أحد من الكفار ولن يفوت من العقاب في الدّنيا ، وللكافرين عذاب أليم في الآخرة ، كيلا يظن أحد أنّ عذاب الدّنيا لما فات وزال ، فقد تخلّص من العذاب ، بل العذاب الشّديد معدّ له يوم القيامة.

٧ ـ إن افتتاح السورة بالبراءة وبدون بسملة يدخل في النّفس الرّهبة الشّديدة والخوف الأشدّ.

٨ ـ لا يأس في شرعة القرآن ، فقد فتح الله باب التوبة والأمل أمام الكفار ، وهددهم بالعذاب إن تولوا عن الإسلام.

فرضية قتال مشركي العرب في أي مكان وجدوا

﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تابُوا وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥)﴾

الإعراب :

﴿كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ إما منصوب بتقدير حذف حرف الجرّ ، أي على كل مرصد وهو المنصوب بنزع الخافض ، وإما منصوب على الظرف.

البلاغة :

﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾ فيه استعارة ، شبّه انقضاء الشّهر بالانسلاخ الواقع بين الحيوان وجلده.

المفردات اللغوية :

﴿فَإِذَا انْسَلَخَ﴾ خرج وانقضى ، شبّه مضي الزّمان بانسلاخ الجلد المحيط بالشّاة ، لانتهاء تعلقه به. ﴿الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾ جمع حرام ، وهي آخر مدّة التّأجيل ، وهي الأشهر التي أبيح للناكثين أن يسيحوا في الأرض ، ويحرّم فيها قتالهم ، وهي يوم النّحر إلى العاشر من ربيع الآخر ، كما تقدّم. ﴿حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ في حلّ أو حرم. ﴿وَخُذُوهُمْ﴾ أي أسروهم ، والأخيذ : الأسير. ﴿وَاحْصُرُوهُمْ﴾ امنعوهم من الخروج والتّنقل في البلاد ، واحبسوهم وحاصروهم في القلاع والحصون حتى يضطروا إلى القتل أو الإسلام. ﴿وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ أي اقعدوا لهم على كل مرصد ، أي ممرّ وطريق يجتازونه في أسفارهم.

﴿فَإِنْ تابُوا﴾ من الكفر. ﴿فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ اتركوهم ولا تتعرّضوا لهم. ﴿إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ لمن استغفره وتاب ، يستر ذنوبه ، ويرحم شأنه.

المناسبة :

هـذه الآيـة مفرعـة علـى مـا قبلهـا ، فبعـد أن أعلـن تعـالى الـبراءة مـن عهـود المشـركين ، وأعطـاهم مهلـة أمـان ، أربعـة أشـهر ، ذكـر مـا يجـب علـى المؤمنين فعلـه : وهـو قتـالهم في أي مكان في الحلّ أو الحرم.

التفسير والبيان :

هـذه هـي آيـة السّيف ، إذ جـاء الأمـر فيهـا بالقتـال ، ومعناهـا : إذا انقضـت الأشـهر الأربعة الحرم التي حرم فيها القتل والقتال بين المسلمين والمشركين ، من يوم النّحر إلى العاشر مـن ربيـع الآخـر ، علـى الـرّاجح لـدى المفسّـرين ، وأجلنـاهم فيهـا ، فـافعلوا معهـم مـا يحقـق المصلحة الحربية التي ترونها من اتّخاذ أحد التدابير الآتية :

أن تقتلوهم في أي مكان وجدوا فيه ، من حلّ أو حرم.

أو تأخذوهم أسرى إن شئتم ، والأسر إنما يكون للقتل أو الفداء أو المنّ على ما يراه الإمام.

أو تحاصروهم في مواقعهم مـن القـلاع والحصون ، وتمنعوهم مـن الخروج حتى يسلموا ، ويرضخوا لما تملونه عليهم من الشروط ، إلا أن تأذنوا لهم ، فيدخلوا إليكم بأمان.

أو تقعـدوا لهـم في كـل مرصـد ، أي تراقبوهم في كـل موضـع أو طريـق أو ممرّ يجتازونـه في أسـفارهم ، حتى تضـطروهم إلى الإسـلام أو القتـل ، وحتى تملـؤوا قلـوبهم خوفـا ورهبـة مـنكم. والمرصد : الموضع الذي يرقب فيه العدو ، وهو موضع الغرّة والمباغتة.

فإن تابوا عن الكفر أو الشرك الذي حملهم على قتالكم وعداوتكم ، ودخلوا في الإسلام بأن أعلنوا الشّهادتين ، وأقاموا حدوده ، والتزموا أركانه ، من إقامة الصلاة ، وإيتاء الزّكاة ، فخلّوا سبيلهم ، واتركوهم وشأنهم ، واعلموا أن الله غفور لمن استغفره ، رحيم بمن تاب إليه.

وقد نبّه على إقامة الصّلاة التي هي حقّ الله عَزَّوَجَلَّ بعد أداء الشّهادتين ؛ لأنها أشرف أركان الإسلام بعد الشّهادتين ، وبعدها أداء الزّكاة التي هي أشرف الأفعال المتعلّقة بالمخلوقين ، وتؤدّي إلى تحقيق التّكافل الاجتماعي في الإسلام ، وتساهم في حلّ مشكلة الفقر ، ونفع الفقراء ، ولهذا كثيرا ما يقرن الله بين الصلاة والزّكاة.

فقه الحياة أو الأحكام :

دلّت الآية على ما يأتي :

١ ـ وجوب قتال المشركين العرب حتى يسلموا ؛ إذ لا يقبل منهم باعتبارهم حملة رسالة الدّعوة الإسلامية إلى العالم إلا الإسلام أو القتل.

٢ ـ إنّ إقامة الصّلاة أو إيتاء الزّكاة دليل على الإسلام ، وأنهما يعصمان الدّم والمال ، ويوجبان لمن يؤدّيهما حقوق المسلمين من حفظ دمه وماله إلا بحق الإسلام ، كارتكاب ما يوجب القتل من قتل النفس البريئة ، وزنى الزّاني المحصن ، والرّدّة إلى الكفر بعد الإيمان ، قال النّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فيما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن مسعود وغيره : «لا يحلّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زنى بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس».

وروى الشّيخان وغيرهما عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال ـ وهو حديث متواتر ـ : «أمرت أن أقاتل الناس ـ أي مشركي العرب

بالإجماع . حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأنّ محمدا رسول الله ، ويقيموا الصّلاة ، ويؤتوا الزّكاة ، فإذا فعلوا ذلك ، عصموا مني دماءهم وأموالهم ، إلّا بحقّ الإسلام ، وحسابهم على الله».

واشتراط الأمور الثلاثة للتّحقق من إسلام المشركين ؛ لأن النّطق بالشّهادتين يدلّ على ترك عبادة غير الله ، وطاعة الرّسول فيما يبلّغه عن ربّه ، وإقامة الصّلاة خمس مرات في اليوم والليلة ، أمارة على الانخراط في سلك الرّابطة الدّينية الاجتماعية بين المسلمين ، وأداء الزّكاة دليل على احترام النّظام المالي الاجتماعي في الإسلام.

٣ ـ احتجّ الشّافعي بهذه الآية على أنّ تارك الصّلاة يقتل ؛ لأنه تعالى أباح دماء الكفار بجميع الحالات ، ثم حرّمها عند مجموع هذه الثلاثة : وهي التوبة عن الكفر ، وإقامة الصّلاة ، وإيتاء الزّكاة ، فإذا لم يوجد هذا المجموع ، وجب أن يبقى إباحة الدّم على الأصل.

ورأى الجصّاص الحنفي أن المراد من قوله تعالى : ﴿وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ﴾ قبول لزومهما والتزام فرضهما دون فعلهما [١].

٤ ـ نقل عن أبي بكر الصّدّيق رضي الله عنه أنه كان يقول في مانعي الزّكاة : «لا أفرّق بين ما جمع الله» وقال أيضا : «لأقاتلنّ من فرّق بين الصّلاة والزّكاة ؛ فإن الزّكاة حقّ المال». وقال ابن عباس : رحم الله أبا بكر ما كان أفقهه.

ولا خلاف بين المسلمين أن من ترك الصّلاة وسائر الفرائض مستحلّا كفر ، ومن ترك السّنن متهاونا فسق ، ومن ترك النّوافل لم يحرج ؛ إلا أن يجحد فضلها

---

(١) أحكام القرآن : ٣ / ٨١ ـ ٨٢.

فيكفر ؛ لأنه يصير رادّا على الرّسول عليه الصّلاة والسّلام ما جاء به وأخبر عنه (١).

واختلف العلماء فيمن ترك الصّلاة كسلا من غير جحد لها ولا استحلال ؛ فقال مالك والشّافعي : من آمن بالله ، وصدّق المرسلين ، وأبى أن يصلّي قتل.

وقال أبو حنيفة : يسجن ويضرب ، ولا يقتل ؛ لأنه إذا زال حكم القتل بزوال سمة الشّرك ، فالحصر والحبس باق لترك الصّلاة ومنع الزّكاة ، فمن ترك الصّلاة ومنع الزّكاة حبسه الإمام ، فاستفيد الحبس من الآية.

٥ ـ هذه الآية دالّة على أنّ من قال : قد تبت ، أنه لا يجتزأ بقوله حتى ينضاف إلى ذلك أفعاله المحقّقة للتّوبة ؛ لأن الله عزّ وجلّ شرط هنا مع التّوبة إقامة الصّلاة ، وإيتاء الزّكاة ، ليحقّق بهما التّوبة. وقال في آية الرّبا : ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوالِكُمْ﴾ [البقرة ٢ / ٢٧٩] ، وقال : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا﴾ [البقرة ٢ / ١٦٠].

٦ ـ قوله تعالى : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ عام في كل مشرك وفي كل من كفر بالله ، كما ذكر ابن العربي ، لكن السّنّة خصّت منه المرأة والصّبي والرّاهب ، وخصّ من القتل المثلة للنّهي عنها في السّنّة ، وعن قتل الصّبر بالنّبل ونحوه ، وقال النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم فيما رواه أبو داود وابن ماجه عن ابن مسعود : «أعفّ النّاس قتلة : أهل الإيمان» ، وقال فيما رواه الجماعة عن شدّاد بن أوس : «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة».

والمراد بالآية : اقتلوا المشركين الذين يحاربونكم (٢). فيقتل مشركو العرب أو يسلموا. وخصّت الآية أيضا بأهل الكتاب بإقرارهم على الجزية فيخيرون بين الإسلام أو الجزية أو القتل ، كما سيأتي في آية : ﴿قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ

---

(١) تفسير القرطبي : ٨ / ٧٤.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي : ٢ / ٨٨٩

﴿وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة ٩ / ٢٩] وفي حديث بريدة الذي رواه مسلم : «إذا لقيتم المشركين فادعوهم إلى الإسلام ، فإن أبوا فادعوهم إلى أداء الجزية ، فإن فعلوا فخذوا منهم وكفوا عنهم» وهذا الحديث وإن كان عامّا في سائر المشركين إلا أنه استثني منه مشركو العرب بالآية.

وصار قوله تعالى : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ خاصّا في مشركي العرب دون غيرهم [1].

٧ ـ دلّ قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ على أنه يغفر لهم ما سلف من الكفر والغدر.

مشروعيّة الأمان

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ (٦)﴾

الإعراب :

﴿وَإِنْ أَحَدٌ﴾ : ارتفع ﴿أَحَدٌ﴾ بفعل الشرط المقدر الذي دلّ عليه الظاهر وفسّره ، تقديره : وإن استجارك أحد ، ولا يرتفع بالابتداء ؛ لأن ﴿إِنْ﴾ من حروف الشرط ، لا تدخل إلا على الفعل ، فوجب تقديره ، فارتفع الاسم بعده ؛ لأنه فاعله.

المفردات اللغوية :

﴿اسْتَجارَكَ﴾ طلب جوارك ، أي حمايتك وأمانك واستأمنك من القتل. ﴿فَأَجِرْهُ﴾ أمّنه. ﴿كَلامَ اللهِ﴾ أي القرآن. ﴿مَأْمَنَهُ﴾ مكان أمنه ، وهو مسكنه الذي يأمن فيه ، أو دار قومه ، إن لم يؤمن ، لينظر في أمره. ﴿ذلِكَ﴾ المذكور. ﴿بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ﴾ الإسلام أو دين

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : ٣ / ٨١

الله وحقيقته ، فلا بدّ لهم من إعطاء الأمان ، لسماع القرآن ، وفهم الحقّ ، ليعلموا ، ولا يبقى لهم معذرة.

المناسبة :

بعد أن أوجب الله تعالى قتال المشركين بعد مهلة الأمان التي هي أربعة أشهر حرم ، لنقضهم العهود ، أبان تعالى أن المطالبة بالإسلام أو القتل لا يعني عدم تمكين المشركين من سماع أدلّة الإيمان ، فلو طلب أحد من المشركين الدّليل والحجّة ، أو جاء طالبا استماع القرآن ، فإنه يجب إمهاله ، ويحرم قتله ، ويجب إيصاله إلى مأمنه ، ليكون على بيّنة وعلم من أمره.

التّفسير والبيان :

بالرّغم من نزول آية السّيف الشّديدة الوطأة على مشركي العرب ، ونظرا لأن الإسلام يحرص على نشر دعوته بالوسائل السلمية ، وبالإقناع والحجة والبرهان ، وأنه ليس الهدف من تشريع الجهاد سفك الدّماء ، وإنما المهم الوصول إلى الإيمان وترك الجحود ، وقبول الدّين والإقرار بالتّوحيد ، بالرّغم من كلّ ذلك وتقديرا لأسباب مشروعية القتال ، وتأكيد الحرص على السّلام ، أرشد الله المؤمنين إلى وجوب قبول الأمان ومنحه لمن استأمن المسلم من المشركين.

والمعنى : وإن جاءك أحد من المشركين الذين نقضوا العهد بعد انقضاء مهلة السياحة في الأرض بحرية مطلقة وهي الأشهر الأربعة ، يطلب الأمان ليسمع كلام الله ويتدبّره ، ويفهم حقيقة الدّين والأمر ، فيجب تأمينه وحمايته حتى يصل إلى غايته ، ويحرم قتله والتّعدّي عليه.

ومتى أراد العودة لبلاده يجب منحه الأمان حتى يصل إلى وطنه الذي يأمن فيه أو داره وبلاده ومأمنه ، ثم قاتله بعدئذ إن شئت من غير غدر ولا خيانة.

وهذا الحكم ثابت في كلّ وقت ، قال الحسن رضي الله عنه : هي محكمة إلى يوم القيامة. وعن سعيد بن جبير : جاء رجل من المشركين إلى علي رضي الله عنه فقال : إن أراد الرجل منا أن يأتي محمدا بعد انقضاء هذا الأجل يسمع كلام الله ، أو يأتيه لحاجة قتل؟ قال : لا ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجارَكَ**﴾.

وروي عن السّدّي والضّحّاك رضي الله عنهما : هي منسوخة بقوله تعالى : ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ**﴾. وردّ القرطبي : والصّحيح أن الآية محكمة ، بدليل ما قاله الإمام علي رضي الله عنه فيما رواه عنه ابن جبير من الكلام السابق.

ثم قال تعالى : ﴿**ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ**﴾ يعني أن ذلك التّسامح المفهوم من الأمر بإجارة المستجير في قوله تعالى : ﴿**فَأَجِرْهُ**﴾ وإبلاغه مأمنه ، بسبب أن هؤلاء المشركين قوم جهلة ، لا يعلمون حقيقة الإسلام وما يدعو إليه ، ومن جهل شيئا عاداه ، فلا بدّ من إعطائهم الأمان حتى يسمعوا ويفهموا الحق.

وبناء عليه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطي الأمان لمن جاءه مسترشدا أو حاملا رسالة ، كما جاءه يوم الحديبية جماعة من الرّسل من قريش ، منهم عروة بن مسعود ، ومكرز بن حفص ، وسهيل بن عمرو وغيرهم ، واحدا بعد واحد ، يتردّدون في القضيّة بينه وبين المشركين ، فرأوا من إعظام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بهرهم ، وما لم يشاهدوه عند ملك ولا قيصر ، فرجعوا إلى قومهم وأخبروهم بذلك. وكان ذلك من أكبر أسباب هداية أكثرهم.

ولما قدم رسولا مسيلمة الكذّاب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لهما : أتشهدان أن مسيلمة رسول الله؟ قالا : نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه أحمد وأبو داود عن نعيم بن مسعود : «والله لو لا أنّ الرّسل لا تقتل ، لضربت أعناقكما».

والآية تفيد عموم حكم الأمان لأهداف دينيّة أو سياسيّة أو تجاريّة ، قال

ابن كثير : والغرض أنّ من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب ، وطلب من الإمام أو نائبه أمانا ، أعطي أمانا ، ما دام متردّدا في دار الإسلام ، وحتى يرجع إلى مأمنه ووطنه (١).

ونص الحنفيّة والشافعيّة وغيرهم على أن الحربي إذا دخل دار الإسلام مستجيرا لغرض شرعي كسماع كلام الله ، أو دخل بأمان للتّجارة ، وجب تأمينه وحماية نفسه وماله ، إلى أن يبلغ داره التي يأمن فيها ، فإن دخل الحربي دار الإسلام بلا أمان ، كان مغنوما مع ماله. وقال ابن العربي : الآية إنما هي فيمن يريد سماع القرآن والنّظر في الإسلام ، فأما الإجارة لغير ذلك فإنما هي لمصلحة المسلمين ومنفعتهم (٢).

ولا يقتصر الأمر على مجرد كون المستجير طالبا لسماع القرآن ، كما صرّحت الآية ، وإنما يلحق به كونه طالبا لسماع الأدلّة على كون الإسلام حقّا ، وكونه طالبا الجواب عن الشّبهات التي عنده ؛ لأن كلّ هؤلاء يطلبون العلم ويسترشدون عن الحقّ.

والمراد بالسّماع : أن يسمع ما تقوم به الحجّة ، ويتبيّن به بطلان الشّرك وحقيقة التّوحيد والبعث وصدق الرّسول في تبليغه عن الله ، وكلّ ما يدلّ على أنّ الإسلام حقّ ، سواء أكان سورة براءة أو جميع القرآن ، أو غير ذلك من الأدلّة العقليّة والبراهين العلميّة.

---

(١) تفسير ابن كثير : ٢ / ٣٣٧

(٢) أحكام القرآن : ٢ / ٧٩١

فقه الحياة أو الأحكام :

يستنبط من الآية ما يأتي :

١ ـ مشروعيّة الأمان ، أي جواز تأمين الحربي إذا طلبه من المسلمين ، ليسمع ما يدلّ على صحّة الإسلام ، وفي هذا سماحة وتكريم في معاملة الكفار ، ودليل على إيثار السّلم.

٢ ـ يجب علينا تعليم كلّ من التمس منّا تعلّم شيء من أحكام الدّين.

٣ ـ يجب على الإمام حماية الحربي المستجير ، وصون دمه وماله ونفسه من الأذى ، ومنع التّعرّض له بأي شيء من ألوان الإيذاء.

٤ ـ يجب على الإمام تبليغه مأمنه ، أي وطنه وبلاده بعد قضاء حاجته ، فلا يجوز تمكينه من الإقامة في دار الإسلام إلا بمقدار قضاء حاجته ، عملا بالآية : ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾[١] ، قال العلماء : لا يجوز أن يمكّن من الإقامة في دار الإسلام سنة ، ويجوز أن يمكّن من إقامة أربعة أشهر [٢]. ونصّ الحنفيّة على أنه يجب على الإمام أن يأمره بالخروج متى انتهت حاجته ، وأن يعلمه بأنه إن أقام بعد الأمر بالخروج سنة في دار الإسلام ، صار ذميّا مواطنا ، وتفرض عليه الجزية [٣].

٥ ـ دلّ قوله تعالى : ﴿ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ﴾ على أن التّقليد في الدّين غير مقبول ، وأنه لا بدّ من تكوين الاعتقاد والإيمان بالنّظر والاستدلال ، بدليل إمهال الكفار وتأمينه وتبليغه مأمنه لسماع أدلّة الإيمان ، فلا بدّ من الحجّة والبرهان.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : ٣ / ٨٤

(٢) تفسير ابن كثير : ٢ / ٣٣٧

(٣) الجصاص ، المرجع السابق.

٦ ـ قوله تعالى : ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللهِ﴾ دليل على أن كلام الله عَزَّجَلَّ مسموع عند قراءة القارئ لكلامه. ويدلّ عليه إجماع المسلمين على أنّ القارئ إذا قرأ فاتحة الكتاب أو سورة قالوا : سمعنا كلام الله. لكن ذلك كما قال ابن العربي بواسطة اللغات ، وبدلالة الحروف والأصوات ، أما القدوس فلا مثل له ولا لكلامه.

واستدلّ المعتزلة بهذه الآية على أنّ كلام الله الذي يسمعه كلّ الناس ليس إلا هذه الحروف والأصوات ، وهذه ليست قديمة ، فدلّ هذا على أنّ كلام الله محدث مخلوق غير قديم.

وأجابهم الرّازي بأن الذي نسمعه ليس عين كلام الله على مذهبكم ، وإنما نسمع حروفا وأصواتا فعلها الإنسان. وهذا لا شكّ حادث ، وأما الكلام الأصلي الصادر عن الله فهو قديم قدم الله تعالى.

وهل كلّ أمان من المسلم للحربي نافذ؟ لا شكّ أن أمان السّلطان جائز ؛ لأنه قائم للنّظر في مصالح الأمة وأحوالها ، نائب عن الجميع في جلب المنافع والمضارّ. وأما أمان غير الخليفة فمختلف في بعض حالاته ، فقال الجمهور : يجوز أمان الحرّ والعبد ، والكبير والصّبي ، والرّجل والمرأة ؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رواه أحمد والنسائي وأبو داود عن علي : «المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم».

وقال أبو حنيفة : لا أمان للعبد والمرأة والصّبي ؛ لأنه لا يسهم لهم في الغنيمة.

أسباب البراءة من عهود المشركين وقتالهم

﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلاَّ الَّذِينَ عاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ فَمَا اسْتَقامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (٧) كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلاًّ وَلا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْواهِهِمْ وَتَأْبى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فاسِقُونَ (٨) اشْتَرَوْا بِآياتِ اللهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ ساءَ ما كانُوا يَعْمَلُونَ (٩) لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلا ذِمَّةً وَأُولئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ (١٠)﴾

الإعراب :

﴿كَيْفَ يَكُونُ﴾ كيف : محلها النصب على التشبيه بالظرف أو الحال. ويكون إما تامة أو ناقصة ، وعهد : اسمها ، وخبرها إما ﴿كَيْفَ﴾ أو ﴿لِلْمُشْرِكِينَ﴾ أو ﴿عِنْدَ اللهِ﴾.

﴿إِلَّا الَّذِينَ عاهَدْتُمْ﴾ هم المستثنون من قبل ، ومحله النصب على الاستثناء ، أو الجر على البدل أو الرفع على أن الاستثناء منقطع ، أي ولكن الذين عاهدتم فاستقيموا لهم.

﴿فَمَا اسْتَقامُوا﴾ ما : شرطية أو مصدرية.

﴿وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ﴾ جملة الشرط حال ، أي حالهم أنهم لا يراعوا حلفا.

المفردات اللغوية :

﴿كَيْفَ يَكُونُ﴾ أي لا يكون ، وهو استفهام في معنى الاستنكار والاستبعاد لأن يكون لهم عهد وهم أعداء حاقدون. ﴿لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ﴾ وهم كافرون بالله ورسوله غادرون. ﴿إِلَّا الَّذِينَ عاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ﴾ يوم الحديبية وهم قريش المستثنون من قبل. ﴿فَمَا اسْتَقامُوا لَكُمْ﴾ أقاموا على العهد ولم ينقضوه. ﴿فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ على الوفاء بالعهد.

﴿كَيْفَ﴾ يكون لهم عهد ، تكرار لاستبعاد ثبات المشركين على العهد ، وحذف الفعل لكونه معلوما. ﴿وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ﴾ يظفروا بكم ويغلبوكم. ﴿لا يَرْقُبُوا﴾ لا يراعوا ، ومنه : فلان لا يرقب الله في أموره ، أي لا ينظر إلى عقابه. ﴿إِلًّا﴾ الإل : الحلف ، وقيل : القرابة ، واشتقاق الإلّ بمعنى الحلف ؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا ، رفعوا به أصواتهم وشهروه ، من الإل : وهو الجؤار. وسميت به القرابة لأن القرابة عقدت بين الرجلين ما لا يعقده الميثاق. ﴿وَلا ذِمَّةً﴾ الذمة والذمام : العهد ، الذي يلزم من ضيّعه الذمّ. ﴿فاسِقُونَ﴾ المراد به هنا ناقضون للعهد والميثاق ، متجاوزون ما يوجبه الصدق والوفاء. والعهد : ما يتفق طرفان من الناس على التزامه بينهما لمصلحتهما المشتركة ، فإن أكداه بما يقتضي زيادة العناية بحفظه والوفاء به سمي ميثاقا ، وإن أكداه باليمين خاصة سمي يمينا.

المناسبة :

بعد أن ذكر الله تعالى براءة الله ورسوله من عهود المشركين ، وإعلان الحرب عليهم بعد أربعة أشهر إلا من يستجير أو يستأمن لسماع كلام الله أو للرسالة أو للتجارة ، أبان سبب البراءة من المشركين وإمهاله إياهم أربعة أشهر ، ثم مناجزتهم بكل أنواع القتال ، وهو نقضهم العهود ومعاملتهم بالمثل.

التفسير والبيان :

كيف يكون للمشركين الناكثين للعهد عهد محترم عند الله وعند رسوله؟ وهذا استفهام بمعنى الإنكار والاستبعاد لأن يكون لهم عهد ، وهم في الواقع أعداء الداء حاقدون مضمرون الغدر ، مشركون بالله ، كافرون به وبرسوله ، يعني محال أن يثبت لهم عهد ، فلا تطمعوا في ذلك. وهذا بيان حكمة البراءة وسببها.

ثم استدرك واستثنى الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ، وهم بنو بكر وبنو ضمرة الذين لم ينقضوا عهودهم المعقودة معهم يوم الحديبية ، أي ليس العهد إلا لهؤلاء الذين لم ينقضوا ولم ينكثوا ، وهم المستثنون من قبل في قوله : ﴿إِلَّا الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً﴾.

والمراد بالمسجد الحرام : جميع الحرم كما هي عادة القرآن ، إلا ما استثني ، فالعندية فيه على حذف مضاف أي قرب المسجد الحرام.

فهؤلاء حكمهم أنهم ما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ، أي فما أقاموا على الوفاء بعهدكم ، فأقيموا لهم على مثل ذلك. فأما من لا عهد له فقاتلوه حيث وجدتموه إلا أن يتوب. وهو كقوله : ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلى مُدَّتِهِمْ﴾ غير أن الكلام هنا مطلق ، والآية النظير مقيدة. وأعيد ذكرهم هنا لبيان أنه يجب أن تكون الاستقامة على العهد مرعية من الطرفين المتعاقدين إلى نهاية المدة ، وأما غيرهم فينبذ عهدهم.

ثم أكد الله تعالى ضرورة الوفاء لهم بالعهد بقوله : ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ أي يرضى عن الذين يوفون بالعهد ، ويتقون الغدر ونقض العهد. وهذا تعليل لوجوب الامتثال ، وتبيين بأن مراعاة العهد من باب التقوى ، وإن كان المعاهد مشركا.

ثم كرر الله تعالى قوله : ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا﴾ لاستبعاد ثبات المشركين على العهد ، أي كيف يكون لغير الذين يوفون بعهدهم عهد مشروع محترم واجب الوفاء عند الله وعند رسوله؟ والحال أنهم إن يظفروا بكم ، لم يراعوا حلفا ولا قرابة ولا عهدا. وهذا تحريض للمؤمنين على معاداتهم والتبري منهم ، وتبيان أنهم لا يستحقون أن يكون لهم عهد ، لشركهم بالله تعالى وكفرهم برسوله ، ولأنهم إن تغلبوا على المسلمين لم يبقوا ولم يذروا ، ولا يراعوا فيهم إلّا ولا ذمة أي حلفا وعهدا.

ومن خبثهم وضغينتهم أنهم قوم مخادعون يظهرون الكلام الحسن بأفواههم ، وقلوبهم مملوءة حقدا وحسدا وكراهية : ﴿يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ ما لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح ٤٨ / ١١] وأكثرهم فاسقون أي متمردون لا عقيدة تزعهم ولا مروءة تردعهم ،

خارجون من أصول الدين والمروءة والأخلاق ، متجاوزون حدود الصدق والوفاء ، متحللون من قيود العهد والميثاق. وقال : ﴿أَكْثَرُهُمْ﴾ لأن نقض العهد كان من الأكثرين ، وهناك أقلية حافظت على الوفاء بالعهد ، استثناهم تعالى وأمر بالوفاء بعهدهم.

ثم ذكر تعالى سببين آخرين للبراءة والقتال وهما :

١ ـ إنهم اشتروا أي اعتاضوا واستبدلوا بآيات الله الدالة على الحق والخير والتوحيد ثمنا قليلا حقيرا من متاع الدنيا ، وهو اتباع الأهواء والشهوات ، والالتهاء بأمور الدنيا الخسيسة ، فصدوا عن سبيله ، أي عدلوا بسبب هذا الشراء الخسيس أنفسهم عن الإسلام وأخلاقه ، وصرفوا أيضا غيرهم عنه ، فمنعوا الناس من اتباع الدين الحق ، إنهم ساء ما كانوا يعملون ، أي بئس العمل عملهم ، وقبح ما ارتضوه لأنفسهم من الكفر والضلالة والصدّ عن دين الله ، بدلا من الإيمان والهدى ، واتباع شرع الله. روي أن أبا سفيان لما أراد إقناع قريش وحلفائها بنقض عهد الحديبية ، صنع لهم طعاما استمالهم به ، فأجابوه إلى ما طلب.

٢ ـ وهم من أجل كفرهم لا يراعون في شأن مؤمن قدروا على الفتك به حلفا ولا قرابة ولا عهدا على الإطلاق ، وأولئك هم المعتدون ، أي المجاوزون الغاية في الظلم والشر ، فهم لا يفهمون بغير لغة السيف ، والخضوع للقوة لا للعهد والذمة ، وقد أثبت التاريخ أنهم كذلك في الواقع. وقد أجمل القرآن صفاتهم بأنهم أولا هم الفاسقون ، وثانيا بأنهم المعتدون ، فكيف يحترمون العهود؟

وقوله هنا : ﴿لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلا ذِمَّةً﴾ ليس تكرارا ؛ لأن الأول لجميع المشركين ، والثاني لليهود خاصة ، بدليل قوله : ﴿اشْتَرَوْا بِآياتِ اللهِ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ يعني اليهود ، فلو أريد بالثاني المشركون كان تكرارا للتأكيد والتفسير.

فقه الحياة أو الأحكام :

أوضحت الآيات أسباب البراءة من المشركين وحكمة الأمر بقتالهم بعد مهلة الأربعة الأشهر : وهي أنهم نقضوا العهد ، ولا يرعون في المؤمنين إلّا ولا ذمة أي حلفا وقرابة وعهدا وأمانا ، ومخادعون يقولون بألسنتهم ما يرضي في الظاهر وقلوبهم تغلي حقدا وحسدا وكراهية ، وأكثرهم فاسقون في دينهم وعند أقوامهم ، مما يوجب المبالغة في الذم ، أي ناقضون العهد ، وأنهم استبدلوا بالقرآن متاع الدنيا ، ومنعوا أنفسهم وغيرهم عن سبيل الله : سبيل التوحيد والحق والخير ، وأنهم معتدون ، أي مجاوزون الحلال إلى الحرام بنقض العهد.

واستفيد من الآيات بالنسبة للمؤمنين : أن العهد المحترم عند الله وعند الرسول هو عهد غير الناكثين ، وأن من استقام على عهده نعامله بمقتضاه ، ففي الحالين معاملة بالمثل ، وأن مراعاة العهد وتنفيذ شروطه من تقوى الله التي يرضاها لعباده.

مصير المشركين إما التوبة وإما القتال

﴿فَإِنْ تابُوا وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ فَإِخْوانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآياتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (١١) وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ (١٢)﴾

الإعراب :

﴿فَإِخْوانُكُمْ﴾ أي فهم إخوانكم ، خبر لمبتدأ محذوف.

﴿أَئِمَّةَ﴾ مفعول به ، جمع إمام ، وأصله «أأممة» على أفعلة ، فألقيت حركة الميم الأولى على الهمزة الساكنة قبلها ، وأدغمت الميم الأولى في الثانية ، وأبدل من الهمزة المكسورة ياء مكسورة.

﴿لا أَيْمانَ لا﴾ نافية للجنس ، و ﴿أَيْمانَ﴾ : اسمها ، وهي جمع يمين ، أي لا عهود لهم. وتقرأ بالكسر ، أي لا إيمان ، وهو مصدر بمعنى التصديق تأكيدا لقوله تعالى : ﴿أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾ وإما مصدر أمنته إيمانا من الأمن ، لئلا يكون تكرارا لقوله : ﴿أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾.

البلاغة :

﴿فَقاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾ وضع أئمة الكفر موضع الضمير ، للدلالة على أنهم صاروا بذلك ذوي الرياسة والتقدم في الكفر ، أحقّاء بالقتل. وقيل : المراد بالأئمة : رؤساء المشركين ، فالتخصيص لأن قتلهم أهم وهم أحق به.

المفردات اللغوية :

﴿وَنُفَصِّلُ﴾ نبين. ﴿يَعْلَمُونَ﴾ يتدبرون. ﴿نَكَثُوا﴾ نقضوا العهد ، وأصل النكث : نقض الحبل. ﴿أَيْمانَهُمْ﴾ مواثيقهم. ﴿وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ﴾ عابوه. ﴿أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾ رؤساء الكفر ، فيه وضع الظاهر موضع الضمير. ﴿لا أَيْمانَ﴾ لا عهود. ﴿لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ عن الكفر.

المناسبة :

بعد أن بيّن الله تعالى حال المشركين من أنهم لا يرقبون في مؤمن إلّا ولا ذمة ، وينقضون العهد ، ويضمرون النفاق ، ويتعدون ما حدّ لهم ، بيّن حالهم بعد ثبوت عداوتهم للإسلام ، فهم بين أمرين : التوبة أو القتال.

التفسير والبيان :

هذا مصير الكفار المشركين بعد إعلان عداوتهم للإسلام ، فهم بين أمرين :

أحدهما ـ التوبة الصادقة عن الكفر ونقض العهد والصدّ عن سبيل الله : أي إن تابوا عن شركهم بالله ، وآمنوا بالله ربا واحدا لا شريك له ، وأقاموا الصلاة ، أي أدّوها بشروطها وأركانها باعتبارها عماد الدين ، وآتوا الزكاة المفروضة عليهم الدالة على التكافل بين المسلمين وصدق الاعتقاد ، إن فعلوا ذلك فهم إخوانكم في

الدين ، لهم مالكم ، وعليهم ما عليكم. ووصفهم بالإخوة دليل على أن أخوة الدين أعلى وأخلد وأقوى من أخوة النسب. واستحقوا هذا الوصف بالأمور الثلاثة المتقدمة المتلازمة مع بعضها : وهي التوبة عن الكفر ونقض العهد ، والإنابة إلى الله والإيمان به ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة.

﴿وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ﴾ ، أي نبين الأدلة والبراهين على وجودنا الحق ، ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ ما نبين لهم ، فيفهمون ويتفقهون. وهذا اعتراض قصد به الحث على تأمل ما فصّل من أحكام المعاهدين ، وعلى المحافظة عليها.

والثاني ـ القتال بعد نقضهم العهود : أي إن نقض هؤلاء المشركون ما أبرم معهم من عهود ، وطعنوا في دينكم ، أي عابوا القرآن والنبي ﷺ ، واستهزءوا بالمؤمنين ، كما كان يفعل شعراؤهم وزعماء الكفر فيهم ، فهم أئمة الكفر وقادته ورؤساؤه ، فقاتلوهم قتالا عنيفا ، إنهم لا عهود لهم ولا ذمة ؛ لأنهم لما لم يفوا بها صارت كأن لم تكن ، وذلك لتكون المقاتلة سببا في انتهائهم ورجوعهم عما هم فيه من الكفر والعناد والضلال. وهذا من غاية كرم الله وفضله على الإنسان.

فقوله : ﴿لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ أي عن كفرهم وباطلهم وإيذائهم المسلمين.

قال قتادة : أئمة الكفر كأبي جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف وآخرين. وليس المراد بالآية هنا هؤلاء ؛ لأنها لما نزلت ، كان هؤلاء قد قتلوا في بدر. وخصّ الأئمة والسادة منهم بالذكر ؛ لأنهم هم الذين يحرضون الأتباع على الأعمال الباطلة.

وفيه دليل على أن الذمي إذا طعن في الإسلام ، فقد نكث عهده ، وعلى أن القتال ليس بقصد المنافع الدنيوية أو الغنائم ، أو إظهار الاستعلاء ، وحب السيطرة ، وإرادة الانتقام ، وإنما هو من أجل التمكين من قبول دعوة الإسلام ؛ وما الحرب إلا ضرورة يقتصر فيها على قدر الضرورة.

قال ابن كثير : والصحيح أن الآية عامة ، وإن كان سبب نزولها مشركي قريش ، فهي عامة لهم ولغيرهم [١].

فقه الحياة أو الأحكام :

حضت الآية على التوبة الصادقة عن الشرك والتزام أحكام الإسلام ، وعلى إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، فلا تفرقة بين هذه الأمور الثلاثة.

روى الحافظ أبو بكر البزار عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «من فارق الدنيا على الإخلاص لله وعبادته ، لا يشرك به ، وأقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، فارقها ، والله عنه راض».

فإن أعرض المشركون عن قبول دعوة الإسلام وطعنوا في الدين ، استحقوا القتل والقتال ، وأصبحت عهودهم لا قيمة لها وكأنها لم تكن. وربما كان القتال سبيلا لقبول الإسلام ، والتخلص من الوثنية والشرك.

واستدل أبو حنيفة رحمه الله بهذه الآية ﴿إِنَّهُمْ لا أَيْمانَ لَهُمْ﴾ على أن يمين الكافر ليست يمينا ، قال البيضاوي : وهو استدلال ضعيف ؛ لأن المراد نفي الوثوق عليها ، لا أنها ليست بأيمان ؛ لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمانَهُمْ﴾.

وعند الشافعي رحمه الله : يمينهم يمين ، ومعنى هذه الآية عنده : أنهم لما لم يفوا بها ، صارت أيمانهم كأنها ليست بأيمان. والدليل على أن أيمانهم أيمان : أنه تعالى وصفها بالنكث في قوله : ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمانَهُمْ﴾ ولو لم يكن منعقدا ، لما صحّ وصفها بالنكث.

واستدل بعض العلماء بهذه الآية على وجوب قتل كل من طعن في الدّين ؛ إذ هو كافر. والطعن : أن ينسب إليه ما لا يليق به ، أو يعترض بالاستخفاف على

---

(١) تفسير ابن كثير : ٢ / ٣٣٩

ما هو من الدين ؛ لما ثبت من الدليل القطعي على صحة أصوله واستقامة فروعه [١]. وقال ابن المنذر : أجمع عامة أهل العلم على أن من سبّ النبي ﷺ عليه القتل. وممن قال ذلك : مالك والليث وأحمد وإسحاق ، وهو مذهب الشافعي. وقد حكي عن أبي حنيفة أنه قال : لا يقتل من سبّ النبي ﷺ من أهل الذمّة ، وإنما يقتل بالحرابة والقتال.

وينتقض عهد الذمي إذا طعن في الدين في المشهور من مذهب مالك ، وهو مذهب الشافعي ؛ لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾ فأمر بقتلهم وقتالهم.

وقال أبو حنيفة : إنه يستتاب ويعزر ، وإن مجرد الطعن لا ينقض به العهد إلا مع وجود النّكث [٢] ؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ إنما أمر بقتلهم بشرطين : أحدهما . نقضهم العهد ، والثاني . طعنهم في الدين. ورد الجمهور بأن ذكر الأمرين لا يقتضي توقف قتاله على وجودهما ، فإن النكث يبيح لهم ذلك بانفراده عقلا وشرعا.

وإذا حاربنا الذمي نقض عهده ، وكان ماله وولده فيئا معه.

وأكثر العلماء على أن من سبّ النبي ﷺ من أهل الذمة ، أو عرّض ، أو استخف بقدره ، أو وصفه بغير الوجه الذي كفر به ، فإنه يقتل ؛ فإنا لم نعطه الذمة أو العهد على هذا.

ورأى أبو حنيفة والثوري أنه لا يقتل ، ما هو عليه من الشرك أعظم ، ولكن يؤدّب ويعزّر. والحجة عليهما قوله تعالى : ﴿وَإِنْ نَكَثُوا﴾ الآية. وقتل كعب بن الأشرف لإيذائه النبي وكان معاهدا.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي : ٢ / ٨٩٣

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ٣ / ٨٥

وإذا سبّه ثم أسلم تقيّة من القتل ، يسقط إسلامه قتله في مشهور مذهب مالك ؛ لأن الإسلام يجبّ ما قبله ، بخلاف المسلم إذا سبّه ثم تاب ، قال الله عَزَّجَلَّ : ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا : إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ ما قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال ٨ / ٣٨].

قال القرطبي في قوله تعالى : ﴿لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ : وذلك يقتضي أن يكون الغرض من قتالهم دفع ضررهم ، لينتهوا عن مقاتلتنا ويدخلوا في ديننا.

التحريض على قتال المشركين الناكثين أيمانهم وعهودهم

﴿أَلا تُقاتِلُونَ قَوْماً نَكَثُوا أَيْمانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْراجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَؤُكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٣) قاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ (١٤) وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللهُ عَلى مَنْ يَشاءُ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٥)﴾

الإعراب :

﴿فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ﴾ : فيه ثلاثة أوجه :

الأول ـ أن يكون ﴿فَاللهُ﴾ مبتدأ ، و ﴿أَنْ تَخْشَوْهُ﴾ : بدل منه ، و ﴿أَحَقُّ﴾ خبر المبتدأ.

الثاني ـ أن يكون ﴿فَاللهُ﴾ مبتدأ ، و ﴿أَحَقُّ﴾ : خبره ، و ﴿أَنْ تَخْشَوْهُ﴾ : في موضع نصب بتقدير حذف حرف الجر ، تقديره : فالله أحق من غيره بأن تخشوه ، أي بالخشية.

الثالث ـ أن يكون ﴿فَاللهُ﴾ مبتدأ ، و ﴿أَنْ تَخْشَوْهُ﴾ : مبتدأ ثان ، و ﴿أَحَقُّ﴾ : خبر المبتدأ الثاني ، والمبتدأ الثاني وخبره : خبر المبتدأ الأول.

البلاغة :

﴿أَلا﴾ تحريض على القتال ؛ لأن الهمزة دخلت على النفي للإنكار ، فأفادت المبالغة في الفعل. ﴿أَتَخْشَوْنَهُمْ﴾ استفهام للإنكار والتوبيخ.

﴿وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ذكر لفظ الجلالة مكان الضمير لغرس الهيبة والرهبة في القلب.

المفردات اللغوية :

﴿أَلا﴾ للحض. ﴿نَكَثُوا﴾ نقضوا. ﴿أَيْمانَهُمْ﴾ عهودهم. ﴿وَهَمُّوا بِإِخْراجِ الرَّسُولِ﴾ من مكة ، لما تشاوروا في شأنه بدار الندوة. ﴿وَهُمْ بَدَؤُكُمْ﴾ بالقتال. ﴿أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ حيث قاتلوا مع بني بكر خزاعة حلفاءكم ، فما يمنعكم أن تقاتلوهم. ﴿أَتَخْشَوْنَهُمْ﴾ أتخافونهم. ﴿أَنْ تَخْشَوْهُ﴾ في ترك قتالهم.

﴿يُعَذِّبْهُمُ اللهُ﴾ يقتلهم. ﴿وَيُخْزِهِمْ﴾ يذلهم بالأسر والقهر. ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾ يعني خزاعة. ﴿غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾ كربها ، أي ويذهب الغيظ عنهم.

سبب النزول :

نزول الآية (١٤):

﴿قاتِلُوهُمْ﴾ أخرج أبو الشيخ ابن حيان الأنصاري عن قتادة قال : ذكر لنا أن هذه الآية نزلت في خزاعة حين جعلوا يقتلون بني بكر بمكة. وأخرج عن عكرمة قال : نزلت هذه الآية في خزاعة. وأخرج عن السدّي : ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾ قال : هم خزاعة حلفاء النبي ﷺ ، يشف صدورهم من بني بكر.

المناسبة :

بعد أن قال الله تعالى : ﴿فَقاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾ أتبعه بذكر السبب الذي يبعث على مقاتلتهم ، وهو نقضهم العهد ، واعتداؤهم على المؤمنين ، وبدؤهم لهم بالقتال ، وهمهم بإخراج الرسول من بلده ، وأما قتالهم فلأجل تطهير الجزيرة العربية من الشرك والوثنية.

التفسير والبيان :

هذا حض وتحريض على قتال المشركين الناكثين أيمانهم وعهودهم ، وذلك لأسباب ثلاثة ذكرها الله تعالى في هذه الآية :

١ ـ نكثهم العهد : إنهم نقضوا عهودهم التي أقسموا عليها. قال ابن عباس والسدي والكلبي : نزلت في كفار مكة الذين نكثوا أيمانهم بعد عهد الحديبية ، وأعانوا بني بكر على خزاعة. وهذا يدل على أن قتال الناكثين أولى من قتال غيرهم من الكفار ، ليكون ذلك زجرا لغيرهم.

والعهد الذي نقضوه : هو ـ كما تبين ـ صلح الحديبية ، لمناصرة قريش حلفاءهم بني بكر على خزاعة حلفاء النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ، ليلا بالقرب من مكة ، على ماء يسمى (الهجير). فسار إليهم رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم وفتح مكة سنة ثمان هجرية في العشرين من رمضان.

٢ ـ إخراج الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم من مكة : فقد هموا بإخراج الرسول من مكة ، أو حبسه حتى لا يراه أحد ، أو قتله بيد عصابة من أفراد القبائل ليذهب دمه هدرا ، كما قال تعالى : ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ ، أَوْ يَقْتُلُوكَ ، أَوْ يُخْرِجُوكَ ، وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللهُ ، وَاللهُ خَيْرُ الْماكِرِينَ﴾ [الأنفال ٨ / ٣٠] وقال تعالى : ﴿يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللهِ رَبِّكُمْ﴾ [الممتحنة ٦٠ / ١] وقال عزوجل : ﴿وَإِنْ كادُوا لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ الْأَرْضِ ، لِيُخْرِجُوكَ مِنْها﴾ [الإسراء ١٧ / ٧٦].

٣ ـ بدؤهم بالقتال : إنهم بدؤوا بقتال المؤمنين يوم بدر ، حين قالوا بعد العلم بنجاة العير : لا ننصرف حتى نستأصل محمدا ومن معه. وكذلك في أحد والخندق وغيرها.

وبعد أن ذكر الله تعالى هذه الأسباب الثلاثة التي تستدعي الإقدام على القتال زاد أربعة أخرى : أولها ـ تعداد موجبات القتال وتفصيلها ، وثانيها ـ التحميس بالإغارة والتحريك ، كما لو قال شخص لآخر : أتخشى خصمك وتخافه؟ وثالثها ـ كون الله أحق بالخشية ؛ لأنه صاحب القدرة المطلقة التي تدفع الضرر المتوقع وهو القتل ، ورابعها ـ إن كنتم مؤمنين ، فالإيمان قوة دافعة على الإقدام. فهذه أمور سبعة تبعث على مقاتلة أولئك الكفار الناكثين.

وبعد بيان هذه الأسباب أنكر الله تعالى عليهم الخشية من المشركين ووبخهم عليها ، فقال : ﴿أَتَخْشَوْنَهُمْ﴾؟ أي أبعد هذا تتركون قتالهم خشية وخوفا منهم؟ فإن كنتم تخشونهم ، فالله أحق بالخشية ، أي لا تخشوهم واخشون ، فأنا أحق بالخشية منهم ، إن كنتم مؤمنين بي ، إذ شرط الإيمان الخوف من الله وحده دون سواه ؛ لأن بيده النفع والضرّ.

وفي هذا دلالة على أن المؤمن الذي يخشى الله وحده يجب أن يكون أشجع الناس وأجرأهم على القتال.

وبعد أن ذكر الله تعالى مسوغات القتال وحكمته ، أمر به المؤمنين أمرا صريحا ، فقال : ﴿قاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللهُ ...﴾ أي قاتلوهم أيها المؤمنون ، وهذا عام في المؤمنين كلهم ، فإن قاتلتموهم يعذبهم الله بأيديكم ، ويخزهم بالقتل والأسر والهزيمة ، وينصركم عليهم ، ويشف صدور قوم مؤمنين امتلأت غيظا من أفعال المشركين بهم في مكة ، وهم بنو خزاعة حلفاء رسول الله ﷺ ، كما قال مجاهد. ويذهب غيظ قلوبهم أي قلوب هؤلاء المؤمنين على المشركين من غدرهم وظلمهم وشدة إيذائهم. أو يذهب غيظ قلوبكم لما لقيتم من شدة المكروه منهم. والفرق بين شفاء الصدور وإذهاب غيظ القلوب : أن الأول إحداث للسرور بتحقيق النصر الذي ينتظرونه بعد وعد الله لهم به ، وأن الثاني : إزالة لآثار الواقع.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : هم بطون من اليمن وسبأ قدموا مكة ، فأسلموا ، فلقوا من أهلها أذى شديدا ، فبعثوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكون إليه ، فقال : «أبشروا ، فإن الفرج قريب».

ثم قال تعالى : ﴿وَيَتُوبُ اللهُ عَلى مَنْ يَشاءُ﴾ وهذا ابتداء كلام وإخبار بأن بعض أهل مكة يتوب عن كفره ، وقد حدث ذلك فعلا ، فأسلم أناس منهم وحسن إسلامهم ، مثل أبي سفيان وعكرمة بن أبي جهل وسليم بن أبي عمرو. والسبب في جعل هذه الجملة استئناف كلام جديد هو أن التوبة لا يكون سببها القتال ؛ إذ قد توجد بغير قتال لمن شاء الله أن يتوب عليه في كل حال.

والله عليم بما يصلح عباده ، حكيم في أفعاله وأقواله الكونية والشرعية ، فيفعل ما يشاء ، ويحكم ما يريد ، وهو العادل الحكيم الذي لا يجور أبدا ، ولا يفعل إلا ما اقتضته الحكمة ، ويجازي كل إنسان على ما قدم من خير أو شر في الدنيا والآخرة.

وهذا دليل على أن من سنته تعالى تفاوت البشر في قابلية التحول من حال إلى حال بأسباب ومؤثرات تقتضيها المقادير الإلهية.

فقه الحياة أو الأحكام :

دلت الآية على أن قتال المشركين الناكثين العهد كان لأسباب كثيرة أهمها نقضهم العهد ، والتصميم على طرد النبي صلى الله عليه وسلم من موطنه ، أو حبسه أو قتله ، وبدؤهم المؤمنين بالعدوان والقتال ، إلى آخر الأسباب السبعة الداعية للقتال.

فبالرغم من التحريض على القتال بقوله تعالى : ﴿أَلا تُقاتِلُونَ﴾ فإنه تعالى أثار في المؤمنين روح الشجاعة والإقدام من طريق أنهم لا يخشون أحدا إلا الله ، ومن إيمانهم الحق الصادق بالله ، فإن من لا يخشى غير الله ، وآمن بالله إيمانا

صادقا ، هانت عليه الصعاب ، وأقدم على المقاتلة بنفس متحمسة لا تعرف التردد والخوف والجبن.

ونقل عن ابن عباس أنه قال : قوله تعالى : ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْماً﴾ ترغيب في فتح مكة. وهذه الأوصاف مناسبة لفتح مكة.

وقال أبو بكر الأصم : دلت هذه الآية على أنهم كرهوا هذا القتال ، لقوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ [البقرة ٢ / ٢١٦] فآمنهم الله تعالى بهذه الآيات.

ودلت هذه الآية على أن المؤمن ينبغي أن يخشى ربه ، وألا يخشى أحدا سواه.

وتضمن قوله تعالى : ﴿وَيَتُوبُ اللهُ عَلى مَنْ يَشاءُ﴾ الإخبار بأن بعض المشركين يتوب عن كفره ، وقد حدث ذلك فعلا ، وهذا من معجزات القرآن ، لتأييد النبي ﷺ في دعوته ، ودفع الناس إلى الإيمان برسالته ، ما دام قد ظهر لهم صدقه.

فالآية دالة على المعجزة ؛ لأنه تعالى أخبر عن حصول هذه الأحوال ، وقد وقعت موافقة لهذه الأخبار ، فيكون ذلك إخبارا عن الغيب ، والإخبار عن الغيب معجز.

وهذه الآية تدل على كون الصحابة مؤمنين في علم الله تعالى إيمانا حقيقيا ؛ لأنها تدل على أن قلوب الصحابة كانت مملوءة بالحمية لأجل الدين ، والرغبة الشديدة في إعلاء شأن الإسلام[١].

وأرشدت الآية إلى خمس منافع من هذا القتال : وهي تعذيب المشركين

---

(١) تفسير الرازي : ١٦ / ٤

بأيدي المؤمنين بالقتل والأسر ، وخزيهم وإذلالهم بعد قتلهم ، وتحقيق النصر عليهم ، وشفاء الصدور من انتظار الفتح الذي وعدهم الله به ، وإذهاب غيظ القلوب.

اختبار المسلمين واتخاذ البطانة

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُ الَّذِينَ جاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللهِ وَلا رَسُولِهِ وَلا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَاللهُ خَبِيرٌ بِما تَعْمَلُونَ (١٦)﴾

الإعراب :

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا﴾ : أن وصلتها : في موضع نصب بحسب ، وسدت مع الصلة مسد المفعولين.

﴿وَلَمَّا﴾ معناها التوقع.

﴿وَلَمْ يَتَّخِذُوا﴾ معطوف على ﴿جاهَدُوا﴾ داخل في حيز الصلة ، كأنه قيل : ولما يعلم الله المجاهدين منكم والمخلصين غير المتخذين وليجة من دون الله. والوليجة : الدخيلة.

البلاغة :

﴿أَمْ﴾ منقطعة ، ومعنى الهمزة فيها التوبيخ على وجود الحسبان.

المفردات اللغوية :

﴿أَمْ﴾ بمعنى همزة الإنكار ، والمعنى : أنكم لا تتركون على ما أنتم عليه حتى يتبين الخلّص منكم ، وهم الذين جاهدوا في سبيل الله ، لوجه الله. ﴿وَلِيجَةً﴾ أي بطانة من قوم ليس منهم ، والمراد هنا : من الذين يضادون رسول الله ﷺ والمؤمنين رضوان الله عليهم. ﴿وَلَمَّا﴾ أي لم ، ومعناها التوقع ، أي إن تبين ذلك وإيضاحه متوقع كائن ، وإن الذين لم يخلصوا دينهم لله ، يميز بينهم وبين المخلصين. والمراد بقوله : ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ﴾ نفي المعلوم الموجود لا نفي العلم. وقال السيوطي : المراد علم ظهور. والمعنى : ولم يظهر المخلصون وهم الموصوفون بما ذكر من غيرهم.

المناسبة :

كانت الآيات المتقدمة مرغبة في جهاد المشركين الناقضين العهد ، وهذه الآية ترغيب جديد زائد عما سبق لتمييز المجاهدين المخلصين عن غيرهم.

التفسير والبيان :

الآية مرتبطة بما قبلها ، والمعنى : ألا تقاتلون أولئك المشركين الذين نقضوا العهود واعتدوا عليكم إلى آخر الأسباب السبعة التي يوجب كل واحد منها الإقدام على القتال ، أم حسبتم أيها المؤمنون أن تتركوا وشأنكم مهملين بغير اختبار بأمور يظهر فيها أهل العزم الصادق من الكاذب ، من طريق الجهاد الذي يتبين فيه الخلّص من المجاهدين منكم بالأموال والأنفس ، والذين لم يتخذوا بطانة من الكفار أولياء يسرّون إليهم بأحوال المسلمين وأمورهم وأسرارهم ، بل هم في الظاهر والباطن على النصح لله ولرسوله ، ويتميزوا من المنافقين الذين يطلعون الولائج على أسرار الأمة وسياستها ، وقد اكتفى بأحد القسمين عن الآخر ، للعلم به ضمنا. قال الجصاص : قوله : ﴿وَلَمْ يَتَّخِذُوا﴾ ... ﴿وَلِيجَةً﴾ يقتضي لزوم اتباع المؤمنين وترك العدول عنهم ، كما يلزم اتباع النبي ﷺ ، وفيه دليل على لزوم حجة الإجماع ، وهو كقوله : ﴿وَمَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ ..﴾[١] [النساء ٤ / ١١٥].

والله خبير في كل وقت بأعمالكم ، فيجازيكم عليها. ومن المعروف أن التكليف الشاق على الأنفس هو الذي يحقق الاختبار ، ويظهر المخلص من المنافق.

وليس المقصود بقوله تعالى : ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُ﴾ نفي علم الله ، وأنه تعالى ـ كما فهم هشام بن عبد الحكم من ظاهر الآية ـ لا يعلم الشيء إلا حال وجوده ، وإنما المراد منه نفي المعلوم الموجود في الواقع وإظهاره على مسرح الحياة ، ليكون

---

(١) أحكام القرآن : ٣ / ٨٧.

دليلا ملموسا على الناس يوم القيامة ، يقصد منه أن يصدر الجهاد عنهم فعلا ، ويظهر المجاهدون ويتميزوا عن المنافقين ، بدليل قوله تعالى في آخر الآية : ﴿وَاللهُ خَبِيرٌ بِما تَعْمَلُونَ﴾ أي عالم ، مطلع على كل شيء ، محيط به علما ، وما لا يعلم الله وجوده فلا وجود له.

ونظير الآية في الاختبار قوله تعالى : ﴿الم. أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا : آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ. وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، فَلَيَعْلَمَنَّ اللهُ الَّذِينَ صَدَقُوا ، وَلَيَعْلَمَنَّ الْكاذِبِينَ﴾ [العنكبوت ٢٩ / ١ ـ ٣].

ونظير الآية في اتخاذ الوليجة أو البطانة قوله تعالى : ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، لا تَتَّخِذُوا بِطانَةً مِنْ دُونِكُمْ ، لا يَأْلُونَكُمْ خَبالاً ، وَدُّوا ما عَنِتُّمْ ، قَدْ بَدَتِ الْبَغْضاءُ مِنْ أَفْواهِهِمْ ، وَما تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران ٣ / ١١٨].

والخلاصة : أن الله تعالى لما شرع لعباده الجهاد ، بيّن حكمته ، وهي اختبار عبيده ، من يطيعه ممن يعصيه ، وهو تعالى قبل ذلك وبعده العالم بما كان ، وما يكون ، وما لم يكن.

فقه الحياة أو الأحكام :

تبين من الآية أن المكلف لا يتخلص من العقاب إلا بأمرين :

الأول ـ أن يعلم الله الذين جاهدوا منكم ، عن طريق إظهارهم في الواقع ، وتمييزهم بين الناس.

الثاني ـ أن يكون المجاهد مخلصا ، باطنه وظاهره سواء ، لا منافقا ، باطنه خلاف ظاهره ، وهو الذي يتخذ بطانة أو وليجة من المشركين ، يخبرهم بأسرار المسلمين ، ويعلمهم بأمورهم ، فليس كل مجاهد مخلصا ، وليس الغرض من إيجاب القتال القتال نفسه فقط ، بل الغرض الإتيان به على وفق أمر الله وحكمه.

وتبين من الآية أيضا أن الله عالم بالنيات والأغراض ، مطلع عليها ، لا يخفى عليه منها شيء ، فعلى الإنسان التركيز على أمر النية وجعلها خالصة لوجه الله تعالى.

عمارة المساجد

﴿ما كانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَساجِدَ اللهِ شاهِدِينَ عَلى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولئِكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ وَفِي النّارِ هُمْ خالِدُونَ (١٧) إِنَّما يَعْمُرُ مَساجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللهَ فَعَسى أُولئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ (١٨)﴾

الإعراب :

﴿شاهِدِينَ﴾ حال من الواو في ﴿يَعْمُرُوا﴾.

﴿وَفِي النّارِ هُمْ خالِدُونَ﴾ إما عطف على جملة ﴿حَبِطَتْ﴾ على أنها خبر آخر لأولئك ، وإما مستأنفة كجملة ﴿أُولئِكَ حَبِطَتْ﴾ وفائدتهما تقرير النفي السابق ، الأولى : من جهة نفي استتباع الثواب ، والثانية : من جهة نفي استدفاع العذاب.

﴿أُولئِكَ﴾ عبر به للاستبعاد.

البلاغة :

﴿وَأَقامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكاةَ﴾ تخصيص الصلاة والزكاة بالذكر توضيح لأهميتهما وحث على القيام بهما.

المفردات اللغوية :

﴿ما كانَ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ ما صح لهم وما استقام وما ينبغي لهم. ﴿أَنْ يَعْمُرُوا مَساجِدَ اللهِ﴾ عمارة المسجد لغة : لزومه والإقامة فيه وعبادة الله فيه ، وبناؤه وترميمه. وعمارة المساجد نوعان : حسية ، ومعنوية ، فالحسية : بالتشييد والبناء والترميم والتنظيف والفرش والتنوير بالمصابيح والدخول إليها والقعود فيها ، والمعنوية : بالصلاة وذكر الله والاعتكاف والزيارة للعبادة فيها ، وذلك

يشمل العمرة ، ومن الذكر : درس العلم ، بل هو أجله وأعظمه وصيانتها مما لم تبن له المساجد من أحاديث الدنيا ، فضلا عن فضول الحديث ، كما قال الزمخشري. والمساجد فيها وجهان : أحدهما ـ أن يراد المسجد الحرام ، وإنما قيل : مساجد ؛ لأنه قبلة المساجد كلها وإمامها ، فعامره كعامر جميع المساجد ، ولأن كل بقعة منه مسجد. والثاني ـ أن يراد جنس المساجد ، وتشمل المسجد الحرام ، وإذا لم يصلحوا لأن يعمروا جنسها ، فلأن لا يعمروا المسجد الحرام آكد. والمعنى : ما استقام للمشركين أن يجمعوا بين أمرين متنافيين : عمارة متعبّدات الله ، مع الكفر بالله وبعبادته. والمساجد في الأصل : جمع مسجد ، وهو مكان السجود ، ثم صار اسما للبيت المخصص للعبادة. ومن قرأ : مسجد الله ، فأراد به المسجد الحرام أشرف المساجد في الأرض.

﴿شاهِدِينَ عَلى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ﴾ معنى هذه الشهادة : ظهور كفرهم ، وأنهم نصبوا أصنامهم حول البيت ، وكانوا يطوفون عراة ، ويقولون : لا نطوف عليها بثياب قد أصبنا فيها المعاصي ، وكلما طافوا بها شوطا سجدوا لها. ﴿حَبِطَتْ﴾ بطلت. ﴿أَعْمالُهُمْ﴾ لعدم شرطها وهو الإيمان.

سبب النزول :

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : قال العباس حين أسر يوم بدر : إن كنتم سبقتمونا بالإسلام والهجرة والجهاد ، لقد كنا نعمر المسجد الحرام ، ونسقي الحجاج ، ونفكّ العاني (أي الأسير) فأنزل الله : ﴿ما كانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَساجِدَ اللهِ﴾ الآية.

وفي رواية أخرى : قد أقبل المهاجرون والأنصار على أسارى بدر ، فعيّروهم بالشرك ، فطفق علي بن أبي طالب رضي‌الله‌عنه يوبخ العباس بقتال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ، وقطيعة الرحم ، وأغلظ له في القول ، فقال العباس : تذكرون مساوينا ، وتكتمون محاسننا؟ فقال : أو لكم محاسن؟ قالوا : نعم ، ونحن أفضل منكم أجرا ، إنا لنعمر المسجد الحرام ، ونحجب الكعبة ، ونسقي الحجيج ، ونفك العاني ، فنزلت [١]. والمراد أن الآية تضمنت الرد على العباس وأمثاله ، لا أنها نزلت عقب قوله.

---

(١) أسباب النزول للواحدي : ص ١٣٩ ، الكشاف : ٢ / ٣١

المناسبة :

بعد أن ذكر الله في أول السورة البراءة عن الكفار ، وذكر أنواع فضائحهم وقبائحهم الموجبة تلك البراءة ، احتجوا بأن هذه البراءة غير جائزة ، وأنه يجب أن تكون المخالطة والمناصرة حاصلة ؛ لأنهم موصوفون بصفات حميدة وخصال مرضية ، ومن جملتها كونهم عامرين للمسجد الحرام ، كما ورد في سبب النزول.

وكذلك ناسب أن يذكر بعد نبذ العهود منع عبادة الشرك من المسجد الحرام ، وإبطال حق المشركين في الإشراف عليه وخدمته ، وذلك مناسب لنقض عهودهم.

التفسير والبيان :

ما ينبغي للمشركين بالله ، وما صح لهم وما استقام أن يعمروا مساجد الله التي منها المسجد الحرام بالإقامة فيه للعبادة ، أو للخدمة والولاية عليه ، ولا أن يدخلوه حجاجا أو عمّارا ، وهم شاهدون على أنفسهم بالكفر ، أي بشهادة الحال والمقال ، بأن يعبدوا الأصنام ، وأن يطوفوا بالبيت عراة ، وكلما طافوا بالكعبة شوطا سجدوا لها. وقيل : هو قولهم : «لبيك لا شريك لك ، إلا شريك هو لك تملكه وما ملك» فهذه شهادتهم بالكفر ثابتة قولا وعملا ، أما القول فهذا ، وأما العمل فهو عبادة الأصنام.

فهم بهذا جمعوا بين الضدين ، وبين أمرين متنافيين لا يعقل الجمع بينهما على وجه صحيح : عمارة بيت الله مع الكفر به.

أولئك المشركون بالله حبطت أعمالهم أي بشركهم ، وبطلت فلا ثواب لهم ، وهم في نار جهنم خالدون لعظم ما ارتكبوه أي ماكثون مقيمون إقامة خلود وبقاء ، فإن الكفر محبط للعمل ولا ثواب لصاحبه في الآخرة ، بدليل آيات كثيرة في القرآن الكريم منها : ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ ما كانُوا يَعْمَلُونَ﴾

[الأنعام ٦ / ٨٨] ، ومنها : ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ : لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ، وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزّمر ٣٩ / ٦٥] ومنها : ﴿وَقَدِمْنا إِلى ما عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ ، فَجَعَلْناهُ هَباءً مَنْثُوراً﴾ [الفرقان ٢٥ / ٢٣].

وبعد أن نفى أهليتهم لعمارة المساجد ، أبان من هم أهل لهذه المهمة ، فقال : ﴿إِنَّما يَعْمُرُ مَساجِدَ اللهِ ...﴾ أي إنما يستحق عمارة المساجد وتستقيم منه العمارة ، ويكون أهلا لها من اتصف بالإيمان بالله تعالى إيمانا صحيحا ، على النحو المبيّن في القرآن من الإقرار بوجود الله والاعتراف بوحدانيته ، وتخصيصه بالعبادة ، والتوكل عليه ، وآمن باليوم الآخر الذي يحاسب الله فيه العباد ، ويجزي فيه بالثواب للمحسنين وبالعقاب للمسيئين ، وأقام الصلاة المفروضة على الوجه المستكمل لأركانها وشروطها وتدبر تلاوتها وأذكارها ، وخشوع القلب لله وخشيته ، وآتى الزكاة لمستحقيها المعروفين كالفقراء والمساكين وأبناء السبيل ، ولم يخش في قوله وعمله إلا الله وحده ، دون غيره من الأصنام والعظماء الذين لا ينفعون ولا يضرون في الحقيقة ، وإنما النفع والضر بيد الله. أما إنه لم يذكر الإيمان بالرسول فلأنه دل عليه ما ذكر من إقامة الصلاة وغيرها ؛ لأنه مما جاء به الرسول ، فإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة إنما يصح من المؤمن بالرسول.

هؤلاء الموصوفون بهذه الصفات هم الذين يقتصر عليهم عمارة المساجد الحسية بالبناء والتشييد والترميم ، والمعنوية بالعبادة والأذكار وحضور دروس العلم ، فلا يعمر بيوت الله غيرهم ، وهؤلاء هم الذين يرجى بحق أن يكونوا من المهتدين إلى الخير دائما ، وإلى ما يحب الله ويرضيه ، المستحقون الثواب على أعمالهم ، لا أولئك المشركون الضالون الذين يجمعون بين الأضداد ، فيشركون بالله ويكفرون بما جاء به رسوله ، ويسجدون للطواغيت (الأصنام) ثم يقدمون بعض الخدمات للمسجد الحرام.

وليس المراد من الرجاء المستفاد من (عسى) حقيقته ، فذلك لا يصح أن يكون صادرا من الله ؛ لأنه ظن بحصول أمر وقعت أسبابه. وإنما عبر بكلمة (عسى) إشارة إلى قطع أطماع الكفار من الانتفاع بأعمالهم التي افتخروا بها وتأملوا عاقبتها ، أي إذا كان جزاء المؤمنين على أعمالهم منوطا بالرجاء منهم ، فليس للكفار أي دور ، أو إذا كان حصول الاهتداء للمؤمنين دائرا بين ـ لعل وعسى ـ فما بال هؤلاء المشركين يقطعون بأنهم مهتدون ويجزمون بفوزهم بالخير من عند الله تعالى؟!

ويؤكد استحقاق عمارة المساجد من قبل المتصفين بالأوصاف السابقة أحاديث نبوية كثيرة ، منها في البناء المادي أو الحسي : ما رواه الشيخان والترمذي عن عثمان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «من بنى لله مسجدا يبتغي به وجه الله ، بنى الله له بيتا في الجنة». ومنها ما رواه أحمد عن ابن عباس مرفوعا : «من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة لبيضها ، بنى الله له بيتا في الجنة» والمفحص : موضع البيض. وروى الحارث بن أبي أسامة وأبو الشيخ بسند ضعيف عن أنس رضي الله عنه : «من أسرج في مسجد سراجا ، لم تزل الملائكة وحملة العرش تستغفر له ، ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج».

ومنها في العمارة المعنوية : ما رواه الشيخان والحافظ أبو بكر البزار وعبد بن حميد عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «إنما عمّار المساجد هم أهل الله». ومنها ما رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : «إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد ، فاشهدوا له بالإيمان. قال الله تعالى : ﴿إِنَّما يَعْمُرُ مَساجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾».

ومنها قوله عليه الصلاة والسّلام فيما رواه الطبراني في الكبير عن ابن مسعود وهو ضعيف : قال الله تعالى : إن بيوتي في أرضي المساجد ، وإن زواري فيها عمارها ، فطوبى لعبد تطهر في بيته ، ثم زارني في بيتي ، فحق على المزور أن يكرم زائره».

وحذر النبي ﷺ من الإخلال بحرمة المساجد ، فقال فيما رواه الطبراني في الكبير عن ابن مسعود وهو ضعيف : «يأتي في آخر الزمان ناس من أمتي ، يأتون المساجد ، فيقعدون فيها حلقا ، ذكرهم الدنيا ، وحب الدنيا ، لا تجالسوهم ، فليس لله بهم حاجة». وفي حديث آخر : «الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش»(١).

فقه الحياة أو الأحكام :

استنبط من الآيات ما يأتي :

١ ـ لا ثواب للمشركين في الآخرة على أعمال البر التي تصدر عنهم في الدنيا.

٢ ـ المتصفون بالإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر ، والمقيمون الصلاة ، والمؤتون الزكاة ، والذين لا يخشون أحدا سوى الله ، هم الجديرون بعمارة المساجد ، وأصحاب هذه الصفات الأربعة هم الذين يعمرون المساجد ، وهم أهل الاهتداء إلى الخير والصراط المستقيم.

٣ ـ دل قوله : ﴿وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللهَ﴾ على أنه ينبغي لمن بنى مسجدا أن يخلص لله في بنائه ، وألا يقصد الرياء والسمعة.

والأصح أنه يجوز استخدام الكافر في بناء المساجد ، والقيام بأعمال لا ولاية له فيها ، كنحت الحجارة والبناء والنجارة ، فهذا لا يدخل في المنع المذكور في الآية ، إنما المنع موجه إلى الولاية على المساجد والاستقلال بالقيام بمصالحها ، مثل تعيينه ناظر المسجد أو ناظر أوقافه. وقيل : إن الكفار ممنوعون من عمارة مساجد المسلمين مطلقا.

ولا مانع أيضا من قيام الكافر ببناء مسجد أو المساهمة في نفقاته ، بشرط ألا

---

(١) هكذا ذكره الكشاف ، والمشهور على الألسنة «الكلام المباح في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب» (كشف الخفا ١ / ٣٥٤).

يتخذ أداة للضرر ، وإلا كان حينئذ كمسجد الضرار. ولكن ليس للكافر ترميم المساجد ، حفاظا على تعظيمها ، ولأن تطهير المساجد واجب لقوله تعالى : ﴿أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾ والكافر نجس الاعتقاد ، لقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة ٩ / ٢٨] ولأنه لا يحترز من النجاسات ، فدخوله في المسجد ربما يؤدي إلى تلويثه ، فتفسد عبادة المسلمين.

٤ ـ الترغيب بعمارة المساجد الحسية والمعنوية ، كما دلت الآية والأحاديث.

٥ ـ قال الواحدي : يمنع الكافر من دخول المساجد ، وإن دخل بغير إذن مسلم ، استحق التعزير ، وإن دخل بإذن لم يعزر ، والأولى تعظيم المساجد ، ومنعهم منها ، وقد أنزل رسول الله ﷺ وفد ثقيف في المسجد ، وهم كفار ، وشد ثمامة بن أثال الحنفي في سارية من سواري المسجد الحرام ، وهو كافر.

٦ ـ دل قوله : ﴿وَفِي النَّارِ هُمْ خالِدُونَ﴾ على أن الكفار مخلدون في النار.

٧ ـ قوله تعالى في بدء الآية : ﴿إِنَّما يَعْمُرُ﴾ وتعبيره بكلمة ﴿إِنَّما﴾ التي تفيد الحصر ، دليل على أن المسجد يجب صونه عن غير العبادة ، من فضول الحديث ، وإصلاح مهمات الدنيا ، وكما أوضحت الأحاديث المتقدمة.

٨ ـ قال الجصاص : اقتضت الآية منع الكفار من دخول المساجد ، ومن بنائها ، وتولي مصالحها والقيام بها ؛ لانتظام اللفظ ـ أي العمارة ـ للأمرين ، وهما الدخول والبناء. فإن عمارة المسجد تكون بمعنيين : أحدهما ـ زيارته والكون فيه ، والآخر ـ ببنائه وتجديد ما استرم منه [١].

٩ ـ دلت الآية على أن عمارة المسجد لا تكون بالكفر ، وإنما تكون بالإيمان والعبادة وأداء الطاعة.

---

(١) أحكام القرآن : ٢ / ٨٧

فضل الإيمان بالله واليوم الآخر والجهاد في سبيل الله

﴿أَجَعَلْتُمْ سِقايَةَ الْحاجِّ وَعِمارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ لا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللهِ وَاللهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (١٩) الَّذِينَ آمَنُوا وَهاجَرُوا وَجاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللهِ وَأُولئِكَ هُمُ الْفائِزُونَ (٢٠) يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيها نَعِيمٌ مُقِيمٌ (٢١) خالِدِينَ فِيها أَبَداً إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (٢٢)﴾

الإعراب :

﴿أَجَعَلْتُمْ سِقايَةَ الْحاجِّ ...﴾ في الكلام حذف مضاف إما من أول الكلام تقديره: أجعلتم أصحاب سقاية الحاج وأصحاب عمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله. وإما من آخر الكلام تقديره : أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كإيمان من آمن بالله. وإنما وجب تقدير الحذف ليصح المعنى.

﴿خالِدِينَ فِيها﴾ حال ﴿لَهُمْ فِيها نَعِيمٌ مُقِيمٌ نَعِيمٌ مُقِيمٌ﴾ : مبتدأ وصفة ، و ﴿لَهُمْ﴾ : خبر المبتدأ ، والجملة صفة لجنات. وضمير ﴿فِيها﴾ يعود إلى الجنات أو الرحمة أو البشرى. وكذلك ضمير ﴿فِيها﴾ الثانية حال ...

البلاغة :

﴿أَجَعَلْتُمْ سِقايَةَ الْحاجِّ﴾ استفهام إنكاري لمن يسوي بين هذا أو ذاك.

﴿وَأُولئِكَ هُمُ الْفائِزُونَ﴾ في الجملة حصر ، أي هم الفائزون لا غيرهم.

﴿بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوانٍ﴾ تنكير الكلمتين للتفخيم والتعظيم ، أي برحمة ورضوان لا يوصفان.

المفردات اللغوية :

﴿سِقايَةَ الْحاجِّ﴾ سقي الحجيج الماء ، والسقاية في اللغة : موضع السقي أو إناء السقي. وكانت قريش تسقي الحجاج من الزبيب المنبوذ في الماء ، وكان يتولى هذا العباس بن عبد المطلب في الجاهلية والإسلام. وفي الآية حذف مضاف : أي أجعلتم أهل ذلك. لا يستوون عند الله في الفضل. ﴿الظَّالِمِينَ﴾ الكافرين. ﴿دَرَجَةً﴾ رتبة. ﴿الْفائِزُونَ﴾ الظافرون بالخير. ﴿نَعِيمٌ مُقِيمٌ﴾ دائم. ﴿خالِدِينَ فِيها أَبَداً﴾ ماكثين فيها على الدوام ، أكد الخلود بالتأبيد ؛ لأنه قد يستعمل للمكث الطويل. ﴿إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ يستحقر دونه ما استوجبوه لأجله أو نعم الدنيا.

سبب النزول :

أخرج مسلم وابن حبان وأبو داود عن النعمان بن بشير قال : كنت عند منبر رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه ، فقال رجل منهم : ما أبالي أن لا أعمل لله عملا بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاج ، وقال آخر : بل عمارة المسجد الحرام ، وقال آخر : بل الجهاد في سبيل الله خير مما قلتم ، فزجرهم عمر ، وقال : لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ ، وذلك يوم الجمعة ، ولكن إذا صليت الجمعة ، دخلت على رسول الله ﷺ ، فاستفتيته فيما اختصمتم ، فأنزل الله : ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقايَةَ الْحاجِّ﴾ . إلى قوله . ﴿وَاللهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.

وأخرج الفريابي عن ابن سيرين قال : قدم علي بن أبي طالب مكة ، فقال للعباس : أي عم؟ ألا تهاجر؟ ألا تلحق برسول الله ﷺ ، فقال : أعمر المسجد ، وأحجب البيت ، فأنزل الله : ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقايَةَ الْحاجِّ﴾ الآية. والحجابة : هي سدانة البيت وخدمته.

والسقاية والحجابة أفضل مآثر قريش ، وقد أقرهما الإسلام ، جاء في الحديث الوارد في خطبة حجة الوداع عن جابر : «إن مآثر الجاهلية تحت قدمي إلا سقاية الحاج وسدانة البيت» ومآثر العرب : مكارمها ومفاخرها التي تؤثر عنها ، أي تروى وتذكر.

وأخرج عبد الرزاق عن الشعبي نحوه. وأخرج ابن جرير الطبري عن محمد بن كعب القرظي قال : افتخر طلحة بن شيبة والعباس وعلي بن أبي طالب ، فقال طلحة : أنا صاحب البيت معي مفتاحه ، وقال العباس : أنا صاحب السقاية والقائم عليها ، فقال علي : لقد صليت إلى القبلة قبل الناس ، وأنا صاحب الجهاد ، فأنزل الله : ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِ﴾ الآية كلها.

والخلاصة : أن الأصح في سبب النزول ما ذكره النعمان بن بشير ، والروايات الأخرى عن الحسن والشعبي والقرظي وابن سيرين تفصيل لمجمل رواية النعمان.

المناسبة :

هذه الآية مرتبطة بما قبلها ، ومكملة لها ، فالآية السابقة أوضحت أن عمارة المسجد الحرام مقبولة إذا كانت صادرة عن إيمان ، فهي للمسلمين دون المشركين ، وهذه الآية أبانت أن الإيمان والجهاد أفضل مما كان يفخر به المشركون من عمارة المسجد الحرام وسقاية الحاج.

التفسير والبيان :

هذه الآية خطاب للمؤمنين بحسب حديث النعمان بن بشير ، وقيل : هي خطاب للمشركين بدليل السياق ، والأصح أنها تضمنت المفاضلة التي جرت بين المسلمين والكافرين ، لقوله تعالى : ﴿كَمَنْ آمَنَ بِاللهِ﴾ فإن العباس ـ كما تقدم ـ احتج على فضائل نفسه بأنه عمر المسجد الحرام وسقى الحاج.

والمعنى : أجعلتم أهل السقاية وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر ، وجاهد في سبيل الله سواء في الفضيلة والدرجة؟ فإن السقاية والعمارة ، وإن كانتا من أعمال الخير ، فأصحابهما لا يساوون في المنزلة أهل الإيمان والجهاد.

وهذا معنى قوله : ﴿لا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللهِ﴾ أي لا تساوي أبدا بين الفريقين

لا في الصفة ولا في العمل ، في حكم الله وفي إثابته ، في الدنيا والآخرة.

ثم بين عدم تساويهم بقوله : ﴿وَاللهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ أي لا يهدي القوم الكافرين في أعمالهم إلى ما هو الأفضل والأرقى رتبة ؛ إذ قد طمس على قلوبهم.

والمعنى : إنكار أن يشبه المشركون وأعمالهم المحبطة بالمؤمنين وأعمالهم المثبتة ، وأن يسوى بينهم ، وجعل تسويتهم ظلما ، بعد ظلمهم بالكفر.

فالإيمان بالله واليوم الآخر والجهاد في سبيل الله بالمال والنفس أفضل وأعظم درجة عند الله من أعمال السقاية والسدانة أو العمارة.

ثم بين الله تعالى مراتب التفاضل بين المؤمنين أنفسهم ، فقال : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا ..﴾ أي أن المؤمنين بالله ورسوله ، المهاجرين من مكة إلى المدينة ، المجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ولإعلاء كلمة الله ، هم أعظم درجة وأرفع مقاما ومكانة من القائمين بأعمال أخرى كالسقاية والعمارة.

وأولئك المؤمنون المهاجرون المجاهدون هم الفائزون بفضل الله وكرامته ومثوبته.

وهذا الفوز هو أنه تعالى يبشرهم في كتابه المنزل على رسوله برحمة واسعة ، ورضوان كامل ، وجنات لهم فيها نعيم دائم ، وهم في هذا النعيم خالدون على الدوام إلى ما شاء الله تعالى.

وإن الله عنده الثواب العظيم على الإيمان والعمل الصالح ومنه الهجرة ، والجهاد في سبيله ومن أجل مرضاته ، كما قال تعالى : ﴿وَعَدَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِناتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ ، خالِدِينَ فِيها ، وَمَساكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ، وَرِضْوانٌ مِنَ اللهِ أَكْبَرُ ، ذلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة ٩ / ٧٢].

والرضوان : نهاية الإحسان ، وهو شيء روحي ، والنعيم في الجنة شيء مادي ، فهو لين العيش ورغده.

وروى الشيخان والترمذي والنسائي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله يقول لأهل الجنة : يا أهل الجنة ، فيقولون : لبيك ربنا وسعديك ، فيقول : هل رضيتم؟ فيقولون : وما لنا لا نرضى ، وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدا من خلقك؟ فيقول : أنا أعطيكم أفضل من ذلك ، فيقولون : ربنا ، وأي شيء أفضل من ذلك؟ فيقول : أحل عليكم رضواني ، فلا أسخط عليكم بعده أبدا».

فقه الحياة أو الأحكام :

دلت الآية على أن الجهاد مع الإيمان أفضل عند الله من أي عمل آخر من أعمال الخير والبر ؛ لأنه بذل للنفس أو المال ، بقصد إعلاء كلمة الله. وأما السقاية وعمارة المسجد الحرام فهما وإن كانا عملين طيبين ، إلا أنهما ليسا في الدرجة مثل الجهاد. روى عبد الرزاق عن الحسن البصري قال : نزلت آية ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقايَةَ الْحاجِّ ...﴾ في علي وعباس وعثمان وشيبة ، تكلموا في ذلك ، فقال العباس : ما أراني إلا أني تارك سقايتنا؟ فقال رسول الله ﷺ : «أقيموا على سقايتكم ، فإن لكم فيها خيرا».

والآية إنكار أن يشبه المشركون وأعمالهم المحبطة بالمؤمنين وأعمالهم المثبتة وأن يسوى بينهم ، وجعل تسويتهم ظلما بعد ظلمهم بالكفر.

ومراتب فضل المجاهدين كثيرة ، فهم أعظم درجة عند الله من كل ذي درجة ، فلهم المزية والمرتبة العلية ، وهم الفائزون الظافرون الناجون ، وهم الذين يبشرهم ربهم ، أي يعلمهم في الدنيا ما لهم في الآخرة من الثواب الجزيل

والنعيم المقيم ، وهم الخالدون إلى الأبد وإلى ما شاء الله في جنان الخلد ، ولهم ثواب عظيم أعده الله لهم في دار كرامته.

هؤلاء هم أعظم درجة عند الله من أهل السقاية والعمارة ، وهم المختصون بالفوز دون غيرهم.

ولاية الآباء والإخوان الكافرين وتفضيل الإيمان والجهاد على

ثمانية أشياء

﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا آباءَكُمْ وَإِخْوانَكُمْ أَوْلِياءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٣) قُلْ إِنْ كانَ آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ وَإِخْوانُكُمْ وَأَزْواجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوالٌ اقْتَرَفْتُمُوها وَتِجارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسادَها وَمَساكِنُ تَرْضَوْنَها أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَجِهادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ وَاللهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفاسِقِينَ (٢٤)﴾

البلاغة :

﴿فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ﴾ أمر يراد به الوعيد ، مثل ﴿اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ﴾ [فصلت ٤١ / ٤٠].

المفردات اللغوية :

﴿اسْتَحَبُّوا﴾ اختاروا ، وهو بمعنى : أحبوا ﴿الظَّالِمُونَ﴾ الظلم : وضع الشيء في غير موضعه. ﴿وَعَشِيرَتُكُمْ﴾ أقرباؤكم ذوو القرابة القريبة ﴿اقْتَرَفْتُمُوها﴾ اكتسبتموها ﴿كَسادَها﴾ عدم رواجها أو عدم نفادها ، وبوارها ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَجِهادٍ فِي سَبِيلِهِ﴾ أي أحب إليكم

من طاعة الله وطاعة رسوله ومن المجاهدة في سبيل الله ، فقعدتم لأجله عن الهجرة والجهاد ﴿فَتَرَبَّصُوا﴾ انتظروا ﴿حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ﴾ تهديد لهم ، والأمر : العقوبة العاجلة أو الآجلة.

سبب النزول :

نزلت الآيتان فيمن ترك الهجرة لأجل أهله وتجارته.

سبب نزول الآية : (٢٣)

﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا﴾ قال الكلبي : لما أمر رسول الله ﷺ بالهجرة إلى المدينة ، جعل الرجل يقول لأبيه وأخيه وامرأته : إنا قد أمرنا بالهجرة ، فمنهم من يسرع إلى ذلك ويعجبه ، ومنهم من يتعلق به زوجته وعياله وولده ، فيقولون : نشدناك الله أن تدعنا إلى غير شيء فنضيع ، فيرق ، فيجلس معهم ويدعالهجرة ، فنزلت يعاتبهم سبحانه ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا آباءَكُمْ وَإِخْوانَكُمْ﴾ الآية (١).

ونزلت في الذين تخلفوا بمكة ولم يهاجروا آية : ﴿قُلْ : إِنْ كانَ آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ﴾ إلى قوله ﴿فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ﴾ يعني القتال وفتح مكة.

أخرج الفريابي عن ابن سيرين عن علي بن أبي طالب قال لقوم قد سماهم : ألا تهاجروا ، ألا تلحقوا برسول الله ﷺ !! فقالوا : نقيم مع إخواننا وعشائرنا ومساكننا ، فأنزل الله : ﴿قُلْ: إِنْ كانَ آباؤُكُمْ﴾ الآية كلها.

المناسبة :

لما أمر الله تعالى المؤمنين بالتبري عن المشركين ونبذ عهودهم ، قالوا : كيف تمكن هذه المقاطعة التامة بين الرجل وبين أبيه وأمه وأخيه ، فذكر تعالى أن

---

(١) أسباب النزول للواحدي : ص ١٤٠

الانقطاع عن الآباء والأولاد والإخوان واجب بسبب الكفر ، وهو قوله : ﴿إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمانِ﴾.

ثم جاءت الآية التالية : ﴿قُلْ : إِنْ كانَ آباؤُكُمْ﴾ مؤكدة لمضمون الآية السابقة ، وأبان تعالى أنه يجب تحمل جميع هذه المضار الدنيوية ، ليبقى الدين سليما ، إذ سلامة الدين تكون بمباينة الكفار وعدم موالاتهم.

والخلاصة : أن الدين يغير المفاهيم ، فيجعل رابطة الدين أعلى وأقوى وأولى من رابطة العصبية الجنسية ، وصلة القرابة ، والانتماء للأسرة ، ويقرر أن ثمرة الهجرة والجهاد لا تظهر إلا بترك ولاية المشركين ، وإيثار طاعة الله والرسول على كل شيء في الحياة.

التفسير والبيان :

يا أيها المصدقون بالله ورسوله ، لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء تنصرونهم في القتال ، وتؤيدون الكفار لأجلهم ، أو تطلعونهم على أسرار المسلمين العامة أو الحربية ، إن اختاروا الكفر على الإيمان ، وآثروا الشرك على الإسلام ، ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون لأنفسهم وأمتهم ؛ لأنه خالفوا الله ورسوله ، بموالاة الكافرين بدلا من التبرؤ منهم.

فبعد أن نهى عن مخالطتهم ، أوضح أن هذا النهي للتحريم لا للتنزيه ، بقوله : ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ قال ابن عباس : هو مشرك مثلهم ؛ لأنه رضي بشركهم ، والرضا بالكفر كفر ، كما أن الرضا بالفسق فسق.

ويؤيد ذلك آية أخرى هي ﴿إِنَّما يَنْهاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ ، وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ ، وَظاهَرُوا عَلى إِخْراجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة ٦٠ / ٩].

ثم أمر تعالى رسوله أن يتوعد من آثر أهله وقرابته وعشيرته على الله ورسوله وجهاد في سبيله ، مصدرا ذلك بكلمة ﴿إِنْ﴾ المفيدة للشك ؛ لأن حب الكافرين مشكوك فيه من المؤمنين ، والمقصود هو تفضيل حبهم على حب الله ، أما أصل الحب فهو أمر فطري طبعي لا لوم عليه ، ولا مؤاخذة فيه ؛ لأن التكليف يتوجه على الأمور المقدورة للإنسان ، لا على الأمور الجبلية الفطرية كالحب والبغض.

فقال له : قل : إن كنتم تؤثرون هذه الأشياء الثمانية ، وتفضلون الآباء ، والأبناء ، والإخوان ، والأزواج ، والعشيرة (القرابة القريبة) والأموال ، والتجارة ، والمساكن ، على حب الله ورسوله ، أي طاعتهما ، والجهاد في سبيله الذي يحقق السعادة الأبدية في الآخرة ، فانتظروا حتى يأتي الله بعقابه العاجل أو الآجل.

ويمكن تصنيف هذه الأنواع الثمانية بأربعة : وهي مخالطة الأقارب ، وذلك يشمل الآباء والأبناء والإخوان والأزواج ، ثم بقية العشيرة ، والميل إلى إمساك الأموال المكتسبة ، والرغبة في تحصيل الأموال بالتجارة ، والرغبة في المساكن. وهذا ترتيب حسن ، يبدأ بالأشد تعلقا والأدعى إلى المخالطة وهو القرابة ، ثم الحرص على المال ، ثم طريق اكتسابه بالتجارة ، ثم الرغبة في البناء في الأوطان والدور المخصصة للسكنى. ولكن الله تعالى أبان أن رعاية الدين خير من رعاية جملة هذه الأمور.

ومن المعروف أن محبة هذه الأمور الثمانية بالطبيعة ، فمحبة الآباء غريزة عند الأبناء ؛ لأن الولد بضعة من أبيه ، والولد يشعر أن أباه سبب في وجوده ، والعرب قديما وحديثا يفخرون بالآباء ، لهذا حث الله على ذكره في الحج مثل ذكر الآباء أو أشد ، فقال : ﴿فَإِذا قَضَيْتُمْ مَناسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً﴾ [البقرة ٢ / ٢٠٠].

ومحبة الأبناء غريزة أيضا ، بل هي أشد من محبة الآباء ؛ إذ الولد فلذة من الكبد ، وهو محط الأمل ، ومفخرة الأهل ، كما قال تعالى : ﴿الْمالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَياةِ الدُّنْيا﴾ [الكهف ١٨ / ٤٦].

والأخ يتقوى بأخيه ، ويربطهما الانتماء للأصول من الأب والأم ، قال تعالى لموسى: ﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ﴾ [القصص ٢٨ / ٣٥].

وحب الزوجة أمر فطري أيضا ، وكل من الزوجين يكمل الآخر ، وسكينة له ، وبينهما الود والتراحم : ﴿وَمِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْها وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ، إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم ٣٠ / ٢١].

وحب العشيرة قائم على الحاجة للتعاون والتناصر ، وهو شديد التأثير في المجتمعات القبلية.

وحب المال المكتسب قوي عند الإنسان ؛ لأنه ثمرة عنائه وجهده ، وكذلك حب التجارة أصيل في النفس البشرية ؛ لأنه مصدر التمويل ، لذا يحرص الشخص على تنمية تجاراته ، لتنمو موارده ، وتكثر أرباحه ، فيستفيد منها.

وحب المساكن الطيبة أمر مستكن في النفوس ؛ لأنها مهد الراحة والطمأنينة والاستقرار ، ووسيلة التفاخر والتظاهر بالنعمة ، وربما كانت من المقومات الاجتماعية في الأعراف والعادات.

وبالرغم من مظاهر الحب وحقائقه لهذه الأنواع الثمانية ، أمر الله تعالى بإيثار حب الله والرسول وطاعتهما والجهاد في سبيله على هذه الأشياء ؛ لأن الله تعالى مصدر جميع النعم ، وملجأ لدفع كل الكروب والمحن ، لذا وصف تعالى المؤمنين بقوله : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة ٢ / ١٦٥].

وكذلك حب الرسول واجب بعد محبة الله ؛ لأنه صاحب الفضل في إنقاذنا من الضلالة إلى النور ، ومن الكفر إلى الإيمان ، ولأنه القدوة الحسنة والمثل الأعلى للمؤمنين في تطبيق الشريعة والأخلاق.

وقد ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال : «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين».

وروى أحمد والبخاري عن عبد الله بن هشام ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ ، وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب فقال : والله يا رسول الله لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي ، فقال رسول الله ﷺ : «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه» فقال عمر : فأنت الآن والله أحب إلي من نفسي ، فقال رسول الله : «الآن يا عمر».

وأما الجهاد ، وإن كان مكروها لدى بعض الناس : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ [البقرة ٢ / ٢١٦] فإنه السبيل للحفاظ على كرامة الأمة ومنعة البلاد واستقلالها ومصالح الأفراد ، وسبب للذود عن الحرمات والأموال والأعراض ، وطريق لدفع العدوان وقمع الأطماع ، وأساس لتوفير عزة الأمة ومجدها ، وبدونه تكون المصالح العامة والخاصة مهددة بالزوال. لذا فرضه تعالى للضرورة من أجل الحفاظ على هذه المقاصد ، ولمنع الفتنة في الدين ، وحماية المستضعفين ، والتمكين لحرية انتشار الإسلام بالطرق السلمية ، وكانت محبته أمرا مطلوبا لحياة المسلمين ، لذا قال النبي ﷺ . فيما أخرجه الترمذي عن معاذ بن جبل . : «رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد» وقال فيما يرويه أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن أنس : «لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها».

ثم ختم الله تعالى الآية بوعيد المخالفين وتهديد المعرضين بعقوبة عاجلة أو

آجلة ، فقال : ﴿فَتَرَبَّصُوا ...﴾ أي فانتظروا العقاب الآتي عاجلا أو آجلا. قال الزمخشري : وهذه آية شديدة ، لا ترى أشد منها ، كأنها تنعى على الناس ما هم عليه من رخاوة عقد الدين ، واضطراب حبل اليقين (١). وقال البيضاوي : وفي الآية تشديد عظيم وقل من يتخلص منه.

ثم قال تعالى : ﴿وَاللهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفاسِقِينَ﴾ أي لا يرشد العصاة الخارجين عن حدود الدين ومقتضى العقل والحكمة أو عن طاعة الله إلى معصيته.

ونظير هذه الآية قوله تعالى : ﴿لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ ، وَلَوْ كانُوا آباءَهُمْ أَوْ أَبْناءَهُمْ أَوْ إِخْوانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ، أُولئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ ، وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ ...﴾ [المجادلة ٥٨ / ٢٢].

فقه الحياة أو الأحكام :

ظاهر آية : ﴿لا تَتَّخِذُوا آباءَكُمْ ...﴾ أنها خطاب لجميع المؤمنين ، وهي باقية الحكم إلى يوم القيامة في قطع الولاية بين المؤمنين والكافرين.

وخص الله سبحانه الآباء والإخوة ؛ إذ لا قرابة أقرب منها ، فنفى الموالاة بينهم كما نفاها بين الناس بقوله تعالى : ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصارى أَوْلِياءَ﴾ [المائدة ٥ / ٥١] ليبين أن القرب قرب الأديان ، لا قرب الأبدان.

ولم يذكر الأبناء في هذه الآية ؛ إذ الأغلب من البشر أن الأبناء هم التبع للآباء.

والإحسان وهبة الأشياء مستثناة من الولاية ، بدليل ما أخرجه البخاري :

---

(١) الكشاف : ٢ / ٣٣

قالت أسماء : يا رسول الله ، إن أمي قدمت علي راغبة ، وهي مشركة ، أفأصلها؟ قال : صلي أمك».

وقوله : ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ تفسير لقوله : ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ إما بالمآل وسوء العاقبة ، وإما بالأحكام في الدنيا العاجلة ، وذلك ظلم ، أي وضع الشيء في غير موضعه.

وفي آية : ﴿قُلْ : إِنْ كانَ آباؤُكُمْ ...﴾ دليل على وجوب حب الله ورسوله ، ولا خلاف في ذلك بين الأمة ، وأن ذلك مقدم على كل محبوب.

ومعنى محبة الله تعالى ومحبة رسوله كما قال الأزهري : طاعته لهما واتباعه أمرهما ، قال الله تعالى : ﴿قُلْ : إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ ، فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ﴾ [آل عمران ٣ / ٣١][١].

ورد عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم : «لا يطعم أحدكم طعم الإيمان حتى يحب في الله ، ويبغض في الله ، حتى يحب في الله أبعد الناس ، ويبغض في الله أقرب الناس إليه».

وهذه الآية دليل على فضل الجهاد ، وإيثاره على راحة النفس وعلائقها بالأهل والمال. وقال المفسرون : هذه الآية في بيان حال من ترك الهجرة ، وآثر البقاء مع الأهل والمال.

---

(١) تفسير القرطبي : ٤ / ٦٠

نصر المؤمنين في مواطن كثيرة

﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ فِي مَواطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِما رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ (٢٥) ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُوداً لَمْ تَرَوْها وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذلِكَ جَزاءُ الْكافِرِينَ (٢٦) ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ مِنْ بَعْدِ ذلِكَ عَلى مَنْ يَشاءُ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٧)﴾

الإعراب :

﴿فِي مَواطِنَ﴾ امتناعه من الصرف ؛ لأنه جمع وعلى صيغة لم يأت عليها واحد. ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾ ظرف منصوب بالعطف على موضع ﴿فِي مَواطِنَ كَثِيرَةٍ﴾ وتقديره : ونصركم يوم حنين. وعطف الزمان وهو ﴿يَوْمَ﴾ على المكان وهو ﴿مَواطِنَ﴾ ؛ لأن معناه وموطن يوم حنين ، أو في أيام مواطن كثيرة ويوم حنين ويجوز أن يراد بالموطن : الوقت كمقتل الحسين ، على أن الواجب أن يكون ﴿يَوْمَ حُنَيْنٍ﴾ منصوبا بفعل مضمر ، لا بهذا الظاهر ، وموجب ذلك أن قوله : ﴿إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ بدل من ﴿يَوْمَ حُنَيْنٍ﴾. أما لو جعل ناصبه هذا الظاهر فلم يصح ؛ لأن كثرتهم لم تعجبهم في جميع تلك المواطن ، ولم يكونوا كثيرا في جميعها ، فصار ناصبه فعلا خاصا به ، إلا إذا نصبت ﴿إِذْ﴾ بإضمار : اذكر. و ﴿حُنَيْنٍ﴾ : اسم منصرف ؛ لأنه اسم مذكر ، وهي لغة القرآن ، ومن العرب من لا يصرفه ، يجعله اسما للبقعة.

البلاغة :

﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾ عطف خاص على عام للتنويه بشأنه ، لمجيء النصر بعد اليأس. ﴿وَضاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِما رَحُبَتْ﴾ استعارة ، شبه ما حل بهم من الكرب والهزيمة بضيق الأرض على سعتها.

المفردات اللغوية :

﴿مَواطِنَ كَثِيرَةٍ﴾ أي مواقع الحرب ومشاهدها ، مثل بدر وقريظة والنضير ، والحديبية ، وخيبر ، وفتح مكة ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾ أي واذكر ، وهو واد بين مكة والطائف على ثلاثة أميال من الطائف ، كانت فيه الوقعة بين المسلمين ، وهم اثنا عشر ألفا ، الذين حضروا فتح مكة ، منضما إليهم ألفان من الطلقاء ، وبين هوازن وثقيف ، وهم أربعة آلاف مع من انضم إليهم من أمداد سائر العرب. وتسمى غزوته غزوة أوطاس ، وغزوة هوازن ، في شوال سنة ثمان ، فكانوا الجم الغفير ، فلما التقوا قال رجل من المسلمين : «لن نغلب اليوم من قلة» فساء ذلك رسول الله ﷺ.

﴿إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ بدل من ﴿يَوْمَ﴾.

﴿بِما رَحُبَتْ﴾ ما : مصدرية ، و ﴿رَحُبَتْ﴾ : اتسعت ، والرحب : السعة ، والرحب : الواسع ، أي ضاقت عليكم الأرض مع رحبها أي سعتها ، فلم تجدوا مكانا تطمئنون إليه ، لشدة ما لحقكم من الخوف ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ﴾ أي هاربين منهزمين ، وثبت النبي ﷺ على بغلته البيضاء ، وليس معه غير العباس ، وأبو سفيان آخذ بركابه ﴿سَكِينَتَهُ﴾ طمأنينته ﴿عَلى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي فردوا إلى النبي ﷺ لما ناداهم العباس بإذنه وقاتلوا.

﴿وَأَنْزَلَ جُنُوداً لَمْ تَرَوْها﴾ أي ملائكة ﴿وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ بالقتل والأسر. ﴿ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ مِنْ بَعْدِ ذلِكَ عَلى مَنْ يَشاءُ﴾ منهم بالإسلام.

سبب النزول :

﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾ : أخرج البيهقي في الدلائل أن رجلا قال يوم حنين : «لن نغلب اليوم من قلة» وكانوا اثني عشر ألفا ، فشق ذلك على رسول الله ﷺ ، فأنزل الله : ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ الآية.

المناسبة :

لما ذكر الله تعالى في الآية المتقدمة أنه يجب الإعراض عن مخالطة الآباء وغيرهم ، رعاية لمصالح الدين ، وعلم الله أن هذا يشق جدا على النفوس ، ذكر ما يدل على أن من ترك الدنيا لأجل الدين ، فإنه يوصله إلى مطلوبه من الدنيا أيضا ، وضرب مثلا لذلك كثرة عسكر المؤمنين وقوتهم يوم حنين ، فلما أعجبوا

بكثرتهم انهزموا ، ثم في حال الانهزام لما تضرعوا إلى الله قواهم حتى هزموا عسكر الكفار ، وهو يدل على أن الإنسان متى اعتمد على الدنيا فاته الدين والدنيا ، ومتى أطاع الله ورجح الدين على الدنيا ، آتاه الله الأمرين معا على أحسن الوجوه ، فكان ذكر ذلك تسلية عن مقاطعة الآباء ومن عاداهم ، لمصلحة الدين ، وإعلاما للمؤمنين ليتذكروا أن عنايته تعالى لهم بالقوة المعنوية ، لا بالكثرة العددية.

قال مجاهد : هذه أول آية نزلت من براءة يذكر تعالى للمؤمنين فضله عليهم ، وإحسانه لديهم في نصره إياهم ، في مواطن كثيرة من غزواتهم مع رسوله ، وأن ذلك من عنده تعالى وبتأييده وتقديره ، لا بعددهم ولا بعددهم ، ونبههم على أن النصر من عنده ، سواء قل الجمع أو كثر ، فإن يوم حنين أعجبتهم كثرتهم ، ومع هذا ما أجدى ذلك عنهم شيئا ، فولوا مدبرين إلا القليل منهم ، مع رسول الله ﷺ ، ثم أنزل نصره وتأييده على رسوله وعلى المؤمنين الذين معه ، ليعلمهم أن النصر من عنده تعالى وحده ، وبإمداده ، وإن قل الجمع ، فكم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله ، والله مع الصابرين.

أضواء من التاريخ على وقعة حنين :

كانت هوازن قوة كبيرة بعد قريش ، وكانت تنافسها ، فلما بلغها فتح مكة ، نادى سيدهم مالك بن عوف النصري بالحرب ، واجتمع إليه مع هوازن ثقيف كلها ، ونصر وجشم كلها ، وسعد بن بكر ، وأجمع السير إلى رسول الله ﷺ ، وساق مع جيشه أموالهم ومواشيهم ونساءهم وأولادهم ، وزعم أن ذلك يحمي نفوسهم به ، ويقوي شوكتهم ، وكان على ثقيف كنانة بن عبيد ، وشهد الحرب دريد بن الصمة ، وكان شيخا كبيرا ، له رأي وحكمة ، ونزلوا بأوطاس : واد في ديار هوازن عند الطائف ، كانت فيه وقعة حنين.

ولما علم رسول الله ﷺ بأمرهم ، خرج إليهم ، وكان معه إثنا عشر ألفا من

المسلمين : عشرة آلاف من أصحابه في المدينة ، من المهاجرين والأنصار ، وألفان من أهل مكة مسلمة الفتح ، وهم الطلقاء.

واستعار رسول الله ﷺ من صفوان بن أمية أدراعا وسلاحا.

ولما رأى المسلمون كثرتهم ، وبلوغ عددهم ما لم يبلغه عدد في غزوة سابقة ، اغتروا وقال بعضهم : لن نغلب اليوم من قلة. روى أحمد وأبو داود والترمذي عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «خير الصحابة أربعة ، وخير السرايا أربعمائة ، وخير الجيوش أربعة آلاف ، ولن تغلب اثنا عشر ألفا من قلة» قيل : إن القائل : رسول الله ﷺ ، وقيل : أبو بكر رضي الله عنه .

واتكل المسلمون على قوتهم في مبدأ الأمر فانهزموا ، ثم لما عدلوا عن غرورهم ، وتضرعوا إلى ربهم ، كان النصر حليفهم.

التفسير والبيان :

لقد نصركم الله أيها المؤمنون في مواقع حربية كثيرة ، كبدر والحديبية ومكة وقريظة والنضير ، وأنتم قلة وهم كثرة : ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ [آل عمران ٣ / ١٢٣] حيث كنتم متوكلين على الله ، معتمدين على أن النصر من عند الله. والمواطن الكثيرة : غزوات رسول الله ، ويقال : إنها ثمانون موطنا ، فأعلمهم الله تعالى بأنه هو الذي نصر المؤمنين ، إما نصرا كاملا وهو الأكثر ، وإما نصرا جزئيا للتربية والتعليم ، كما حدث في أحد ، حينما خالف جماعة من الصحابة أوامر النبي ﷺ ، فتركوا جبل الرماة ، وكما حدث في حنين حينما اعتمدوا على الكثرة العددية ، وغاب عنهم أن الله هو الناصر ، لا كثرة الجنود ، فانهزموا.

وذكر بعضهم أن المواطن أقل من ثمانين ، روى أبو يعلى عن جابر أن عدد غزواته ﷺ إحدى وعشرون ، قاتل بنفسه في ثمان : بدر وأحد والأحزاب والمصطلق وخيبر ومكة وحنين والطائف. وبعوثه وسراياه ست وثلاثون.

ثم قال تعالى : ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ...﴾ أي ونصركم أيضا في يوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فيه ، إذ بلغتم اثني عشر ألفا ، وكان الكافرون أربعة آلاف فقط ، وقيل : ثمانية آلاف في قول الحسن ومجاهد ، فكانت الهزيمة عليكم ، لاعتمادكم على أنفسكم ، وغروركم بقوتكم ، وتركتم اللجوء إلى ربكم واهب النصر ، فلم تغن كثرتكم عنكم شيئا من قضاء الله ، وضاقت عليكم الأرض بما اتسعت من الخوف ، ثم وليتم مدبرين منهزمين.

وذلك أنهم اقتتلوا اقتتالا شديدا ، فانهزموا أمام ثقيف وهوازن ، إذ كمنت هوازن في وادي حنين ، ثم بادروا المسلمين بالقتال ، وحملوا حملة رجل واحد ، كما أمرهم سيدهم ، فولى المسلمون مدبرين ، وثبت رسول الله ﷺ ، وهو راكب يومئذ بغلته الشهباء يسوقها إلى نحر العدو ، والعباس عمه آخذ بلجامها وبركابها الأيمن ، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب آخذ بركابها الأيسر ، يثقلانها لئلا تسرع في السير.

وهذا دليل على تناهي شجاعته ورباطة جأشه ﷺ ، وما هي إلا من آيات النبوة ، ثم قال : «يا رب ائتني بما وعدتني».

ثم قال للعباس وكان صيتا : صح بالناس ، فنادى الأنصار ثم نادى : يا أصحاب الشجرة [١] ، يا أصحاب السمرة ، فأجابوه : لبيك لبيك.

ويدعو الرسول المسلمين إلى الرجعة قائلا : «إلى عباد الله ، إلي أنا رسول الله» ويقول في تلك الحال :

أنا النبي لا كذب   أنا ابن عبد المطلب

---

(١) يعني شجرة بيعة الرضوان التي بايعه المسلمون من المهاجرين والأنصار تحتها ، على ألا يفروا عنه.

فتراجع الناس ، وثبت معه من أصحابه قريب من مائة ، وقيل : ثمانون ، ونزلت الملائكة عليهم البياض على خيول بلق ، فنظر رسول الله ﷺ إلى قتال المسلمين ، فقال : «الآن حمي الوطيس» [١] ثم أخذ كفا من تراب ، فرماهم به ، ثم قال : «اللهم أنجز لي ما وعدتني ، انهزموا ورب الكعبة» فانهزموا ، قال العباس : «فما زلت أرى حدهم كليلا ، وأمرهم مدبرا» «لكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يركض خلفهم على بغلته». وتمت هزيمة هوازن ، وكانت هذه آخر غزوة ضد المسلمين ، انتصر فيها المسلمون ، وانهزم فيها العرب.

ولهذا قال تعالى : ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ ...﴾ أي أفرغ الله طمأنينته وثباته على رسوله ، وعلى المؤمنين الذين كانوا معه ، وأنزل جنودا لم تروها ، وهم الملائكة ، كما روى مسلم في صحيحة ، لتقوية روح المؤمنين وتثبيتهم ، وإضعاف الكافرين بما يقذفون في قلوبهم من الخوف والجبن من حيث لا يرونهم.

إلا أن الملائكة لم تقاتل إلا يوم بدر ، روي عن بعض من أسلم بعد حنين أنه قال : أين الخيل البلق ، والرجال الذين كانوا عليهم ، بيض ، ما كان قتلنا إلا بأيديهم؟!

وعذب الذين كفروا بسيوفكم بالقتل والسبي والأسر ، وذلك هو جزاء الكافرين في الدنيا ، ونظير الآية : ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة ٩ / ١٤].

وكان السبي ستة آلاف رأس ، والإبل أربعة وعشرين ألفا ، والغنم أكثر من أربعين ألف شاة ، وأربعة آلاف أوقية فضة ، وكانت تلك أكبر غنيمة غنمها المسلمون.

---

(١) يعني : استعرت الحرب ، وهي من كلام النبي ﷺ الذي لم يسبق إليه.

وجريا على عادة القرآن في فتح باب الأمل والتوبة أمام الكفار والعصاة ، قال تعالى : ﴿ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ مِنْ بَعْدِ ذلِكَ عَلى مَنْ يَشاءُ ، وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أي ثم يتوب الله بعد هذا التعذيب الذي حدث في الحرب على من يشاء من الكفار ، يعني : ومع كل ما جرى عليهم من الخذلان ، فإن الله تعالى قد يتوب على بعضهم ، بأن يزيل عن قلبه الكفر ، ويخلق فيه الإسلام ، كما قال أهل السنة ، أو بأن يسلموا ويتوبوا فيقبل الله توبتهم ، كما قال المعتزلة.

والله غفور لمن تاب ، رحيم بمن آمن وعمل صالحا. وقد تاب الله على بقية هوازن ، فأسلموا ، وقدموا على النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم مسلمين ، ولحقوه وقد قارب مكة عند الجعرانة [١] ، بعد الوقعة بقريب من عشرين يوما ، فعند ذلك خيرهم بين سبيهم وبين أموالهم ، فاختاروا سبيهم ، وكانوا ستة آلاف أسير ، ما بين صبي وامرأة ، فرده عليهم ، وقسم الأموال بين الغانمين ، ونفل أناسا من الطلقاء (أهل مكة) لكي يتألف قلوبهم على الإسلام ، فأعطاهم مائة مائة من الإبل ، وكان من جملة من أعطى مائة : مالك بن عوف النصري ، واستعمله على قومه : هوازن ، كما كان.

روى البخاري عن المسور بن مخرمة : «أن ناسا منهم جاؤوا إلى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ، وبايعوه على الإسلام ، وقالوا : يا رسول الله ، أنت خير الناس ، وأبر الناس ، وقد سبي أهلونا ، وأولادنا ، وأخذت أموالنا ، فقال صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : «إن عندي من ترون ، إن خير القول أصدقه ، اختاروا إما ذراريكم ونساءكم ، وإما أموالكم» قالوا : ما كنا نعدل بالأحساب شيئا ، فقام النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم فقال : «هؤلاء جاءونا مسلمين ، وإنا خيرناهم بين الذراري والأموال ، فلم يعدلوا بالأحساب شيئا ، فمن كان بيده شيء ، وطابت به نفسه أن يرده فشأنه ، ومن لا فليعطنا ، وليكن قرضا علينا حتى نصيب شيئا فنعطيه مكانه» قالوا : رضينا وسلمنا.

---

(١) الجعرانة : موضع على سبعة أميال من مكة إلى الطائف.

فقال ﷺ : «إنا لا ندري لعل فيكم من لا يرضى ، فمروا عرفاءكم ، فليرفعوا ذلك إلينا» فرفعت إليه العرفاء أنهم قد رضوا.

فقه الحياة أو الأحكام :

١ ـ الآيات تذكر المؤمنين بنعم الله عليهم ، إذ نصرهم في معارك حربية كثيرة ، وأن النصر من عند الله ، فقد تخطئ الحسابات والاحتمالات ، وكثيرا ما تنهزم الكثرة الكاثرة ، وتنتصر القلة القليلة ، والمعول عليه إنما هو عناية الله بعباده المؤمنين وتأييده لهم ، فذلك أقوى تأثيرا من كل القوى العسكرية أو المادية.

٢ ـ ذكر العلماء أن النبي ﷺ قال في هذه الغزوة فيما رواه الشيخان وأبو داود والترمذي عن أبي قتادة وغيره : «من قتل قتيلا له عليه بينة ، فله سلبه» وهذا في رأي الشافعية والحنابلة صادر عنه بطريق التبليغ والوحي ، فهو حكم دائم لا يحتاج إلى إذن الإمام ، وفي رأي الحنفية والمالكية : هذا الحكم صادر عنه ﷺ بطريق الإمامة والسياسة ، فلا يستحق في كلمعركة إلا بإذن الإمام ، ولا يكون ذلك من الإمام إلا على وجه الاجتهاد. ولم ينقل أن رسول الله ﷺ قال ذلك إلا يوم حنين ، وليس في مغازيه كلها.

٣ ـ في قصة هذه الغزوة استعار النبي ﷺ من صفوان بن أمية وهو مشرك أدراعا وأسلحة. وهذا يدل على جواز استعارة السلاح ، وجواز الاستمتاع بما أستعير إذا كان على المعهود مما يستعار مثله ، وجواز استلاف الإمام المال عند الحاجة إلى ذلك ورده إلى صاحبه.

وفي هذه الغزوة أمر رسول الله ﷺ فيما رواه أبو داود وصححه الحاكم عن أبي سعيد الخدري «ألا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» وهو يدل على أن السبي يقطع العصمة.

وفيها أيضا أنه ﷺ استعان بصفوان في الحرب ، وقد قال أبو حنيفة والشافعي : لا بأس بالاستعانة بالمشركين على المشركين ، إذا كان حكم الإسلام هو الغالب ، وإنما تكره الاستعانة بهم إذا كان حكم الشرك هو الظاهر.

وقال مالك : لم يكن خروج صفوان إلى حنين والطائف بأمر رسول الله ﷺ ، ولا أرى أن يستعان بالمشركين على المشركين ، إلا أن يكونوا خدما أو نواتية (بحارة).

٤ ـ أبان الله عَزَّوَجَلَّ في هذه الآية أن الغلبة إنما تكون بنصر الله لا بالكثرة ، فلا يغلبون بكثرتهم ، وقد قال : ﴿وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ ، فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [آل عمران ٣ / ١٦٠]. والنصر عند اشتداد المحنة من أعظم النعم الإلهية ، والمحنة هي ما طرأ عليهم من الخوف ، حتى لكأنهم لا يجدون في الأرض موضعا يصلح لفرارهم من عدوهم.

٥ ـ أنزل الله في هذه المعركة ما يسكن قلوب المؤمنين ويذهب خوفهم ، حتى اجترؤوا على قتال المشركين بعد أن ولوا ، وأنزل ملائكة يقوون المؤمنين بما يلقون في قلوبهم من الخواطر والتثبيت ، ويضعضعون الكافرين بالتجبين لهم من حيث لا يرونهم ومن غير قتال ؛ لأن الملائكة لم تقاتل إلا يوم بدر. وروي ـ كما تقدم ـ أن رجلا من بني نصر قال للمؤمنين بعد القتال : أين الخيل البلق ، والرجال الذين كانوا عليها بيض ، ما كنا فيهم إلا كهيئة الشامة ، وما كان قتلنا إلا بأيديهم؟! فأخبروا النبي ﷺ بذلك ، فقال : «تلك الملائكة».

٦ ـ عذب الله الكافرين في هذه المعركة بالقتل بأسياف المسلمين ، وهو جزاؤهم المستحق في دار الدنيا ، ثم تاب الله على من انهزم ، فهداه إلى الإسلام ، كمالك بن عوف النصري رئيس حنين ، ومن أسلم معه من قومه.

والخلاصة : حدثت أمور ثلاثة يوم حنين : إنزال الله السكينة على رسوله

وعلى المؤمنين ، وإنزاله جنودا هم الملائكة ، وتعذيب الكافرين بالقتل والسبي.

٧ ـ لما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غنائم حنين بالجعرانة ، أتاه وفد هوازن مسلمين ، راغبين في العطف عليهم والإحسان إليهم ، فخيرهم بين السبي والأموال ، فاختاروا السبي ، فرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساءهم وأولادهم ، واستطاب أنفس الغانمين عما بيدهم من الأموال ، وعوض من لم تطب نفسه بترك نصيبه من الغنائم أعواضا رضوا بها.

وكان من جملة السبي الشيماء أخت النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الرضاعة ، وهي بنت الحارث بن عبد العزى من بني سعد بن بكر ، وبنت حليمة السعدية ، فأكرمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأعطاها وأحسن إليها ، ورجعت مسرورة إلى بلادها بدينها وبما أفاء الله عليها.

وحدثت قصة طريفة عند رد السبي ، أخرج مسلم عن ابن عباس قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أوطاس امرأة تعدو وتصحيح ولا تستقر ، فسأل عنها فقيل : فقدت بنيا لها ، ثم رآها وقد وجدت ابنها وهي تقبله وتدنيه ، فدعاها وقال لأصحابه : «أطارحة هذه ولدها في النار» قالوا : لا ، قال : لم؟ قالوا : لشفقتها ، قال : «الله أرحم بكم منها».

تحريم دخول المسجد الحرام على المشركين

﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شاءَ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٢٨)﴾

البلاغة :

﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ إِنَّمَا﴾ : تفيد الحصر ، وقوله : ﴿الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ : تشبيه بليغ أي كالنجس في خبث الاعتقاد ، حذفت منه أداة الشبه ووجه الشبه ، مثل : ﴿اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَرُهْبانَهُمْ أَرْباباً﴾ أي كالأرباب في طاعتهم. وقال الزمخشري : ﴿نَجَسٌ﴾ : مصدر ، ومعناه ذوو نجس ؛ لأن معهم الشرك الذي هو بمنزلة النجس ، ولأنهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يجتنبون النجاسات ، فهي ملابسة لهم ، أو جعلوا كأنهم النجاسة بعينها مبالغة في وصفهم بها.

﴿فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ﴾ عبر عن الدخول بالقرب للمبالغة ، أي إنما نهى عن الاقتراب للمبالغة ، أو للمنع عن دخول الحرم. وذهب أبو حنيفة إلى أن المراد به النهي عن الحج والعمرة ، لا عن الدخول مطلقا. وقاس مالك سائر المساجد على المسجد الحرام في المنع.

المفردات اللغوية :

نجس ونجاسة : قذارة وعدم نظافة ، وإذا وصف به الإنسان كان المراد أنه شرير خبيث النفس ، وإن كان طاهر البدن. والناجس والنجيس : داء خبيث لا دواء له. وفي اصطلاح الفقهاء: ما يجب تطهيره ، سواء كان قذرا كالبول أو غير قذر كالخمر مثلا.

﴿الْمَسْجِدَ الْحَرامَ﴾ المراد به في رأي عطاء : الحرم كله وهو مكة. وهو مذهب الشافعية أيضا. ورأى المالكية أن المراد خصوص المسجد الحرام ، أخذا بظاهر اللفظ ، ولكن بقية المساجد تقاس عليه ؛ لأن العلة وهي النجاسة موجودة في المشركين ، والحرمة موجودة في كل مسجد ، فلا يجوز تمكينهم من دخول المسجد الحرام والمساجد كلها. ومذهب الحنفية: ليس المراد النهي عن دخول المسجد الحرام ، وإنما المراد النهي عن أن يحج المشركون ويعتمروا ، كما كانوا يعملون في الجاهلية.

﴿بَعْدَ عامِهِمْ هذا﴾ العام التاسع من الهجرة ﴿عَيْلَةً﴾ فقرا بانقطاع تجارتهم عنكم ، وفعله : عال يعيل عيلا وعيلة فهو عائل. وأعال : كثر عياله ، ويعول عيالا كثيرين ، أي يمونهم ويكفيهم معاشهم ﴿مِنْ فَضْلِهِ﴾ عطائه وتفضله وقد أغناهم بالفتوح والجزية.

سبب النزول :

نزول ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ : أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : كان المشركون يجيئون إلى البيت ، ويجيئون معهم بالطعام يتجرون فيه ، فلما منعوا

عن أن يأتوا البيت ، قال المسلمون : من أين لنا الطعام ، فأنزل الله : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾.

وأخرج ابن جرير الطبري وأبو الشيخ ابن حيان الأنصاري عن سعيد بن جبير قال : لما نزلت ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ شق ذلك على المسلمين ، وقالوا : من يأتينا بالطعام والمتاع؟ فأنزل الله : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ الآية.

المناسبة :

لما أمر النبي ﷺ عليا رضي الله عنه أن يقرأ على مشركي مكة أول سورة براءة ، وينبذ إليهم عهدهم ، سنة تسع من الهجرة ، وأن الله بريء من المشركين ورسوله ، قال أناس : يا أهل مكة ، ستعلمون ما تلقونه من الشدة ؛ لانقطاع السبل ، وفقد الحمولات ، فنزلت هذه الآية لدفع هذه الشبهة.

التفسير والبيان :

يا أيها المؤمنون بالله ورسوله ، إن المشركين أنجاس ، فاسدو الاعتقاد ، منغمسون في النجاسة ، فهم أنجاس إما لخبث باطنهم وفساد عقيدتهم لعبادة الأصنام والأوثان ، أو لأن معهم الشرك الذي هو مثل النجس الذي يجب اجتنابه ، أو لأنهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يجتنبون النجاسات الحسية. وإذا كانوا أنجاسا ، فلا يدخلوا المسجد الحرام ، ولا أن يطوفوا به عراة.

فهذا نهي للمؤمنين أن يمكنوا المشركين من دخول المسجد الحرام بعد العام التاسع من الهجرة. وقوله : ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ يدل على الحصر ، أي لا نجس إلا المشرك.

والمراد بالمشركين في رأي الأكثرين هم عبدة الأوثان ، وقال قوم : بل يتناول جميع الكفار ، بدليل قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ،

﴿وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ﴾ [النساء ٤ / ٤٨]. وهذا هو الأرجح الظاهر من الآية.

والمراد بالنجس : النجاسة المعنوية أي نجاسة الاعتقاد. ونقل الزمخشري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعيان المشركين نجسة كالكلاب والخنازير ، تمسكا بظاهر هذه الآية [1]. ولكن جمهور الفقهاء اتفقوا على خلاف ذلك وعلى طهارة أبدانهم ، فليس المشرك أو الكافر نجس البدن والذات ؛ لأن الله تعالى أحل طعام أهل الكتاب.

والمقصود بالمسجد الحرام كما تبين في المفردات : الحرم كله في رأي عطاء والشافعية ، وخصوص المسجد الحرام في مذهب المالكية أخذا بظاهر اللفظ ، ورأى الحنفية أن ليس المراد النهي عن دخول المسجد الحرام ، وإنما المراد النهي عن أن يحج المشركون ويعتمروا ، كما كانوا يعملون في الجاهلية ، بدليل قوله تعالى : ﴿بَعْدَ عامِهِمْ هذا﴾ أي لا يحجوا ولا يعتمروا بعد حج عامهم هذا وهو العام التاسع من الهجرة ، ولقول علي رضي الله عنه حين نادى بسورة براءة : «ألا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك» ولأن قوله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ يدل على أن خشية العيلة بسبب انقطاع مواسم المشركين ، لمنعهم من الحج والعمرة ، ولإجماع المسلمين على منع المشركين من سائر أعمال الحج وإن لم تكن في المسجد.

ثم ألقى الله الطمأنينة في قلوب المسلمين بشأن توافر موارد الأطعمة وأنواع التجارات ، فقال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً ...﴾ أي وإن خفتم أيها المسلمون فقرا ، بسبب قلة جلب الأقوات وأنواع التجارات التي كان المشركون يجلبونها ، ومنعوا بعد هذا العام من دخول المسجد الحرام ، فسوف يغنيكم الله من فضله وعطائه بوجه آخر ، وييسر لكم موارد المعيشة والأرزاق والمكاسب.

---

(١) وهو قول الهادي من أئمة الزيدية ورأي بعض الظاهرية ، وروى ابن جرير عن الحسن : من صافح مشركا توضأ.

إن الله عليم بأحوالكم وبما يكون في المستقبل من غنى وفقر ، حكيم فيما يشرعه لكم من أمر ونهي ، كالأمر بقتال المشركين بعد انقضاء عهودهم ، والنهي عن قرب المشركين للمسجد الحرام بعد هذا العام ، وهو أيضا حكيم فيما يعطي ويمنع ؛ لأنه الكامل في أفعاله وأقواله ، العادل في خلقه وأمره تعالى.

وهذا إخبار عن غيب في المستقبل ، وقد تحقق الخبر ، وأنجز الله وعده ، فأسلم أهل اليمن وأهل جدة وجرش وغيرهم ، وصاروا يحملون الأطعمة إلى مكة ، وأسلم المشركون أنفسهم ، ولم يبق منهم أحد يمنع من الحرم ، وأتتهم الثروات والخيرات من كل مكان ، وجاءتهم الغنائم وأموال الجزية التي كانوا يأخذونها من أهل الذمة.

فقه الحياة أو الأحكام :

دلت الآية على ما يأتي :

١ ـ النص صريح في أن المشرك نجس ، وفي أن المؤمن طاهر ليس بنجس. لذا كان مذهب المالكية والحنابلة : إيجاب الغسل على الكافر إذا أسلم ، وقال الشافعي : أحب إلي أن يغتسل. روى أبو حاتم البستي في صحيح مسنده أن النبي ﷺ مر بثمامة بن أثال يوما ، فأسلم ، فبعث به إلى حائط (بستان) أبي طلحة ، فأمره أن يغتسل ، فاغتسل وصلى ركعتين ، فقال رسول الله ﷺ : «لقد حسن إسلام صاحبكم» وأخرجه مسلم بمعناه. وكذلك أمر النبي ﷺ قيس بن عاصم أن يغتسل بماء وسدر.

٢ ـ المشرك ممنوع من دخول المسجد الحرام ، والمقصود به لدى الشافعية : حرم مكة كله ، سواء مساجدها وغيرها ، فلا يمكن الكافر من دخول حرم مكة [1]. قال الشافعي : الآية عامة في سائر المشركين ، وبخاصة في المسجد

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي : ص ١٧٣ وما بعدها.

الحرام ، ولا يمنعون من دخول غيره ، كما دخل في المسجد ثمامة وأبو سفيان ، وهما مشركان.

وقال المالكية : الآية عامة في سائر المشركين وسائر المساجد ، إلا في حالة العذر ، كدخول الذمي المسجد للتقاضي أمام الحاكم المسلم. وبذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله ، واستدل بهذه الآية ، ويؤيدهم قوله تعالى : ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [النور ٢٤ / ٣٦] ودخول الكفار فيها مناقض لترفيعها ، ولأن قوله عزّ وجلّ : ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ تنبيه على العلة بالشرك والنجاسة (١).

وأباح الحنفية للكافر دخول المساجد كلها في الحرم وغيره لحاجة أو لغير حاجة ؛ لأن المقصود بالآية النهي عن حج المشركين واعتمارهم ، كما تقدم بيانه. فلا يمنع اليهود والنصارى من دخول المسجد الحرام ولا غيره ، ولا يمنع دخول المسجد الحرام إلا المشركون وأهل الأوثان.

٣ ـ قال الرازي : لا شبهة في أن المراد بقوله : ﴿بَعْدَ عامِهِمْ هذا﴾ السنة التي حصل فيها النداء من المشركين ، وهي السنة التاسعة من الهجرة (٢) أي أن المنع يبدأ من السنة العاشرة.

٤ ـ الفضل المذكور في الآية مطلق ، يشمل كل ما أغناهم الله به ، وهو الأصح ، وقيل : المراد به حمل الطعام إلى مكة من البلاد التي أسلم أهلها كجدة وصنعاء وحنين ، فإنه سد حاجتهم وأغناهم عما في أيدي المشركين. وقيل : المراد به الجزية ، وقيل : الفيء.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي : ٢ / ٩٠١ ، تفسير القرطبي : ٨ / ١٠٤ وما بعدها.

(٢) تفسير الرازي : ١٦ / ٢٦.

وقوله تعالى : ﴿فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ إخبار عن غيب في المستقبل على سبيل الجزم ، وقد وقع الأمر مطابقا لذلك الخبر ، فكان معجزة.

وفي هذه الآية دليل على أن تعلق القلب بأسباب الرزق جائز ، ولا ينافي ذلك التوكل ، وإن كان الرزق مقدرا ، وأمر الله وقسمه مفعولا ، ولكنه علقه بالأسباب ، لحمل الناس على العمل ، والسبب لا ينافي التوكل ، بدليل ما أخرج البخاري من قوله ﷺ : «لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير ، تغدو خماصا ، وتروح بطانا [1]» فأخبر أن التوكل الحقيقي لا يعارضه الغدو والرواح في طلب الرزق.

وقوله تعالى : ﴿إِنْ شاءَ﴾ يدل على أن الرزق ليس بالاجتهاد ، وإنما هو فضل من الله تعالى تولى قسمته ، وذلك في قوله : ﴿نَحْنُ قَسَمْنا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا ...﴾ [الزخرف ٤٣ / ٣٢].

٥ ـ إقامة الكفار في ديار الإسلام :

بلاد الإسلام بالنسبة لدخول الكفار إليها وإقامتهم فيها ثلاثة أقسام :

الأول ـ الحرم المكي : يمنع الكافر من دخول الحرم المكي وهو قول الشافعية والحنابلة ، عملا بظاهر الآية ، فلا يسمح لكافر بدخول الحرم ، ولو كان حاملا رسالة ، وإنما يخرج إليه الإمام أو نائبه خارج الحرم ليسمع رسالته. وأجاز المالكية لغير المسلم دخول حرم مكة دون البيت الحرام بأمان لمدة ثلاثة أيام ، أو بحسب الحاجة في تقدير المصلحة من قبل الإمام.

وأباح أبو حنيفة أيضا للكافر دخول الحرم بإذن الإمام أو نائبه ، ثلاثة أيام بلياليها.

---

(١) أي تغدو بكرة وهي جياع ، وتروح عشية وهي ممتلئة الأجواف والبطون.

الثاني ـ الحجاز : وهو ما بين عدن إلى حدود العراق طولا ، وما بين جدّه وما والاها من ساحل البحر إلى حدود الشام عرضا. يجوز للكافر دخولها بالإذن لمدة ثلاثة أيام فقط. روى مسلم عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «لأخرجنّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، فلا أترك فيها إلا مسلما» وفي رواية لمسلم : «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب».

والمراد من جزيرة العرب في رأي الشافعية والحنابلة هو الحجاز خاصة ، كما حكى ابن حجر عن الجمهور ، بدليل رواية أحمد : «أخرجوا اليهود من الحجاز» ولفعل عمر رضي الله عنه فيما رواه البخاري والبيهقي ، حيث أجلى اليهود والنصارى من الحجاز فقط دون جزيرة العرب ، وأقرهم في اليمن مع أنها من جزيرة العرب.

ولا يجوز عند المالكية لغير المسلم استيطان جزيرة العرب (الحجاز واليمن) لعموم الحديث السابق عن ابن عمر ، وحديث عائشة عند أحمد : «لا يترك بجزيرة العرب دينان» وما أخرجه مالك في الموطأ عن الزهري مرسلا : «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب».

الثالث ـ سائر بلاد الإسلام : يجوز للكافر أن يقيم فيها بأمان ، ولكن لا يدخل المساجد إلا بإذن المسلم ، فيجوز للكافر دخول المسجد واللبث فيه ، وإن كان جنبا ، فإن الكفار كانوا يدخلون مسجده ﷺ ، ولا شك أن فيهم الجنب ، وقد ترجم البخاري : دخول المشرك المسجد [1].

---

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي : ص ٣١٨

قتال أهل الكتاب

﴿قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرُونَ (٢٩)﴾

الإعراب :

﴿مِنَ الَّذِينَ﴾ بيان للذين الأولى ، وهي بدل.

﴿عَنْ يَدٍ﴾ في موضع حال.

المفردات اللغوية :

﴿لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ لا يؤمنون إيمانا صحيحا بالله لأن اليهود جعلوا عزيرا ابن الله ، والنصارى جعلوا عيسى ابن الله ، وهو الله ، ولا يؤمنون باليوم الآخر على نحو صحيح ؛ لأن النصارى يجعلون الدينونة والحساب لعيسى لا لله تعالى ، ثم إنهم جميعا كفروا بمحمد ﷺ الذي أمروا في كتبهم بالإيمان به ، فلم يبق لهم إيمان صحيح بأحد من الرسل ولا بما جاؤوا به ، وإنما يتبعون أهواءهم فيما هم فيه ، ولا يتبعون شرع الله ودينه ﴿ما حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾ كالخمر والربا ﴿وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾ الثابت الناسخ لغيره من الأديان ، وهو دين الإسلام ، يقال : دان بكذا : اتخذه دينا وعقيدة ﴿مِنَ الَّذِينَ﴾ بيان للذين الأولى. ﴿أُوتُوا الْكِتابَ﴾ أي اليهود والنصاري ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ يلتزموا أداء الجزية ، وهي ضريبة مفروضة على الأشخاص القادرين ، لا على الأرض ، كضرائب الدخل اليوم ﴿عَنْ يَدٍ﴾ سعة وقدرة ﴿وَهُمْ صاغِرُونَ﴾ الصغار : التزام أحكام الإسلام وسيادته.

سبب النزول :

روى ابن المنذر عن الزهري قال : أنزلت في كفار قريش والعرب :

﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ ونزلت في أهل الكتاب : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ الآية ، فكان أول من أعطى الجزية أهل نجران قبل وفاته عليه الصلاة والسّلام.

وروى ابن أبي شيبة وأبو الشيخ ابن حيان الأنصاري عن الحسن البصري قال : قاتل رسول الله ﷺ أهل هذه الجزيرة من العرب على الإسلام ، لم يقبل منهم غيره ، وكان أفضل الجهاد ، وكان بعده جهاد على هذه الآية في شأن أهل الكتاب : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ﴾ الآية.

المناسبة :

بعد أن ذكر الله تعالى حكم المشركين في إظهار البراءة من عهودهم ، وفي وجوب مقاتلتهم ، وإبعادهم عن المسجد الحرام ، أعقبه ببيان حكم أهل الكتاب : وهو أن يقاتلوا إلى أن يعطوا الجزية. وفي ذلك توطئة للكلام عن غزوة تبوك مع الروم من أهل الكتاب ، والخروج إليها في زمن العسرة والقيظ ، حين طابت الثمار واشتد الحر ، وما يتعلق بها من فضيحة المنافقين ، وتمحيص المؤمنين.

التفسير والبيان :

لما كفر اليهود والنصارى بمحمد ﷺ ، لم يبق لهم إيمان صحيح ، ولا شرع ولا دين ، وإنما يتبعون أهواءهم ؛ لأنهم لو كانوا مؤمنين بأصل دينهم ، لقادهم ذلك إلى الإيمان برسالة الإسلام وبنبوة محمد ﷺ ؛ لأن جميع الأنبياء بشروا به ، وأمروا باتباعه ، ولم يعد ينفعهم إيمانهم ببقية الأنبياء ؛ لأن الإسلام من عند الله ، وختمت به الديانات ، فلم يكف الإيمان بالبعض دون البعض ، ما داموا قد كفروا بخاتم النبيين وأشرف المرسلين.

لهذا أمر الله بمقاتلة أهل الكتاب ، إذا كانوا موصوفين بصفات أربع وهي :

١ ـ إنهم لا يؤمنون بالله : فإن أكثر اليهود مشبّهة يعتقدون أن الإله جسم ، والله منزه عن الجسمية والشبيه ، فهم لا يؤمنون بوجود الله وتوحيده حقا ، وجودا منزها عن التجسيم. والنصارى يعتقدون بالتثليث ثم التوحيد ، فهم يقولون بوجود الأب والابن وروح القدس ، ثم يعتقدون أن الإله حل في عيسى ، فأصبح هو الرب ، والله منزه عن الاتحاد والحلول في غيره ، وعن الابن والشريك ، فصاروا لا يؤمنون بوجود الإله الحق.

ثم إن اليهود يقولون : عزيز ابن الله ، وكل من اليهود والنصارى ﴿اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَرُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللهِ﴾ ، يشرّعون لهم العبادات ويحرّمون ، ويطيعونهم في ذلك ، فصاروا بمثابة الرب.

٢ ـ إنهم لا يؤمنون باليوم الآخر على النحو الصحيح ، فهم يعتقدون بأن الأرواح هي التي تبعث دون الأجساد ، كالملائكة ، وأن أهل الجنة لا يأكلون ولا يشربون ، وليس هناك متع مادية ، ويرون أن نعيم الجنة وعذاب النار معان روحية فقط كالسرور والهم ، فهم لا يؤمنون بحياة كاملة مادية وروحية في عالم الآخرة ، وهذا مناف لما أخبر به القرآن ، ومن أنكر البعث الجسماني ، فقد أنكر صريح القرآن.

٣ ـ ﴿وَلا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾ : فهم لا يحرمون ما حرمه القرآن وسنة الرسول ، ولا يحرمون ما حرمه موسى وعيسى عليهما‌السلام ، بل حرفوا التوراة والإنجيل ، وشرعوا لأنفسهم أحكاما تخالف أصل دينهم المنسوخ بحكم الإسلام ، فترى اليهود يستحلون أكل أموال الناس بالباطل كالربا وغيره ، والنصارى استباحوا ما حرم عليهم في التوراة كالشحوم والخمور.

٤ ـ ولا يدينون دين الحق : أي لا يعتقدون بصحة دين الإسلام الذي هو الدين الحق ، وإنما يسيرون على وفق ما وضعه رجال الدين بحسب أهوائهم ،

فبدلوا التوراة والإنجيل ، ولم يعد أصل الدين المطابق للإسلام والموحى به إلى موسى وعيسى عليهما السلام هو المعمول به.

فقاتلوا هؤلاء الموصوفين بأنهم من أهل الكتاب ، لتمييزهم عن المشركين في الحكم ، فالمشركون يجب في حقهم القتال أو الإسلام ، وأهل الكتاب يجب فيهم أحد خصال ثلاث : القتال أو الإسلام أو الجزية.

وغاية قتالهم حتى يلتزموا الدخول في عهد مصحوب بأداء الجزية ، وهم صاغرون أي ملتزمون الخضوع لأحكام الإسلام.

وكما أن قتال المشركين واجب إذا حاربوا المسلمين ، كما تقدم بيانه عن ابن العربي [1] ، كذلك قتال أهل الكتاب عند وجود مقتضيات القتال ، كالاعتداء على المسلمين أو بلادهم أو أعراضهم أو فتنتهم عن دينهم أو تهديد أمنهم وسلامتهم ، كما حصل من الروم ، فكان ذلك سببا لغزوة تبوك ، أو حسبما يرى الإمام من المصلحة الحربية معتمدا على التحركات المشبوهة ، والاستعدادات الحربية ، والحشود العسكرية على حدود دار الإسلام.

وقد سموا بأهل الكتاب ؛ لأن لهم في الأصل كتابا سماويا ، ويعتقدون في الجملة بالإله وبالبعث والحساب والرسل والشرائع والملل.

ويسمون أيضا «أهل الذمة» أي أهل العهد والميثاق الذي يوجب الإسلام معاملتهم بالعدل والمساواة بمقتضى ذمة الله ورسوله.

ويقال لهم أيضا «المعاهدون» لأنهم يقيمون في دار الإسلام بموجب عهد أو معاهدة معقودة بيننا وبينهم ، ويجب تنفيذ أحكامها واحترامها من الجانبين ، ويحرم ظلمهم وتكليفهم مالا يطيقون.

---

(١) أحكام القرآن : ٢ / ٨٨٩

والصغار كما تقدم وذكر بعض الفقهاء كالشافعية وابن القيم : هو التزام الأحكام ، وليس الإذلال والإهانة.

والجزية ليست من مبتدعات الإسلام ، وإنما كانت معروفة لدى الفرس ، وأول من سنّها كسرى أنو شروان ، فعمل بها عمر حينما افتتح بلاد الفرس.

ولم يحدد القرآن مقدارها ، فاختلف الفقهاء في تقديرها ، فقال الشافعي : هي في السنة دينار على الغني والفقير من الأحرار البالغين لا ينقص منه شيء ، لما روى أبو داود وغيره عن معاذ: أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا في الجزية. قال الشافعي : وهو أي الرسول المبيّن عن الله تعالى مراده. وإن صولحوا على أكثر من دينار جاز. وتؤخذ في آخر السنة.

وقال المالكية : إنها أربعة دنانير على أهل الذهب ، وأربعون درهما على أهل الورق (الفضة) ، الغني والفقير سواء ، ولو كان مجوسيا ، لا يزاد ولا ينقص على ما فرض عمر ، لا يؤخذ منهم غيره.

وقال الحنفية : مقدار الجزية اثنا عشر درهما على الفقراء ، وأربعة وعشرون درهما على الأوساط ، وأربعون درهما على الأغنياء. وتؤخذ في أول السنة.

ويعامل المجوس في أخذ الجزية معاملة أهل الكتاب ، قال ابن المنذر : لا أعلم خلافا أن الجزية تؤخذ منهم. روى مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب ذكر أمر المجوس فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : «سنّوا بهم سنة أهل الكتاب» قال ابن عبد البر : يعني في الجزية خاصّة. وفي هذا القول دليل واضح على أنهم ليسوا أهل كتاب.

أما أهل الأوثان : فقال الشافعي رحمه الله وجمهور الفقهاء : لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب على التخصيص ، عربا كانوا أو عجما لهذه الآية ، فإنهم هم الذين

خصّوا بالذكر ، فتوجه الحكم إليهم دون سواهم ؛ لقوله عَزَّوَجَلَّ : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة ٩ / ٥] ولم يقل : حتى يعطوا الجزية ، كما قال في أهل الكتاب. فلا تؤخذ الجزية من عبدة الأوثان من العرب.

وقال الأوزاعي والمالكية : تؤخذ الجزية من كل عابد وثن أو نار أو جاحد أو مكذّب ، عربيا أو عجميا ، تغلبيا أو قرشيا ، كائنا من كان ؛ إلا المرتد.

والجزية تؤخذ من الرجال المقاتلين ؛ لأنه تعالى قال : ﴿قاتِلُوا الَّذِينَ﴾ إلى قوله : ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ فيقتضي ذلك وجوبها على من يقاتل ، وقد أجمع العلماء على أن الجزية تؤخذ من الرجال الأحرار المقاتلين.

وإذا أعطوا الجزية لم يؤخذ منهم شيء من ثمارهم ولا زروعهم ولا تجارتهم ، إلا أن يتجروا في بلاد غير بلادهم التي أقرّوا فيها وصولحوا عليها ، فحينئذ يؤخذ منهم العشر إذا باعوا أمتعة التجارة ، وحصلوا على أثمانها ، ولو كان ذلك في السنة مرارا ، إلا في حملهم الطعام : الحنطة والزيت إلى المدينة ومكة على التخصيص ، فإنه يؤخذ منهم نصف العشر ، على ما فعل عمر.

ويمنعون من إظهار الخمر والخنزير في أسواق المسلمين ، فإن أظهروا شيئا من ذلك أريقت الخمر عليهم ، وأدّب من أظهر الخنزير. وإن أراقها مسلم من غير إظهارها فقد تعدّى ، ويجب عليه الضمان في مذهبي المالكية والحنفية.

وإن امتنعوا من أداء الجزية وغيرها ، وامتنعوا من حكم الإسلام من غير أن يظلموا ، قوتلوا في رأي الجمهور غير الحنفية.

وإن قطعوا الطريق فهم بمنزلة المحاربين المسلمين إذا لم يمنعوا الجزية ، أي يطبق عليهم حكم آية المحاربة : ﴿إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة ٥ / ٣٣].

وإذا أسلموا سقطت عنهم الجزية باتفاق الفقهاء ، لما رواه أحمد وأبو داود والبيهقي والدارقطني عن ابن عباس من قوله ﷺ : «ليس على مسلم جزية» وفي رواية للطبراني عن ابن عمر : «من أسلم فلا جزية عليه». وكما تسقط الجزية بالإسلام تسقط بالموت. لذا فإنها تجب بدلا عن عصمة الدم ، وسكنى دار الإسلام.

فقه الحياة أو الأحكام :

هذه آية الجزية التي تدخل ضمن معاهدة بين المسلمين وغيرهم ، ليستوطنوا في دار الإسلام بأمان وسلام ، مع إخضاعهم لأحكام الإسلام المدنية والجزائية ، وما عدا ذلك فإنا في عباداتهم أمرنا بتركهم وما يدينون.

وقتالهم مثل قتال المشركين إذا حاربونا واعتدوا علينا ، فإنما القتال لمن قاتلنا كما قال تعالى : ﴿وَقاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقاتِلُونَكُمْ ، وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة ٢ / ١٩٠].

وربما تكون الإقامة في دار الإسلام من قبل هؤلاء المعقود لهم عقد الذمة سببا في تعرفهم على محاسن الإسلام وقوة دلائله ، فيتركون دينهم ، وينتقلون من الكفر إلى الإيمان.

ومقتضى عقد الذمة : حقن الدماء ، ومنع القتال ، والتزام أحكام الإسلام ، مع تقريرنا البقاء على دينهم ؛ إذ لا إكراه في الدين ، ولكن ليس يراد بذلك الرضا بكفرهم.

ودلت الآية على أن دين الحق هو الإسلام ، قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلامُ﴾ [آل عمران ٣ / ١٩] والإسلام : هو التسليم لأمر الله وما جاءت به

رسله ، والانقياد له ، والعمل به. والدين : يراد به الطاعة ، أو القهر ، أو الجزاء [١]. والكفر : إنكار وجود الله ، أو نسبة الشريك له ، أو عدم الإيمان برسالة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أو تكذيب أحد الأنبياء السابقين.

وأرى أن المراد بالدين هنا : النظام الموضوع من الله لعباده في العقيدة والعبادة والأخلاق والتشريع.

عقيدة أهل الكتاب (اليهود والنّصارى)

﴿وَقالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ وَقالَتِ النَّصارى الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ ذلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْواهِهِمْ يُضاهِؤُنَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قاتَلَهُمُ اللهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ (٣٠) اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَرُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَما أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلهاً واحِداً لا إِلهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٣١) يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِؤُا نُورَ اللهِ بِأَفْواهِهِمْ وَيَأْبَى اللهُ إِلاَّ أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكافِرُونَ (٣٢) هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (٣٣)﴾

الإعراب :

﴿قالَتِ الْيَهُودُ﴾ هذا لفظ خرج على العموم ، ومعناه الخصوص ؛ لأنه ليس كلّ اليهود قالوا ذلك.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : ٣ / ٩٠

﴿عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ﴾ من قرأ بالتّنوين كان ﴿عُزَيْرٌ﴾ مبتدأ ، و ﴿ابْنُ﴾ خبره. ولا تحذف الألف في ابن من الخط ، ويكسر التّنوين لالتقاء السّاكنين. ومن قرأه بغير تنوين ففيه ثلاثة أوجه :

الأول ـ أن يكون ﴿عُزَيْرٌ﴾ مبتدأ ، و ﴿ابْنُ﴾ خبره ، وحذف التّنوين لسكونه وسكون الباء من ﴿ابْنُ﴾ كقراءة من قرأ ﴿أَحَدٌ اللهُ الصَّمَدُ﴾ [الإخلاص ١١٢ / ١ ـ ٢] فحذف التّنوين لسكونه وسكون اللام.

الثاني ـ أن يجعل ﴿ابْنُ﴾ صفة لعزيز ، وابن : إذا كان صفة لعلم مضافا إلى علم ، حذف التّنوين من الأول ، مثل : زيد بن عمرو. ويكون خبر المبتدأ محذوفا تقديره : وقالت اليهود عزيز ابن الله معبودهم ، وحذف الخبر للعلم به ، كما يحذف المبتدأ للعلم به.

الثالث ـ أن يكون ﴿عُزَيْرٌ﴾ ممنوعا من الصّرف للعجمة والتّعريف كإبراهيم وإسماعيل ، وهذا أضعف الوجوه ؛ لأنه عند المحققين عربي مشتق من (عزّره) : إذا عظّمه ووقّره.

لبلاغة :

﴿يُطْفِؤُا نُورَ اللهِ﴾ أراد نور الإسلام ، فيه استعارة ، شبّه الإسلام بوضوح أدلّته وقطعيّتها وإضاءتها بالشّمس السّاطعة في نورها وضيائها.

المفردات اللغوية :

﴿عُزَيْرٌ﴾ هو المعروف عند اليهود باسم (عزرا) المنسوب إلى العازار بن هارون. ﴿يُضاهِؤُنَ﴾ يشابهون به في الكفر والشّناعة. ﴿قاتَلَهُمُ اللهُ﴾ لعنهم. ﴿أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ كيف يصرفون عن الحقّ إلى غيره مع قيام الدّليل؟ ﴿أَحْبارَهُمْ﴾ علماء اليهود ، جمع حبر. ﴿وَرُهْبانَهُمْ﴾ عبّاد اليهود المنقطعين للعبادة ، جمع راهب. ﴿أَرْباباً مِنْ دُونِ اللهِ﴾ أي يتّبعونهم في تحليل ما حرّم الله وتحريم ما أحلّ. ﴿أَرْباباً﴾ جمع ربّ : وهو الخالق الذي يختصّ بالتّشريع حلاله وحرامه. ﴿وَما أُمِرُوا﴾ في التّوراة والإنجيل. ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُوا﴾ أي بأن يعبدوا. ﴿سُبْحانَهُ﴾ تنزيها له. ﴿يُرِيدُونَ﴾ يقصدون إلى الشيء ، أو يفعلون فعلا يفضي إلى المراد ، وإن لم يقصدوه. ﴿نُورَ اللهِ﴾ هو دين الإسلام وشرعه وبراهينه. ﴿بِأَفْواهِهِمْ﴾ بأقوالهم فيه. ﴿أَنْ يُتِمَ﴾ يظهر. ﴿أَرْسَلَ رَسُولَهُ﴾ محمدا ﷺ. ﴿لِيُظْهِرَهُ﴾ يعليه. ﴿عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ جميع الأديان المخالفة له.

سبب النّزول :

نزول الآية (٣٠):

﴿وَقالَتِ الْيَهُودُ﴾ : أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عبّاس قال : أتى رسول الله ﷺ سلّام بن مشكم ، ونعمان بن أبي أوفى ، وشاس بن قيس ، ومالك بن الصّيف ، فقالوا : كيف نتّبعك وقد تركت قبلتنا؟ وأنت لا تزعم أن عزيزا ابن الله ، فأنزل الله في ذلك: ﴿وَقالَتِ الْيَهُودُ﴾ الآية.

المناسبة :

بعد أن ذكر الله تعالى في آية الجزية المتقدمة أن اليهود والنّصارى لا يؤمنون بالله ، أوضح ذلك في هذه الآية ، فنقل عنهم أنهم أثبتوا لله ابنا ، وهذا شرك ، ومن جوّز ذلك فهو في الحقيقة قد أنكر الإله ، وأنهم اتّخذوا علماءهم ﴿أَرْباباً مِنْ دُونِ اللهِ﴾ في التّحليل والتّحريم ، وأنهم يسعون في إبطال الإسلام وهديه.

وهذه الآيات دليل واضح في بيان سبب قتال المؤمنين لأهل الكتاب.

التفسير والبيان :

قالت اليهود أي بعضهم : عزيز ابن الله ، وعزيز : كاهن يهودي سكن بابل حوالي سنة ٤٥٧ ق. م ، وأسّس المجمع الكبير ، وجمع أسفار الكتاب المقدّس ، وألّف أسفار : الأيام ، وعزرا ، ونحميا ، وهو يعدّ ناشر اليهودية ، بعد أن نسيت ، فقدّسه اليهود ووصفوه بأنه ﴿ابْنُ اللهِ﴾.

والثابت عند المؤرّخين حتى اليهود أنفسهم أن التوراة التي كتبها موسى ، ووضعها في تابوت العهد قد فقدت عند ما تغلّب العمالقة على بني إسرائيل ، أو بختنصّر قبل عهد سليمان عليه‌السلام ، فإنه لما فتح التّابوت ، لم يجد فيه غير لوحي الوصايا العشر ، كما جاء في سفر الملوك الأوّل ، وأنّ عزرا هو الذي كتب

التّوراة بعد السّبي بالحروف الكلدانية مع بقايا العبرانية. ويرى النقّاد ـ كما جاء في دائرة المعارف البريطانية ـ أن أسطورة عزرا اختلقها الرّواة اختلاقا.

﴿وَقالَتِ النَّصارى : الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ﴾ ، وكان قدماؤهم يريدون بالنبوّة معنى مجازيا لا حقيقيا ، يعنون به أنه المحبوب المكرّم عند الله ، ثم تأثروا بوثنية الهنود ، فصاروا يعنون بالبنوّة معنى حقيقيا ، وأن ابن الله هو الله ، وهو روح القدس ، إذ اندمجت هذه الأقانيم الثلاثة وصارت واحدا حقيقة ، وكان أول من أعلن ذلك مجمع نيقية ٣٢٥ م أي بعد المسيح بثلاثة قرون ، وصارت كلمة (الثّالوث) وهي الأب والابن وروح القدس تطلق على هذه الأقانيم الثّلاثة ، التي حلّت في اللّاهوت. وكتبت الأناجيل بعد المسيح عليه‌السلام في مدّة تتراوح بين قرن وثلاثة قرون ، وقد تأثّرت بوثنية الرّومان ، بعد أن فقد الإنجيل الأصلي الذي نزل على عيسى عليه‌السلام.

وبما أنّ كلّا من اليهود والنّصارى لا يعتمدون على أصل صحيح لديانتهم ، وأن المكتوب لديهم مخترع موضوع من قبل علمائهم ، لذا كذّبهم الله تعالى بقوله : ﴿ذلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْواهِهِمْ﴾ أي لا مستند لهم فيما ادّعوه سوى افترائهم واختلاقهم ، كما قال تعالى : ﴿وَيُنْذِرَ الَّذِينَ قالُوا : اتَّخَذَ اللهُ وَلَداً ، ما لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلا لِآبائِهِمْ ، كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْواهِهِمْ ، إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِباً﴾ [الكهف ١٨ / ٤ ـ ٥].

﴿يُضاهِؤُنَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ﴾ أي يشابهون في كفرهم قول من قبلهم من الأمم ، ضلّوا كما ضلّ هؤلاء ، وهم الوثنيّون البراهمة والبوذيون في الهند والصين واليابان ، وقدماء الفرس والمصريين واليونان والرّومان. كما أن مشركي العرب كانوا يقولون : الملائكة بنات الله.

﴿قاتَلَهُمُ اللهُ﴾ أي لعنهم الله ، كيف يصرفون عن الحق وهو توحيد الله

وتنزيهه إلى غيره وهو الشّرك الباطل ، فما المسيح وعزير إلا مخلوقان عبدان لله ، ولا يعقل أن يجعل المخلوق خالقا ، مع أنه يأكل ويشرب ويتعب ويألم ، لذا قال تعالى : ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ، وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ ، كانا يَأْكُلانِ الطَّعامَ ...﴾ [المائدة ٥ / ٧٥] ، وقال تعالى عن المسيح : ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنا عَلَيْهِ ، وَجَعَلْناهُ مَثَلاً لِبَنِي إِسْرائِيلَ﴾ [الزّخرف ٤٣ / ٥٩] ، وقوله تعالى : ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْداً لِلَّهِ﴾ [النساء ٤ / ١٧٢].

ثم أوضح تعالى وجه مضاهاة من كفروا قبلهم ، فقال : ﴿اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ﴾ أي اتّخذوا اليهود والنصارى رؤساء الدّين فيهم ﴿أَرْباباً مِنْ دُونِ اللهِ﴾ ، يقومون بحقّ التّشريع ، فيحلّون الحرام ، ويحرّمون الحلال ، ويطيعونهم في ذلك ، تاركين حكم الله.

أما اليهود فقد أضافوا لأحكام التّوراة ما شرعه رؤساؤهم ، وأما النّصارى فقد غيّروا أحكام التّوراة وأوجدوا شرائع أخرى في العبادات والمعاملات.

ويوضح ذلك قصة إسلام عدي بن حاتم ، روى الإمام أحمد والتّرمذي وابن جرير الطّبري عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه لما بلغته دعوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرّ إلى الشّام ، وكان قد تنصّر في الجاهلية ، فأسرت أخته وجماعة من قومه ، ثم منّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أخته ، وأعطاها ، فرجعت إلى أخيها ، فرغّبته في الإسلام ، وفي القدوم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقدم عدي إلى المدينة ، وكان رئيسا في قومه طيء ، وأبوه حاتم الطّائي المشهور بالكرم ، فتحدّث الناس بقدومه ، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وفي عنق عدي صليب من فضة . وهو يقرأ هذه الآية : ﴿اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَرُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللهِ﴾.

قال : فقلت : إنهم لم يعبدوهم ، فقال : بلى ، إنّهم حرّموا عليهم الحلال ، وأحلّوا لهم الحرام ، فاتّبعوهم ، فذلك عبادتهم إيّاهم.

وقال رسول الله ﷺ : «يا عدي ما تقول؟ أيضرّك أن يقال : الله أكبر؟ فهل تعلم شيئا أكبر من الله؟ ما يضرّك؟ أيضرّك أن يقال : لا إله إلا الله ، فهل تعلم إلها غير الله؟».

ثم دعاه إلى الإسلام ، فأسلم وشهد شهادة الحق ، قال : فلقد رأيت وجهه استبشر ، ثم قال : «إن اليهود مغضوب عليهم ، والنّصارى ضالّون».

ثم أبان الله تعالى ترك أولئك الرؤساء دينهم ، فقال : ﴿وَما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلهاً واحِداً﴾ أي والحال أنهم ما أمروا على لسان موسى وعيسى إلا أن يعبدوا إلها واحدا ، وهو الله الذي شرّع لهم أحكام الدّين ، وهو ربّهم وربّ كلّ شيء ، فهو الذي إذا حرّم الشيء فهو الحرام ، وما حلّله فهو الحلال ، وما شرعه اتّبع ، وما حكم به نفذ.

﴿لا إِلهَ إِلَّا هُوَ﴾ أي أنه تعالى شرعا وعقلا لا يوجد إله غيره ، وأنه تعالى تنزّه وتقدّس عن الشّركاء والنّظراء والأعوان والأضداد والأولاد ، لا إله إلا هو ، ولا ربّ سواه.

ولكن هؤلاء الكفار من المشركين وأهل الكتاب يريدون أن يطفئوا نور الإسلام الذي بعث به رسوله محمدا ﷺ ، ويطفئوا شعلة الحقّ ومصباح الهداية ، فيضلّ الناس أجمعون.

﴿وَيَأْبَى اللهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ﴾ بتثبيته وحفظه والعناية به وإكماله وإتمامه ، ولو كره الكافرون ذلك بعد تمامه ، كما كرهوه حين بدء ظهوره. والكافر : هو الذي يستر الشيء ويغطيه. أما اليهود فكانوا أشدّ الناس عداوة للمؤمنين ، فهم كمشركي العرب.

وأما النّصارى الرّوم فبدؤوا عدوانهم على المسلمين ، ثم استمرّ الأوربيون في عدوانهم على الشرق الإسلامي ، ثم جاءت الحروب الصّليبيّة التي مثّلت قمّة

العدوان على المسلمين ، وما زالت السّياسة الاستعمارية والتّبشيرية تحتضن المخططات الرّهيبة لتفريق المسلمين وإبعادهم عن دينهم بمختلف الوسائل الإعلامية والمواقف الحاقدة المتحيّزة ضدّ مصالحهم في أي مكان.

وأما النّور الإسلامي فهو الذي أرسل الله به ﴿رَسُولَهُ بِالْهُدى وَدِينِ الْحَقِ﴾ الذي لا يغيّره ولا يبطله شيء آخر. والهدى : هو ما جاء به من الإخبارات الصادقة والإيمان الصحيح والعلم النافع. ودين الحق : هو الأعمال الصحيحة النافعة في الدّنيا والآخرة.

والهدف من ذلك أن يعلي تعالى هذا الدّين على جميع الأديان ، ولو كره المشركون ذلك الإظهار. وقد وصفوا بالشّرك بعد الوصف بالكفر للدّلالة على أنهم جمعوا بين الكفر بالرّسول والشّرك.

وقد تحقّق وعد الله ونصره ، كما ثبت في الصّحيح عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم أنه قال : «إن الله زوي لي الأرض مشارقها ومغاربها ، وسيبلغ ملك أمتي ما زوي لي منها».

وروى الإمام أحمد عن المقداد بن الأسود يقول : سمعت رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم يقول : «لا يبقى على وجه الأرض بيت مدر ولا وبر إلا دخلته كلمة الإسلام ، يعزّ عزيزا ، ويذلّ ذليلا ، إما يعزّهم الله ، فيجعلهم من أهلها ، وإما يذلّهم فيدينون لها».

وفي مسند أحمد أيضا عن عدي بن حاتم قال : سمعت رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم يقول : «فوالذي نفسي بيده ليتمنّ الله هذا الدّين حتى تخرج الظّعينة من الحيرة ، حتى تطوف بالبيت من غير جوار أحد ، ولتفتحنّ كنوز كسرى بن هرمز ، قلت : كسرى بن هرمز؟ قال : نعم كسرى بن هرمز ، وليبذلنّ المال حتى لا يقبله أحد».

فقه الحياة أو الأحكام :

أثبتت الآيات أن أكثر اليهود وأكثر النّصارى مشركون ؛ لأنهم نسبوا الابن لله ، مقلّدين في ذلك من سبقهم من الكفار كمشركي العرب الذين كانوا يقولون : الملائكة بنات الله ، ولا عبرة بإنكار اليهود ذلك ، فإن حكاية الله عنهم أصدق ، ولعلّ هذا المذهب كان فاشيا فيهم ، ثم انتهى.

وقال ابن العربي : في هذا دليل من قول ربّنا تبارك وتعالى على أن من أخبر عن كفر غيره ـ الذي لا يجوز لأحد أن يبتدئ به ـ لا حرج عليه ؛ لأنه إنما ينطق به على معنى الاستعظام له ، والردّ عليه ، فلا يمنع ذلك منه ، ولو شاء ربّنا ما تكلّم به أحد ، فإذا مكّن من إطلاق الألسن به ، فقد أذن بالإخبار عنه ؛ على معنى إنكاره بالقلب واللسان ، والرّدّ عليه بالحجّة والبرهان [١].

وقد كذّبهم الله تعالى بقوله : ﴿ذلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْواهِهِمْ﴾ أي أنه قول ساقط باطل لا يتجاوز الفم ، ولعنهم بقوله : ﴿قاتَلَهُمُ اللهُ﴾ قال ابن عباس : كلّ شيء في القرآن قتل فهو لعن.

ثم وصفهم تعالى بنوع آخر من الشّرك بقوله : اتخذوا أحبارهم ورهبانهم والمسيح ابن مريم أربابا من دون الله والأكثرون من المفسّرين قالوا : ليس المراد من الأرباب أنهم اعتقدوا فيهم أنهم آلهة العالم ، بل المراد أنهم أطاعوهم في أوامرهم ونواهيهم ، مع أن التّوراة والإنجيل والكتب الإلهية ناطقة بألا يعبدوا إلا إلها واحدا ، وأنه لا إله إلا هو ، تنزّه من أن يكون له شريك في الأمر والتّكليف أو التّشريع ، وأن يكون له شريك في كونه مسجودا له أو معبودا ، وأن يكون له شريك يستحقّ التّعظيم والإجلال.

---

(١) أحكام القرآن : ٢ / ٩١٣

ثم أخبر الله تعالى عن نوع ثالث من الأفعال القبيحة الصادرة عن رؤساء اليهود والنّصارى ، وهو سعيهم في إبطال دعوة محمد ﷺ ، وإمعانهم في إخفاء أدلّة صحّة شرعه وقوّة دينه.

والمراد من النّور : الدّلائل الدّالّة على صحّة نبوّته.

أوّلها ـ المعجزات القاهرة التي ظهرت على يده.

وثانيها ـ القرآن العظيم الذي ظهر على لسان محمد ﷺ مع أنه كان أميّا.

وثالثها ـ أنّ حاصل شريعته تعظيم الله والثّناء عليه ، والانقياد لطاعته ، وصرف النّفس عن حبّ الدّنيا أي الحرص عليها دون الآخرة ، والتّرغيب في سعادات الآخرة ، والعقل يدلّ على أنه لا طريق إلى الله إلا من هذا الوجه.

ورابعها ـ أن شرعه كان خاليا عن جميع العيوب ، فليس فيه دعوة إلى غير الله ، وإلى إصلاح حياة البشر [١].

ثم إنه تعالى وعد محمدا ﷺ مزيد النّصر والقوة وإعلاء المنزلة ، فقال : ﴿وَيَأْبَى اللهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكافِرُونَ﴾.

ثم بيّن الله تعالى بعد خيبتهم في إبطال دعوة الإسلام كيف يتمّ أمره بقوله : ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدى وَدِينِ الْحَقِّ﴾.

وفي هذه الآية الأخيرة دلالة على أن رسالة محمد ﷺ تمتاز بكثرة الدّلائل والمعجزات على صحّتها ، وهو الهدى ، وأنها دين الحقّ المشتمل على الصّواب والصّلاح ومطابقة الحكمة وموافقة المنفعة في الدّنيا والآخرة ، وأن دينه يعلو على كلّ الأديان ، ويغلب كلّ الأديان ، فلا دين يصمد أمام النّقاش العلمي والعقلي غير دين الإسلام. والتّاريخ على ممرّ الزّمان يؤكّد إنجاز هذه الوعود علانية في

---

(١) تفسير الرّازي : ١٦ / ٣٨ ـ ٣٩

اقتناع كبار العلماء في كلّ اختصاص إنساني أو علمي بأحقيّته في التّديّن والاعتقاد وإصلاح الحياة البشرية ، وظهر الإسلام على كلّ الأديان في الماضي ، فانـدحر اليهود وأخرجوا من جزيرة العرب ، وغلب المسلمون النّصارى في بلاد الشّام وغيرها ، وغلبوا المجوس ، وعبّاد الأصنام في كثير من بلاد التّرك والهند.

والخلاصة : تضمّنت الآيات أوصافا قبيحة لليهود والنّصارى : نسبة البنوّة لله ، إطاعة الرؤساء دون إطاعة الله ، محاولتهم إبطال دعوة الإسلام وإخفات صوت الحقّ.

سيرة الأحبار والرهبان في معاملاتهم مع الناس

﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِنَ الْأَحْبارِ وَالرُّهْبانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوالَ النَّاسِ بِالْباطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَها فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمى عَلَيْها فِي نارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوى بِها جِباهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هذا ما كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا ما كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (٣٥)﴾

الإعراب :

﴿وَالَّذِينَ﴾ مبتدأ ، والخبر : ﴿فَبَشِّرْهُمْ لَيَأْكُلُونَ﴾ دخلت اللام على يفعل ، ولا تدخل على فعل ، لأن يفعل تشبه الأسماء. ﴿وَلا يُنْفِقُونَها﴾ : إنما قال : ﴿يُنْفِقُونَها﴾ ولم يقل: ينفقونهما ؛ لأن عادة العرب أن يخبروا عن أحد الشيئين إذا كان هناك دليل يدل على اشتراك بينهما ، كقوله تعالى : ﴿وَإِذا رَأَوْا تِجارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْها﴾ ولم يقل إليهما وإنما أريد التجارة لأنها أعم ، وكقوله تعالى : ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ ، وَإِنَّها لَكَبِيرَةٌ﴾ أريد الصلاة ؛ لأنها أهم ، وكقوله

تعالى : ﴿وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ﴾ أريد الرسول لتأكيد الاهتمام بسنته. وقيل : الضمير في «ينفقونها» يعود على الكنوز لدلالة يكنزون عليها ، وقيل : يعود على الأموال ؛ لأن الذهب والفضة أموال. والخلاصة : أن الضمير يعود إلى الفضة ؛ لأنه قصد الأغلب والأعم.

﴿يَوْمَ يُحْمى يَوْمَ﴾ : منصوب من ثلاثة أوجه : إما بفعل مقدر تقديره : اذكر يوم يحمى ، أو بفعل يقال : أي يقال لهم : هذا في يوم يحمى ، أو يكون بدلا من ﴿بِعَذابٍ أَلِيمٍ﴾ أي عذاب يوم يحمى ، فحذف المضاف ، فانتصب على الموضع ، لا على اللفظ ، كما انتصب قوله تعالى : ﴿دِيناً قِيَماً﴾ بالبدل على موضع ﴿إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.

البلاغة :

﴿لَيَأْكُلُونَ﴾ عبر تعالى عن أخذ الأموال بالأكل على سبيل الاستعارة ؛ لأن المقصود الأعظم من جمع الأموال هو الأكل ، فسمي الشيء باسم ما هو أعظم مقاصده.

المفردات اللغوية :

﴿الْأَحْبارِ﴾ علماء اليهود. ﴿وَالرُّهْبانِ﴾ عبّاد النصارى ، والقسيسون علماؤهم. ﴿لَيَأْكُلُونَ﴾ المراد التصرف فيها بكل أوجه الانتفاع ، وعبر عن ذلك بالأكل ، والمراد به الأخذ والانتفاع ؛ لأنه أهم حالات الانتفاع. ﴿بِالْباطِلِ﴾ بغير حق كالرشاوى في الحكم. ﴿وَيَصُدُّونَ﴾ يمنعون. ﴿عَنْ سَبِيلِ اللهِ﴾ دينه وطريق معرفته الصحيحة وعبادته القويمة. ﴿وَلا يُنْفِقُونَها﴾ الكنوز ، والكنز : خزن الأموال في الصناديق دون إعطاء حق الله فيها. ﴿فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ أي لا يؤدون منها حق الزكاة. ﴿فَبَشِّرْهُمْ﴾ أخبرهم. ﴿بِعَذابٍ أَلِيمٍ﴾ مؤلم ، وهو تهكم بهم ؛ لأن البشارة تكون في الخير لا في الشر. ﴿فَتُكْوى﴾ تحرق. ﴿فَذُوقُوا ما كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ أي نالوا جزاءه.

سبب النزول :

نزول الآية (٣٤):

﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً ...﴾ : قال الواحدي : نزلت في العلماء والقرّاء من أهل الكتاب كانوا يأخذون الرشا من سفلتهم ، وهي المأكل الذي كانوا يصيبونه من عوامهم[١].

---

(١) أسباب النزول للواحدي : ص ١٤٠.

نزول الآية : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ...﴾ :

روى البخاري عن زيد بن وهب قال : مررت بالرّبذة (موضع قريب من المدينة) فإذا أنا بأبي ذرّ ، فقلت له : ما أنزلك منزلك هذا؟ قال : كنت بالشام ، فاختلفت أنا ومعاوية في هذه الآية : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ، وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ فقال معاوية : نزلت في أهل الكتاب ، فقلت : نزلت فينا وفيهم ، وكان بيني وبينه كلام في ذلك ، وكتب إلى عثمان يشكو مني ، وكتب إليّ عثمان أن : أقدم المدينة ، فقدمتها ، وكثر الناس علي حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك ، فذكرت ذلك لعثمان ، فقال : إن شئت تنحيت وكنت قريبا ، فذلك الذي أنزلني هذا المنزل ، ولو أمّروا علي حبشيا لسمعت وأطعت.

والمفسرون أيضا مختلفون ، فعند بعضهم أنها في أهل الكتاب خاصة. وقال السدّي : هي في أهل القبلة. وقال الضحاك : هي عامة في أهل الكتاب والمسلمين [١] ، وهو الأصح.

المناسبة :

بعد أن وصف الله تعالى رؤساء اليهود والنصارى بالتكبر والتجبر وادعاء الربوبية ، لادعائهم حق التشريع للناس ، وصفهم في هذه الآية بالطمع والحرص على أخذ أموال الناس تحقيرا لشأنهم ، فهم ذوو أطماع وحرص شديد على أخذ أموال الناس بالباطل ، وما قاوموا الإسلام إلا خوفا من ضياع مصالحهم المادية ، فهم يتخذون الدين مطية لنيل الدنيا.

ووصفهم تعالى أيضا بالبخل الشديد ، وحب كنز المال في صناديقهم ، والامتناع عن أداء الواجبات في أموالهم.

---

(١) أسباب النزول ، المرجع السابق.

والوعيد على الكنز لا يقتصر عليهم في الحقيقة ، وإنما يشمل المسلمين أيضا ، فبعد أن وصفهم الله تعالى بالحرص على أخذ أموال الناس بالباطل ، أردفه بوعيد كل من امتنع عن إخراج الحقوق الواجبة من ماله.

التفسير والبيان :

هذه الآيات بيان لسيرة الأحبار (علماء اليهود) والرهبان (عبّاد النصارى) وكشف لقبائحهم ، حتى يعرف أهل الكتاب حقيقتهم ، ويتبينوا خطأهم في الاقتداء بهم والثقة فيهم ، وليعلم المسلمون سبب عنادهم وبقائهم على كفرهم ، ويكون الهدف من الآيات التحذير من التشبه بهم في أقوالهم وأحوالهم.

يا أيها المؤمنون بالله ورسوله ، اعلموا ﴿إِنَّ كَثِيراً مِنَ الْأَحْبارِ وَالرُّهْبانِ﴾ ليأخذون أموال الناس بالباطل ، لا بحق شرعي ، ونسب ذلك لكثير منهم لا لكلهم إحقاقا للحق ، وإنصافا للقلة الصالحة منهم.

وأمثلة أخذهم الأموال بالباطل كثيرة منها : قبول الرشاوى في الأحكام القضائية ، وأخذ الربا وهو محرم عليهم ، وأخذ الهدايا والنذور والأوقاف المخصصة لقبور الأنبياء والصالحين ، وأخذ الأرثوذكس والكاثوليك مقابل صكوك الغفران التي شاعت في القرون الوسطى ، أو في مقابل الدعاء والشفاعة للمخطئين عند الله. وبيع الفتاوى بالمال لتحليل الحرام وتحريم الحلال ، بقصد إرضاء الملوك والأمراء والحكام ، كما قال تعالى في حق اليهود : ﴿قُلْ : مَنْ أَنْزَلَ الْكِتابَ الَّذِي جاءَ بِهِ مُوسى نُوراً وَهُدىً لِلنَّاسِ ، تَجْعَلُونَهُ قَراطِيسَ ، تُبْدُونَها وَتُخْفُونَ كَثِيراً ، وَعُلِّمْتُمْ ما لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلا آباؤُكُمْ قُلِ : اللهُ﴾ [الأنعام ٦ / ٩١].

ومنها : استباحة اليهود أخذ أموال كل من عداهم ولو بالخيانة أو السرقة ، كما قال تعالى : ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا ما دُمْتَ عَلَيْهِ قائِماً ، ذلِكَ﴾ بأنهم ﴿قالُوا : لَيْسَ عَلَيْنا

﴿فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ ، وَيَقُولُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران ٣ / ٧٥].

ثم ذكر الله تعالى نوعا آخر من قبائح رؤساء الدين اليهودي والنصراني ، وهو صدهم عن سبيل الله ، أي وهم مع أكلهم الحرام يصدون الناس ويمنعونهم عن اتباع الحق ، إما بتكذيب رسالة الإسلام ، أو التشكيك في مبادئها وأحكامها في العبادة والعقيدة والمعاملة ، أو الطعن في النبي المصطفى ﷺ أو في القرآن الكريم.

وبه يتبين أن ما يحرص عليه الناس في الدنيا وهو المال والجاه ، شغف به الأحبار والرهبان ، فأخذوا المال بالباطل ، ومنعوا الناس من معرفة الله معرفة صحيحة ، وعبادته عبادة قويمة ، وأمعنوا في المنع من متابعة محمد ﷺ ، حفاظا على مراكزهم الأدبية ومكاسبهم المادية.

ثم وصفهم الله بصفة أخرى هي البخل الشديد ومنع أداء حقوق الله في أموالهم ، فقال : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ ...﴾ أي والذين يجمعون المال ويدخرونه في بيوتهم ولا يخرجون منه الحقوق الواجبة شرعا كالزكاة ، ولا ينفقون منه في سبيل الله ، فيستحقون العذاب الشديد المؤلم في نار جهنم. وهذا الوعيد كما هو موجه للأحبار يشمل المسلمين أيضا ، فكان المراد به الكل. كما وأن المراد بالنفقة : الواجب ؛ لقوله تعالى : ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ﴾ ولا يتوجه العذاب إلا على تارك الواجب.

ولا يكون الكنز حراما إلا إذا لم تؤد زكاته ، فإن أديت الزكاة فلا يحرم. قال مالك عن ابن عمر رضي الله عنه في الكنز : هو المال الذي لا تؤدى زكاته. وروى الثوري والشافعي وغيرهما عن ابن عمر قال : ما أدّي زكاته ، فليس بكنز ، وإن تحت سبع أرضين ؛ وما كان ظاهرا لا تؤدى زكاته فهو كنز. وهذا مروي أيضا عن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة موقوفا ومرفوعا. أخرج ابن عدي

والخطيب عن جابر ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ : «أيّ مال أدّيت زكاته فليس بكنز».

وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والحاكم عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ كبر ذلك على المسلمين ، وقالوا : ما يستطيع أحد منا ألا يبقي لولده مالا بعده ، فقال عمر : أنا أفرّج عنكم ، فانطلق وتبعه ثوبان ، فأتى النبي ﷺ فقال : يا نبي الله ، إنه قد كبر على أصحابك هذه الآية ، فقال :

«إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيّب بها ما بقي من أموالكم ، وإنما فرض المواريث عن أموال تبقى بعدكم» فكبّر عمر ﵁ ، ثم قال له النبي ﷺ : «ألا أخبرك بخير ما يكنز؟ المرأة الصالحة التي إذا نظر إليها الرجل سرّته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته».

وورد في مدح التقلل من الذهب والفضة وذم التكثر منها أحاديث كثيرة منها ما رواه عبد الرزاق عن علي ﵁ في قوله : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ قال النبي ﷺ : «تبّا للذهب والفضة» فقال الصحابة : يا رسول الله ، فأي المال نتخذ؟ قال : «لسانا ذاكرا ، وقلبا شاكرا ، وزوجة تعين أحدكم على دينه».

ثم أخبر الله تعالى عن نوع العذاب الذي يطبق على أصحاب الكنوز ، وهو أنه يحمى على ما جمعوه من الأموال المكنوزة في النار ، أي توضع ويوقد عليها في النار حتى تحمى ، ثم يحرق بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ، وخصت هذه الأعضاء بالذكر ؛ لأنهم بالوجوه يستقبلون الناس مغتبطين بالثروة ، ويعبسون في وجوه الفقراء كيلا يعطوهم شيئا ، ويتنعمون على جوانبهم وظهورهم في أوساط النعمة ، ثم إن الكي على الوجه أشهر وأشنع ، وعلى الجنب والظهر آلم وأوجع ، ويقال لهم

من قبل الملائكة : هذا جزاء ما كنزتم ، فذوقوا وبال ما كنزتم لأنفسكم ، أي أن ما توهمتم فيه منفعة أصبح ضررا ووبالا عليكم ، وهذه آفة المسلمين اليوم حيث إنهم اكتنزوا الأموال الضخمة ولم ينفقوا بعضا منها في سبيل الله ، أي في صالح الأمة والجماعة المسلمة.

روى مسلم في صحيحة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا جعل له يوم القيامة صفائح من نار ، فيكوى بها جنبه وجبهته وظهره في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة ، وإما إلى النار».

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من آتاه الله مالا ، فلم يؤدّ زكاته ، مثّل له يوم القيامة شجاعا (حنشا) أقرع له زبيبتان (نقطتان منتفختان في شدقيه) يطوّقه يوم القيامة ، ثم يأخذ بلهزمتيه ـ يعني شدقيه ـ ثم يقول له : أنا مالك ، أنا كنزك. ثم تلا : ﴿سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ﴾ الآية [آل عمران ٣ / ١٨٠].

فقه الحياة أو الأحكام :

تضمنت الآيات أحكاما ثلاثة :

١ ـ تحريم أكل أموال الناس بالباطل ، والصد عن سبيل الله تعالى : وهو المبالغة في منع الناس بجميع وجوه المكر والخداع من اتباع النبي ﷺ ، ومتابعة الأخيار من العلماء والناس.

٢ ـ تحريم اكتناز المال دون إنفاقه في سبيل الله ، والكنز : المال الذي لا تؤدى زكاته.

٣ ـ استحقاق الكانز العقاب الشديد في الآخرة في نار جهنم ، مع التوبيخ والتهكم والهم.

أما الحكم الأول : فهو عام للأحبار والرهبان وغيرهم ، إلا أنه كان مستقبحا منهم ؛ لأنهم يتاجرون في الدين ، ويدعون أنهم مقربون إلى الله ، وهم أشد الناس حرصا على جمع المال وطمعا فيه ، وبخلا به ، فجمعوا بين حب المال والجاه. وقد سبق بيان مظاهر أكل أموال الناس بالباطل.

وأما الحكم الثاني : فالمراد به على الصحيح أهل الكتاب وغيرهم من المسلمين ؛ لأنه لو أراد أهل الكتاب على التخصيص لقال : ويكنزون ، بغير : ﴿وَالَّذِينَ﴾ فلما قال : ﴿وَالَّذِينَ﴾ فقد استأنف معنى آخر يبيّن أنه عطف جملة على جملة ، فالذين يكنزون كلام مستأنف ، مرفوع على الابتداء ، وهذا قول أبي ذرّ وغيره ، وعلى هذا القول يكون في الآية دليل على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

أما القولان الآخران فضعيفان ، أحدهما ـ ما نقل عن معاوية أن المراد بالآية أهل الكتاب ، والثاني ـ ما قاله السدّي وهو أن المراد مانعو الزكاة من المسلمين.

قال ابن خويز منداد : تضمنت الآية زكاة العين (أي النقود) وهي تجب بأربعة شروط : حرية ، وإسلام ، وحول ، ونصاب سليم من الدين. والنصاب مائتا درهم أو عشرون دينارا [١]. أو يكمل نصاب أحدهما من الآخر ، وأخرج ربع العشر (٥ ، ٢٪) من هذا ، وربع العشر من هذا [٢]. أما اشتراط الحرية ، فلأن العبد ناقص الملك ، وأما اشتراط الإسلام فلأن الزكاة تطهير للمال والكافر ليس أهلا للتطهير ، وأما اشتراط الحول فلأن النبي ﷺ قال فيما رواه الدارقطني عن أنس بن مالك : «ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول» وأما اشتراط النصاب فلأن النبي ﷺ قال ما معناه فيما رواه

---

(١) الدرهم العربي ٩٧٥ ، ٢ غم ، والدينار هو المثقال وهو ٤٥٧ ، ٤ غم.

(٢) تفسير القرطبي : ٨ / ١٢٤

أبو داود عن علي ﷺ : «ليس في أقل من مائتي درهم زكاة ، وليس في أقل من عشرين دينارا زكاة» ويراعى كمال النصاب عند آخر الحول ؛ لاتفاق العلماء على أن الربح في حكم الأصل ، فيه الزكاة.

والصحيح ما نقل عن جماعة من الصحابة السابق ذكرهم : أن ما أدّي زكاته فليس بكنز ، وكل ما لم تؤد زكاته فهو كنز. ولا يصح ما نقل عن علي ﷺ : أربعة آلاف فما دونها نفقة ، وما كثر فهو كنز وإن أدّيت زكاته ، فهو خبر غريب.

وأما ما نقل عن أبي ذرّ : «الكنز : ما فضل عن الحاجة» فهو رأي خاص به ، ومن شدائده ، ومما انفرد به ﷺ ، ويحتمل أن يكون ذلك في وقت شدة الحاجة ، ولم يكن في بيت المال ما يكفي المحتاجين ، ولا يجوز ادّخار الذهب والفضة في مثل تلك الحال.

وأما زكاة الحلي فلم يوجبها الجمهور ؛ لأنها غير مقصودة للنّماء لكن بشرط عدم قصد الكنز ، وعدم تجاوز القدر المعتاد بين الناس وهو الوسط الذي لا إسراف فيه ، كأن يكون دون الكيلوغرام ، كما ذكر الشافعية. وأوجبها أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي عملا بعموم الألفاظ في إيجاب الزكاة في النقدين (الذهب والفضة) ولم يفرّق بين حليّ وغيره. قال الرازي : وهو الصحيح عندنا ، لظاهر الآية : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ ...﴾.

وأما الحكم الثالث : وهو تعذيب الكانز بعذاب أليم ، فقد فسر النبي ﷺ هذا العذاب ـ فيما يرويه مسلم ـ بقوله : «بشّر الكنّازين بكيّ في ظهورهم يخرج من جنوبهم ، وبكيّ من قبل أقفائهم يخرج من جباههم».

ثم إن ظاهر الآية تعليق الوعيد بمن كنز ، ولم ينفق في سبيل الله ، وهذا أي عدم الإنفاق هو الغالب عرفا ، فلذلك خص الوعيد به ، أما الصحيح فهو أنه لا بد من توافر صفة الكنز واعتبارها : وهو المال الذي لم تؤدّ زكاته ، كما تبين ، فمن

أدّى زكاة المال لا يعد كانزا ، ويعد كانزا أيضا في رأي المالكية من لم يكنز ومنع الإنفاق الواجب في سبيل الله ، فما فضل عن الحاجة ليس بكنز إذا كان معدا لسبيل الله.

وقد رتب الله سوء العقوبة والجزاء بقوله : ﴿يَوْمَ يُحْمى﴾ على حال المعصية الحاصلة من الكانز المسلم والكافر بتعطيله خاصية المال ، وهي إنفاقه في سبيل الله ، فإن كان المكتنز كافرا فهذه بعض عقوباته ، وإن كان مؤمنا ، فهذه عقوبته إن لم يغفر له ، ويجوز أن يعفى عنه.

وتمثيل صورة العذاب في الآية والحديث حقيقة ، ففي حال يمثّل المال فيه ثعبانا ، وفي حال يكون صفائح من نار ، وفي حال يكون رضفا (حجارة محماة) فتتغير الصفات والجسمية واحدة ، فالشجاع الأقرع (الحنش) الذي يمثل به المال جسم ، والمال جسم. وخص الشجاع بالذكر ؛ لأنه العدو الثاني للناس ، والشجاع من الحيات : هو الحية الذكر الذي يواثب الفارس والراجل ، ويقوم على ذنبه وربما بلغ الفارس ، ويكون في الصحاري.

والأولى لطالب الدّين ألا يجمع المال الكثير ، وإن لم يمنع عنه في ظاهر الشرع ؛ لأنه أقرب للتقوى ، ولأن تكثير المال سبب لتكثير الحرص في الطلب ، والحرص متعب للروح والنفس والقلب وضرره شديد على النفس ، ولأن كسب المال شاق شديد ، وحفظه بعد حصوله أشد وأشق وأصعب ، ولأن كثرة المال والجاه تورث الطغيان ، كما قال تعالى : ﴿إِنَّ الْإِنْسانَ لَيَطْغى أَنْ رَآهُ اسْتَغْنى﴾ [العلق ٦٨ / ٦ ـ ٧] ولأنه تعالى أوجب الزكاة بقصد تنقيص المال ، ولو كان تكثيره فضيلة لما سعى الشرع في تنقيصه. وكذلك خيرية اليد العليا ؛ لأنها تؤدي إلى نقصان المال.

عدد الشهور في حكم الله وقتال المشركين كافة وتحريم النسيء

﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ مِنْها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَما يُقاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (٣٦) إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عاماً لِيُواطِؤُا عِدَّةَ ما حَرَّمَ اللهُ فَيُحِلُّوا ما حَرَّمَ اللهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمالِهِمْ وَاللهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكافِرِينَ (٣٧)﴾

الإعراب :

﴿اثْنا عَشَرَ شَهْراً﴾ اثنا عشر : خبر ﴿إِنَ﴾ ، و ﴿شَهْراً﴾ : منصوب على التمييز.

﴿فِي كِتابِ اللهِ فِي﴾ : متعلقة بمحذوف ، وهي صفة لاثني عشر ، وتقديره : إن عدة الشهور اثنا عشر شهرا كائنة في كتاب الله. ولا يجوز أن تكون متعلقة ب ﴿عِدَّةَ﴾ لأنه يؤدي إلى الفصل بين الصلة والموصول بالخبر ، وهو ﴿اثْنا عَشَرَ﴾.

و ﴿كِتابِ﴾ : مصدر ، أي كتابة الله ، ولا يجوز أن يكون اسما للقرآن ولا لغيره من الكتب ؛ لأن الأسماء التي تدل على الأعيان لا تعمل في الظروف ؛ لأنها ليس فيها معنى الفعل. و ﴿يَوْمَ﴾ : منصوب ب ﴿كِتابِ﴾ والتقدير : فيما كتب الله يوم خلق السموات والأرض ، ولا يجوز تعلقه ب ﴿عِدَّةَ﴾ لما قدمنا في ﴿فِي كِتابِ اللهِ﴾.

والضمير في ﴿مِنْها﴾ يعود إلى الاثني عشر. والضمير في ﴿فِيهِنَ﴾ يعود إلى الأربعة ؛ لأن (ها) تكون لجمع الكثرة ، وهن : لجمع القلة.

﴿وَقاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَافَّةً﴾ : منصوب على المصدر في موضع الجار ، كقولهم :

عافاه الله عافية ، ورأيتهم عامة وخاصة. و ﴿كَافَّةً﴾ : إما حال من الفاعل أي قاتلوا المشركين حال كونكم جميعا متعاونين غير متخاذلين كما يفعلون ذلك معكم تماما ، وإما من المفعول ، أي قاتلوا المشركين حال كونهم جميعا دون تفرقة بين فئة وأخرى.

﴿لِيُواطِؤُا﴾ اللام متعلقة بالفعل الثاني ، وهو : ﴿وَيُحَرِّمُونَهُ﴾ أو بما دلّ عليه مجموع الفعلين السابقين.

البلاغة :

﴿يُحِلُّونَهُ عاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عاماً﴾ : بين يحلون ويحرمون طباق. ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ وضع الظاهر وهو ﴿الْمُتَّقِينَ﴾ موضع المضمر (أي معكم) للثناء عليهم بالتقوى ولحث القاصرين عليها ، وتبيان أنها سبب الفوز والفلاح.

المفردات اللغوية :

﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ﴾ أي عددها المكون للسنة ، والشهور : جمع شهر : وهو اسم للهلال سميت به الأيام. ﴿فِي كِتابِ اللهِ﴾ مصدر ، وليس اسما للقرآن ولا للوح المحفوظ ؛ لأنه نصب كلمة ﴿يَوْمَ﴾. ﴿مِنْها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ أي من الشهور أربعة محرمة وهي : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ، والحرم : جمع حرام : من الحرمة بمعنى التعظيم. ﴿ذلِكَ﴾ أي تحريمها. ﴿الدِّينُ الْقَيِّمُ الدِّينُ﴾ : الشرع ، و ﴿الْقَيِّمُ﴾ : المستقيم الذي لا عوج فيه. ﴿فِيهِنَ﴾ أي في الأشهر الحرم. ﴿أَنْفُسَكُمْ﴾ أي لا تظلموا في الأشهر الحرم أنفسكم بالمعاصي فإنها فيها أعظم وزرا.

﴿كَافَّةً﴾ أي جميعا ، في كل الشهور ، ﴿مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ بالعون والنصر. ﴿النَّسِيءُ﴾ أي تأخير حرمة شهر إلى آخر ، كما كانت الجاهلية تفعله من تأخير حرمة المحرم إذا هل ، وهم في القتال ، إلى صفر. و ﴿النَّسِيءُ﴾ : من نسأ الشيء ينسؤه نسأ ومنسأة : إذا أخره عن موضعه. ﴿زِيادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ أي زيادة لكفرهم بحكم الله فيه. ﴿يُحِلُّونَهُ﴾ أي النسيء. ﴿لِيُواطِؤُا﴾ يوافقوا بتحليل شهر وتحريم آخر بدله. ﴿عِدَّةَ﴾ عدد. ﴿ما حَرَّمَ اللهُ﴾ من الأشهر ، فلا يزيدوا على تحريم أربعة ، ولا ينقصوا ، ولا ينظروا إلى أعيانها. ﴿زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمالِهِمْ﴾ فظنوه حسنا.

سبب النزول : نزول الآية (٣٧):

﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ﴾ : أخرج ابن جرير الطبري عن أبي مالك قال : كانوا

يجعلون السنة ثلاثة عشر شهرا ، فيجعلون المحرم صفر ، فيستحلون فيه المحرمات ، فأنزل الله : ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾.

المناسبة :

الآيات عود للكلام عن المشركين في تعداد قبائحهم : وهو إقدامهم على السعي في تغييرهم أحكام الله ، وذلك مثل فعل اليهود والنصارى الذين غيّروا حكم الله ، فكان الكلام مناسبا عن حكم قتالهم ومعاملتهم ، ثم العود إلى أحكام المشركين ، فصار هناك تشابه بين المشركين وبين اليهود والنصارى في تعاطي أسباب القتال ، وفي إيجاب القتال.

التفسير والبيان :

يخبر الله تعالى عن أشهر السنة ، فيقول : إن عدة الشهور في علمه تعالى وحكمه ، وفيما كتبه الله وأوجب الأخذ به ، وأثبته في نظام دورة القمر ، وفي اليوم الذي خلق الله فيه السموات والأرض اثنا عشر شهرا ، على هذا النحو المألوف اليوم.

والمراد : الأشهر القمرية ؛ لأن الحساب بها يسير ، يعتمد على رؤية القمر ، من كل الناس المتعلمين والعوام.

والمراد بقوله : ﴿فِي كِتابِ اللهِ﴾ ، أي في كتابته ونظامه وحكمه التشريعي على وفق السنن الإلهية في نظام الكون ، أو فيما أثبته وأوجبه من حكمه ورآه حكمة وصوابا. وقيل : في اللوح المحفوظ.

والمراد بقوله : ﴿يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ﴾ : الوقت الذي تمّ فيه خلقهما ، وهو ستة أيام من أيام التكوين والإيجاد.

﴿مِنْها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ : ثلاثة سرد : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، وواحد

فرد وهو رجب ، أي ذات حرمة وتعظيم تمتاز بها عن بقية الشهور ، فقد ورد أن المعصية فيها أشد عقابا ، وأن الطاعة فيها أعظم ثوابا ، ولله تعالى أن يعظم بعض الأزمنة والأمكنة كما يشاء ، فقد فضل البلد الحرام عن سائر البلاد ، وميّز يوم الجمعة ويوم عرفة وعشر ذي الحجة عن سائر الأيام ، وميز شهر رمضان وأشهر الحج عن بقية الشهور كما قال تعالى : ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ﴾ [البقرة ٢ / ١٩٧] وإن كان ذلك محرما في سائر الشهور ، وميز بعض الليالي كليلة القدر ، وبعض الأشخاص بالرسالة أو النبوة.

وكان القتال محرما في هذه الأشهر الأربعة على لسان إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ، واستمر العرب على ذلك ، ثم نسخت حرمتها ؛ عن عطاء الخراساني رضي الله عنه قال : أحلّت القتال في الأشهر الحرم : ﴿بَراءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾.

وجاءت السنة مبينة حرمة الأشهر وثباتها في وقتها الصحيح ، روى الإمام أحمد والبخاري في التفسير عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب في حجة الوداع ، فقال : «ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، السنة اثنا عشر شهرا ، منها أربعة حرم : ثلاثة متواليات : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرّم ، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان» أي رجعت الأشهر إلى ما كانت عليه ، وعاد الحج في ذي الحجة ، وبطل النسيء الذي كان في الجاهلية. وقد وافقت حجة الوداع ذا الحجة ، وكانت حجة أبي بكر رضي الله عنه قبلها في ذي القعدة(١).

ثم قال : «أي يوم هذا؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : أليس يوم النحر؟ قلنا : بلى ، ثم قال : أي شهر هذا؟

---

(١) الكشاف : ٢ / ٣٨

قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : أليس ذا الحجة؟ قلنا : بلى ، ثم قال : أي بلد هذا؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : أليست البلدة؟ قلنا : بلى ؛ قال : فإن دماءكم وأموالكم . وأحسبه قال : وأعراضكم . عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا.

وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ؛ ألا لا ترجعوا بعدي ضلّالا يضرب بعضكم رقاب بعض ؛ ألا هل بلغت؟ ألا ليبلّغ الشاهد منكم الغائب ، فلعلّ من يبلّغه يكون أوعى له من بعض من سمعه».

ثم قال الله تعالى : ﴿ذلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ أي أن تحريم الأشهر الأربعة هو الدين المستقيم دين إبراهيم وإسماعيل ، أي الحكم والشرع الذي لا التواء فيه ولا اعوجاج ، فلا يجوز نقل تحريم المحرم مثلا إلى صفر ، خلافا لما كان يفعل أهل الجاهلية من تقديم بعض أسماء الشهور وتأخير البعض.

وكانت العرب قد تمسكت بتعظيم هذه الأشهر الحرم وراثة عن إبراهيم وإسماعيل ، ويحرمون القتال فيها ، حتى لو لقي الرجل قاتل أبيه أو أخيه ، لم يتعرض له. وسموا رجبا : الأصم ، حتى أحدث النسيء ، فغيروا وبدلوا وأخلّ أهل الجاهلية بحرمة هذه الأشهر.

﴿فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ أي لا تظلموا في الأشهر الحرم أنفسكم ، باستحلال حرامها ، فإن الله عظّمها ، وإياكم أن تعملوا النسيء فتنقلوا الحج من شهره إلى شهر آخر ، وتغيروا حكم الله تعالى.

والمراد النهي عن جميع المعاصي بسبب ما لهذه الأشهر من تعظيم الثواب والعقاب فيها ، كما قال تعالى : ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ ، فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِي الْحَجِ﴾ [البقرة ٢ / ١٩٧].

وهذه الأمور وإن كانت حراما في غير هذه الأشهر ، إلا أنه أكد الله تعالى فيها المنع ، زيادة في شرفها.

ثم أبان الله تعالى حكم قتال المشركين بنحو عام في كل زمان ، فقال : ﴿وَقاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَما يُقاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ أي قاتلوا المشركين جميعا أي مجتمعين متعاونين ، كما يقاتلونكم جميعا مجتمعين متعاونين ، وهذا على أن ﴿كَافَّةً﴾ حال من الفاعل ، ويصح كونها حالا من المفعول ، أي قاتلوا المشركين حال كونهم جميعا ، كما يقاتلونكم جميعا من غير تفرقة بين فئة وأخرى.

وظاهر الآية : إباحة قتالهم في جميع الأشهر ، حتى الأشهر الحرم ، فيكون القتال فيها مباحا ، ويؤيده قول عطاء الخراساني المتقدم : أحلت القتال في الأشهر الحرم : ﴿بَراءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾ أي ما فيها من قوله تعالى : ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ وقوله : ﴿وَقاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَما يُقاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾.

فهذه الآية تأذن للمؤمنين بقتال المشركين في الشهر الحرام ، إذا كانت البداءة منهم ، كما قال تعالى : ﴿الشَّهْرُ الْحَرامُ بِالشَّهْرِ الْحَرامِ وَالْحُرُماتُ قِصاصٌ﴾ [البقرة ٢ / ١٩٤] وقال تعالى : ﴿وَلا تُقاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ حَتَّى يُقاتِلُوكُمْ فِيهِ ، فَإِنْ قاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة ٢ / ١٩١].

وحاصر النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم أهل الطائف في شوال ، واستمر الحصار إلى أن دخل الشهر الحرام ، وهو بعض ذي القعدة.

وأما آيات البقرة الدالة على تحريم القتال في الأشهر الحرم [١٩٤ ، ٢١٧] وآية المائدة [٢] فهي منسوخة بآيات التوبة ؛ لنزولها بعد سورة البقرة بسنتين.

وهذا القول بإباحة القتال في الأشهر الحرم هو المعتمد شرعا.

ويحتمل أن يكون قوله تعالى : ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ...﴾ منقطعا عما قبله وأنه حكم مستأنف ، للتحريض على قتال المشركين ، أي كما يجتمعون لحربكم إذا حاربوكم ، فاجتمعوا أنتم أيضا لهم إذا حاربتموهم ، وقاتلوهم بنظير ما يفعلون.

ثم قال الله تعالى مطمئنا المؤمنين بالنصر : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ أي أن الله تعالى مؤيد وناصر الأولياء الأتقياء الذين يتخذون وقاية من مخالفة أمره ، وهو معهم بالمعونة والنصر فيما يقومون به من أعمال القتال وغيره.

ثم أبان الله تعالى سبب استحقاق المشركين القتال والذم العظيم وهو تصرفهم في شرع الله بآرائهم الفاسدة ، وتغييرهم أحكام الله بأهوائهم الخاصة ، وتحليلهم ما حرم الله ، وتحريمهم ما أحلّ الله ، وذلك بالتلاعب في الزمان والوقت بلجوئهم إلى كبس السنة القمرية لتساوي السنة الشمسية ، وعملهم النسيء في الأشهر الحرم ؛ لأنه كان يشق عليهم ترك القتال وشن الغارات ثلاثة أشهر متواليات.

أما كبس السنة القمرية : فهو تكميل النقص الذي في السنة القمرية لتساوي السنة الشمسية ، فيزيدون كل ثلاث سنين شهرا في العام ، وذلك لأن السنة القمرية تنقص عن السنة الشمسية أحد عشر يوما تقريبا ، إذ هي (١٠٠٠ / ٣٦٦ ٣٥٤ يوما) فتنتقل الشهور العربية من فصل إلى فصل ، فيكملون النقص بأن يزيدوا في كل ثلاث سنوات شهرا ، لتكون السنة قمرية شمسية ، وليجعلوا وقت الحج في زمن معين وفقا لمصلحتهم ، لينتفعوا بتجاراتهم ، فكانوا إذا حضروا للحج حضروا للتجارة ، وربما يكون الوقت غير مناسب لحضور التجارات من أنحاء البلاد ، فيختل بذلك نظام تجارتهم ؛ إذ قد يكون الحج مرة في الشتاء ، ومرة في الصيف ، فيشق ذلك على العرب أيام الجاهلية ، فاختاروا للحج وقتا معينا ، وثبّتوا السنة القمرية كالسنة الشمسية لتنتظم علاقاتهم التجارية مع غيرهم من الشعوب الأخرى ، مع احتفاظهم بمراعاة نظام السنة القمرية في المعاملات والعبادات الذي توارثوه عن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام .

وقد تعلموا كبس السنة من اليهود والنصارى الذين يعتمدون على السنة الشمسية ، وهي (٤ / ١ ٣٦٥ يوما) وفي كل أربع سنوات يتكون من الكسر عندهم يوم كامل ، فتصبح السنة (٣٦٦ يوما) وفي كل مائة وعشرين سنة تزيد السنة شهرا كاملا ، فتكون ثلاثة عشر شهرا ، وتسمى كبيسة. أما في عصرنا فيقتصر على زيادة يوم في آخر شهر شباط (فبراير) كل أربع سنوات.

وأما النسيء في الشهور : فهو تأخير حرمة شهر إلى شهر آخر ليس له تلك الحرمة ، بسبب أنه كان يشق عليهم أداء عباداتهم والقيام بتجاراتهم بالسنة القمرية ، حيث كان حجهم يقع مرة في الشتاء ، ومرة في الصيف ، فيتألمون من مشقة الصيف ، ولا ينتفعون بتجاراتهم التي يصطحبونها في موسم الحج ، كما أنه كان يشق ترك القتال وشن الغارات ثلاثة أشهر متوالية ، فتركوا اعتبار السنة القمرية ، واعتمدوا على السنة الشمسية ، ولزيادتها عن السنة القمرية احتاجوا إلى الكبس ، كما بينت ، فنقلوا حرمة شهر المحرم إلى صفر لتبقى الأشهر الحرم أربعة ليوافقوا عدد ما حرمه الله في الاسم دون الحقيقة ، اكتفاء بمجرد العدد ، ونقلوا الحج من شهر إلى آخر ، وإذا كانوا في حرب ودخل شهر رجب مثلا قالوا : نسميه رمضان ، ونطلق اسم رمضان على رجب.

وذلك لأن دورة القمر الشهرية : (٨ ، ٢ ثانية+ ٤٤ دقيقة+ ١٢ ساعة+ ٢٩ يوما) فتكون السنة القمرية أنقص من السنة الشمسية.

وأول من عمل النسيء : نعيم بن ثعلبة الكناني.

وكان يفعل النسيء بعده رجل كبير من كنانة يقال له (القلمّس) يقول في أيام منى حيث يجتمع الحجيج : أنا الذي لا يردّ لي قضاء ، فيقولون : صدقت ، فأخّر عنا حرمة المحرم ، واجعلها في صفر ؛ فيحل لهم المحرم ، ويحرم عليهم صفرا ، ثم يجيء العام المقبل بعده ، فيقول مثل مقالته : إنا قد حرمنا صفر

وأخرنا المحرم ، ثم صاروا ينسئون غير المحرم ، فتتغير حقائق الشهور كلها ، حتى رفضوا تخصيص الأشهر الحرم بالتحريم ، وحرموا أربعة أشهر من شهور العام اكتفاء بمجرد العدد.

لذا ذم الله تعالى تصرفهم وتلاعبهم بالشهور القمرية ، فقال : ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ أي إن تأخير حرمة شهر إلى آخر ، وقلب وضع التحريم والتحليل زيادة في أصل كفرهم القائم على الشرك وعبادة الأصنام ، وتغيير لملة إبراهيم بسوء التأويل ، ولأن الكافر كلما أحدث معصية ازداد كفرا.

﴿يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي يوقع النسيء الذين كفروا في ضلال زيادة على ضلالهم القديم. وعلى قراءة يضل المبني للمعلوم معناه : يضلهم الله ، فيحلون الشهر المؤخر عاما ، ويحرمونه عاما.

﴿لِيُواطِؤُا عِدَّةَ ما حَرَّمَ اللهُ﴾ أي ليوافقوا في مجرد العدد الأربعة الأشهر الحرم.

﴿فَيُحِلُّوا ما حَرَّمَ اللهُ﴾ أي فيحلوا بهذه المواطأة ما حرمه الله تعالى من القتال ، بتأخير هذا الشهر الحرام.

﴿زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمالِهِمْ﴾ أي حسّن الشيطان لهم أعمالهم السيئة ، فظنوا ما كان سيئا حسنا ، وتوهموا شبهتهم الباطلة أنها صواب.

﴿وَاللهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكافِرِينَ﴾ أي لا يوفق ولا يرشد القوم الضالين الذين يختارون السيئات ، إلى الحكمة والخير والصواب وفهم الحكمة من أحكام الشرع ، وإنما يخذلهم ولا يلطف بهم ؛ لأن الهداية المؤدية إلى السعادة في الدارين من آثار الإيمان والعمل الصالح ، كما قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمانِهِمْ﴾ [يونس ١٠ / ٩].

فقه الحياة أو الأحكام :

دلت الآيتان على الأحكام التالية :

١ ـ إن عدد الشهور القمرية في علم الله تعالى وفي حكمه وإيجابه في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والأرض اثنا عشر شهرا ، فإنه تعالى وضع هذه الشهور وسماها بأسمائها على ما رتّبها عليه ، يوم خلق السموات والأرض ، على وفق سنته الإلهية ونظامه البديع المتقن ، وأنزل ذلك على أنبيائه في كتبه المنزلة. وحكمها باق على ما كانت عليه ، لم يزلها عن ترتيبها تغيير المشركين لأسمائها.

والمقصود من ذلك اتباع أمر الله تعالى ، ورفض ما كان عليه أهل الجاهلية ، من تأخير أسماء الشهور وتقديمها ، وتعليق الأحكام على الأسماء التي رتّبوها عليه.

٢ ـ الواجب في شريعتنا الاعتماد على السنة القمرية في العبادات كالصوم والحج وغيرها ، كما عرفتها العرب ، دون السنة الشمسية أو العبرية أو القبطية وغيرها ، وإن لم تزد على اثني عشر شهرا. وذلك بدليل الآية التي معنا ، حيث ذكر فيها : ﴿مِنْها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ والأربعة الحرم من الشهور القمرية وهي (ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب) وقال النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم عن رجب : «الذي بين جمادى وشعبان» وبدليل قوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِياءً وَالْقَمَرَ نُوراً ، وَقَدَّرَهُ مَنازِلَ ، لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسابَ﴾ [يونس ١٠ / ٥] فجعل تقدير القمر بالمنازل علة لمعرفة السنوات والحساب ، وهو إنما يصحّ بالاعتماد على دورة القمر.

وبدليل قوله تعالى : ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ ، قُلْ : هِيَ مَواقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِ﴾ [البقرة ٢ / ١٨٩] وهو يدل على السنة القمرية واعتبارها في الصيام والزكاة والحج والأعياد والمعاملات وأحكامها.

٣ ـ الإسلام دين الحق والصواب والاستقامة ؛ لقوله تعالى : ﴿ذلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ أي ذلك الشرع والطاعة ، والقيّم أي القائم المستقيم. وقيل : ذلك الحساب الصحيح والعدد المستوفى ، وقيل : ذلك القضاء ، وقيل : الحق.

٤ ـ تحريم ظلم النفس بارتكاب المعاصي والذنوب في جميع السنة ؛ لقوله تعالى : ﴿فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ على قول ابن عباس : راجع إلى جميع الشهور. وقال الأكثرون : راجع إلى الأشهر الحرم خاصة ؛ لأنه إليها أقرب ، ولها مزية في تعظيم الظلم ؛ لقوله تعالى : ﴿فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِي الْحَجِ﴾ وهذا تعظيم لحرمتها وتأكيد لامتيازها ، لا أن الظلم في غير هذه الأيام جائز ، وإنما هو حرام في كل الأيام والشهور والسنين ، وإذا عظم الله تعالى شيئا عظّمه من جهتين ، وصارت حرمته متعددة ، فيضاعف فيه العقاب بالعمل السيء ، كما يضاعف الثواب بالعمل الصالح ، وذلك ثابت في البلد الحرام.

وقيل : إن الظلم هو إباحة القتال فيها ، ثم نسخ بإباحة القتال في جميع الشهور ، كما قال قتادة وعطاء الخراساني والزهري وسفيان الثوري ، وهو الصحيح المعتمد ؛ لأن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم غزا هوازن بحنين وثقيفا بالطائف ، وحاصرهم في شوال وبعض ذي القعدة.

ونظرا لتعظيم حرمة الشهر الحرام ، قال الشافعي فيمن قتل فيه شخصا خطأ : تغلظ عليه الدية ، وقال : تغلظ الدية في النفس وفي الجراح في الشهر الحرام وفي البلد الحرام وذوي الرحم. وقال الأوزاعي : القتل في الشهر الحرام تغلّظ فيه الدية فيما بلغنا ، وفي الحرم ، فتجعل دية وثلثا.

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وابن أبي ليلى : القتل في الحلّ والحرم سواء ، وفي الشهر الحرام وغيره سواء ، قال القرطبي : وهو الصحيح ؛ لأن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم سنّ الديات ، ولم يذكر فيها الحرم ولا الشهر الحرام. وأجمعوا على أن

الكفارة على من قتل خطأ في الشهر الحرام وغيره سواء ، فالقياس أن تكون الدية كذلك.

٥ ـ تعظيم حرمة الأشهر الحرم : خصّ الله تعالى الأربعة الأشهر بالذكر ، ونهى عن الظلم فيها تشريفا لها ، وإن كان منهيا عنه في كل الزمان ، كما قال : ﴿فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِي الْحَجِ﴾ وهذا رأي أكثر المفسرين ، أي لا تظلموا في الأربعة الأشهر أنفسكم. وروي عن ابن عباس قال : ﴿فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ في الاثني عشر.

٦ ـ الأمر بقتال المشركين كافة ، قال ابن العربي : يعني محيطين بهم من كل جهة وحالة ، فمنعهم ذلك من الاسترسال في القتال [١]. وهذا ترغيب في قتالهم وتحريض ، معاملة بالمثل ، وتوحيدا للصف وجمعا للكلمة.

وقال بعض العلماء : كان الغرض بهذه الآية قد توجّه على الأعيان (أي أن القتال فرض عين) ثم نسخ ذلك ، وجعل فرض كفاية.

وفي هذا الكلام بعد ؛ لأن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم لم يلزم الأمة جميعا النّفر ، وكان القتال قد استقرّ على أنه فرض كفاية بعد أن كان في مرحلة قصيرة فرض عين ، وإنما معنى هذه الآية ـ كما ذكر القرطبي ـ الحض على قتالهم والتحزب عليهم وجمع الكلمة ، ثم قيدها بقوله : ﴿كَما يُقاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ فبحسب قتالهم واجتماعهم لنا يكون فرض اجتماعنا لهم [٢].

فليس في هذه الآية إعلان شامل للحرب على المشركين ، وإنما هي آمرة بتوحيد المؤمنين ، وجعلهم جبهة واحدة عند قتال المشركين ، فهي لتحريضهم

---

(١) أحكام القرآن : ٢ / ٩٢٨

(٢) تفسير القرطبي : ٨ / ١٣٦ ، تفسير الرازي : ١٦ / ٥٤

على التعاون والتناصر ، وعدم التخاذل والتقاطع ، كما أن المشركين جبهة واحدة متعاونون متناصرون أثناء قتالهم المسلمين.

٧ ـ تحريم النسيء ، أي تأخير حرمة شهر ووقته إلى شهر آخر ، فذلك يضادّ الحقائق ، ويظهر التلاعب بالسنن الإلهية ، ويغير أوقات العبادة ، وهو أيضا زيادة في كفر المشركين ، الذين أنكروا وجود الباري فقالوا : ﴿وَمَا الرَّحْمنُ؟﴾ [الفرقان ٢٥ / ٦٠] في أصح الوجوه ، وأنكروا البعث فقالوا : ﴿مَنْ يُحْيِ الْعِظامَ وَهِيَ رَمِيمٌ؟﴾ [يس ٣٦ / ٧٨] وأنكروا بعثة الرسل فقالوا : ﴿أَبَشَراً مِنَّا واحِداً نَتَّبِعُهُ؟﴾ [القمر ٥٤ / ٢٤] ، وزعموا أن التحليل والتحريم عائد إليهم ، فحللوا ما حرّم الله وحرموا ما أحل الله على وفق شهواتهم وأهوائهم ، وأضلوا الذين كفروا ، وحافظوا على مجرد العدد في التحريم : ﴿لِيُواطِؤُا عِدَّةَ ما حَرَّمَ اللهُ﴾ أي لم يحلّوا شهرا إلا حرموا شهرا لتبقى الأشهر الحرم أربعة ، وذلك كله من تزيين الشيطان لهم هذا العمل السيء ، والله لا يرشد كل كفار أثيم.

وكان الهدف من النسيء شيئين ماديين لمصالح الدنيا : الأول ـ ترتيب وقت الحج في زمن يناسب ظروف تجاراتهم ، بدلا من تقلّبه تارة في الصيف وتارة في الشتاء ، والثاني ـ شن الغارات والحروب ، أو الاستمرار في القتال ، على وفق رغباتهم وأهوائهم ومصالحهم.

وترتب على النسيء الاعتماد على السنة الشمسية في الواقع ؛ لأنهم جعلوا السنة القمرية تساير السنة الشمسية ، عن طريق الكبيسة ، وأدى ذلك إلى جعل بعض السنين ثلاثة عشر شهرا ، ونقل الحج من بعض الشهور القمرية إلى غير وقته المخصص له.

التحريض على الجهاد والتحذير من تركه

ومعجزة الغار في الهجرة

﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ما لَكُمْ إِذا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَياةِ الدُّنْيا مِنَ الْآخِرَةِ فَما مَتاعُ الْحَياةِ الدُّنْيا فِي الْآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ (٣٨) إِلاَّ تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئاً وَاللهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٣٩) إِلاَّ تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُما فِي الْغارِ إِذْ يَقُولُ لِصاحِبِهِ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنا فَأَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْها وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلى وَكَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيا وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٤٠)﴾

الإعراب :

﴿إِلَّا تَنْفِرُوا﴾ بإدغام لا في نون إن الشرطية ، ومثلها : ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ﴾. ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ﴾ منصوب ب ﴿نَصَرَهُ اللهُ﴾ و ﴿ثانِيَ اثْنَيْنِ﴾ أي أحد اثنين ، وهو منصوب على الحال من هاء ﴿أَخْرَجَهُ﴾ وهو النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم . وقيل : هو حال من ضمير محذوف تقديره : فخرج ثماني اثنين. ﴿فَقَدْ نَصَرَهُ اللهُ﴾ جواب الشرط.

﴿إِذْ هُما فِي الْغارِ﴾ منصوب على البدل من قوله تعالى : ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وهو بدل الاشتمال.

﴿إِذْ يَقُولُ لِصاحِبِهِ﴾ بدل من قوله : ﴿إِذْ هُما فِي الْغارِ﴾ وهاء ﴿لِصاحِبِهِ﴾ يراد بها أبو بكر.

﴿لا تَحْزَنْ﴾ جملة فعلية في موضع نصب ب ﴿يَقُولُ﴾. وهاء ﴿أَيَّدَهُ﴾ يراد بها النبي عليه الصلاة والسّلام.

﴿وَكَلِمَةُ اللهِ﴾ مبتدأ مرفوع ، و ﴿هِيَ الْعُلْيا﴾ خبره. وقرئ كلمة بالنصب ، وفيه بعد ؛ لأن كلمة الله لم تزل عالية ، فيبعد نصبها ب ﴿جَعَلَ﴾ لما فيه من إيهام أنها صارت عالية بعد أن لم تكن. والذي عليه جماهير القراء : هو الرفع.

﴿هِيَ الْعُلْيا هِيَ﴾ ضمير فصل أو مبتدأ ، وفيها تأكيد فضل كلمة الله في العلو وأنها المختصة به دون سائر الكلم.

البلاغة :

﴿ما لَكُمْ إِذا قِيلَ لَكُمُ﴾ استفهام للإنكار واللوم أو التوبيخ.

﴿أَرَضِيتُمْ بِالْحَياةِ الدُّنْيا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ فيه إيجاز بالحذف ، أي أرضيتم بنعيم الدنيا بدل نعيم الآخرة.

﴿فَما مَتاعُ الْحَياةِ الدُّنْيا﴾ إظهار الدنيا في مقام الإضمار ؛ لزيادة التقرير ، والمبالغة في التهوين بشأن الدنيا وبيان حقارتها بالنسبة للآخرة.

﴿يُعَذِّبْكُمْ عَذاباً أَلِيماً﴾ بينهما جناس اشتقاق.

﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلى﴾ : ﴿كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ استعارة للشرك والدعوة إلى الكفر ، ﴿وَكَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيا﴾ استعارة للإيمان والتوحيد والدعوة إلى الإسلام.

المفردات اللغوية :

﴿انْفِرُوا﴾ أقدموا على القتال بخفة ونشاط ، والمصدر : النفر والنفور ، واستنفر الإمام الناس إلى القتال : أعلن النفير العام ، وحثهم ودعاهم إلى جهاد العدو ، واسم ذلك القوم الذين يخرجون : النفير. ﴿اثَّاقَلْتُمْ﴾ تباطأتم وملتم عن الجهاد. ﴿إِلَى الْأَرْضِ﴾ قعدتم فيها ، والاستفهام للتوبيخ. ﴿مِنَ الْآخِرَةِ﴾ آثرتم الدنيا على الآخرة ، وقبلتم بدل نعيمها. ﴿مَتاعُ﴾ ما يتمتع به من لذائذ الدنيا. ﴿فِي الْآخِرَةِ﴾ في جنب متاعها. ﴿إِلَّا قَلِيلٌ﴾ حقير. ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا﴾ إن لم تخرجوا مع النبي ﷺ للجهاد. ﴿أَلِيماً﴾ مؤلما. ﴿وَيَسْتَبْدِلْ﴾ أي يأت بهم بدلكم. ﴿وَلا تَضُرُّوهُ﴾ أي الله

أو النبي ﷺ . ﴿شَيْئاً﴾ بترك نصره ، فإن الله ناصر دينه. ﴿وَاللهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ مقتدر ، ومنه نصر دينه ونبيه.

﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ﴾ إن لم تنصروا النبي ﷺ . ﴿إِذْ﴾ حين. ﴿أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ من مكة ، أي ألجؤوه إلى الخروج ، لما أرادوا قتله أو حبسه أو نفيه ، بدار الندوة. ﴿ثانِيَ اثْنَيْنِ﴾ أحد اثنين ، والآخر أبو بكر ، والمعنى : نصره الله في مثل تلك الحالة ، فلا يخذله في غيرها. ﴿الْغارِ﴾ غار جبل ثور ، والغار : النقب أو الفتحة في الجبل. ﴿إِذْ يَقُولُ لِصاحِبِهِ﴾ أبي بكر الذي قال للنبي ﷺ لما رأى أقدام المشركين : لو نظر أحدهم تحت قدميه لأبصرنا. ﴿لا تَحْزَنْ﴾ المراد بالنهي عن الحزن مجاهدة النفس وتوطينها على عدم الاستسلام له. ﴿إِنَّ اللهَ مَعَنا﴾ بنصره وتأييده. ﴿سَكِينَتَهُ﴾ طمأنينته. ﴿عَلَيْهِ﴾ الضمير يعود على النبي ﷺ ، وقيل : على أبي بكر. ﴿وَأَيَّدَهُ﴾ أي النبي. ﴿بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْها﴾ ملائكة في الغار ، وفي مواطن قتاله. ﴿كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي دعوة الشرك والكفر. ﴿السُّفْلى﴾ المغلوبة. ﴿وَكَلِمَةُ اللهِ﴾ أي كلمة التوحيد أو الشهادة بتوحيد الإله. ﴿هِيَ الْعُلْيا﴾ الغالبة. ﴿وَاللهُ عَزِيزٌ﴾ في ملكه. ﴿حَكِيمٌ﴾ في صنعه.

سبب النزول :

نزول الآية (٣٨):

﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ : أخرج ابن جرير عن مجاهد في هذه الآية قال : هذا حين أمروا بغزوة تبوك بعد الفتح وحنين في الصيف حين طابت الثمار ، واشتهوا الظلال ، وشق عليهم المخرج ، فأنزل الله هذه الآية.

نزول الآية (٣٩) ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا﴾ :

أخرج ابن أبي حاتم عن نجدة بن نفيع قال : سألت ابن عباس عن هذه الآية ، فقال: استنفر رسول الله ﷺ أحياء من العرب ، فتثاقلوا عنه ، فأنزل الله : ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذاباً أَلِيماً﴾ فأمسك عليهم المطر ، فكان عذابهم.

والخلاصة : لا خلاف أن هذه الآيات نزلت عتابا على تخلّف من تخلّف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، سنة تسع من الهجرة بعد الفتح بعام.

قال المحققون : وإنما استثقل الناس الخروج لغزوة تبوك لجهاد الروم لأسباب.

أحدها ـ شدة الزمان في الصيف والقحط.

وثانيها ـ بعد المسافة والحاجة إلى الاستعداد الكثير الزائد على ما جرت به العادة في سائر الغزوات.

وثالثها ـ إدراك الثمار بالمدينة في ذلك الوقت.

ورابعها ـ شدة الحر في ذلك الوقت.

وخامسها ـ مهابة عسكر الروم (١).

المناسبة :

بعد أن ذكر الله تعالى أسباب قتال الكفار من المشركين واليهود والنصارى ، وذكر منافع مقاتلتهم ، كقوله : ﴿يُعَذِّبْهُمُ اللهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ﴾. ذكر هنا ما يوجب قتال الروم وأتباعهم من النصارى من عرب الشام في غزوة تبوك. وتبوك في منتصف الطريق بين المدينة ودمشق ، تبعد عن الأولى ٦٩٠ كم وعن الثانية ٦٩٢ كم ، وكانت هذه الغزوة في رجب السنة التاسعة للهجرة بعد رجوع النبي ﷺ من غزوة حنين والطائف.

ونزلت هذه الآيات لما دعا الرسول ﷺ إلى غزوة تبوك ، وكانوا في عسرة وضيق. وشدة حر وقد حان قطاف التمر عندهم ، فشق ذلك عليهم ، فأبان تعالى أنه لا يصح ترك سعادة الآخرة والخير الكثير من أجل سعادة الدنيا وطيباتها ، فذلك جهل وسفه.

والكلام من هنا إلى آخر السورة في غزوة تبوك ، وما صاحبها من هتك ستر

---

(١) تفسير الرازي : ١٦ / ٥٩

المنافقين وضعفاء الإيمان ، وتطهير قلوب المؤمنين من عوامل الشقاق ، إلا آيتين في آخرها ، وإلا ما جاء في أثنائها من أحكام وحكم ، جريا على منهج القرآن في أسلوبه الذي اختص به.

وسبب الغزوة : استعداد الروم والقبائل العربية المتنصرة من لخم وجذام وغيرهم ، وتجهيز جيش كثيف ، لغزو المدينة ، بقيادة «قباذ» وعدد جنده أربعون ألفا.

فندب النبي ﷺ الناس للخروج لقتالهم ، وكان عثمان قد جهز عيرا إلى الشام للتجارة ، فقال : يا رسول الله ، هذه مائتا بعير بأقتابها وأحلاسها ، ومائتا أوقية (من الفضة) فقال النبي ﷺ : «ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم».

ولما لم يجد النبي من يقاتله عاد إلى المدينة ، بسبب انسحاب الروم وعدولهم عن فكرة الزحف واقتحام الحدود. ولكن كان لهذه الغزوة أثر معنوي كبير في نظر العرب والروم ، فكانت كفتح مكة ؛ لأنها كانت احتكاكا بأعظم قوة حينذاك ، وأثرت على المدى البعيد في نفوس الأعداء ، بعد أن كان العرب يخشون غزو الروم في عقر دارهم.

وقد مهد الله بهذا الغزو الذي كان له أثر عميق في نفوس العرب ، لغزو المسلمين للشام في عهد الخليفتين : أبي بكر وعمر.

التفسير والبيان :

يا أيها المؤمنون بالله ورسوله ، ما لكم تثاقلتم وتباطأتم عن الجهاد ، حين قال لكم الرسول الأمين : ﴿انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ لقتال الروم الذين تجهزوا لقتالكم ومهاجمتكم؟ فقوله : ﴿ما لَكُمْ﴾ ما : حرف استفهام معناه التقرير والتوبيخ ، والتقدير : أي شيء يمنعكم عن كذا؟

ومعنى : ﴿انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ : إذا دعيتم إلى الجهاد في سبيل الله ولإعلاء كلمته. و ﴿اثَّاقَلْتُمْ﴾ : تكاسلتم وملتم إلى الراحة وطيب الثمار والتفيؤ في الظلال. فهذا ليس من شأن الإيمان الذي يدعو إلى بذل النفس والمال في سبيل الله وطاعة الرسول ﷺ ، كما قال تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا ، وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات ٤٩ / ١٥].

أرضيتم بلذات الحياة الدنيا بدلا من الآخرة وسعادتها ونعيمها؟ إن كنتم فعلتم ذلك فقد تركتم الخير الكثير في سبيل الشيء الحقير ، فما تتمتعون به في الدنيا متاعا مقترنا بالهم والألم ، إذا قيس بنعيم الآخرة الدائم المقيم ، إلا شيء حقير ، لا يصلح عوضا عن الشيء الكثير.

روى الإمام أحمد ومسلم والترمذي عن المستورد أخي بني فهر قال : قال رسول الله ﷺ : «ما الدنيا في الآخرة إلا كما يجعل أحدكم أصبعه هذه في اليم ، فلينظر بم ترجع؟» وأشار بالسبابة.

وروى ابن أبي حاتم عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الله يجزي بالحسنة ألفي ألف حسنة» ثم تلا هذه الآية : ﴿فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾.

فالآية والحديث تزهيد في الدنيا ، وترغيب في الآخرة.

ثم توعد الله تعالى من ترك الجهاد ، فقال : ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ ...﴾ أي إن لم تخرجوا مع النبي ﷺ إلى ما دعاكم إليه ، يعذبكم عذابا مؤلما في الدنيا كالهلاك بالقحط وغلبة العدو ، ويستبدل بكم قوما غيركم ، لنصرة نبيه وإقامة دينه ، كما قال تعالى : ﴿وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ ، ثُمَّ لا يَكُونُوا أَمْثالَكُمْ﴾ [محمد ٤٧ / ٣٨] أي أنه تعالى يهلكهم ويستبدل بهم قوما آخرين خيرا منهم وأطوع ،

وأنه غني عنهم في نصرة دينه ، لا يؤثر تثاقلهم فيها شيئا. قال ابن عباس : استنفر رسول الله ﷺ حيا من العرب ، فتثاقلوا عنه ، فأمسك الله عنهم القطر ، فكان عذابهم.

ولا تضروا الله شيئا بتوليكم عن الجهاد ، وتثاقلكم عنه ؛ لأنه هو القاهر فوق عباده. وقيل: الضمير للرسول ، أي ولا تضروه ؛ لأن الله وعده أن يعصمه من الناس ، وأن ينصره ، ووعد الله كائن لا محالة : ﴿إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعادَ﴾ [آل عمران ٣ / ١٩٤]. ﴿وَلَنْ يُخْلِفَ اللهُ وَعْدَهُ﴾ [الحج ٢٢ / ٤٧].

﴿وَاللهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ أي قادر على الانتصار من الأعداء بدونكم.

ثم رغبهم الله تعالى في الجهاد ثانية ومناصرة النبي ﷺ فقال : ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ ...﴾ أي إن لم تنصروا رسوله ، فإن الله ناصره ومؤيده ، وكافيه وحافظه ، كما تولى نصره عام الهجرة ، لما همّ المشركون بقتله أو حبسه أو نفيه من بلده : ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ...﴾ [الأنفال ٨ / ٣٠].

فخرج منهم هاربا بصحبة صدّيقه وصاحبه أبي بكر ، فلجأ إلى غار ثور ثلاثة أيام ، ليرجع الطلب الذين خرجوا في آثارهم ، ثم يسيروا نحو المدينة. ففزع أبو بكر على النبي ﷺ لما رأى المشركين ، حال كون النبي أحد اثنين ، والثاني أبو بكر في غار جبل ثور ، إذ قال لصاحبه : لا تخف ولا تحزن ، إن الله معنا يؤيدنا بنصره وعونه وحفظه.

روى أحمد والشيخان عن أنس قال : «حدثني أبو بكر قال : كنت مع النبي ﷺ في الغار ، فرأيت آثار المشركين ، فقلت : يا رسول الله ، لو أن أحدهم رفع قدمه ، لأبصرنا تحت قدمه ، فقال : يا أبا بكر ، ما ظنك باثنين ، الله

ثالثهما» وفي رواية أحمد : «لو أن أحدهم نظر إلى قدميه لأبصرنا تحت قدميه ...».

﴿فَأَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ ..﴾ أي فأنزل الله طمأنينته وتأييده ونصره عليه ، أي على الرسول ﷺ ، في أشهر القولين ، وقيل : على أبي بكر ، قال ابن عباس وغيره : لأن الرسول ﷺ لم تزل معه سكينة ، وهذا لا ينافي تجدد سكينة خاصة بتلك الحال. والسكينة : ما ألقى في قلبه من الأمن. وقال ابن العربي : عود الضمير على أبي بكر هو الأقوى ؛ لأنه خاف على النبي ﷺ من القوم ، ﴿فَأَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾ بتأمين النبي ﷺ ، فسكن جأشه ، وذهب روعه ، وحصل الأمن ، ورجح الرازي هذا القول ؛ لأن الضمير يجب عوده إلى أقرب المذكورات ، وأقرب المذكورات في هذه الآية : هو أبو بكر ، ولأن الحزن والخوف كان حاصلا لأبي بكر لا للرسول عليه الصلاة والسلام ، ولو كان الرسول خائفا لما أمكنه تسكين خوف أبي بكر بقوله : ﴿لا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنا﴾ ، وقال الجمهور : الضمير عائد على النبي ﷺ ، لأن السكينة هنا بمعنى الصون وخصائص النبوة.

ثم قال : ﴿وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْها﴾ أي قوّاه وآزره بالملائكة. وجعل كلمة الشرك والكفر هي السفلى أي المغلوبة ، وكلمة الله التي هي لا إله إلا الله أو الدعوة إلى الإسلام هي العليا الغالبة ، والله عزيز غالب في انتقامه وانتصاره ، منيع الجناب ، لا يضام من لاذ به ، حكيم في أقواله وأفعاله ، يضع الأشياء في مواضعها. وقد تم نصر الرسول ﷺ وارتقاء دولته ، وهزمت كلمة المشركين وذلت دولة الشرك ، وأظهر الله دينه على كل الأديان : ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدى وَدِينِ الْحَقِّ ، لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ، وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [الصف ٦١ / ٩]

قال ابن عباس : يعني بكلمة الذين كفروا : الشرك ، وكلمة الله : هي لا إله إلا الله. وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حميّة ، ويقاتل رياء ، أي

ذلك في سبيل الله؟ فقال : «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله».

فقه الحياة أو الأحكام :

تضمنت الآيات عتاب من تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، سنة تسع من الهجرة بعد الفتح بعام واحد.

ودلت الآية الأولى : ﴿انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ ...﴾ على وجوب الجهاد في كل حال ، وذلك ليس من صيغة الأمر عند القائلين بأن الأمر يقتضي الفعل فقط ، وإنما من النص على العقاب ، وإنكار التثاقل ؛ لأنه تعالى نص على أن تثاقلهم عن الجهاد أمر منكر ، ولو لم يكن الجهاد واجبا ، لما كان هذا التثاقل منكرا. ثم إن الآية التي بعدها وهي ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا﴾ فيها تهديد شديد ، ووعيد مؤكد في ترك النفير ، بعذاب أليم ، ولا يكون العذاب أو العقاب إلا على ترك واجب ، فوجب بمقتضى الآيتين النفير للجهاد والخروج إلى الكفار لمقاتلتهم ، على أن تكون كلمة الله هي العليا ، لكن قيل : المراد بهذه الآية الثانية وجوب النفير عند الحاجة وظهور الكفرة واشتداد شوكتهم.

وآية : ﴿ما لَكُمْ إِذا قِيلَ لَكُمُ﴾ وإن دلت على خطاب كل المؤمنين ، إلا أن المراد بها البعض ، وخطاب الكل وإرادة البعض مجاز مشهور في القرآن ، وفي سائر أنواع الكلام ، كقول بعضهم : إياك أعني واسمعي يا جارة.

ثم إن فرضية الجهاد العينية المستفادة من هاتين الآيتين قد نسخت بما يدل على أن فرض الجهاد استقر كونه فرض كفاية ؛ روى أبو داود عن ابن عباس قال : ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذاباً أَلِيماً﴾ و ﴿ما كانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ . إلى قوله . ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة ٩ / ١٢٠ - ١٢١] نسختها الآية التي تليها : ﴿وَما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة ٩ / ١٢٢]. وهو قول الضحاك والحسن البصري وعكرمة.

وقال المحققون : إن هذه الآية خطاب لمن استنفرهم رسول الله ﷺ فلم ينفروا ، وعلى هذا التقدير فلا نسخ.

وتضمنت آية ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ﴾ عتاب الله أيضا للمؤمنين بعد انصراف نبيه ﷺ من تبوك ؛ لأن معناها كما عرفنا : إن تركتم نصره ، فالله يتكفّل به ؛ إذ قد نصره الله في مواطن القلة ، وأظهره على عدوه بالغلبة والعزة.

وأبانت الآية في قوله تعالى : ﴿إِذْ يَقُولُ لِصاحِبِهِ : لا تَحْزَنْ ، إِنَّ اللهَ مَعَنا﴾ فضل أبي بكر بسبب صحبته النبي ﷺ في أحلك الظروف وشدة الخوف ، وتعرضه للقتل إن عثر المشركون عليه وعلى النبي ، واختيار النبي له لعلمه بأنه من المؤمنين الصادقين ، ولأن الظاهر يدل على كون الاختيار بأمر الله. ولتسميته بأنه ﴿ثانِيَ اثْنَيْنِ﴾ ولوصف الله تعالى أبا بكر بكونه صاحبا للرسول ﷺ.

قال الليث بن سعد : ما صحب الأنبياء عليهم السلام مثل أبي بكر الصديق.

وقال سفيان بن عيينة : خرج أبو بكر بهذه الآية من المعاتبة التي في قوله : ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ﴾.

وفي قوله تعالى : ﴿ثانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُما فِي الْغارِ﴾ ما يدل على أن الخليفة بعد النبي ﷺ أبو بكر الصديق رضي الله عنه ؛ لأن الخليفة لا يكون أبدا إلا ثانيا. وجاء في السنة أحاديث صحيحة ، يدل ظاهرها على أنه الخليفة بعده ، وقد انعقد الإجماع على ذلك ، ولم يبق منهم مخالف. روى البخاري عن ابن عمر قال : كنا نخيّر بين الناس في زمن رسول الله ﷺ ، فنخيّر أبا بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان.

وجمهور أئمة السلف على تقديم عثمان على علي ﷺ أجمعين. وتضمنت آية ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ﴾ أيضا معجزتين هما : تأييد الله نبيه بجند من الملائكة في قوله : ﴿وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا﴾ والضمير يعود إلى النبي ﷺ ، وحماية الله نبيه في الغار من أذى المشركين في قوله : ﴿إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ والمراد غار ثور.

وقصة الهجرة ومعجزة الغار هي بإيجاز : لما رأت قريش أن المسلمين قد صاروا إلى المدينة ، قالوا : هذا شر شاغل لا يطاق ؛ فأجمعوا أمرهم على قتل رسول الله ﷺ ، فبيّتوه ورصدوه على باب منزله طوال ليلتهم ، ليقتلوه إذا خرج ؛ فأمر النبي ﷺ علي بن أبي طالب أن ينام على فراشه (١) ، ودعا الله أن يعمّي عليهم أثره ، فطمس الله على أبصارهم ، فخرج وقد غشيهم النوم ، فوضع على رؤوسهم ترابا ونهض ، فلما أصبحوا ، خرج عليهم علي ﷺ ، وأخبرهم أن ليس في الدار أحد ، فعلموا أن رسول الله ﷺ قد فات ونجا.

وتواعد رسول الله ﷺ مع أبي بكر الصديق للهجرة ، فدفعا راحلتيهما إلى عبد الله بن أرقط ، ويقال : ابن أريقط ، وكان كافرا ، لكنهما وثقا به ، وكان دليلا بالطرق ، فاستأجراه ليدل بهما إلى المدينة.

وخرج رسول الله ﷺ من خوخة (ثغرة) في ظهر دار أبي بكر التي في بني جمح ، ونهضا نحو الغار في جبل ثور.

وأمر أبو بكر ابنه عبد الله أن يستمع ما يقول الناس ، وأمر مولاه عامر بن فهيرة أن يرعى غنمه ، ويريحها (يردّها) عليهما ليلا ، فيأخذا منها حاجتهما. ثم نهضا فدخلا الغار.

---

(١) وفي هذا مخاطرة وفضل كبير أيضا لسيدنا علي كرم الله وجهه ، وهي طاعة عظيمة ومنصب رفيع.

وكانت أسماء بنت أبي بكر الصديق تأتيهما بالطعام ، ويأتيهما عبد الله بن أبي بكر بالأخبار ، ثم يتلوهما عامر بن فهيرة بالغنم ، فيعفّي آثارهما ، فلما فقدته قريش جعلت تطلبه بقائف معروف بقفاء الأثر ، حتى وقف على الغار ، فقال : هنا انقطع الأثر ، فنظروا فإذا بالعنكبوت قد نسج على فم الغار من ساعته [١] ؛ ولهذا نهى النبي ﷺ عن قتله. فلما رأوا نسج العنكبوت أيقنوا أن لا أحد فيه ، فرجعوا وجعلوا في النبي ﷺ مائة ناقة لمن ردّه عليهم ، والخبر مشهور ، وقصة سراقة بن مالك بن جعشم في ذلك مشهورة أيضا.

وقد روي من حديث أبي الدرداء وثوبان رضي الله عنهما : أن الله عز وجل أمر حمامة ، فباضت على نسج العنكبوت ، وجعلت ترقد على بيضها ، فلما نظر الكفار إليها ردهم ذلك عن الغار.

روى البخاري عن عائشة قالت : استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلا من بني الدّيل هاديا خرّيتا [٢] ، وهو على دين كفار قريش ، فدفعا إليه راحلتيهما ، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال ، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ثلاث ، فارتحلا وارتحل معهما عامر بن فهيرة والدليل الدّيلي ، فأخذ بهما طريق الساحل ، أي موضع بعينه ، ولم يرد به ساحل البحر.

قال المهلب : وفي هذا من الفقه ائتمان أهل الشرك على السرّ والمال إذا علم منهم وفاء ومروءة ، كما ائتمن النبي ﷺ هذا المشرك على سرّه في الخروج من مكة وعلى الناقتين. وقال ابن المنذر : فيه استئجار المسلمين الكفار على هداية الطريق [٣].

---

(١) هذا ثابت في صحاح السيرة ، وإن لم يثبته أهل الحديث.

(٢) الخرّيت : الدليل الحاذق والماهر بطرق المفاوز.

(٣) تفسير القرطبي : ٨ / ١٤٤ وما بعدها.

وفي قوله تعالى : ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلى ...﴾ دلالة واضحة على أنه تعالى جعل يوم بدر كلمة الشرك مغلوبة خاسئة حقيرة ، وأن كلمة الله هي العليا ، وهي قوله: لا إله إلا الله.

وختام الآية : ﴿وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ فيه بيان مقتضب يدل على قدرة الله الباهرة وحكمته العالية ، فالله قاهر غالب ، لا يفعل إلا الصواب.

النفر للجهاد في سبيل الله

﴿انْفِرُوا خِفافاً وَثِقالاً وَجاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٤١)﴾

الإعراب :

﴿خِفافاً وَثِقالاً﴾ منصوبان على الحال من واو ﴿انْفِرُوا﴾.

البلاغة :

﴿خِفافاً وَثِقالاً﴾ بينهما طباق.

المفردات اللغوية :

﴿انْفِرُوا﴾ أصل النفر : الخروج إلى مكان ، لأمر واجب ، والمراد هنا الحث على الجهاد والدعوة إليه ، ومنه قول النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم فيما رواه النسائي عن صفوان بن أمية : «إذا استنفرتم فانفروا» واسم ذلك القوم الذين يخرجون : النفير ، ومنه قولهم : فلان لا في العير ولا في النفير. ﴿خِفافاً وَثِقالاً﴾ نشاطا وغير نشاط ، وقيل : أقوياء وضعفاء ، كهولا وشبانا ، في العسر واليسر ، أو أغنياء وفقراء ، ثم خفف الأمر على الضعفاء بآية : ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفاءِ ...﴾ [التوبة ٩ / ٩١]. ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أنه خير لكم فلا تتثاقلوا.

سبب النزول :

أخرج ابن جرير عن حضرمي : أنه ذكر له أن أناسا ربما كان أحدهم عليلا أو كبيرا ، فيقول: إني آثم ، فأنزل الله تعالى : ﴿انْفِرُوا خِفافاً وَثِقالاً﴾.

وعن أبي طلحة : كهولا وشبانا ، ما سمع الله عذر أحد. ثم خرج إلى الشام فقاتل حتى قتل.

وعن مجاهد : قالوا : فإن فينا الثقيل وذا الحاجة والضيعة والشغل والمتيسر به أمره ، فأنزل الله تعالى ، وأبى أن يعذرهم دون أن ينفروا : ﴿انْفِرُوا خِفافاً وَثِقالاً﴾ أي على ما كان منهم.

والخلاصة : نزلت الآية في الذين اعتذروا بالضيعة والشغل ، فأبى الله أن يعذرهم دون أن ينفروا على ما كان منهم.

التفسير والبيان :

موضوع الآية : أمر الله تعالى بالنفير العام مع رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك ، لقتال أعداء الله من الروم الكفرة من أهل الكتاب ، وحتّم على المؤمنين في الخروج معه على كل حال ، في المنشط والمكره والعسر واليسر. والمعنى : اخرجوا إلى الجهاد على كل حال من يسر أو عسر ، صحة أو مرض ، غنى أو فقر ، شغل أو فراغ منه ، كهولة أو شباب ، نشاط وغير نشاط ، أي خفاف في النفر لنشاطكم له ، وثقال عنه لمشقته عليكم.

﴿وَجاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ أي قاتلوا أعداءكم الذين يقاتلونكم ، وفيه إيجاب للجهاد بالنفس والمال إن أمكن ، أو بأحدهما على حسب الحال ، فمن قدر على

الجهاد بنفسه وماله ، وجب عليه ذلك ، ومن قدر على الجهاد بالنفس فقط ، أو بالمال فقط ، وجب عليه.

ذلكم المأمور به من النفر والجهاد خير لكم في الدنيا والآخرة ، كما قال النبي ﷺ فيما رواه الشيخان والنسائي عن أبي هريرة : «تكفل الله للمجاهد في سبيله إن توفاه أن يدخله الجنة ، أو يرده إلى منزله بما نال من أجر أو غنيمة».

﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ذلك وأنه خير ، فانفروا ولا تتثاقلوا.

فقه الحياة أو الأحكام :

الآية تدل على إيجاب الجهاد والنفير العام في غزوة تبوك ، لكن روي عن ابن عباس وآخرين أنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضى﴾ [التوبة ٩ / ٩١].

قال القرطبي : والصحيح أنها ليست بمنسوخة. ويبقى الجهاد فرض عين إذا تعيّن بغلبة العدو على قطر من الأقطار ، فيجب حينئذ على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إلى الجهاد خفافا وثقالا ، شبانا وشيوخا ، كلّ على قدر طاقته ، يخرج الابن بغير إذن أبيه ، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج. فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بدحر العدو ، كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا لتحقيق الهدف المرجو ، فالمسلمون كلهم يد واحدة على من سواهم ، حتى إذا قام هؤلاء بدفع العدو سقط الفرض عن الباقين.

ولو قارب العدو دار الإسلام ، ولم يدخلوها ، لزم المسلمين أيضا الخروج إليه ، حتى تعلو كلمة الله ، وتصان البلاد ، ويخزي العدو.

وفرض أيضا على الإمام غزو الأعداء كل سنة مرة ، حتى يدخلوا الإسلام ،

أو يعطوا الجزية عن يد [١].

وقد بادر الصحابة لتنفيذ هذا الأمر الإلهي الحاسم العام ، فقال أبو أيوب الأنصاري - وقد شهد المشاهد كلها إلا غزاة واحدة - : قال الله تعالى : ﴿انْفِرُوا خِفافاً وَثِقالاً﴾ فلا أجدني إلا خفيفا أو ثقيلا.

وروى ابن جرير الطبري عن أبي راشد الحرّاني قال : وافيت المقداد بن الأسود فارس رسول الله ﷺ جالسا على تابوت من توابيت الصيارفة بحمص ، وقد فصل عنها من عظمه ، يريد الغزو ، فقلت : قد أعذر الله إليك ، فقال : أتت علينا سورة البعوث (أي سورة براءة): ﴿انْفِرُوا خِفافاً وَثِقالاً﴾.

وروى ابن جرير أيضا عن صفوان بن عمرو قال : كنت واليا على حمص ، فلقيت شيخا قد سقط حاجباه ، من أهل دمشق على راحلته يريد الغزو ، قلت : يا عم ، أنت معذور عند الله ، فرفع حاجبيه ، وقال : يا ابن أخي ، استنفرنا الله خفافا وثقالا ، ألا إن من أحبه الله ابتلاه.

والجهاد واجب بالنفس والمال إذا قدر عليهما ، أو على أحدهما ، على حسب الحال والحاجة ، فقد كان المسلمون ينفقون على أنفسهم من أموالهم ، وهم يعدّون السلاح ، وقد ينفقون على غيرهم ، كما فعل عثمان رضي الله عنه في تجهيز جيش العسرة في غزوة تبوك ، وكما فعل غيره من أغنياء الصحابة. فهذه الآية : ﴿انْفِرُوا﴾ تتناول القادر المتمكن ؛ إذ عدم الاستطاعة عذر في التخلف.

ولما أصبح في بيت المال وفر وسعة ، صار الحكام يجهزون الجيوش من بيت المال ، وهذا هو المتبع الآن ، حيث تخصص بنود من الميزانية كل عام لنفقات الحرب والدفاع ، وتزاد الميزانية عند الحاجة.

---

(١) تفسير القرطبي : ٨ / ١٥٠ - ١٥٢.

وللجهاد ثمرة يانعة عظيمة ، فهو يحقق إحدى الحسنيين : إما النصر ، وما الشهادة في سبيل الله ، وفي ذلك من الخير العظيم مالا يوصف ، سواء في الدنيا بإعلاء كلمة الله وإعزاز المسلمين ، وفي الآخرة بالقرار في نعيمها والاستمتاع بخلود الجنة ، ولا يقدّر هذا إلا المؤمن الصادق الإيمان ، الذي يؤمن بأن القيامة حق ، وبأن الثواب والعقاب فيها حق وصدق.

فما يستفاد بالجهاد من نعيم الآخرة خير وأعظم مما يستفيده القاعد عنه من الراحة والدعة والتنعم بهما ، ولا تدرك هذه الخيرات إلا بالتأمل ، ولا يعرفها إلا المؤمن بالآخرة ، لذا قال الله تعالى : ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

تخلف المنافقين عن غزوة تبوك وقضية الإذن لهم

﴿لَوْ كانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قاصِداً لاتَّبَعُوكَ وَلكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَوِ اسْتَطَعْنا لَخَرَجْنا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكاذِبُونَ (٤٢) عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكاذِبِينَ (٤٣) لا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجاهِدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ (٤٤) إِنَّما يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ (٤٥)﴾

الإعراب :

﴿بِاللهِ﴾ متعلق ب ﴿سَيَحْلِفُونَ﴾ أو هو من جملة كلامهم ، والقول مراد في الوجهين ، أي سيحلفون ، يعني المتخلفين ، عند رجوعك من غزوة تبوك ، معتذرين يقولون: ﴿بِاللهِ﴾.

﴿لَخَرَجْنا﴾ سادّ مسدّ جوابي القسم والشرط. وهذا من المعجزات ؛ لأنه إخبار عما وقع قبل وقوعه.

﴿يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾ إما أن يكون بدلا من ﴿سَيَحْلِفُونَ﴾ أو حالا بمعنى : مهلكين. ويحتمل أن يكون حالا من قوله : ﴿لَخَرَجْنا﴾ أي لخرجنا معكم ، وإن أهلكنا أنفسنا وألقيناها في التهلكة بما نحملها من المسير في تلك المشقة.

﴿أَنْ يُجاهِدُوا﴾ في موضع نصب بإضمار : في ، وقيل : التقدير كراهية أن يجاهدوا ، مثل : ﴿يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ [النساء ٤ / ١٧٦].

البلاغة :

﴿بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ﴾ استعار الشقة للمسافة الطويلة البعيدة الشاقة.

﴿عَفَا اللهُ عَنْكَ﴾ كناية عن خطئه في الإذن ؛ لأن العفو يعقب الخطأ ، وهو خبر قصد به تقديم المسرة على المضرة ، وإن من لطف الله بالنبي أن بدأه بالعفو قبل العتاب.

﴿لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ بيان لما كني عنه بالعفو ، ومعناه : مالك أذنت لهم في القعود عن الغزو حين استأذنوك وهلا استأنيت بالإذن؟

المفردات اللغوية :

﴿لَوْ كانَ﴾ ما دعوتهم إليه من الخروج للجهاد ﴿عَرَضاً﴾ متاعا من الدنيا قريبا سهل المأخذ ، أو ما يعرض من منافع الدنيا ، ويكون غنيمة قريبة ﴿سَفَراً قاصِداً﴾ أي سهلا لا عناء فيه ولا مشقة ، أي وسطا معتدلا ﴿لَاتَّبَعُوكَ﴾ طلبا للغنيمة ﴿الشُّقَّةُ﴾ المسافة البعيدة التي تحتاج لعناء ومشقة ﴿وَسَيَحْلِفُونَ بِاللهِ﴾ إذا رجعتم إليهم ﴿لَوِ اسْتَطَعْنا﴾ الخروج ﴿يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾ بالحلف الكاذب ﴿عَفَا اللهُ عَنْكَ﴾ العفو : التجاوز عن الخطأ وترك المؤاخذة عليه ﴿إِنَّما يَسْتَأْذِنُكَ﴾ في التخلف ﴿وَارْتابَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ شكت قلوبهم في الدين ﴿يَتَرَدَّدُونَ﴾ يتحيرون.

سبب النزول : نزول الآية (٤٣):

﴿عَفَا اللهُ عَنْكَ﴾ : أخرج ابن جرير الطبري عن عمرو بن ميمون الأزدي قال : اثنتان فعلهما رسول الله ﷺ لم يؤمر فيهما بشيء : إذنه للمنافقين ، وأخذ

الفداء من الأسارى ، فأنزل الله : ﴿عَفَا اللهُ عَنْكَ ، لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾. وهذا مروي أيضا عن قتادة.

قال بعض العلماء : إنما بدر منه ترك الأولى ، فقدّم الله العفو على الخطاب الذي هو في صورة العتاب.

وهو عتاب تلطف ؛ إذ قال : ﴿عَفَا اللهُ عَنْكَ﴾. وكان ﷺ أذن من غير وحي نزل فيه.

المناسبة :

بعد أن بالغ الله تعالى في ترغيب المؤمنين في الجهاد في سبيل الله ، ووبخ المتثاقلين عنه بقوله: ﴿ما لَكُمْ إِذا قِيلَ لَكُمُ : انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ عاد إلى تقرير كونهم متثاقلين ، وبيّن أن أقواما ، مع كل ما تقدم من الوعيد والحث على الجهاد ، تخلفوا عن غزوة تبوك ، وأما الأكثر فكان يلبي نداء الجهاد بسرعة ونشاط ؛ لأنهم ينتظرون إحدى الحسنيين : إما الشهادة ، وإما النصر.

فهذه الآيات نزلت في المنافقين الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ، وهي أول ما نزل في التفرقة بين المنافقين والمؤمنين في القتال ، لذا سميت سورة براءة كما بينت آنفا «الفاضحة» لأنها فضحت أحوال المنافقين ، قال ابن عباس : لم يكن رسول الله ﷺ يعرف المنافقين حتى نزلت سورة براءة أي لم يعرف شؤونهم مفصلة ، فلما رجع من غزوة تبوك أظهر الله نفاق قوم.

التفسير والبيان :

وبخ الله تعالى في هذه الآيات المتخلفين عن غزوة تبوك ، الذين استأذنوا

النبي ﷺ في التخلف ، مظهرين أنهم ذوو أعذار ، ولم يكونوا كذلك ، فقال : ﴿لَوْ كَانَ عَرَضاً ...﴾.

أي لو كان الأمر الذي دعوتهم إليه غنيمة أو منفعة قريبة المنال ، أو سفرا سهلا قريبا لا عناء فيه ، لاتبعوك أي لجاؤوا معك ، وسارعوا إلى الذهاب ، ولكنهم تخلفوا حينما رأوا أن السفر شاق إلى مسافة بعيدة إلى الشام ، وأن القتال لأكبر قوة في العالم وهم الروم حينذاك ، فآثروا الجبن والراحة والسلامة ، والتفيؤ في الظلال وقت الحر والقيظ ، فدل ذلك على انهم جماعة نفعيون ماديون دنيويون ، كما قال ﷺ في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة : «لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا - أي عظما عليه لحم - سمينا أو مرماتين [1] حسنتين ، لشهد العشاء» أي لو علم أحدهم أنه يجد شيئا ماديا حاضرا معجّلا يأخذه ، لأتى المسجد من أجله.

ثم أخبر الله تعالى عن شيء سيقع منهم فقال : ﴿وَسَيَحْلِفُونَ بِاللهِ﴾ أي سيقسمون بالله اليمين الكاذبة عند رجوعك من غزوة تبوك ، كما قال : ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة ٩ / ٩٤] ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ﴾ [التوبة ٩ / ٩٦] قائلين : ﴿لَوِ اسْتَطَعْنا لَخَرَجْنا مَعَكُمْ﴾ ، أي لو لم يكن لنا أعذار لخرجنا معكم.

﴿يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾ في العذاب باليمين الكاذبة أو بالكذب والنفاق ، كما قال النبي ﷺ فيما رواه خيثمة بن سليمان : «اليمين الغموس تدع الديار بلاقع».

﴿وَاللهُ يَعْلَمُ ، إِنَّهُمْ لَكاذِبُونَ﴾ في الاعتذار والاعتلال وحلفهم بالله ، وقولهم : لو استطعنا الخروج لخرجنا معكم ، فإنهم لم يكونوا ذوي أعذار ، وإنما كانوا أقوياء الأجسام ، وأصحاب يسار. قال قتادة : لقد كانوا يستطيعون الخروج ، ولكن كان تبطئة من عند أنفسهم وزهادة في الجهاد.

---

(١) المرماتان : تثنية مرماة : وهي ظلف الشاة ، أو ما بين ظلفها من اللحم.

ثم عاتب الله نبيه ﷺ في إذنه لطائفة ممن تخلف من هؤلاء المنافقين ، فقال : ﴿عَفَا اللهُ عَنْكَ ...﴾ أي سامحك الله بإذنك لهم ، لم أذنت لهم بالتخلف ، وهلا استأنيت بالإذن وتوقفت عنه حتى تظهر لك الحقيقة ، ويتبين لك الفريقان : الذين صدقوا ، والذين كذبوا في إبداء الأعذار ، وهلا تركتهم لما استأذنوك لتعلم الصادق منهم من الكاذب ، فإنهم كانوا مصرين على التخلف وإن لم تأذن لهم فيه. على أن الله كره انبعاثهم ، وكان في خروجهم ضرر وخطر على المسلمين.

قال مجاهد : نزلت هذه الآية في أناس قالوا : استأذنوا رسول الله ﷺ ، فإن أذن لكم فاقعدوا ، وإن لم يأذن لكم فاقعدوا.

لهذا أخبر الله تعالى أنه لا يستأذنه في القعود عن الغزو أحد يؤمن بالله ورسوله ، فقال: ﴿لا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ ...﴾ أي لا يستأذنك في القعود عن الغزو المؤمنون بالله واليوم الآخر في أن يجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، بل يقدمون على الجهاد من غير استئذان ؛ لأنهم يرون أن الجهاد قربة وسبيل إلى الجنة ، كما قال تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا ، وَجاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أُولئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات ٤٩ / ١٥].

فليس من شأن المؤمنين ولا من عادتهم أن يستأذنوك في الجهاد ، وكان أكابر المهاجرين والأنصار يقولون : لا نستأذن النبي ﷺ في الجهاد ، فإن ربنا ندبنا إليه مرة بعد أخرى ، فأي فائدة في الاستئذان؟

والله عليم بالمتقين خبير بمن خافه فاتقاه ، باجتناب ما يسخطه ، وفعل ما يرضيه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال فيما رواه مسلم وابن ماجه عن

أبي هريرة : «من خير معاش الناس لهم : رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله ، يطير على متنه ، كلما سمع هيعة أو فزعا ، طار على متنه ، يبتغي القتل والموت في مظانّه ...» أي خير أعمال الرجل إعداد فرسه في سبيل الله ، كلما سمع صيحة لقتال أو دعوة لجهاد ، أقدم قاصدا الاستشهاد في المواضع التي يظن فيها ذلك.

وإذا كان أهل الإيمان لا يستأذنون للجهاد عادة ، فإن الذي يستأذنك في التخلف عن الجهاد من غير عذر ، إنما هم المنافقون الذين لا يصدّقون بالله واليوم الآخر ، ولا يرجون ثواب الله في الدار الآخرة على أعمالهم ، وشكّت قلوبهم في صحة ما جئتم به ، فهم في شكهم أو ريبهم يتحيرون ، ليس لهم ثبات على شيء ، فهم قوم حيارى هلكى.

روي أن عدد هؤلاء كان تسعة وثلاثين رجلا.

فقه الحياة أو الأحكام :

دلت الآيات على ما يلي :

١ ـ إن الأيمان الكاذبة توجب الهلاك ، كما قال ﷺ في الحديث المتقدم عن خيثمة بن سليمان : «اليمين الغموس تدع الديار بلاقع».

٢ ـ الجهاد يتطلب التضحية والإيمان ، للتغلب على أهواء النفس ، وميلها إلى حب المنافع المادية العاجلة ، وإيثارها على الباقي الدائم الخالد.

٣ ـ القرآن معجز لأسباب كثيرة منها إخباره عن المغيبات في المستقبل ، مثل إخباره تعالى هنا أنهم سيحلفون ، والأمر لما وقع كما أخبر ، كان هذا إخبارا عن الغيب ، فكان معجزا.

٤ ـ كان تقديم العفو على العتاب واللوم بالإذن للمنافقين بالتخلف عن غزوة تبوك لطفا عظيما من الله برسوله ، ومبالغة في تعظيمه وتوقيره ، وهو أخف من

العتاب على قبوله مفاداة أسرى بدر ، الذي صدر بتقرير حازم صارم في قوله تعالى : ﴿ما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرى﴾ [الأنفال : ٨ / ٦٧].

أما ما احتج به بعضهم بهذه الآية على صدور الذنب عن الرسول من وجهين : الأول ـ إصدار العفو ، والعفو يستدعي سابقة الذنب ، والثاني ـ الاستفهام الإنكاري في قوله تعالى : ﴿لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ فيجاب عن الأول بأنا لا نسلم أن قوله : ﴿عَفَا اللهُ عَنْكَ﴾ يوجب الذنب ، وإنما ذلك دليل على مبالغة الله في تعظيم نبيه وتوقيره. ويجاب عن الثاني بأنه بعد حصول العفو عنه يستحيل أن يتوجه الإنكار عليه ، ويحمل قوله : ﴿لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ على ترك الأولى والأكمل ، لا سيما وهذه الوقعة من قضايا الحرب ومصالح الدنيا التي يجوز للنبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم الاجتهاد فيها اتفاقا ، فكان ما حكم به صادرا بمقتضى الاجتهاد.

٥ ـ دل قوله : ﴿لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ ..﴾ على وجوب الاحتراز عن العجلة ، ووجوب التثبت والتأني ، وترك الاغترار بظواهر الأمور ، والمبالغة في التفحص والتريث.

٦ ـ قال قتادة : عاتبه الله كما تسمعون في هذه الآية ، ثم رخص له في سورة النور ، فقال : ﴿فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ [٦٢].

٧ ـ لا ينبغي الاستئذان في أداء شيء من الواجبات ، وفضائل العادات مثل إكرام الضيف ، وإغاثة الملهوف ، وفعل المعروف ، قال تعالى : ﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْواهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ ، أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء ٤ / ١١٤].

٨ ـ المنافقون غير مؤمنين بالله ورسوله واليوم الآخر ، وعدم إيمانهم إنما كان بسبب الشك والريب ، لا بسبب الجزم والقطع بعدمه ، وهذا يدل على أن الشاك المرتاب غير مؤمن بالله تعالى.

٩ . قوله : ﴿أَنْ يُجاهِدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ دليل على أن الجهاد نوعان : جهاد بالمال وجهاد بالنفس. والجهاد بالمال له وجهان : إنفاق المال في التسليح والإعداد المادي الذي تتطلبه المعارك عادة ، وإنفاق المال على المجاهدين وأسرهم وإعانتهم بالزاد والعتاد. والجهاد بالنفس أنواع منها : مباشرة القتال بالفعل وهو الأفضل ، ومنها التحريض على القتال والأمر به ، ومنها الإخبار بعورات العدو ومواطن الضعف لديه ، والإرشاد إلى مكايد الحرب ، وتنبيه المسلمين إلى الأولى والأصلح في أمر الحروب ، كما قال الحباب بن المنذر حين نزل النبي ﷺ ببدر ، فقال : يا رسول الله ، أهذا رأي رأيته أم وحي؟ فقال : بل رأي رأيته ، قال : فإني أرى أن تنزل على الماء وتجعله خلف ظهرك ، وتغوّر الآبار التي في ناحية العدو ، ففعل النبي ﷺ ذلك. ومنها بيان ما افترض الله من الجهاد وذكر الثواب الجزيل لمن قام به والعقاب لمن قعد عنه.

وأي الجهادين أفضل ، أجهاد النفس والمال ، أم جهاد العلم؟ الحقيقة أن جهاد العلم أصل ، وجهاد النفس فرع ، والأصل أولى بالتفضيل من الفرع.

فإذا كان النفير عاما : تعين فرض الجهاد على كل أحد ، فيكون الاشتغال في هذه الحال بالجهاد أفضل من تعلم العلم ؛ لأن ضرر العدو إذا وقع بالمسلمين لم يمكن تلافيه ، وتعلم العلم ممكن في سائر الأحوال ، ولأن تعلم العلم فرض على الكفاية ، لا على كل أحد في خاصة نفسه.

وأما إذا لم يكن النفير عاما : ففرض الجهاد على الكفاية ، مثل تعلم العلم ، إلا أن الاشتغال بالعلم في هذه الحال أولى وأفضل من الجهاد ، لعلو مرتبة العلم على مرتبة الجهاد ؛ لأن ثبات الجهاد بثبات العلم ، ولأن الجهاد فرع عن العلم ومبني عليه (١).

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : ٣ / ١١٩

ويجوز الجهاد وإن كان أمير الجيش فاسقا ، وجنوده فساقا ، وقد كان أصحاب النبي ﷺ يغزون بعد الخلفاء الأربعة مع الأمراء الفساق ، وقد غزا أبو أيوب الأنصاري مع يزيد بن أبي سفيان. وإذا جاهد الفساق فهم مطيعون في ذلك. ثم إن الجهاد نوع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولو رأينا فاسقا يأمر بمعروف وينهى عن منكر ، كان علينا معاونته على ذلك ، فكذلك الجهاد [١].

الدليل على تخلف المنافقين بغير عذر وخطر خروجهم للقتال

﴿وَلَوْ أَرادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلكِنْ كَرِهَ اللهُ انْبِعاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقاعِدِينَ (٤٦) لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ ما زادُوكُمْ إِلاَّ خَبالاً وَلَأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ (٤٧) لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّى جاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كارِهُونَ (٤٨)﴾

الإعراب :

﴿يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ﴾ جملة فعلية في موضع نصب على الحال من الواو في ﴿وَلَأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ﴾. و ﴿الْفِتْنَةَ﴾ : مفعول به ثان.

البلاغة :

﴿لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾ و ﴿اقْعُدُوا مَعَ الْقاعِدِينَ﴾ بينهما جناس اشتقاق.

﴿وَلَأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ﴾ الأصل : ولأوضعوا ركائبهم بينكم بالنميمة ، والتضرية أو الهزيمة ، أو

---

(١) المرجع السابق.

لسعوا بينكم بالنمائم وإفساد ذات البين ، يقال : وضع البعير وضعا : إذا أسرع ، وأوضعته أنا. فيه استعارة تبعية حيث شبه سرعة إفسادهم ذات البين بالنميمة بسرعة سير الراكب ، ثم أستعير لها الإيضاع وهو للإبل.

المفردات اللغوية :

﴿وَلَوْ أَرادُوا الْخُرُوجَ﴾ معك ﴿لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾ أهبة من السلاح والزاد ، فالعدة : هي ما يعده الإنسان ويهيئه لما يفعله في المستقبل ، وهو نظير الأهبة ﴿وَلكِنْ كَرِهَ اللهُ انْبِعاثَهُمْ﴾ استدراك عن مفهوم قوله : ﴿وَلَوْ أَرادُوا الْخُرُوجَ﴾ كأنه قال : ما خرجوا ، ولكن تثبطوا ، لأنه تعالى كره انبعاثهم ، أي نهوضهم للخروج ﴿فَثَبَّطَهُمْ﴾ فحبسهم وعوقهم بالجبن والكسل ﴿وَقِيلَ: اقْعُدُوا مَعَ الْقاعِدِينَ﴾ تمثيل لإلقاء الله كراهة الخروج في قلوبهم ، أو وسوسة الشيطان بالأمر بالقعود ، أو حكاية قول بعضهم لبعض ، أو إذن الرسول لهم ، والقاعدين يحتمل المعذورين وغيرهم ، وعلى الوجهين لا يخلو عن ذم ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ ما زادُوكُمْ﴾ بخروجهم شيئا ﴿إِلَّا خَبالاً﴾ فسادا وشرا ونميمة وزرع الاختلاف ، وأصل الخبال : مرض في العقل كالجنون ، ينشأ عنه اضطراب في الرأي وفساد في العمل. وهذا ليس من الاستثناء المنقطع في شيء ، كما يقولون ؛ لأن الاستثناء المنقطع : هو أن يكون المستثنى من غير جنس المستثنى منه ، كقولك : ما زادوكم خيرا إلا خبالا ، والمستثنى منه في هذا الكلام غير مذكور ، وإذا لم يذكر وقع الاستثناء من أعمّ العام الذي هو الشيء ، فكان استثناء متصلا ؛ لأن الخبال بعض أعم العام ، كأنه قيل : ما زادوكم شيئا إلا خبالا.

﴿وَلَأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ﴾ أسرعوا بالمشي بينكم بالنميمة ﴿يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ﴾ يريدون أن يفتنوكم بإيقاع الخلاف فيما بينكم أو الرعب في قلوبكم ، و ﴿الْفِتْنَةَ﴾ : التشكيك في الدين والتخويف من الأعداء. وخلال الأشياء : ما يفصل بينها من الفرجة ونحوها.

﴿وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾ أي فيكم قوم ضعاف يسمعون قول المنافقين ويطيعونهم ، أو فيكم نمامون يسمعون حديثكم وينقلونه إليهم ﴿لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ﴾ أي لقد طلبوا وأرادوا لك تشتيت أمرك وتفريق أصحابك من قبل ، أول ما قدمت المدينة ، يعني يوم أحد ، فإن عبد الله بن أبي وأصحابه المنافقين ، كما تخلفوا عن تبوك ، بعد ما خرجوا مع الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم إلى ذي جدّة أسفل من ثنية الوداع [1] ، انصرفوا يوم أحد ﴿وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ﴾ أجالوا الفكر في تدبير المكايد والحيل لك ، ونظروا في إبطال دينك وأمرك ﴿حَتَّى جاءَ الْحَقُّ﴾ النصر والتأييد الإلهي ﴿وَظَهَرَ أَمْرُ اللهِ﴾ علا دينه وغلب شرعه ﴿وَهُمْ كارِهُونَ﴾ أي على رغم منهم.

---

(١) الثنية : الطريق في الجبل كالنقب ، والوداع : واد بمكة ، وثنية الوداع منسوبة إليه.

المناسبة :

بعد ما ذكر الله تعالى أن استئذان المنافقين في التخلف عن غزوة تبوك كان بغير عذر ، وأنهم أرادوا التخلف ثم استأذنوا سترا لنفاقهم ، أقام الدليل هنا على ذلك وهو تركهم الاستعداد للمشاركة في هذه الغزوة ، وأوضح أن خروجهم مع الرسول ﷺ ما كان مصلحة ، وإنما يؤدي إلى مفاسد ثلاثة : هي الإفساد والشر ، وتفريق كلمة المؤمنين بالنميمة ، والتسبب في سماع بعض ضعفاء الإيمان كلامهم وقبول قولهم.

فكانت الآية الأولى فضحا لاعتذارهم ونفاقهم ، والآيتان الآخريان لتسلية الرسول ﷺ والمؤمنين على تخلفهم ، وبيان ما ثبطهم الله لأجله ، وكره انبعاثهم له ، وهتك أستارهم ، وكشف أسرارهم ، وإزاحة اعتذارهم ، تداركا لأسباب عتاب الرسول عليه الصلاة والسّلام على الإذن.

والخلاصة : تستمر الآيات في توضيح قبائح المنافقين ، وبيان أخطارهم ، وتحذير المؤمنين من مكائدهم.

التفسير والبيان :

ولو قصدوا الخروج معك إلى القتال لاستعدوا وتأهبوا له بإعداد السلاح والزاد والراحلة ونحوها ، وقد كانوا مستطيعين ذلك ، و ﴿لكِنْ كَرِهَ اللهُ انْبِعاثَهُمْ﴾ ، أي أبغض الله خروجهم مع المؤمنين ، لما فيه من أضرار ، فثبطهم أي أخرهم بما أحدث في قلوبهم من المخاوف ، وفي نفوسهم من الكسل والفتور ، وقيل لهم من الرسول ﷺ : اقعدوا مع القاعدين من النساء والأطفال والمرضى والعجزة الذين شأنهم القعود في البيوت ، كما قال تعالى : ﴿رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوالِفِ﴾ [التوبة ٩ / ٨٧] وهم القاعدون والخالفون.

ثم ألقى الله الطمأنينة في نفوس المؤمنين ، وبيّن أن عدم خروجهم مصلحة للجيش ، إذ لو خرج هؤلاء المنافقون ما زادوكم شيئا من القوة والمنعة ، بل زادوكم اضطرابا في الرأي وفسادا في العمل والنظام ، ولأسرعوا بالسعي بينكم بالنميمة والبغضاء ، وتفريق الكلمة ، وبذر بذور التفرقة والاختلاف ، وإشاعة الخوف والأراجيف من الأعداء ، وتثبيط الهمة.

علما بأن فيكم قوما ضعاف العقل والإيمان والعزيمة يسمعون كلامهم ، ويصدقونهم في قولهم ، ويطيعونهم ، فتفتر عزائمهم عن القيام بأمر الجهاد ، وإن كانوا لا يعلمون حالهم ، فيؤدي إلى وقوع شر بين المؤمنين وفساد كبير.

والله عليم علم إحاطة بأحوال الظالمين الظاهرة والباطنة ، فهو يعلم ما كان وما يكون وما لم يكن ، ومجازيهم على أعمالهم كلها.

وفي هذا دلالة واضحة على أن خروجهم شر لا خير فيه ، وضعف لا قوة.

ثم ذكّر الله تعالى بموقفهم المتخاذل في الماضي ، وحرّض نبيه ﷺ على مهادنة المنافقين ، فقال تعالى ذاكرا نوعا آخر من مكر المنافقين وخبث باطنهم : ﴿لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ ...﴾ أي لقد أرادوا إيقاع الفتنة بين المسلمين من قبل ذلك ، في غزوة أحد ، حين اعتزلهم عبد الله بن أبي زعيم المنافقين بثلث الجيش ، في موضع يسمى الشوط بين المدينة وأحد ، ثم قال للناس : أطاع النبي الولدان ومن لا رأي له ، فعلام نقتل أنفسنا؟ وكاد يتبعه بنو سلمة وبنو حارثة ، ولكن عصمهم الله من الهوان : ﴿إِذْ هَمَّتْ طائِفَتانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلا ، وَاللهُ وَلِيُّهُما ...﴾ [آل عمران ٣ / ١٢٢] فكان خروجهم مع المؤمنين خطرا عليهم ، وشرا محققا بهم.

وأرادوا أيضا تدبير الحيل والمكايد للنبي ، وفكروا في إبطال أمره ، حتى جاء النصر والتأييد ، وظهر أمر الله ، أي وغلب دينه وعلا شرعه ، بالتنكيل باليهود ، وإبطال الشرك بفتح مكة ، وانتشار الإسلام ، وهم كارهون لذلك.

قال ابن كثير : لما قدم النبي ﷺ المدينة ، رمته العرب عن قوس واحدة ، وحاربته يهود المدينة ومنافقوها ، فلما نصره الله يوم بدر ، وأعلى كلمته ، قال عبد الله بن أبي وأصحابه : هذا أمر قد توجه (أي أقبل). فدخلوا في الإسلام ظاهرا ، ثم كلما أعز الله الإسلام وأهله ، غاظهم ذلك وساءهم ، ولهذا قال تعالى : ﴿حَتَّى جاءَ الْحَقُّ ، وَظَهَرَ أَمْرُ اللهِ ، وَهُمْ كارِهُونَ﴾[1].

فقه الحياة أو الأحكام :

دلت الآيات على ما يلي :

١ ـ ترك المنافقين الاستعداد للمعركة دليل واضح على أنهم أرادوا التخلف ، سواء أذن لهم النبي ﷺ أو لم يأذن ، مع أنهم كانوا موسرين قادرين على تحصيل الأهبة والعدة.

٢ ـ إن لوم هؤلاء على ترك الإعداد للقتال يدل على وجوب الاستعداد للجهاد قبل وقت وقوعه ، وهو كقوله تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِباطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال ٨ / ٦٠].

٣ ـ لم تكن مشاركة المنافقين وخروجهم للقتال مع المؤمنين في غزوة تبوك وغيرها خيرا ومصلحة ، وإنما كانت شرا ومفسدة ، وقد شرح تعالى المفاسد وحصرها في ثلاث :

إفساد النظام والعمل ، وتفريق كلمة المسلمين بالنميمة ، واستدراج فئة من ضعاف الإيمان والعقل والحزم إلى صفوفهم وسماع كلامهم.

ثم تأكد ذلك بآيات أخرى ، منها : ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللهُ إِلى طائِفَةٍ مِنْهُمْ ، فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ ، فَقُلْ : لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَداً﴾ [التوبة ٩ / ٨٣] ومنها :

---

(١) تفسير ابن كثير : ٢ / ٣٦١

﴿سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انْطَلَقْتُمْ إِلى مَغانِمَ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿قُلْ : لَنْ تَتَّبِعُونا﴾ [الفتح ٤٨ / ١٥].

٤ ـ كراهية انبعاثهم : معناها إرادة الله عدم ذلك الشيء (١) ، أي عدم خروجهم ؛ لأن خروجهم يؤدي إلى الفساد وتخذيل المسلمين وتخويفهم من العدو وإثارة الخلافات والمنازعات ، والخروج على هذا النحو معصية وكفر ، فكرهه الله تعالى وثبطهم عنه ، إذ كان معصية ، والله لا يحب الفساد (٢).

٥ ـ المقصود من قوله : ﴿اقْعُدُوا مَعَ الْقاعِدِينَ﴾ التنبيه على ذمهم وإلحاقهم بالنساء والصبيان والعاجزين الذين شأنهم القعود في البيت ، وهم القاعدون والقواعد ، والخالفون والخوالف.

٦ ـ لن تفلح مكائد البشر من منافقين ويهود ومشركين وغيرهم ، ولن تقف أي قوة في الدنيا أمام إرادة الله القاهرة إعلاء دينه ، وغلبة شرعه ، ونصرة نبيه صلّى الله عليه وآله وسلّم.

انتحال المنافقين أعذارا أخرى للتخلف عن غزوة تبوك

وفرحهم عند السيئة التي تصيب المؤمنين وترحهم عند الحسنة

﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلا تَفْتِنِّي أَلا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكافِرِينَ (٤٩) إِنْ تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنا أَمْرَنا مِنْ قَبْلُ وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرِحُونَ (٥٠) قُلْ لَنْ يُصِيبَنا إِلاَّ ما كَتَبَ اللهُ لَنا هُوَ مَوْلانا

---

(١) تفسير الرازي : ١٦ / ٧٩

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ٣ / ١٢٠

﴿وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (٥١) قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنا إِلاَّ إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللهُ بِعَذابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ (٥٢)﴾

الإعراب :

﴿أَلا﴾ للتنبيه وافتتاح الكلام.

البلاغة :

﴿إِنْ تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ ...﴾ فيها المقابلة بين أمرين.

﴿إِلَّا ما كَتَبَ اللهُ لَنا﴾ اللام هنا مفيدة معنى الاختصاص ، كأنه قيل : لن يصيبنا إلا ما اختصنا الله بإثباته وإيجابه من النصرة عليكم أو الشهادة.

﴿وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ﴾ تقديم الجار والمجرور على الفعل لإفادة القصر ، وإظهار لفظ الجلالة مكان الإضمار لتربية المهابة والخوف منه تعالى.

﴿هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنا﴾ اللفظ استفهام ، والمعنى توبيخ.

﴿فَتَرَبَّصُوا﴾ أمر يراد به التهديد والوعيد.

المفردات اللغوية :

﴿ائْذَنْ لِي﴾ في التخلف والقعود ﴿وَلا تَفْتِنِّي﴾ ولا توقعني في الفتنة وهي الإثم بأن لا تأذن لي ، فإني إن تخلفت بغير إذنك أثمت. وقيل : ولا تلقني في الهلكة ، فإني إذا خرجت معك ، هلك مالي وعيالي. ﴿أَلا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ أي إن الفتنة هي التي وقعوا فيها وهي فتنة التخلف ﴿لَمُحِيطَةٌ بِالْكافِرِينَ﴾ يعني أنها تحيط بهم يوم القيامة ، أو هي محيطة بهم ؛ لأن أسباب الإحاطة معهم ، فكأنهم في وسطها ، والمعنى : لا محيص ولا مهرب لهم عنها.

﴿إِنْ تُصِبْكَ حَسَنَةٌ﴾ أي إن تصبك في بعض الغزوات حسنة كنصر وغنيمة ﴿وَإِنْ تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ﴾ نكبة وشدة ﴿يَقُولُوا : قَدْ أَخَذْنا أَمْرَنا مِنْ قَبْلُ﴾ أي لقد احتطنا بالحزم حين تخلفنا من قبل هذه المصيبة ﴿فَرِحُونَ﴾ بما أصابك ﴿ما كَتَبَ اللهُ لَنا﴾ إصابته ﴿هُوَ مَوْلانا﴾ ناصرنا ومتولي أمورنا ﴿هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنا﴾ أي تنتظرون أن يقع ، والأصل : تتربصون ، فحذفت إحدى التاءين. ﴿إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ﴾ إلا إحدى العاقبتين : النصر أو الشهادة ، وهي تثنية حسنة تأنيث أحسن ﴿نَتَرَبَّصُ﴾ ننتظر ﴿بِعَذابٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾ بقارعة من السماء ﴿أَوْ بِأَيْدِينا﴾ بأن يؤذن لنا في القتال ﴿مُتَرَبِّصُونَ﴾ عاقبتكم.

سبب النزول :

نزول الآية (٤٩):

﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : ائْذَنْ لِي﴾ : أخرج الطبراني وأبو نعيم وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما أراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يخرج إلى غزوة تبوك قال للجدّ بن قيس : يا جدّ بن قيس ، ما تقول في مجاهدة بني الأصفر؟ فقال : يا رسول الله ، إني امرؤ صاحب نساء ، ومتى أرى نساء بني الأصفر أفتتن ، فأذن لي ، ولا تفتني ، فأنزل الله : ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : ائْذَنْ لِي وَلا تَفْتِنِّي﴾ أي لا تفتني بصباحة وجوههن.

وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن جابر بن عبد الله مثله ، وعبارته قال للجدّ بن قيس: يا جدّ بن قيس ، ما تقول في مجاهدة بني الأصفر؟ فقال : الأصفر؟ قال جدّ ، وكان من شيوخ المنافقين : أتأذن لي يا رسول الله ، فإني رجل أحبّ النساء ، وإني أخشى إن أنا رأيت نساء بني الأصفر أن أفتتن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو معرض عنه : قد أذنت لك ، فنزلت الآية.

ولما نزلت قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبني سلمة . وكان الجد بن قيس منهم . «من سيدكم يا بني سلمة؟» قالوا : جدّ بن قيس ، غير أنه بخيل جبان. فقال النبي

ﷺ : وأي داء أدوى [١] من البخل؟ بل سيدكم الفتى الأبيض بشر بن البراء بن معرور.

نزول الآية (٥٠):

﴿إِنْ تُصِبْكَ حَسَنَةٌ﴾ : أخرج ابن أبي حاتم عن جابر بن عبد الله ﵁ قال : جعل المنافقون الذين تخلفوا بالمدينة ، يخبرون عن النبي ﷺ أخبار السوء ، يقولون : إن محمدا وأصحابه قد جهدوا في سفرهم وهلكوا ، فبلغهم تكذيب حديثهم ، وعافية النبي ﷺ وأصحابه ، فساءهم ذلك ، فأنزل : ﴿إِنْ تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ﴾ الآية.

المناسبة :

الآيات السابقة واللاحقة في تعداد قبائح المنافقين ، وبيان نوع آخر من كيدهم ومن خبث بواطنهم ، وشماتتهم بالمؤمنين إذا أصيبوا بمصيبة ، وترحهم إذا تعرضوا لحسنة.

التفسير والبيان :

ومن المنافقين من يقول لك : يا محمد ائذن لي في القعود والتخلف عن القتال ، ولا توقعني في الإثم والهلاك بالخروج معك ، حتى لا أفتتن بنساء الروم ، منتحلين الأعذار الواهية ، مظهرين التمسك بالفضيلة ، فيرد الله عليهم مكذبا دعواهم ، كاشفا حقيقتهم فقال : ﴿أَلا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ أي إنهم بهذه المقالة وقعوا فعلا في الفتنة ، حين انتحلوا الأعذار الكاذبة ، وقعدوا عن الجهاد ، فقوله : ﴿أَلا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ أي في الإثم والمعصية وقعوا.

---

(١) أي : أيّ عيب أقبح منه؟ قال ابن الأثير : والصواب : أدوأ بالهمز ، ولكن هكذا يروى ، إلا أن يجعل من باب دوي : إذا هلك بمرض باطن.

وإن نار جهنم لمحيطة بهم ، لا يجدون عنها محيدا ولا محيصا ولا مهربا. وهذا وعيد شديد لهم بأنهم أهل جهنم ؛ لكثرة خطاياهم ، كما قال تعالى : ﴿بَلى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً ، وَأَحاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ ، فَأُولئِكَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ﴾ [البقرة ٢ / ٨١].

ثم ذكر الله تعالى نوعا آخر من كيد المنافقين وخبث باطنهم ، معلما نبيه ﷺ بعداوتهم ، فقال : ﴿إِنْ تُصِبْكَ حَسَنَةٌ ...﴾ أي إن عرضت لك في بعض الغزوات حسنة ، أي فتح ونصر وغنيمة ، كيوم بدر ، ساءهم ذلك ؛ وإن أصابتك مصيبة ، أي نكبة وشر وشدة كانهزام وتراجع في معركة ، كما حدث يوم أحد ، قالوا : قد اتخذنا ما يلزم من الحذر والتيقظ والعمل بالحزم ، واحترزنا من متابعته من قبل هذا الذي وقع ، إذ تخلفنا عن القتال ، ولم نتعرض للهلاك ؛ لأنا متوقعون هذه الهزيمة ، وانصرفوا إلى أهاليهم عن موضع التحدث والمفاخرة بآرائهم هذه ، وهم مسرورون للنتيجة.

والحسنة : ما يسرّ النفس حصوله ، والسيئة : ما يسوء النفس وقوعه.

فأرشد الله تعالى رسوله إلى إجابتهم عن هذا الموقف الشامت فقال : قل لهم : لن يصيبنا أبدا إلا ما كتب وخطّ لنا في اللوح المحفوظ ، فنحن تحت مشيئته وقدره ، هو مولانا ، أي ناصرنا ومتولي أمورنا ونتولاه ، كما قال تعالى : ﴿ذلِكَ بِأَنَّ اللهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا ، وَأَنَّ الْكافِرِينَ لا مَوْلى لَهُمْ﴾ [محمد ٤٧ / ١١] فكل ما كتب لنا هو الخير والصلاح.

وعلى الله وحده فليتوكل المؤمنون ، أي ونحن متوكلون عليه ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، وحق المؤمنين ألا يتوكلوا على غير الله ، فليفعلوا ما هو حقهم ، ومن حقهم اتخاذ ما يجب من أسباب النصر المادية والمعنوية ، كإعداد العدة

اللازمة ، وتوقي كل المنازعات التي تؤدي الى الفشل وتفرق الكلمة. والتوكل : تفويض الأمر إلى الله ، بعد اتخاذ الأسباب المطلوبة عادة.

ثم أرشد الله تعالى إلى جواب ثان عن فرح المنافقين بمصائب المؤمنين ، فقال : ﴿قُلْ : هَلْ تَرَبَّصُونَ﴾ أي قل لهم يا محمد : هل تنتظرون بنا إلا إحدى العاقبتين الحسنتين : إما النصر والظفر ، وإما الشهادة والثواب العظيم ، فإن عشنا عشنا أعزة كراما مؤمنين ، وإن متنا متنا شهداء مأجورين.

أما نحن فننتظر بكم إحدى السوأتين من العواقب : إما ﴿أَنْ يُصِيبَكُمُ اللهُ بِعَذابٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾ ، وهو قارعة من السماء ، كما نزلت على عاد وثمود ، أو بعذاب بأيدينا وهو السبي أو القتل على الكفر أو الإذن لنا في قتالكم ، فانتظروا بنا ما ذكرنا من عواقبنا ، إنا معكم منتظرون ما هو عاقبتكم ، فلا بد أن يلقى كلنا ما يتربصه ، لا يتجاوزه ، فنحن على بيّنة من ربنا ، ولا بينة لكم ، لا تشاهدون إلا ما يسرّنا ، ولا نشاهد إلا ما يسوؤكم ، وانتظروا أنتم مواعد الشيطان ، إنا منتظرون مواعد الله.

فقه الحياة أو الأحكام :

أرشدت الآيات إلى ما يأتي :

١ ـ إن الأعذار الكاذبة لا تخفى على الله المطلع على الغيوب وأسرار النفوس وخفايا ما في الصدور ، فلا يغترن أحد بذكائه وفطنته في تعمية الحقائق ، فإن الله كاشف كل شيء ، ولكن المنافقين قوم أغرار جاهلون لا يعلمون هذه الحقيقة.

٢ ـ المنافقون الذين تخلفوا عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم في الخروج معه إلى غزوة تبوك هم الواقعون في الإثم والمعصية. قال أهل المعاني في قوله : ﴿أَلا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ : فيه تنبيه على أن من عصى الله لغرض ما ، فإنه تعالى يبطل عليه

ذلك الغرض ، ألا ترى أن القوم إنما اختاروا القعود لئلا يقعوا في الفتنة ، فالله تعالى بين أنهم في عين الفتنة واقعون ساقطون.

٣ . المنافقون حصب جهنم وهم لها واردون ، وهي تحيط بهم إحاطة شاملة ، لا يفلت من حرها أحد منهم يوم القيامة. وقد عبر قوله تعالى عن ذلك : ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكافِرِينَ﴾ وأفاد التعبير أنهم كانوا في أشد الخوف على أنفسهم وأموالهم وأولادهم بسبب تزايد دولة الإسلام واستعلائها وامتدادها ، والخوف الشديد مع الجهل الشديد أعظم العقوبات الروحانية ، كما قال الرازي [1].

٤ . هناك نوع آخر من كيد المنافقين وخبث بواطنهم ، وهو إساءتهم إن أصاب المؤمنين في بعض المعارك حسنة كظفر أو غنيمة ، وفرحهم إن أصاب المؤمنين سيئة من نكبة وشدة ومصيبة ومكروه ، ثم قولهم : قد أخذنا أمرنا الذي نحن مشهورون به ، وهو الحذر والتيقظ والعمل بالحزم ، من قبل وقوع ما وقع ، ثم توليهم عن مقام التحدث بذلك إلى أهاليهم ، وهم فرحون مسرورون.

٥ . كان الرد الحاسم الأول على كل تلك المكائد : أنه لن يصيب الإنسان خير ولا شر ، ولا خوف ولا رجاء ، ولا شدة ولا رخاء ، إلا وهو مقدر عليه مكتوب عند الله ، معلوم لله ، مقضي به عند الله تعالى.

وهذا دليل في رأي أهل السنة على أن قضاء الله شامل لكل المحدثات ، وأن تغير الشيء عما قضي الله به محال.

ويؤكد مضمون الآية قوله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : «من علم سر الله في القدر ، هانت عليه المصائب».

---

(١) تفسير الرازي : ١٦ / ٨٤

٦ ـ التوكل على الله بمعنى تفويض الأمر إليه بعد اتخاذ الأسباب من أصول الإيمان.

٧ ـ الجواب الثاني الحاسم عن فرح المؤمنين بمصائب المؤمنين : أن المؤمنين ينتظرون إحدى الحسنيين : النصر أو الشهادة ، وأما المنافقون فينتظرون إحدى السوأتين : العذاب الإلهي بالإهلاك الشامل في الدنيا كما عذبت الأمم الخالية ، كعاد وثمود ، أو العذاب على أيدي المؤمنين بالقتل أو غيره.

إحباط ثواب المنافقين على نفقاتهم وصلواتهم

وتعذيبهم في الدنيا والآخرة

﴿قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْماً فاسِقِينَ (٥٣) وَما مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ وَلا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسالى وَلا يُنْفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كارِهُونَ (٥٤) فَلا تُعْجِبْكَ أَمْوالُهُمْ وَلا أَوْلادُهُمْ إِنَّما يُرِيدُ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِها فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كافِرُونَ (٥٥)﴾

الإعراب :

﴿طَوْعاً أَوْ كَرْهاً﴾ نصب على الحال ، أي طائعين أو مكرهين.

﴿أَنْ تُقْبَلَ﴾ فاعل منع ، والضمير في ﴿مِنْهُمْ﴾ و ﴿أَنْ تُقْبَلَ﴾ : مفعولا منع.

﴿وَهُمْ كُسالى﴾ مبتدأ وخبر ، والجملة حالية.

البلاغة :

﴿أَنْفِقُوا﴾ : أمر في معنى الخبر ، كقوله تبارك وتعالى : ﴿قُلْ : مَنْ كانَ فِي الضَّلالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمنُ مَدًّا﴾.

﴿طَوْعاً أَوْ كَرْهاً﴾ بينهما طباق.

المفردات اللغوية :

﴿أَنْفِقُوا﴾ في طاعة الله كالجهاد ﴿لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ﴾ ما أنفقتموه ﴿إِنَّكُمْ﴾ تعليل لرد إنفاقهم ﴿فاسِقِينَ﴾ الفسق : التمرد والعتو ﴿كُسالى﴾ متثاقلون ﴿وَهُمْ كارِهُونَ﴾ النفقة ؛ لأنهم يعدونها مغرما ﴿فَلا تُعْجِبْكَ أَمْوالُهُمْ وَلا أَوْلادُهُمْ﴾ أي لا تستحسن نعمنا عليهم ، فهي استدراج ﴿لِيُعَذِّبَهُمْ﴾ أي أن يعذبهم ﴿فِي الْحَياةِ الدُّنْيا﴾ بما يلقون في جمعها من المشقة وما فيها من المصائب ﴿وَتَزْهَقَ﴾ تخرج ﴿وَهُمْ كافِرُونَ﴾ فيعذبهم في الآخرة أشد العذاب.

سبب النزول :

نزول الآية (٥٣):

﴿قُلْ : أَنْفِقُوا﴾ : أخرج ابن جرير الطبري عن ابن عباس قال : قال الجدّ بن قيس: إني إذا رأيت النساء لم أصبر حتى أفتتن ، ولكن أعينك بمالي ، قال : ففيه نزلت : ﴿أَنْفِقُوا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ﴾ أي لقوله : أعينك بمالي. فهذه الآية نزلت في الجدّ بن قيس حين تخلف عن غزوة تبوك وقال لرسول الله ﷺ : هذا مالي أعينك به ، فاتركني.

المناسبة :

بعد أن بيّن الله تعالى عاقبة المنافقين وهي العذاب في الدنيا والآخرة ، أعقب ذلك ببيان أنهم وإن أتوا بشيء من أعمال البر كالإنفاق على الجهاد ، فإنهم لا ينتفعون به في الآخرة ؛ لأنهم يفعلونه رياء وسترا على نفاقهم من الفضيحة.

والمقصود بيان أن أسباب العذاب في الدنيا والآخرة مجتمعة في حقهم ، وأن

أسباب الراحة والخير زائلة عنهم في الدنيا والآخرة ، فأموالهم الكثيرة إنما هي عذاب لهم في الدارين.

والآيات من [٤٢] وما بعد هذه الآية إلى الآية [٥٩] كلها في المنافقين ، ثم جاءت آية مصارف الزكاة.

التفسير والبيان :

قل أيها النبي للمنافقين : مهما أنفقتم من نفقة في سبيل الله ووجوه البر طائعين أو مكرهين ، لن يتقبل منكم ؛ لأنكم كفرتم بالله ورسوله ، وما زلتم في شك مما جاء به الرسول من الدين والجزاء على الأعمال في الآخرة ، ولأنكم قوم فاسقون أي عتاة متمردون خارجون عن الإيمان ، والأعمال إنما تصح بالإيمان ، ﴿إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة ٥ / ٢٧] وقوله : ﴿إِنَّكُمْ كُنْتُمْ ..﴾ تعليل لرد إنفاقهم وعدم القبول منهم في الدنيا والآخرة : وهو أن عدم القبول معلل بكونهم فاسقين ، أي كافرين.

وقوله : ﴿طَوْعاً أَوْ كَرْهاً﴾ معناه : طائعين من غير إلزام من الله ورسوله ، أو ملزمين ، أو طائعين من غير إكراه من رؤسائكم ؛ لأن رؤساء أهل النفاق كانوا يحملون على الإنفاق ، لما يرون من المصلحة فيه ، أو مكرهين من جهتهم.

وعدم القبول غير معلل بعموم كونه فسقا ، بل بخصوص وصفه : وهو كون ذلك الفسق كفرا ، لذا صرح الله تعالى في الآية التالية بذلك فقال : ﴿وَما مَنَعَهُمْ ...﴾ أي وما منع قبول نفقاتهم إلا مجموع هذه الأمور الثلاثة : وهي الكفر بالله ورسوله ، وعدم الإتيان بالصلاة إلا في حال الكسل ، والإنفاق على سبيل الكراهية.

فهم كفروا بالله ورسوله وبما جاء به ، والأعمال إنما تصح بالإيمان ، كما ذكرت ، ولا يصلون إلا وهم متكاسلون ؛ لأنهم لا يرجون بصلاتهم ثوابا ، ولا يخشون بتركها عقابا ، فهي ثقيلة عليهم ، كقوله تعالى : ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة ٢ / ٤٥].

ولا ينفقون نفقة في سبيل الجهاد وغيره إلا وهم كارهون لها ، لا تطيب بها أنفسهم ؛ لأنهم لا ينفقون لغرض الطاعة ، بل رعاية للمصلحة الظاهرة ، وسترا للنفاق ، ويعدون الإنفاق مغرما وخسارة بينهم. وقد أخبر النبي ﷺ أن الله لا يمل حتى تملوا ، وأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ، فلهذا لا يقبل الله من هؤلاء المنافقين نفقة ولا عملا ؛ لأنه إنما يتقبل من المتقين ، وما طوعهم ذاك إلا عن كراهية واضطرار ، لا عن رغبة واختيار.

فلا تعجبك أيها النبي وأيها السامع أموالهم ولا أولادهم ولا سائر نعم الله عليهم ، فإنما هي من أسباب المحن والآفات عليهم. والإعجاب بالشيء : السرور به مع التعجب والافتخار من حسنه ، والاعتقاد أنه ليس لغيره ما يساويه.

أما أموالهم في الدنيا فهي سبب لتعذيبهم بها حيث يتعبون في جمعها ، ويصحبها الهم والقلق ، ثم ينفقونها كارهين في الجهاد والزكاة وفي سبيل الله وتقوية المسلمين ، وكذلك أولادهم ربما يموتون في الحروب ، فيحزنون عليهم أشد الحزن ، وفي الآخرة يعذبون عذابا شديدا ، حيث يموتون على الكفر الذي يحبط العمل الصالح ، وهذا من قبيل الاستدراج لهم فيما هم فيه ، وتكون النتيجة أنهم خسروا الدنيا والآخرة ، وذلك هو الخسران المبين. والاستدراج بالنعم : الإمداد بها مع البقاء على المعصية ، مثل قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا﴾ [آل عمران ٣ / ١٧٨].

فما يظنون أنه من منافع الدنيا هو في الحقيقة سبب لعذابهم وبلائهم ، وبه

يظهر أن النفاق مرض خطير جالب لجميع الآفات في الدين والدنيا ، ومبطل لجميع الخيرات فيهما.

ونظير الآية قوله تعالى : ﴿وَلا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلى ما مَتَّعْنا بِهِ أَزْواجاً مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَياةِ الدُّنْيا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ، وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقى﴾ [طه ٢٠ / ١٣١] وقوله : ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّما نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مالٍ وَبَنِينَ ، نُسارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْراتِ ، بَلْ لا يَشْعُرُونَ﴾ [المؤمنون ٢٣ / ٥٦ ـ ٥٥].

فقه الحياة أو الأحكام :

في الآيتين دلالة على ما يأتي :

١ ـ إن أفعال الكافر الخيرية كصلة القرابة وإغاثة الملهوف قد تفيده في الدنيا بدفع ضرر أو سوء ، ولكن لا يثاب عليها ، ولا ينتفع بها في الآخرة. بدليل ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : «قلت : يا رسول الله ، ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ، ويطعم المسكين ، فهل ذلك نافعه؟ قال : لا ينفعه ، إنه لم يقل يوما ربّ اغفر لي خطيئتي يوم الدين». وروي عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه أحمد ومسلم : «إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة ، يعطى بها في الدنيا ، ويجزى بها في الآخرة ، وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل لله في الدنيا ، حتى إذا أفضى إلى الآخرة ، لم يكن له حسنة يجزى بها».

والصحيح أن إفادته من حسناته في الدنيا مقيّد بمشيئة الله المذكورة في قوله : ﴿عَجَّلْنا لَهُ فِيها ما نَشاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾ [الإسراء ١٧ / ١٨].

والخلاصة : أن شيئا من أعمال البر لا يكون مقبولا عند الله ، مع الكفر بالله. أما قوله تعالى : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ﴾ [الزلزلة ٩٩ / ٧] فيراد به بالنسبة للكافر تأثير الخير في تخفيف العقاب أو العذاب عنه.

٢ ـ لم تكن أعمال الخير في الظاهر ، الصادرة من المنافقين عن إيمان وقناعة وطيب نفس ، وإنما كانت في الواقع عن إكراه نفسي ، سترا على نفاقهم ، فهم لم يؤدوا الصلاة إلا وهم كسالى متثاقلون في أدائها ، ولم ينفقوا نفقة في سبيل الله كالزكاة والجهاد ، لغرض الطاعة ، بل رعاية للمصلحة الظاهرة ؛ لأنهم يعدّون النفقة مغرما ، ومنعها مغنما ، وإذا كان الأمر كذلك فهي غير متقبّلة ولا مثاب عليها ، حسبما تقدم.

٣ ـ الأموال والأولاد قد تكون سببا للعذاب في الدنيا ، وقد تكون سببا للعذاب في الآخرة. أما الأموال في الدنيا فهي عذاب على المنافقين في كسبها وفي إنفاقها ، فكسبها يحتاج إلى عناء شديد ، والحفاظ عليها يتطلب الحذر ، ويصحبها القلق والهم ، والتهديد بالضياع والخسارة ، وقد تؤدي إلى قسوة القلب والطغيان ، كما قال تعالى : ﴿إِنَّ الْإِنْسانَ لَيَطْغى أَنْ رَآهُ اسْتَغْنى﴾ [العلق ٩٦ / ٦] وإنفاقها يكون كرها لا طواعية ، فيعذبون بما ينفقون ، وأما الأولاد فقد يموتون في الجهاد ، فيعقب موتهم الحزن والغم والندم ، وقد يؤمنون فيحترق الآباء غيظا عليهم ، مثل حنظلة بن أبي عامر غسلته الملائكة ، وعبد الله بن عبد الله بن أبي شهد بدرا وكان من الله بمكان. وأما في الآخرة فيعذبون إذا اكتسبوا الأموال من حرام ، وإذا آمن الأولاد وتبرموا من نفاق الآباء نجوا من العذاب الدائم.

حلف المنافقين الأيمان الكاذبة وانتهازهم الفرصة للطعن بالنبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم

﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَما هُمْ مِنْكُمْ وَلكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ (٥٦) لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغاراتٍ أَوْ مُدَّخَلاً لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ (٥٧) وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْها رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْها إِذا هُمْ يَسْخَطُونَ (٥٨) وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا ما آتاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَقالُوا حَسْبُنَا اللهُ سَيُؤْتِينَا اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللهِ راغِبُونَ (٥٩)﴾

الإعراب :

﴿إِذا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ إذا للمفاجاة ، أي وإن لم يعطوا منها فاجؤوا النبي بالسخط.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا﴾ جواب ﴿لَوْ﴾ محذوف ، تقديره : ولو أنهم رضوا لكان خيرا لهم.

البلاغة :

﴿رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْها إِذا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ هنا طباق بين الرضا والسخط.

المفردات اللغوية :

﴿إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ﴾ أي مؤمنون ﴿يَفْرَقُونَ﴾ يخافون أن تفعلوا بهم كالمشركين ، فيحلفون تقية. والفرق : الخوف الشديد الذي يحجب الإدراك الصحيح ﴿مَلْجَأً﴾ مكانا يلتجئون إليه للاعتصام به ، كالقلعة أو الحصن أو الجزيرة أو نحوها ﴿مَغاراتٍ﴾ سراديب ، جمع مغارة : وهي الكهف أو الغار في الجبل ، سمي بذلك لأنه يستتر فيها ﴿مُدَّخَلاً﴾ موضعا يدخلونه ، أو سربا في الأرض للدخول فيه بمشقة ﴿يَجْمَحُونَ﴾ يسرعون في دخوله إسراعا لا يقاوم ﴿يَلْمِزُكَ﴾ يعيبك ، والهمز : العيب

في الغيبة ، واللمز : العيب في الوجه ، وأصله : الإشارة بالعين ونحوها ، وقال الزجاج والجوهري : الهمز كاللمز وزنا ومعنى ، أي لا فرق بينهما ﴿حَسْبُنَا﴾ كافينا ﴿راغِبُونَ﴾ محبون أن يغنينا ، يقال : رغب ورغب فيه : أحبه ، ورغب عنه : كرهه ، ورغب إليه : طلبه وتوجه إليه.

سبب النزول :

نزول الآية (٥٨):

﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ﴾ : روى البخاري والنسائي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : «بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم قسما ، إذ جاءه ذو الخويصرة التميمي ـ وهو حرقوص بن زهير أصل الخوارج ـ فقال : اعدل يا رسول الله ، فقال : ويلك ، ومن يعدل إذا لم أعدل؟ فقال عمر بن الخطاب : ائذن لي أن أضرب عنقه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : دعه ، فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرّميّة ، فنزلت فيهم : ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقاتِ﴾ الآية.

وأخرج ابن أبي حاتم عن جابر نحوه. وروى ابن جرير عن داود بن أبي عاصم قال : «أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة ، فقسمها هاهنا وهاهنا ، حتى ذهبت ، ورأى ذلك رجل من الأنصار ، فقال: ما هذا بالعدل ، فنزلت هذه الآية» ومجموع الروايات يدل على أن الطاعنين من المنافقين.

المناسبة :

بعد أن بيّن الله تعالى أن المنافقين جامعون لكل مضار الآخرة والدنيا ، كاستئذانهم كاذبين ، بيّن هنا إقدامهم على الأيمان الكاذبة ، وانتهازهم الفرصة للطعن بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد طعنوا فيه بسبب أخذ الصدقات من الأغنياء ، ويقولون : إنه يؤثر بها من يشاء من أقاربه وأهل مودته ، وينسبونه إلى أنه لا يراعي العدل.

التفسير والبيان :

يخبر الله تعالى عن فزع المنافقين وهلعهم أنهم يحلفون بالله يمينا مؤكدة : إنهم لمنكم أي لمن جملة المسلمين أهل الملة والدين ، وما هم منكم في نفس الأمر فليسوا على دينكم ، بل هم أهل شك ونفاق ، ولكنهم قوم يخافونكم فيحلفون ، فالخوف من القتل هو الذي حملهم على الحلف ، فأظهروا الإيمان وأسروا النفاق ، وهو كقوله تعالى : ﴿**وَإِذا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قالُوا : آمَنَّا ، وَإِذا خَلَوْا إِلى شَياطِينِهِمْ قالُوا : إِنَّا مَعَكُمْ ، إِنَّما نَحْنُ مُسْتَهْزِؤُنَ**﴾ [البقرة ٢ / ١٤].

ومن مظاهر خوفهم أنهم يتمنون الفرار منكم والمعيشة بعيدا عنكم ، فلو وجدوا مفرا يتحصنون فيه آمنين على أنفسهم منكم ، لفروا إليه ولفارقوكم.

ولو وجدوا ملجأ ، أي مكانا يتحصن فيه ، أو مغارة أي كهفا في الجبال ، أو مدّخلا أي سربا تحت الأرض كالآبار والقنوات ، لولّوا إليه أي رجعوا إليه من أحد هذه المواضع مع أنها شر الأمكنة ، وهم يجمحون أي يسرعون إسراعا في ذهابهم عنكم على نحو لا يقاوم ؛ لأنهم إنما يعيشون معكم كرها لا محبة وودا ، ولكن للضرورة أحكام. ولهذا لا يزالون في همّ وحزن وغم ؛ لأن الإسلام وأهله في تقدم ورفعة ، وعز ونصر ، وذلك كله يسوؤهم.

ومن المنافقين من يعيب عليك ويطعن بك يا محمد في قسمة الصدقات وهي إما المغانم أو أخذ الصدقات من الأغنياء وهي أموال الزكاة المفروضة ، قيل : هم المؤلفة قلوبهم كان يعطيهم النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم للتأليف ، وقيل : هو ابن ذي الخويصرة رأس الخوارج ، كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم يقسم غنائم حنين ، فقال : اعدل يا رسول الله ، فقال صلوات الله وسلامه عليه : ويلك إن لم أعدل فمن يعدل؟!.

وقيل : هو أبو الجوّاظ من المنافقين قال : ألا ترون إلى صاحبكم؟ إنما يقسم صدقاتكم في رعاة الغنم ، وهو يزعم أنه يعدل ، فقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم :

لا أبا لك ، أما كان موسى راعيا ، أما كان داود راعيا؟ فلما ذهب ، قال عليه الصلاة والسّلام : احذروا هذا وأصحابه فإنهم منافقون.

ثم وصفهم الله تعالى بأن رضاهم وسخطهم لأنفسهم ، لا للدين ، وما فيه صلاح أهله ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعطف قلوب أهل مكة يومئذ بتوفير الغنائم عليهم ، فضجر المنافقون منه. فقال تعالى : ﴿فَإِنْ أُعْطُوا مِنْها رَضُوا ..﴾ أي إن أعطوا من الزكاة أو من الغنائم ولو بغير حق رضوا ، وإن لم يعطوا منها فاجؤوك بالسخط ، وإن لم يستحقوا العطاء ، فهم إنما يغضبون لأنفسهم ولمنافعهم ، لا للمصلحة العامة ، فليس طعنهم أو نقدهم بريئا ، ولكن لهدف خاص.

ولو أنهم رضوا ما أعطاهم الرسول من الغنائم وطابت به نفوسهم ، وإن قلّ نصيبهم ، وقالوا: كفانا فضل الله وصنعه ، وحسبنا ما أصبناه ، وسيرزقنا الله غنيمة أخرى ، فيؤتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكثر مما آتانا اليوم ، إنّا إلى الله في أن يمنحنا من فضله لراغبون ، لا نرغب إلى غيره أبدا.

وقد تضمنت هذه الآية أدبا عظيما حيث إنها ترشدهم وتعلمهم الرضا بما آتاه الله ورسوله ، والتوكل على الله وحده ، وهو قوله : ﴿وَقالُوا : حَسْبُنَا اللهُ﴾.

والمقصود إنما هو التعليم بأن يرضوا بنعمة الله ، وبقسمة الرسول ، فهو لا يفعل إلا العدل وما فيه المصلحة العامة للإسلام وأهله ، وما على المؤمن إلا أن يرضى بما قسمه الله له ، ولا يطمع بأكثر من ذلك.

فقه الحياة أو الأحكام :

يستفاد من الآيات ما يلي :

١ ـ إن من أخلاق المنافقين الحلف بأنهم مؤمنون ، والإقدام على الأيمان

الكاذبة ، كما قال تعالى : ﴿إِذا جاءَكَ الْمُنافِقُونَ قالُوا : نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ﴾ الآية [المنافقون ٦٣ / ١].

٢ ـ المنافقون جماعة حيارى مضطربون قلقون كارهون العيش في الحقيقة مع المؤمنين ، خوفا من افتضاح أمرهم ، ويخافون أن يظهروا على ما هم عليه فيقتلوا ، لذا يتمنون النجاة بأنفسهم واللجوء إلى شر الأمكنة كالحصون (الملاجئ) والمغارات (الكهوف في الجبال) والمداخل (السراديب المحفورة تحت الأرض).

٣ ـ ومن أسوأ أخلاق المنافقين وقبائحهم وفضائحهم طعنهم في الرسول صلى‌الله‌عليه‌وسلم بسبب أخذ الصدقات المفروضة من الأغنياء ، ويقولون : إنه يؤثر بها من يشاء من أقاربه وأهل مودته ، أو بسبب قسمة غنائم الحرب المغنومة من الأعداء ، كغنائم حنين التي تألف بها النبي المؤلفة قلوبهم من أهل مكة ، وينسبونه إلى أنه لا يراعي العدل.

٤ ـ تدل الآية على أن من طلب الدنيا وحدها آل أمره إلى النفاق ، وأما من طلب الدنيا بقدر ما أذن الله فيه ، وكان غرضه من الدنيا أن يتوسل إلى مصالح الدين ، فهذا هو الطريق الحق. والأصل في هذه الأمور المادية الرضا بقضاء الله وقدره ، بعد اتخاذ الأسباب ، لذا قال تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا ما آتاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ ، وَقالُوا : حَسْبُنَا اللهُ ، سَيُؤْتِينَا اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ ، إِنَّا إِلَى اللهِ راغِبُونَ﴾.

٥ ـ اشتملت هذه الآية : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا﴾ على مراتب أربع :

الأولى ـ الرضا بما آتاهم الله ورسوله ؛ لأنه تعالى حكيم منزه عن العبث والخطأ ، فحكمه حق وصواب.

الثانية ـ أن تظهر آثار الرضا على اللسان ، وهو قوله : ﴿حَسْبُنَا اللهُ﴾ أي الرضا بحكم الله وقضائه.

الثالثة ـ أن يقول الإنسان إن لم يقل : ﴿حَسْبُنَا اللهُ : سَيُؤْتِينَا اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ﴾ أي إما في الدنيا أو في الآخرة.

الرابعة ـ أن يقول : ﴿إِنَّا إِلَى اللهِ راغِبُونَ﴾ أي لا نبغي بالإيمان مكاسب الدنيا من مال وجاه ، وإنما نريد الفوز بسعادة الآخرة.

مصارف الزكاة الثمانية

﴿إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَالْمَساكِينِ وَالْعامِلِينَ عَلَيْها وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقابِ وَالْغارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٦٠)﴾

الإعراب :

﴿فَرِيضَةً مِنَ اللهِ﴾ منصوب بفعل مقدر ، وهو في معنى المصدر المؤكد لما دلت عليه الآية ، أي فرض الله لهم الصدقات فريضة ، أو حال من الضمير المستكن في ﴿لِلْفُقَراءِ﴾ وقرئ بالرفع على تقدير : تلك فريضة.

البلاغة :

﴿وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ كلاهما بصيغة فعيل التي هي للمبالغة ، أي واسع العلم ، عالي الحكمة يضع الأشياء في مواضعها.

المفردات اللغوية :

﴿إِنَّمَا الصَّدَقاتُ﴾ الزكوات المفروضة مصروفة لهؤلاء الثمانية ، أفادت اللام وجوب إعطائها لهم ، وأنها مختصة بهم لا تتجاوزها إلى غيرهم ، فظاهر الآية يقتضي تخصيص استحقاق الزكاة بالأصناف الثمانية ووجوب الصرف إلى كل صنف وجد منهم ، ومراعاة التسوية بينهم بسبب الاشتراك في الحق. وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه . وعن عمر وحذيفة وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين جواز صرفها إلى صنف واحد ، وبه قال الأئمة الثلاثة.

والمعنى : إنما الزكوات مستحقة لهؤلاء المعدودين دون غيرهم ، وهو دليل على أن المراد باللمز في الآية السابقة لمزهم في قسم الزكوات دون الغنائم.

﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ الفقير : من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته ، من الفقار كأنه أصيب فقاره. ﴿وَالْمَسَاكِينِ﴾ المسكين : من له مال أو كسب لا يكفيه ، من السكون كأن العجز أسكنه ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ﴾ [الكهف ١٨ / ٧٩] وأنه عليه الصلاة والسّلام كان يسأل المسكنة ، ويتعوذ من الفقر. وقيل : المسكين : هو عديم المال ، لقوله تعالى : ﴿أَوْ مِسْكِيناً ذا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد ٩٠ / ١٦] والمسألة خلافية بين الشافعية والحنفية. والفقر والمسكنة يتحددان بما دون الحد الأدنى اللازم للمعيشة ، بحسب كل زمان ومكان.

﴿وَالْعامِلِينَ عَلَيْها﴾ الساعين في تحصيلها وجمعها وهم الجباة. ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ قوم أسلموا ونيتهم ضعيفة بالإسلام فتستألف قلوبهم ، أو هم أشراف قد يترقب بإعطائهم ومراعاتهم إسلام نظرائهم ، وقد أعطى رسول الله ﷺ عيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس ، والعباس بن مرداس لذلك. وقيل : أشراف يستألفون على أن يسلموا ، فإنه عليه الصلاة والسّلام يعطيهم ، والأصح أنه كان يعطيهم من خمس الخمس الذي كان خاص ماله من الغنائم.

وقد عدّ منهم من يؤلف قلبه بشيء منها على قتال الكفار ومانعي الزكاة ، فهم أقسام : إما أن يعطوا ليسلموا ، أو يثبت إسلامهم ، أو يسلم نظراؤهم ، أو يدافعوا عن المسلمين. والأول والأخير لا يعطيان اليوم عند الشافعي رضي الله عنه ؛ لعز الإسلام ، بخلاف الآخرين ، فيعطيان على الأصح.

﴿وَفِي الرِّقابِ﴾ أي وفي فك المكاتبين ، بأن يعاون المكاتب بشيء من الزكاة على أداء الأقساط (النجوم) أو بأن يبتاع الرقاب فتعتق ، وبه قال مالك وأحمد ، أو بأن يفدى الأسارى. والعدول عن اللام إلى ﴿فِي﴾ للدلالة على أن الاستحقاق للجهة ، لا للرقاب.

﴿وَالْغارِمِينَ﴾ المديونين إن استدانوا لأنفسهم في غير معصية ولا إسراف ولم يكن لهم وفاء للديون ، أو استدانوا لإصلاح ذات البين ولو أغنياء ؛ لقوله ﷺ فيما رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري : «لا تحل الصدقة إلا لخمسة : لغاز في سبيل الله ، أو لغارم ، أو رجل اشتراها بماله ، أو رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين ، فأهدى المسكين للغني ، أو لعامل عليها».

﴿وَفِي سَبِيلِ اللهِ﴾ أي القائمين بالجهاد ولو أغنياء ، أو للصرف في مصالح الجهاد بالإنفاق على المتطوعة وشراء السلاح. وقيل : وفي بناء القناطر والمصانع.

﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ المسافر المنقطع في سفره عن ماله.

﴿فَرِيضَةً مِنَ اللهِ﴾ أي فرض الله ذلك فريضة ، ليس لأحد فيها رأي.

المناسبة :

لما لمز المنافقون الرسول ﷺ في الصدقات ، بيّن لهم أن مصرف الصدقات هؤلاء الأصناف الثمانية ، فلا يبقى لأحد حق الاعتراض أو النقد والطعن في الرسول ﷺ بسبب أخذ الصدقات. فهم مخطئون في اعتراضهم ، والرسول ﷺ محق فيما صنع ، والآية قاضية على أطماعهم.

وورود الآية ضروري أيضا لبيان طريق الحق والعدل في صرف الزكاة ، فلا يجور الأغنياء ، وليس لهم أن يتحايلوا في صرفها إلى غير هؤلاء المستحقين ، كما أن الآية تنبيه وتذكير دائم بهؤلاء المحتاجين ، وحمل للأغنياء على إعطاء حقوق الله في أموالهم دون أن يكون لهم منّة ، وحدّ من أطماعهم وحبهم للمال.

وأما السبب في ذكر هذه الآية بين آيات المنافقين ومكايدهم فللتنبيه على أنهم ليسوا من مستحقي الزكاة ، حسما لأطماعهم ، وإشعارا باستحقاقهم الحرمان ، وأنهم بعداء عنها وعن مصارفها.

التفسير والبيان :

إنما مصارف الزكاة الواجبة لهؤلاء الأصناف الثمانية ، وقد أفادت ﴿إِنَّمَا﴾ حصر الصدقات في هذه الأصناف ، دون غيرهم.

والدليل على أن المراد بالصدقات هنا هو الزكوات الواجبة : أن (أل) في الصدقات للعهد الذكري ، والمعهود هو الصدقات الواجبة المشار إليها في الآية المتقدمة : ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ ؛ ولأن الله أثبت الحق في هذه الصدقات بلام التمليك للأصناف الثمانية ، والمملوك لهم إنما هو الزكاة الواجبة ؛ ولأنه ذكر في الآية سهما للعاملين ، والعمال يوظفون لجباية الصدقات الواجبة لا المندوبة ، ولأن الصدقات المندوبة يجوز صرفها في غير هذه الأصناف. والزكوات الواجبة هي زكاة النقود والأنعام والزروع والتجارة.

وقد أوجب الإمام الشافعي صرف جميع الصدقات الواجبة من الفطرة وزكاة الأموال إلى الأصناف الثمانية ؛ لأن الآية أضافت جميع الصدقات إليهم بلام التمليك ، وشرّكت بينهم بواو التشريك ، وحصرت صرفها في الأصناف الثمانية ؛ لأن لفظة ﴿إِنَّمَا﴾ تقتضي الحصر فيهم ، فدلت الآية على أن الصدقات كلها مملوكة لهم ، مشتركة بينهم. ولا يجوز الصرف لأقل من ثلاثة أشخاص من كل صنف ؛ لأن أقل الجمع ثلاثة.

وأجاز الأئمة الثلاثة الآخرون صرفها إلى صنف واحد ، وإلى شخص واحد من كل صنف في رأي أبي حنيفة ومالك ؛ لأن الآية للتخيير في هذه الأصناف دون غيرهم ، بدليل قوله تعالى : ﴿وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة ٢ / ٢٧١] وقوله ﷺ فيما رواه الجماعة عن معاذ بن جبل : «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم ، وأردها إلى فقرائكم» والمذكور فقط في الآية والحديث هو صنف واحد وهم الفقراء.

ودليلهم على جواز الاقتصار على شخص واحد : هو أن (أل) في الجمع المعرف هنا مجاز في الجنس ، أي جنس الصدقة لجنس الفقير ، وجنس الفقير يتحقق بواحد ، فتصرف إليه. وتحمل (أل) على المجاز ؛ لتعذر حملها على الحقيقة ، وهو استغراق جميع الفقراء ، وإعطاء الصدقة لكل فقير.

والسر في التعبير باللام المفيدة للملك في ستة أصناف (وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، والغارمون ، وابن السبيل) أن أصحابها أشخاص يملكون. وأما التعبير ب ﴿فِي﴾ في صنفين (وهما : في الرقاب ، وفي سبيل الله) فلأن المراد الجهة أو الأوصاف والمصالح العامة للمسلمين ، وليس المراد الأشخاص ، وللإيذان بأنهم أرسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره ، فالتعبير بفي في قوله : ﴿وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ فيه ترجيح لهذين الصنفين على الرقاب والغارمين.

وأما بيان الأصناف الثمانية فهو فيما يأتي :

١ ـ الفقراء : وهم المحتاجون غير الأغنياء ، الذين لا يجدون كفايتهم.

٢ ـ المساكين : وهم فئة أخرى من المحتاجين.

وقد اختلف الفقهاء فيمن هو أسوأ حالا : الفقير أم المسكين ، فقال الشافعية والحنابلة : الفقير أسوأ حالا من المسكين ، فهو المعدم الذي لا يملك شيئا من مال ولا كسب يغطي حاجته ، وأما المسكين : فهو من يملك أقل من كفايته. وقال الحنفية والمالكية : المسكين أسوأ حالا من الفقير.

وليس للخلاف ثمرة في الزكاة ، وإنما تظهر فائدة الخلاف في الوصية للفقراء دون المساكين أو العكس ، وفيمن أوصى بشيء للفقراء وبشيء آخر للمساكين.

وأدلة الشافعية والحنابلة هي : أنه تعالى قدم الفقراء ؛ لأنهم أحوج من غيرهم ، وأنه تعالى بقوله : ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكانَتْ لِمَساكِينَ ...﴾ [الكهف ١٨ / ٧٩] وصف بالمسكنة من له سفينة ، وأنه ﷺ كان يتعوذ من الفقر ، ويقول فيما رواه الحاكم عن أبي سعيد الخدري : «اللهم أحيني مسكينا ، وأمتني مسكينا ، واحشرني في زمرة المساكين» ولا يعقل أن يتعوذ من شيء ، ثم يسأل حالا أسوأ منه ، فالمسكين يملك شيئا ؛ وقد نقل جماعة من أهل اللغة كابن الأنباري : أن المسكين : الذي له ما يأكل ، والفقير : الذي لا شيء له. وقالوا : والفقير : معناه في كلام العرب : الذي نزعت بعض فقرات ظهره من شدة الفقر ، فلا حال أشدّ من هذه.

وروى الشيخان عن أبي هريرة رضي‌الله‌عنه أن رسول الله ﷺ قال : «ليس المسكين بهذا الطوّاف الذي يطوف على الناس ، فترده اللّقمة واللقمتان ، والتمرة والتمرتان ، قالوا : فما المسكين يا رسول الله؟ قال : الذي لا يجد غنى يغنيه ، ولا يفطن له فيتصدق عليه ، ولا يسأل الناس شيئا».

وأدلة الحنفية والمالكية على أن المسكين أسوأ حالا من الفقير هي : أنه تعالى وصفه بقوله : ﴿أَوْ مِسْكِيناً ذا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد ٩٠ / ١٦] أي ألصق جلده بالتراب لمواراة جسده ، مما يدل على شدة حاجته ؛ وأن بعض أهل اللغة كالأصمعي وابن السّكّيت قالوا : المسكين : الذي لا شيء له ، والفقير : هو الذي له بعض ما يكفيه ؛ وأن المسكين : هو الذي يسكن حيث يحل ، مما يدل على نهاية الضرر والبؤس.

والظاهر أن المنقول في اللغة متعارض ، فيعذر الفريقان فيما ذهبا إليه ، وهما متفقان على أنهما صنفان. وروي عن أبي يوسف ومحمد : أنهما صنف واحد. وفائدة الخلاف : تظهر فيمن أوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين ؛ فمن قال : هما صنف واحد قال : يكون لفلان نصف الثلث وللفقراء والمساكين النصف الآخر ، ومن جعلهما صنفين قسم الثلث بينهم أثلاثا.

حدّ الفقر الذي يجوز معه الأخذ :

أجمع العلماء على أن من له دار وخادم لا يستغني عنهما : أن له أن يأخذ من الزكاة ، وللمعطي أن يعطيه. واختلفوا فيما عدا ذلك.

فقال أبو حنيفة : من معه عشرون دينارا أو مائتا درهم (نصاب الزكاة) فلا يأخذ من الزكاة. فاعتبر النصاب ، لقوله عليه الصلاة والسّلام فيما رواه الجماعة عن معاذ : «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم ، وأردّها في فقرائكم».

وقال أحمد والثوري وإسحاق وغيرهم : لا يأخذ من له خمسون درهما أو قدرها من الذهب ، ولا يعطى منها أكثر من خمسين درهما إلا أن يكون غارما ؛ لما رواه الدارقطني عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قال : «لا تحل الصدقة لرجل له خمسون درهما» لكن في إسناده ضعف.

والمشهور عن مالك : ما رواه ابن القاسم عنه أنه سئل : هل يعطى من الزكاة من له أربعون درهما؟ قال : نعم. والفقير عند المالكية : هو من ملك من المال أقل من كفاية السنة.

وقال الشافعي وأبو ثور : من كان قويا على الكسب والتحرّف ، مع قوة البدن وحسن التصرف ، حتى يغنيه ذلك عن الناس ، فالصدقة عليه حرام ؛ لما أخرجه أبو داود والترمذي والدارقطني عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال : «لا تحلّ الصدقة لغني ، ولا لذي مرّة سوي» (١).

هل تعطى الزكاة للكفار وآل البيت؟

ظاهر الآية وإطلاق اللفظ يقتضي إعطاء الزكاة لمن اتصف بصفة الفقير والمسكين ، سواء في ذلك آل البيت وغيرهم ، وسواء الأقارب وغيرهم ، والمسلمون والكفار ، ولكن رأى الفقهاء أن الزكاة محصورة في المسلمين ، فلا يجوز دفع شيء منها إلى كافر ؛ لما جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فتردّ على فقرائهم».

وأباح أبو حنيفة رحمه الله دفع الفطرة إلى الكفار ؛ لأن الحديث مختص بالزكاة.

وكذلك رأى الفقهاء أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى من تلزم المزكي نفقته من الأقارب (وهم الأصول والفروع) والزوجات ؛ لأن الزكاة لدفع الحاجة ، ولا حاجة بهم مع وجود النفقة لهم ، ولأنه بالدفع إليهم يجلب لنفسه نفعا.

واتفق العلماء على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى هاشمي ؛ لما رواه مسلم عن

---

(١) المرّة : القوة والشدة ، والسوي : الصحيح الأعضاء.

المطلّب بن ربيعة أن رسول الله ﷺ قال : «إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس ، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد».

ولم يجز الشافعي أيضا دفعها إلى مطّلبي ؛ لما رواه البخاري عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال : «إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد ، وشبّك بين أصابعه».

مقدار ما يعطى للفقير والمسكين :

للعلماء آراء متفاوتة في ذلك ، فرأى أبو حنيفة : أنه لا يزاد على النصاب ، أي أنه يكره أن يعطى إنسان من الزكاة مائتي درهم.

وذهب مالك إلى أن الأمر راجع إلى الاجتهاد ، وأجاز مع الإمام أحمد إعطاء ما يكفي سنة.

ورأى الشافعي أنه يعطى الفقير والمسكين ما تزول به حاجته ؛ لأن المقصود من الزكاة سدّ الحاجة.

نقل الزكاة لفقراء بلد آخر :

للعلماء رأيان : فذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز نقل الزكاة عن البلد الذي فيه المال إلى بلد آخر ، لكن أجاز المالكية والشافعية والحنابلة نقلها إلى بلد آخر دون مسافة القصر (٨٩ كم) لأنه في حكم موضع الوجوب. وأوجب الشافعية نقلها إلى أقرب البلاد لبلد الوجوب إذا لم توجد الأصناف الثمانية في بلد الزكاة ، أو فضل شيء عن بعض منهم.

وأباح ابن القاسم وسحنون نقلها لبلد آخر لضرورة أو حاجة شديدة ؛ فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج ، «والمسلم أخو المسلم ،

لا يسلمه [١] ، ولا يظلمه» قال ابن العربي : وهو الصحيح.

وقال الحنفية : يكره تنزيها نقل الزكاة من بلد إلى آخر إلا أن ينقلها إلى قرابته المحتاجين ليسد حاجتهم ، أو إلى قوم هم أحوج إليها وأصلح أو أورع أو أنفع للمسلمين ، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام ، أو إلى طالب علم ، أو إلى الزهاد ، أو كانت معجلة قبل تمام الحول ، فلا يكره نقلها. ولو نقلها لغير هذه الأحوال جاز ؛ لأن المصرف مطلق الفقراء. والدليل قول معاذ لأهل اليمن : ايتوني بخميس [٢] أو لبيس آخذه منكم مكان الذرة والشعير في الصدقة ، فإنه أيسر عليكم ، وأنفع للمهاجرين بالمدينة. وقد دلّ هذا الحديث على أمرين :

أحدهما ـ نقل الزكاة من اليمن إلى المدينة ، فيتولى النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم قسمتها ، ويعضد هذا قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ﴾ ولم يفرق بين فقير بلد وفقير آخر.

والثاني ـ أخذ القيمة في الزكاة. وهو رأي الحنفية ؛ لأن المقصود من الزكاة سدّ حاجة الفقراء ، وأي شيء سدّ حاجتهم جاز ، وقال الله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً﴾ ولم يخص شيئا من شيء.

ولم يجز الجمهور إخراج القيمة في شيء من الزكاة ؛ لأن الحق لله تعالى ، وقد علقه على ما نص عليه ، فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره ، كالأضحية لما علقها على الأنعام ، لم يجز نقلها إلى غيرها ، وإنما يجب العلم بالمنصوص عليه.

والمعتبر عند الحنفية والشافعية والحنابلة في زكاة المال : المكان الذي فيه المال ، والمعتبر في صدقة الفطر مكان وجود الصائم.

---

(١) أي لا يتركه مع من يؤذيه ، بل يحميه. والحديث رواه أبو داود عن سويد بن حنظلة.

(٢) الخميس : لفظ مشترك : وهو هنا الثوب طوله خمسة أذرع ، وأول من عمله الخمس أحد ملوك اليمن.

وعند المالكية قولان : قول يعتبر مكان المال وقت تمام الحول ، فتفرق الصدقة فيه ، وقول يعتبر مكان المالك ، إذ هو المخاطب بإخراج الزكاة ، فصار المال تبعا له.

ومن أعطى فقيرا مسلما ، ثم تبين له أنه عبد أو كافر أو غني ، أجزأه على الأصح عند مالك ، بدليل حديث مسلم عن أبي هريرة المتضمن قبول الصدقة على زانية وغني وسارق ، ولأن المطلوب منه الاجتهاد في المعطى ، فإذا اجتهد وأعطى من يظنه من أهل الزكاة ، فقد أتى بالواجب عليه.

ومن أخرج الزكاة عند حلول الحول ، فهلكت من غير تفريط ، لم يضمن عند المالكية ؛ لأنه وكيل للفقراء. فإن أخرجها بعد ذلك بمدة ، فهلكت ضمن ؛ لتأخيرها عن محلّها ، فتعلقت بذمته ، فلذلك ضمن.

وإذا كان الإمام يعدل في الأخذ والصرف ، لم يسغ للمالك أن يتولى الصرف بنفسه في الناضّ (١) ولا في غيره.

٣ ـ العاملون عليها : وهم السّعاة والجباة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة بالتوكيل على ذلك. روى البخاري عن أبي حميد الساعدي قال : استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الأسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللّتبيّة ، فلما جاء حاسبه.

واختلف العلماء في المقدار الذي يأخذونه على ثلاثة أقوال :

الأول ـ قال مجاهد والشافعي : هو الثمن ، فإن زادت أجرتهم على سهمهم ، تمّم لهم من بيت المال ، وقيل : من سائر السهمان. وهذا رأي موافق لظاهر الآية.

---

(١) الناض من المال : هو الدرهم والدينار ، وإنما يسمى ناضا إذا تحوّل نقدا بعد أن كان متاعا ، أي صار ذا سيولة.

الثاني ـ قال الحنفية والمالكية : يعطون قدر عملهم من الأجرة ؛ لأنهم عطّلوا أنفسهم لمصلحة الفقراء ، فكانت كفايتهم وكفاية أعوانهم في مال الفقراء. وإذا استغرقت كفايتهم الزكاة ، فلا يزيدهم الحنفية على النصف ، ويعطون الوسط.

الثالث ـ يعطون من بيت المال ، وهو قول ضعيف الدليل ؛ فإن الله سبحانه أخبر بسهمهم في الزكاة ، فكيف لا يعطونه؟

والذي يعطى للعامل هو بمثابة الأجرة على العمل ، فيعطاها ولو كان غنيا ، لذا فإنه يعطاها ولو كان هاشميا في رأي مالك والشافعي ؛ لأن النبي ﷺ بعث علي بن أبي طالب مصدّقا ، وبعثه عاملا إلى اليمن على الزكاة ، وولّى جماعة من بني هاشم ، وولى الخلفاء بعده كذلك ، ولأن العامل أجير على عمل مباح ، فوجب أن يستوي فيه الهاشمي وغيره كسائر الصناعات.

وقال أبو حنيفة : لا يعطى العامل الهاشمي ؛ لأن سهمه جزء من الصدقة ، وقد قال عليه الصلاة والسّلام فيما رواه مسلم عن المطّلب بن ربيعة : «إن الصدقة لا تحلّ لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس».

ودلّ قوله تعالى : ﴿وَالْعامِلِينَ عَلَيْها﴾ على أن كل ما كان من فروض الكفايات كالساعي والكاتب والقسّام والعاشر والعريف والحاسب وحافظ المال ، يجوز للقائم به أخذ الأجرة عليه. ومن ذلك الإمامة ، فإن الصلاة وإن كانت فرضا عينيا على كل واحد ، فإن التفرغ للإمامة من فروض الكفايات ، كما ذكر القرطبي.

ودلّ هذا القول أيضا على أنه يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة (الزكاة) ؛ لأن بعض من يملك المال لا يعرف ما يجب عليه ، وبعضهم قد يبخل ، وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ بعث عمر بن الخطاب

ﷺ على الصدقات. وروى أبو داود عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال : ولى رسول الله ﷺ رجلا من بني مخزوم على الصدقة.

والنص على العامل في الآية يدل على أن أخذ الزكاة إلى الإمام ، ويجب دفعها له ، ولا يجزي رب المال أن يعطيها إلى المستحقين ، ويؤكده قوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة ٩ / ١٠٣].

لكن يعارض ذلك قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ، لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج ٧٠ / ٢٥ ـ ٢٤] والحق يجوز لمن يجب عليه دفعه للسائل والمحروم مباشرة. لذا فصل العلماء فقالوا :

أـ إن كان مال الزكاة خفيا (باطنا) كالنقود : فيجوز بالإجماع للمالك أن يفرقه بنفسه أو أن يدفعه إلى الإمام.

ب ـ وإن كان مال الزكاة ظاهرا كالماشية والزرع والثمر : فيجب دفعه إلى الإمام في رأي الجمهور ؛ لأن حق المطالبة فيه للإمام ، فيدفع إليه كالخراج والجزية.

وقال الشافعي في الجديد : يجوز للمالك توزيعه بنفسه ؛ لأنه زكاة كزكاة المال الخفي.

٤ ـ المؤلفة قلوبهم : وهم قوم كانوا في صدر الإسلام ممن يظهر الإسلام ، يتألّفون بدفع سهم من الصدقة إليهم لضعف يقينهم. وهم نوعان : مسلمون وكفار ، يعطون ليتقوى إسلامهم.

أما الكفار حال كونهم كفارا : فيعطون من الزكاة في مذهب الحنابلة والمالكية ، ترغيبا في الإسلام ؛ لأن النبي ﷺ «أعطى المؤلفة قلوبهم من المسلمين والمشركين» [1].

---

(١) نيل الأوطار : ٤ / ١٦٦

ولا يعطون من الزكاة في مذهب الحنفية والشافعية ، لا لتأليف ولا لغيره ؛ لأن إعطاءهم في صدر الإسلام إنما كان في حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم ، وقد أعزّ الله الإسلام وأهله ، واستغنى بهم عن تألف الكفار ، ولم يعطهم الخلفاء الراشدون بعد النبي ﷺ ، قال عمر رضي الله عنه : «إنا لا نعطي على الإسلام شيئا ، ﴿فَمَنْ شاءَ فَلْيُؤْمِنْ ، وَمَنْ شاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾».

وأما المسلمون من المؤلفة : فهم أصناف ، يعطون لتثبيت إسلامهم :

أولا ـ ضعفاء النية في الإسلام : يعطون ليتقوى إسلامهم.

ثانيا ـ الشريف المسلم في قومه الذي يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه ، فقد أعطى النبي ﷺ أبا سفيان بن حرب وآخرين ، وأعطى الزبرقان بن بدر وعدي بن حاتم ، لشرفهما في قومهما.

ثالثا ـ المقيم في ثغر من ثغور المسلمين المجاورة للكفار ، ليكفينا شر من يليه من الكفار بالقتال.

رابعا ـ من يجبي الصدقات من قوم يتعذر إرسال ساع إليهم ، وإن لم يمنعوها. وقد ثبت أن أبا بكر أعطى عدي بن حاتم حين قدم عليه بزكاته وزكاة قومه عام الردة.

وهل بقي سهم المؤلفة قلوبهم أو نسخ؟ رأيان :

قال الحنفية ومالك : قد سقط سهم المؤلفة بانتشار الإسلام وقوته ، فيكون عدد الأصناف من بعد صدر الإسلام وإلى الآن سبعة لا ثمانية ، ويكون سقوط هذا السهم من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته ، كانتهاء جواز الصوم بانتهاء وقته وهو النهار.

وقال الجمهور منهم العلامة خليل من المالكية : حكم المؤلفة قلوبهم باق لم

ينسخ ، فيعطون عند الحاجة ، ويحمل ترك عمر وعثمان وعلي إعطاءهم على عدم الحاجة إلى إعطائهم في خلافتهم ، لا لسقوط سهمهم ، فإن الآية من آخر ما نزل من القرآن ، ولأن المقصود من إعطائهم ترغيبهم في الإسلام ، لا لإعانتهم لنا ، حتى يسقط بانتشار الإسلام.

والخلاصة : أن هذا السهم حق للإمام يفعل فيه ما يراه محققا للمصلحة.

٥ . وفي الرقاب : أي في فك الرقاب ، كما قال ابن عباس وابن عمر ، أي أن فيه محذوفا ، والمراد به عند أكثر العلماء : المكاتبون [١] المسلمون الذين لا يجدون وفاء ما يؤدون لأسيادهم ، ولو مع القوة والتكسب ؛ لأنه لا يمكن الدفع إلى الشخص الذي يراد فك رقبته إلا إذا كان مكاتبا ، ويدلّ عليه قوله تعالى : ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مالِ اللهِ الَّذِي آتاكُمْ﴾ [النور ٢٤ / ٣٣] إلا أن أبا حنيفة وأصحابه قالوا : لا يعتق من الزكاة رقبة كاملة ، ولكن يعطى منها في رقبة ، ويعاون بها مكاتب ؛ لأن قوله : ﴿وَفِي الرِّقابِ﴾ يقتضي مشاركة المزكي في عتق الرقبة ، لا أن يستقل بالعتق.

وقال المالكية : يشترى بسهمهم رقيق ، فيعتق ؛ لأن كل موضع ذكرت فيه الرقبة : يراد بها عتقها ، والعتق والتحرير لا يكون إلا في القن (العبد الخالص العبودية) كما في الكفارات. ويكون ولاؤهم لبيت المال.

وقد ورد حديث يدل على جواز عتق الرقبة وإعانة المكاتب معا ، روى أحمد والبخاري والدارقطني عن البراء بن عازب قال : جاء رجل إلى النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال : دلّني على عمل يقربني من الجنة ، ويباعدني من النار ، فقال : «أعتق النسمة ، وفك الرقبة» فقال : يا رسول الله ، أو ليستا واحدا؟ قال : «لا ،

---

(١) المكاتب : من كاتبه سيده على أقساط معينة ، فإذا وفاها صار حرا. والكتابة مندوبة لقوله تعالى : فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً [النور ٢٤ / ٣٣] من أجل تحرير الرقاب.

عتق النسمة : أن تنفرد بعتقها ، وفكّ الرقبة : أن تعين في ثمنها».

وشرط إعطاء المكاتب : هو كونه مسلما محتاجا.

وقال بعض العلماء كابن حبيب المالكي : يفدى من هذا السهم الأسارى. ويؤخذ بهذا القول اليوم لإنهاء الرق من العالم.

٦ ـ الغارمون : وهم المدينون الذين ركبهم الدّين ولا وفاء عندهم به ، سواء استدان المدين في رأي الشافعية والحنابلة لنفسه أو لغيره ، وسواء كان دينه في طاعة أو في معصية. فإن استدان لنفسه لم يعط إلا إذا كان فقيرا ، وإن استدان لإصلاح ذات البين ، ولو بين أهل الذمة ، بسبب إتلاف نفس أو مال أو نهب ، فيعطى من سهم الغارمين ، ولو كان غنيا ؛لقوله ﷺ : «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل له جار مسكين ، فتصدق على المسكين ، فأهدى المسكين إليه» [1].

وقال الحنفية : الغارم : من لزمه دين ، ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه ، أي أنه الفقير.

وقال المالكية : الغارم : هو من فدحه الدين للناس في غير سفه ولا فساد ، أي من ليس عنده ما يوفي به دينه ، أي أنه الفقير ، إذا كان الدين في غير معصية كشرب خمر وقمار ، ولم يستدن لأخذ الزكاة ، كأن يكون عنده ما يكفيه وتوسع في الإنفاق بالدين لأجل أن يأخذ من الزكاة ، فلا يعطى منها ؛ لأنه قصد مذموم ، بخلاف فقير استدان للضرورة ، ناويا الأخذ من الزكاة ، فإنه يعطى قدر دينه منها لحسن قصده. لكن إن تاب من استدان لمعصية ، أو بقصد ذميم ، فإنه يعطى على الأحسن.

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وقال الجمهور : يقضى من الزكاة دين الميت ؛ لأنه من الغارمين ؛ قال ﷺ : «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه : من ترك مالا فلأهله ، ومن ترك دينا أو ضياعا [١] فإليّ وعليّ» [٢].

٧ ـ وفي سبيل الله : وهم في رأي الجمهور الغزاة المجاهدون الذين لا حق لهم في ديوان الجند ، يعطون ما ينفقون في غزوهم ، كانوا أغنياء أو فقراء ؛ لأن السبيل عند الإطلاق هو الغزو ، وهو المستعمل في القرآن والسنة. وأما من له شيء مقدر في الديوان فلا يعطى ؛ لأن من له رزق راتب يكفيه ، فهو مستغن به. ولا يحج أحد بزكاة ماله ، ولا يغزو بزكاة ماله ، ولا يحج بها عنه ، ولا يغزى بها عنه ، لعدم الإيتاء المأمور به. وعلى هذا الرأي : لا يعطى الجيش الحالي من الزكاة لأن الجنود والضباط تصرف لهم اليوم رواتب شهرية دائمة ، وإنما يمكن المساهمة عند الضرورة أو الحاجة العامة في شراء السلاح ، أو إعطاء المتطوعة في الجهاد.

وقال أبو حنيفة : لا يعطى الغازي في سبيل الله إلا إذا كان فقيرا.

وقال أحمد في أصح الروايتين عنه : الحج من سبيل الله ، فيعطى مريد الحج من الزكاة ؛ لما روى أبو داود عن ابن عباس : «أن رجلا جعل ناقة في سبيل الله ، فأرادت امرأته الحج ، فقال لها النبي ﷺ : اركبيها ، فإن الحج من سبيل الله» وأجاب الجمهور بأن الحج سبيل الله ، ولكن الآية محمولة على الجهاد ، قال مالك : سبل الله كثيرة ، وقال ابن العربي : ولكني لا أعلم خلافا في أن المراد بسبيل الله هاهنا الغزو ، ومن جملة سبيل الله ، إلا ما يؤثر عن أحمد وإسحاق فإنهما قالا : إنه الحج.

---

(١) الضياع : مصدر ضاع ، فسمي العيال بالمصدر ، كما تقول : من مات وترك فقرا ، أي فقراء.

(٢) رواه أحمد والشيخان والنسائي والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو صحيح.

وفسر بعض الحنفية سبيل الله بطلب العلم ، وفسره الكاساني بجميع القرب ، فيدخل فيه جميع وجوه الخير مثل تكفين الموتى وبناء القناطر والحصون وعمارة المساجد ؛ لأن قوله تعالى : ﴿وَفِي سَبِيلِ اللهِ﴾ عام في الكل.

والخلاصة : المراد بسبيل الله : إعطاء المجاهدين ولو كانوا أغنياء عند الشافعية ، وبشرط كونهم فقراء عند الحنفية ، والحج من سبيل الله عند أحمد والحسن وإسحاق. واتفق العلماء إلا ما يروى عن بعضهم أنه لا يجوز صرف الزكاة لبناء المساجد والجسور والقناطر وإصلاح الطرقات ، وتكفين الموتى ، وقضاء الدين ، وشراء الأسلحة ونحو ذلك من القرب التي لم تذكر في الآية ، مما لا تمليك فيه.

٨ ـ ابن السبيل : هو المسافر المنقطع في أثناء الطريق عن بلده ، أو الذي يريد السفر في طاعة غير معصية ، فيعجز عن بلوغ مقصده إلا بمعونة. والطاعة : مثل الحج والجهاد وزيارة مندوبة. وأما السفر المباح كالرياضة والسياحة فلا يعطى في رأي بعض الشافعية لعدم حاجته ، ويعطي في رأي آخرين بدليل جواز القصر والفطر له.

ويعطى ابن السبيل ما يبلغ به مقصده إذا كان محتاجا في سفره ، ولو كان غنيا في وطنه.

ومن جاء مدعيا وصفا من الأوصاف السابقة ، فيطالب بإثبات ما يقول ، وعليه أن يثبت الدّين ، وأما سائر الصفات فظاهر الحال يشهد لها ، ويكتفى به فيها ، كما ذكر ابن العربي والقرطبي المالكيان.

وذكر الرافعي الشافعي أن الوصف الخفي كالفقر والمسكنة لا يطالب المدعي بإثباته ، ويعطى بلا بيّنة ، وأما الوصف الجلي فيطالب العامل والمكاتب والغارم بإثباته ، ولا يطالب المؤلف قلبه بإثبات ما يدعيه من ضعف نيته في الإسلام ،

فإن ادعى أنه شريف مطاع في قومه طولب بالبينة. واشتهار الحال أو الاستفاضة قائم مقام البينة في حق من يطالب بها.

ولا يجوز إعطاء الزكاة من تلزمه نفقته وهم الوالدان والولد والزوجة. أما إن أعطى الإمام صدقة الرجل لولده ووالده وزوجته جاز.

والأفضل إعطاء الزكاة للأقارب المحتاجين ، قال مالك : أفضل من وضعت فيه زكاتك قرابتك الذين لا تعول. والدليل قول النبي ﷺ لزوجة عبد الله بن مسعود زينب فيما رواه البخاري ومسلم : «لك أجران : أجر الصدقة ، وأجر الصلة».

وقدر المعطى مختلف فيه ، فالغارم يعطى قدر دينه ، والفقير والمسكين يعطيان كفايتهما وكفاية عيالهما مدة سنة عند مالك وأحمد كما تقدم ، وبقدر الحاجة عند الشافعية ، وألا يزاد على نصاب الزكاة عند الحنفية.

ويلاحظ ضرورة الاهتمام في توزيع الزكاة بالترتيب المذكور في الآية ، فإن الترتيب مقصود ومراد ، لكن في سبيل الله وابن السبيل صنفان مفضلان على الرقاب والغارمين للتعبير بفي كما تقدم بيانه.

ثم قال الله تعالى بعد بيان أصناف مستحقي الزكاة : ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللهِ﴾ أي فرض الله الصدقات فريضة ، أي حكما مقدرا بتقدير الله وفرضه وقسمه ، وذلك كالزجر عن مخالفة هذا الظاهر.

﴿وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ أي عليم بظواهر الأمور وبواطنها وبمصالح عباده ، لا يشرع إلا ما فيه الخير والصلاح للعباد ، فإنه سبحانه شرع الزكاة تطهيرا للنفس ، وتحصينا للمال ، وشكرا للخالق على ما أنعم به ، كما قال : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ، وَتُزَكِّيهِمْ بِها﴾ [التوبة ٩ / ١٠٣].

فقه الحياة أو الأحكام :

دلت الآية على بيان مصارف الزكاة ، وأنها لثمانية أصناف ، لكن اليوم تعطى الزكاة في الغالب من بعض الأغنياء لا من جميعهم للفقراء والمساكين ، وإعطاؤها نادر للغارمين المديونين وأبناء السبيل. أما الرقاب والعاملون على الزكاة وفي سبيل الله والمؤلفة قلوبهم فلا يصرف من الزكاة عليهم شيء ؛ لأن سهم ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ قد انتهى بسبب انتهاء الرق في العالم ، وأما العاملون أو الموظفون على جباية الزكاة فلم يعد لهم وجود بسبب ترك توزيع الزكاة لأصحابها ، وعدم جباية الحاكم لها ، إلا في بعض محاولات تقوم بها بعض الدول الإسلامية المعاصرة ، وأما سهم في سبيل الله فإن الجيوش النظامية أصبحت تزود بالمؤن والذخائر والأسلحة والرواتب الشهرية الدائمة من خزينة الدولة العامة ، ولم تعد تنتظر زكوات المزكين وإنما يمكن الإنفاق في شراء السلاح أو دعم المتطوعين للجهاد ، وأما المؤلفة قلوبهم حتى عند القائلين ببقاء سهمهم فقد أصبح وجودهم وتشجيعهم وترغيبهم في الإسلام نادرا ، ومحدودا جدا ؛ لأن نشاط الدول طغى على نشاط الأفراد ، ولم تعد الدول المعاصرة تفكر غالبا في أمر انتشار الإسلام ، ولا حول ولا قوة إلا بالله تعالى.

وفي الآية أحكام سبعة هي :

١ ـ قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقاتُ﴾ يدل على أن مصارف الصدقات لثمانية أصناف ، والمراد من لفظ الصدقات هنا هو الزكوات الواجبة ، بدليل إثباته تعالى هذه الصدقات بلام التمليك للأصناف الثمانية ، والصدقة المملوكة لهم ليست إلا الزكاة الواجبة ، ولأن الحصر المستفاد من إنما في هؤلاء الثمانية يصحّ لو حملنا هذه الصدقات على الزكوات الواجبة ، أما لو أدخلنا فيها المندوبات فلم يصح هذا الحصر ؛ لأن الصدقات المندوبة يجوز صرفها إلى بناء المساجد والرباطات في

الثغور ، والمدارس ، وتكفين الموتى وتجهيزهم وسائر الوجوه. ثم إن قوله : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾ منصرف إلى الصدقات التي سبق بيانها وهي الصدقات الواجبة.

٢ . دلت الآية على أن هذه الزكاة يتولى أخذها وتفرقتها الإمام أو من يليه من قبله ، بدليل تعيين نصيب أو سهم للعاملين فيها ، فيدل على أنه لا بد في أداء هذه الزكوات من عامل ، والعامل : هو الذي يعينه الإمام لأخذ الزكوات ، فدلّ هذا النص على أن الإمام هو الذي يأخذ هذه الزكوات. وتأكد هذا النص بقوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة ٩ / ١٠٣]. أما إخراج المالك زكاة أمواله الباطنة بنفسه فيستفاد من قوله تعالى : ﴿فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج ٧٠ / ٢٤ . ٢٥] وحق السائل والمحروم يجوز دفعه إليه من غير واسطة الإمام.

٣ . للعامل في مال الزكاة حق ، وإن كان غنيا في رأي الأكثرين.

٤ . ظاهر الآية يدل على وجوب تعميم الزكاة للأصناف الثمانية ، وقد ذكرت آراء العلماء وأدلتهم في جواز الصرف إلى ثلاثة منهم أو إلى واحد.

٥ . العامل والمؤلفة والرقاب مفقودون في هذا الزمان. وأما مصرف ﴿فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ أي للمجاهدين فلم يعودوا بحاجة للزكاة ، لأخذهم مرتبات شهرية دائمة ، وإنما يعطى المتطوعون أو من أجل شراء السلاح عند الضرورة أو الحاجة الملحة.

٦ . قوله : ﴿لِلْفُقَراءِ وَالْمَساكِينِ﴾ يشمل بعمومه الكافر والمسلم ، لكنه خصص بالسنة النبوية التي دلت على أنه لا يجوز صرف الزكاة إلى الفقراء والمساكين إلا إذا كانوا مسلمين.

٧ . المقصود من قوله : ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللهِ﴾ الزجر عن مخالفة هذا الظاهر ، وتحريم إخراج الزكاة عن هذه الأصناف ، قال النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم فيما رواه

أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائي ، وهو ضعيف : «إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو ، فجزأها ثمانية أجزاء».

حكمة الزكاة :

أبان الرازي في تفسيره [(١)] الحكمة في إيجاب الزكاة ، وذكر اثني عشر وجها من المصالح عائدة إلى معطي الزكاة ، وثمانية وجوه من المصالح عائدة إلى آخذ الزكاة ، أشير إليها بإيجاز وتصرف.

أما فوائد الزكاة للمزكي فهي ما يلي :

١ ـ الزكاة علاج صالح متعين لإزالة مرض حب الدنيا عن القلب ، وكسر شدة الميل إلى المال ، والمنع من انصراف النفس بالكلية إليه ، وهو المراد من قوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها﴾ [التوبة ٩ / ١٠٣] أي تطهرهم وتزكيهم عن الاستغراق في طلب الدنيا.

٢ ـ الحد من ملذات الدنيا ، والتوجه إلى عالم عبودية الله وطلب رضوانه ، بالإنفاق في طلب مرضاة الله.

٣ ـ الوقوف أمام طغيان المال وقسوة القلب ، كما قال تعالى : ﴿إِنَّ الْإِنْسانَ لَيَطْغى أَنْ رَآهُ اسْتَغْنى﴾ [العلق ٩٦ / ٦ ـ ٧] فإيجاب الزكاة يقلل الطغيان ويرد القلب إلى طلب رضوان الرحمن.

٤ ـ تربية النفس عن طريق الشعور بآلام الآخرين ، والإحسان إلى الناس ، والسعي في إيصال الخيرات إليهم ، ودفع الآفات عنهم ، وهذا من صفات الله ، والنبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول: «تخلقوا بأخلاق الله».

٥ ـ توفير محبة الفقراء للأغنياء ؛ لأن الإنفاق عليهم يستدعي حبهم ، على

---

(١) انظر ١٦ / ١٠٠ ـ ١٠٤.

ما قال ﷺ فيما رواه ابن عدي وأبو نعيم البيهقي عن ابن مسعود وصححه : «جبلت القلوب على حب من أحسن إليها ، وبغض من أساء إليها» وإذا أحبوه دعوا له بالخير ، فيصير الدعاء سببا لبقاء الإنسان في النعمة ، كما قال تعالى : ﴿وَأَمَّا ما يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾ [الرعد ١٣ / ١٧] وقال عليه الصلاة والسّلام فيما رواه الطبراني وأبو نعيم والخطابي عن ابن مسعود ، وهو ضعيف : «حصّنوا أموالكم بالزكاة».

٦ ـ الزكاة تنقل الإنسان من درجة الاستغناء بالشيء إلى مقام أعلى وهو الاستغناء عن الشيء ، والأول صفة الخلق ، والثاني صفة الحق.

٧ ـ الإنفاق من المال في وجوه البر والخير والمصالح العامة يوجب المدح الدائم في الدنيا ، والثواب الدائم في الآخرة ، فيكون ذلك سببا لنقل المال إلى القبر وإلى القيامة ، بعد أن كان معرضا للزوال ؛ لأن المال غاد ورائح.

٨ ـ إن بذل المال تشبّه بالملائكة والأنبياء ، وإمساكه تشبه بالبخلاء المذمومين ، فكان البذل أولى.

٩ ـ إن إفاضة الخير والرحمة من صفات الحق تعالى ، والإنفاق يؤدي إلى التخلق بأخلاق الله.

١٠ ـ الإنفاق من المال يحقق السعادة الاجتماعية ، كما أن الإيمان يحقق السعادة الروحانية ، والصلاة تحقق السعادة البدنية.

١١ ـ الزكاة : شكر النعمة ، وشكر المنعم واجب ، وشكر النعمة : صرفها إلى طلب مرضاة المنعم.

١٢ ـ إن إيجاب الزكاة يوجب حصول الألفة بالمودة بين المسلمين ، وزوال الحقد والحسد عنهم.

وأما فوائد الزكاة للآخذ ، فهي ما يأتي :

١ ـ دفع الحاجة وسد الخلّة ، وذلك مقصد راجح على مراعاة جانب المالك الذي اكتسب المال وتعلق قلبه به ، لكنه فضل عنده فائض زائد على قدر حاجته ، فأبقينا له الكثير ، وأخذنا منه اليسير.

٢ ـ عدم تعطيل المال الفاضل عن الحاجات الأصلية ، وقد خلق الله تعالى المال وسيلة لتوفير الحوائج ، لا للاكتناز والادخار والإمساك.

٣ ـ المال مال الله ، والأغنياء خزّان الله ، والفقراء عيال الله ، ولا بد من تضامن الفريقين وتعاطفهم وتعاونهم ، وتنفيذ أمر الله المالك الحقيقي للكون بالإنفاق على المحتاجين من عباده ، والإنفاق على عيال الله تعالى.

٤ ـ الحكمة والرحمة تقتضيان صرف الغني بعض ماله غير المحتاج إليه إلى الفقير العاجز عن الكسب بالكلية الذي هو أحوج إليه ، وهذا يحقق معنى التكافل الاجتماعي في الإسلام.

٥ ـ الزكاة جبران للنقص الحادث عند الفقير ، ويستطيع المالك جبر النقصان الذي حدث بسبب الزكاة ، عن طريق الاتجار فيه.

٦ ـ الحد من ارتكاب الجرائم واللحاق بالأعداء ، فلو لم ينفق الأغنياء على مهمات الفقراء ، لأقدم هؤلاء على الأفعال المنكرة كالسرقة وغيرها ، أو على الالتحاق بأعداء المسلمين.

٧ ـ أداء الزكاة يساعد جميع المكلفين على الاتصاف بصفة الصبر والشكر معا ، وقد قال عليه الصلاة والسّلام فيما رواه البيهقي عن أنس ، وهو ضعيف : «الإيمان نصفان : نصف صبر ، ونصف شكر» فإذا أدى الغني الزكاة شكر النعمة ، وصبر على نقصان جزء من المال ، وإذا أعطي الفقير الزكاة ، صار شاكرا بعد أن كان صابرا.

٨ ـ أخذ الزكاة فيه مساعدة الفقير الغني بتخليصه في الدنيا من الذم والعار ، وفي الآخرة من عذاب النار ، فيكون الفقير كالمنعم على الغنى بتخليصه من النار.

إيذاء المنافقين النبي ﷺ وتصحيح مفاهيمهم

﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللهِ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ (٦١)﴾

الإعراب :

﴿أُذُنُ خَيْرٍ﴾ خبر مبتدأ مقدر ، أي هو أذن خير ، أي هو مستمع خير وصلاح ، لا مستمع شر وفساد ، والمراد بالأذن : صاحب الأذن. ﴿وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ اللام زائدة للفرق بين إيمان التسليم وغيره.

﴿وَرَحْمَةٌ﴾ مرفوعا معطوف على ﴿أُذُنٌ﴾ وقرئت بالجر عطفا على ﴿خَيْرٍ﴾ أي وهو أذن رحمة ، فكما أضاف أذنا إلى الخير أضافه إلى الرحمة ؛ لأن الرحمة من الخير ، والخير من الرحمة. وعدى فعل الإيمان بالباء لأنه قصد التصديق بالله الذي هو نقيض الكفر به ، وعدّى المؤمنين باللام ؛ لأنه قصد السماع من المؤمنين ، وأن يسلم لهم ما يقولونه ويصدقهم ؛ لكونهم صادقين عنده.

البلاغة :

﴿هُوَ أُذُنٌ﴾ تشبيه بليغ ، حذف منه أداة التشبيه أي هو كالأذن يسمع كل ما يقال له ، كأن جملته أذن سامعة ، مثل قولهم للربيئة : عين.

﴿يُؤْذُونَ رَسُولَ اللهِ﴾ أظهر كلمة رسول مقام الإضمار ، تعظيما لشأنه عليه الصلاة والسّلام ، وجمعا بين رتبتي النبوة والرسالة. وأضافها إلى الله زيادة في التكريم.

المفردات اللغوية :

﴿وَمِنْهُمُ﴾ من المنافقين. ﴿يُؤْذُونَ﴾ الإيذاء : ما يؤلم الإنسان في نفسه أو بدنه أو ماله ، قليلا كان أو كثيرا ، والمراد هنا : عيبه ونقل حديثه. ﴿هُوَ أُذُنٌ﴾ أي يسمع من كل واحد ما يقول ، ويصدق كل ما يسمع ، ويقبل قول كل أحد ، وهذا من باب تسمية الإنسان باسم جزء منه

وهو آلة السماع للمبالغة في وصفه ، وكأن جملته أذن سامعة ، كما يقال للجاسوس : عين. وإيذاؤهم له : هو قولهم فيه : هو أذن. و ﴿أُذُنُ خَيْرٍ﴾ مثل قولك : رجل صدق وشاهد عدل ، تريد الجودة والصلاح ، كأنه قيل : نعم هو أذن ، ولكن نعم الأذن ﴿يُؤْمِنُ بِاللهِ﴾ أي يصدق بالله ، لما قام عنده من الأدلة ﴿وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ يقبل من المؤمنين الخلّص من المهاجرين والأنصار لا من غيرهم ، ويصدقهم بسبب إيمانهم ﴿وَرَحْمَةٌ﴾ أي وهو رحمة لمن آمن منكم ، أي أظهر الإيمان أيها المنافقون حيث يسمع منكم ، ويقبل إيمانكم الظاهر ، ولا يفضح أسراركم ، ولا يفعل بكم ما يفعل بالمشركين ، فهو أذن كما قلتم ، إلا أنه أذن خير لكم ، لا أذن سوء ، ومستمع خير لا مستمع شر.

سبب النزول :

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : كان نبتل بن الحارث [1] يأتي رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ، فيجلس إليه ، فيسمع منه ، وينقل حديثه إلى المنافقين ، فأنزل الله : ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَ﴾ الآية.

وذكر القرطبي : أن الآية نزلت في عتّاب بن قشير قال : إنما محمد أذن ، يقبل كل ما قيل له.

وقال ابن عباس رضي‌الله‌عنه : إن جماعة من المنافقين ذكروا النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم بما لا ينبغي من القول ، فقال بعضهم : لا تفعلوا ، فإنا نخاف أن يبلغه ما نقول ، فقال الجلاس بن سويد بن الصامت : بل نقول ما شئنا ، ثم نذهب إليه ، ونحلف أنا ما قلنا ، فيقبل قولنا ، إنما محمد أذن سامعة ، فنزلت هذه الآية.

والغرض من كلامهم أنه ليس له ذكاء ولا تعمق في الأمور ، بل هو سليم القلب ، سريع الاغترار بكل ما يسمع ، فلهذا سموه بأنه أذن ، كما أن الجاسوس يسمى بالعين.

---

(١) كان نبتل رجلا جسيما ثائر شعر الرأس واللحية ، آدم أحمر العينين ، أسفع الخدين ، مشوّه الخلقة ، وهو الذي قال فيه النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : «من أراد أن ينظر إلى الشيطان فلينظر إلى نبتل بن الحارث» والسّفعة : سواد مشرب بحمرة.

المناسبة :

هذا نوع آخر من جهالات المنافقين ، وهو أنهم كانوا يقولون في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنه أذن على وجه الطعن والذم ، وإنه يصدق كل من حلف له. وقد ذكر تعالى في الآيات السابقة أنهم طعنوا في أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم ولمزوه في قسمة الصدقات.

التفسير والبيان :

ومن المنافقين قوم يؤذون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالكلام فيه ، ويعيبونه ، فيقولون : هو أذن سامعة ، يسمع كل ما يقال له ، ويصدقه ، فمن قال له شيئا صدقه ، ومن حدثه صدقه ، فإذا جئناه وحلفنا له صدقنا. يقصدون بقولهم أنه سليم القلب ، سريع الاغترار بكل ما يسمع ، دون أن يتدبر فيه ويميز بين الأمور ، وذلك لأنه عليه الصلاة والسّلام كان يعاملهم بالظاهر ، ولا يكشف أسرارهم.

فرد الله عليهم بأنه أذن خير لا أذن شر ، أي مستمع خير ، لا مستمع شر أي هو مستمع ما يجب استماعه ، كما يقال : فلان رجل صدق وشاهد عدل ، فهو يعرف الصادق من الكاذب ، لكنه يعامل المنافقين بأحكام الشريعة وآدابها ، فلا يفتضح أحدا منهم ، وهو صاحب الخلق الكامل والإنسان المثالي.

وهو يصدق بالله لما قام عنده من الدلائل ، وبما أوحي إليه مما فيه خيركم وخير غيركم ، ويصدق المؤمنين الخلص من المهاجرين والأنصار ، لا غيرهم ، وهو رحمة لمن آمن منكم أي أظهر الإيمان أيها المنافقون ، ويقبل إيمانكم الظاهر ، ولا يكشف أسراركم ولا يفضحكم ، ولا يفعل بكم ما يفعل بالمشركين ، مراعاة لما رأى الله من المصلحة في الإبقاء عليكم ، فهو أذن خير ورحمة ، لا يسمع غيرهما ولا يقبله ، ويصدق ما أخبره به المؤمنون ، ولا يصدق خبر المنافقين ، وهو رحمة للناس بهدايتهم إلى ما فيه سعادة الدنيا والآخرة.

والذين يؤذون الرسول بالقول أو بالفعل كوصفه بالسحر أو الكذب ، وعدم الفطنة ، والطعن في عدالته ، فلهم عذاب شديد مؤلم في الآخرة بسبب إيذائه.

فقه الحياة أو الأحكام :

دلت الآية على أن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم صاحب الخلق الكامل ، والفهم الشامل العميق ، والذكاء الخارق ، فسكوته عن المنافقين ليس عن غباء واغترار ، وإنما لحكمة هي أن يترك الفرصة للمنافقين بالعدول التلقائي عن قبائحهم ، وكيلا يعطي الفرصة للمشركين باستغلال حال المنافقين ، والقول بأن هذا النبي يقتل من آمن به.

ودلت الآية أيضا على أن هذا النبي أذن خير لا أذن شر ، يستمع ما فيه الصلاح والخير ، ويعرض ترفعا وإباء عن سماع الشر والفساد ، وهو أيضا رحمة للمؤمنين ، لأنه هداهم إلى سعادة الدنيا والآخرة.

وأرشدت الآية إلى أن النبي لا يؤمن بأخبار المنافقين إيمان تسليم ، ولا يصدقهم فيما يقولون ، وإن أكدوا القول بالأيمان ، لأن أدبه صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم يمنعه من مواجهة الناس بما يكرهون ، فهو يجري أمر المنافقين على الظاهر ، ولا يبالغ في التفتيش عن بواطنهم.

وقد وصفه الله بأوصاف ثلاثة هي أنه يؤمن بالله ، ويؤمن للمؤمنين أي يسلم لهم قولهم ، ورحمة لمن آمن ، وهذه الأوصاف توجب كونه أذن خير.

ويستنبط من الآية أيضا أن إيذاء الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم فيما يتعلق برسالته كفر ، يترتب عليه العقاب الشديد. أما الإيذاء الخفيف المتعلق بشخصه وشؤونه الشرية وعاداته الدنيوية ، وكذا إيذاء أهل بيته ، فحرام ، لا كفر ، مثل إيذائه في إطالة المكث عنده ، كما قال تعالى : ﴿إِنَّ ذلِكُمْ كانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ ، فَيَسْتَحْيِي

﴿مِنْكُمْ﴾ [الأحزاب ٣٣ / ٥٣] ومثل رفع الصوت في ندائه وتسميته باسمه ، كما قال تعالى : ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْواتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ، وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمالُكُمْ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات ٤٩ / ٢].

بيان أحوال المنافقين الذين تخلفوا عن غزوة تبوك

الإقدام على اليمين الكاذبة ، وتخوفهم من نزول القرآن فاضحا لهم ، واستهزاؤهم بآيات الله

﴿يَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كانُوا مُؤْمِنِينَ (٦٢) أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحادِدِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نارَ جَهَنَّمَ خالِداً فِيها ذلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ (٦٣) يَحْذَرُ الْمُنافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِما فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِؤُا إِنَّ اللهَ مُخْرِجٌ ما تَحْذَرُونَ (٦٤) وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّما كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآياتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِؤُنَ (٦٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طائِفَةً بِأَنَّهُمْ كانُوا مُجْرِمِينَ (٦٦)﴾

الإعراب :

﴿وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ﴾ أحق : خبر ﴿رَسُولُهُ﴾ وحذف خبر الأول لدلالة خبر الثاني عليه ، في مذهب سيبويه ، وتقديره : والله أحق أن يرضوه ، ورسوله أحق أن يرضوه. وفي مذهب المبرد : لا حذف في الكلام ، ولكن فيه تقديم وتأخير ، وتقديره : والله أحق أن يرضوه ورسوله كذلك. وإنما وحّد الضمير ؛ لأنه لا تفاوت بين رضا الله ورضا رسوله ، فكانا في حكم مرضيّ واحد.

﴿فَأَنَّ لَهُ نارَ جَهَنَّمَ﴾ فيه أربعة أوجه : إما خبر مبتدأ محذوف ، تقديره : فالواجب أن له نار جهنم ، أو بتقدير محذوف بين الفاء وأن ، أي فله أن له نار ، أو بدل من ﴿فَأَنَ﴾ الأولى المنصوبة بيعلموا ، أو مؤكّدة للأولى في موضع نصب ، والفاء زائدة.

﴿أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ ...﴾ أن وصلتها في موضع نصب بتقدير حذف حرف الجر ، وتقديره : من أن تنزل ، ويجوز أن تكون في موضع جر على إرادة حرف الجر ؛ لأن حرف الجر يكثر حذفه معها دون غيرها.

﴿وَلَئِنْ﴾ اللام لام القسم.

البلاغة :

﴿ذلِكَ الْخِزْيُ﴾ الإشارة بالبعيد عن القريب للإشعار ببعد درجته في الهول والشناعة.

المفردات اللغوية :

﴿يَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ﴾ الخطاب للمؤمنين ، أي لترضوا عنهم ﴿وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ﴾ أحق بالإرضاء بالطاعة والوفاق ، وتوحيد الضمير لتلازم الإرضاءين ﴿إِنْ كانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ حقا ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ﴾ أي الشأن ﴿مَنْ يُحادِدِ﴾ يشاقق ، والمحادّة مفاعلة من الحد ، كالمشاقة من الشّق ، والحد : طرف الشيء ، والشق : الجانب ، أي يصبح كلّ في ناحية وشق بالنسبة لخصمه وعدوه ، وهما بمعنى المعاداة من العدوة : وهي جانب الوادي.

﴿يَحْذَرُ﴾ يخاف في المستقبل أو يتحرّز ﴿أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ﴾ أي على المؤمنين ﴿سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِما فِي قُلُوبِهِمْ﴾ من النفاق ، وهم مع ذلك يستهزئون ﴿اسْتَهْزِؤُا﴾ أمر تهديد ﴿إِنَّ اللهَ مُخْرِجٌ﴾ مظهر الشيء الخفي المستتر ، ويشمل إظهار مكنون الصدور ، وإخراج الحب من الأرض ، والنفي من الوطن ﴿ما تَحْذَرُونَ﴾ إخراجه من نفاقكم.

﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ﴾ عن استهزائهم بك والقرآن ، وهم سائرون معك إلى تبوك ﴿لَيَقُولُنَ﴾ معتذرين ﴿إِنَّما كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ في الحديث ، لنقطع به الطريق ، ولم نقصد ذلك. والخوض في الأصل : الدخول في الماء أو في الوحل ، كثر استعماله في الباطل ، لما فيه من التعرض للأخطار ، والمراد : الإكثار من العمل الذي لا ينفع لا تعتذروا عنه ، والاعتذار: الإدلاء بالعذر : أي لمحو أثر الذنب ﴿قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمانِكُمْ﴾ أي ظهر كفركم بعد إظهار الإيمان ﴿إِنْ نَعْفُ عَنْ طائِفَةٍ مِنْكُمْ﴾ بإخلاصها وتوبتها كمخشّ بن حمير ﴿نُعَذِّبْ طائِفَةً﴾ الطائفة : الجماعة من الناس ، والقطعة من الشيء ﴿بِأَنَّهُمْ كانُوا مُجْرِمِينَ﴾ مصرّين على النفاق والاستهزاء.

سبب النزول :

نزول الآية (٦٢):

﴿يَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ﴾ : روى ابن المنذر عن قتادة قال : ذكر لنا أن رجلا من المنافقين قال في شأن المتخلّفين في غزوة تبوك الذين نزل فيهم ما نزل : والله ، إن هؤلاء لخيارنا وأشرافنا ، وإن كان ما يقول محمد حقا ، لهم [١] شر من الحمير ، فسمعها رجل من المسلمين فقال : والله ، إن ما يقول محمد لحق ، ولأنت شر من الحمار ، وسعى بها الرجل إلى النبي ﷺ فأخبره ، فأرسل إلى الرجل فدعاه فقال : ما الذي حملك على الذي قلت؟ فجعل يتلعن (يلعن نفسه) ويحلف بالله ما قال ذلك ، وجعل الرجل المسلم يقول : اللهم صدّق الصادق ، وكذّب الكاذب ، فأنزل الله : ﴿يَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ﴾ الآية. وروي ذلك أيضا عن السدّي.

نزول الآية (٦٥):

﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ﴾ : أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر قال : قال رجل من المنافقين في غزوة تبوك في مجلس يوما : ما رأينا مثل قرآن هؤلاء ، ولا أرغب بطونا ، ولا أكذب ألسنة ، ولا أجبن عند اللقاء! فقال له رجل : كذبت ، ولكنك منافق ، لأخبرن رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، ونزل القرآن.

وسمي الرجل في رواية أخرى : عبد الله بن أبي ، والأصح أنه وديعة بن ثابت لأن عبد الله لم يشهد تبوك.

وأخرج ابن أبي حاتم أيضا عن كعب بن مالك : قال مخشّ بن حمير : لوددت أني أقاضى على أن يضرب كل رجل منكم مائة ، على أن ننجو من أن ينزل فينا قرآن ، فبلغ النبي ﷺ ، فجاءوا يعتذرون ، فأنزل الله : ﴿لا تَعْتَذِرُوا﴾

---

(١) وفي عبارة السدّي : لنحن أشرّ من الحمر.

الآية ، فكان الذي عفا الله عنه مخشّ بن حمير ، فسمي عبد الرحمن ، وسأل الله أن يقتل شهيدا لا يعلم بمقتله ، فقتل يوم اليمامة ، لا يعلم مقتله إلا من قتله.

وقال السّدّيّ : قال بعض المنافقين : والله وددت لو أني قدّمت ، فجلدت مائة ، ولا ينزل فينا شيء يفضحنا ؛ فنزلت الآية.

وأخرج ابن جرير الطبري وابن المنذر وأبو الشيخ ابن حيان الأنصاري عن قتادة أن ناسا من المنافقين قالوا : في غزوة تبوك : يرجو هذا الرجل أن يفتح قصور الشام وحصونها ، هيهات له ذلك ، فأطلع الله نبيه على ذلك ، فأتاهم فقال : قلتم كذا وكذا ، قالوا : إنما كنا نخوض ونلعب ، فنزلت.

المناسبة :

هذا نوع آخر من قبائح المنافقين وهو إقدامهم على اليمين الكاذبة ، ومشاقة (معاداة) الله ورسوله ، وتحرزهم من نزول القرآن فاضحا لهم ، واستهزاؤهم بآيات الله (القرآن) وهي آيات في الجملة لشرح أحوال المنافقين الذين تخلفوا عن غزوة تبوك.

أخرج أبو الشيخ ابن حيان عن قتادة قال : كانت هذه السورة تسمى الفاضحة فاضحة المنافقين ، وكان يقال لها المنبئة ؛ لأنها أنبأت بمثالبهم وعوراتهم.

التفسير والبيان :

يخاطب الله المؤمنين مبينا لهم أن المنافقين يقدمون على حلف الأيمان الكاذبة لترضوا عنهم والله يعلم إنهم لكاذبون ، وذلك يدل على أنهم شعروا بموقفهم الحرج ، وظهور نفاقهم ، وافتضاح أمرهم.

يحلفون لكم معتذرين عما صدر منهم من قول أو فعل ليرضوكم ، والحال أن

الله ورسوله أحق بالإرضاء من المؤمنين ، وذلك يكون بالطاعة والوفاق والإيمان الصادق والعمل الصالح.

والتعبير بإفراد ضمير ﴿يُرْضُوهُ﴾ للإعلام بأن إرضاء الرسول إرضاء لله ، كما قال تعالى : ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللهَ﴾ [النساء ٤ / ٨٠] لأن مصدر الرسالة واحد ، والأوامر والنواهي واحدة.

هذا إذا كانوا مؤمنين حقا كما يدّعون ويحلفون ، فمن كان مؤمنا فليرض الله ورسوله ، وإلا كان كاذبا.

ثم وبخهم الله تعالى مبينا خطورة الأمر والشأن الذي أقدموا عليه وفي ذلك مزيد تعظيم وتهويل ، فقال : ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ﴾ أي ألم يعلم هؤلاء المنافقون ويتحققوا أن من يعاد الله ورسوله ويخالفه ، بتجاوز حدوده ، أو يلمز رسوله في أعماله كقسمة الصدقات ، أو في أخلاقه كقولهم : هو أذن يسمع كل ما يقال له ، وكان في حد ، والله ورسوله في حد ، فجزاؤه جهنم خالدا فيها أبدا ، أي مهانا معذبا ، وذلك العذاب هو الخزي العظيم أي هو الذل العظيم ، والشقاء الكبير.

والحقيقة أن المنافقين يعرفون حقيقة أمرهم ، فهم غير مؤمنين بالله والرسول ، وهم شاكّون مرتابون في الوحي ، قلقون مضطربون ، والشك والقلق يدعوهم إلى الحذر والخوف ، لذا وصفهم تعالى بقوله : ﴿يَحْذَرُ الْمُنافِقُونَ﴾ أي يخاف المنافقون ويتحرزون أن تنزل على المؤمنين سورة تكشف أحوالهم ، وتفضح أسرارهم ، وتبين نفاقهم ، كهذه السورة التي سميت : الكاشفة والفاضحة والمنبئة ، التي تنبئ المؤمنين بما في قلوب المنافقين ، وتخبرهم بحقيقة وضعهم ، فيفتضح أمرهم ، وتنكشف أسرارهم.

وقوله : ﴿يَحْذَرُ الْمُنافِقُونَ﴾ خبر وليس بأمر بدليل ما بعده : ﴿إِنَّ اللهَ مُخْرِجٌ ما تَحْذَرُونَ﴾ لأنهم كفروا عنادا. وقوله : ﴿مُخْرِجٌ ما تَحْذَرُونَ﴾ أي أن

الله مظهر ما كنتم تحذرونه من إظهار نفاقكم.

وهم مع ذلك كانوا دائما يستهزئون بالقرآن وبالنبي والمؤمنين : ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِؤُنَ﴾ [البقرة ٢ / ١٤] ، فهددهم الله وأوعدهم بقوله : ﴿قُلِ : اسْتَهْزِؤُا ...﴾ أي قل لهم يا محمد : استهزءوا بآيات الله كما تشاؤون ، وهو أمر يقصد به التهديد والوعيد ، إن الله مظهر ما تخافون حصوله ، وسينزل على رسوله ما يفضحكم به ، ويبين له أمركم ، مثل قوله تعالى : ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللهُ أَضْغانَهُمْ﴾ . إلى قوله . و ﴿لَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد ٤٧ / ٢٩ . ٣٠].

ثم يقسم الله بأنه إن سألتهم أيها الرسول عن أقوالهم هذه وهزئهم ، لاعتذروا عنها بأنهم لم يكونوا جادّين فيها ، بل هازلين لاعبين خائضين في اللغو بقصد التسلي واللهو ، فوبخهم الله وأنكر عليهم بقوله : ﴿أَبِاللهِ وَآياتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِؤُنَ﴾ أي إن هذا ليس مجال استهزاء ، ألم تجدوا ما تستهزئون به غير ذلك؟ فإن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر محض ، وشر مستطير. والمراد بالاستهزاء بالله : الاستهزاء بذكر الله وصفاته ، وتكاليف الله تعالى. والمراد بآيات الله : القرآن وسائر أحكام الدين ، والاستهزاء بالرسول معلوم كالطعن برسالته وتطلعاته وأخلاقه وأعماله.

فليس قولكم عذرا مقبولا ، ولا تعتذروا أبدا بهذا أو بغيره ، للتخلص من هذا الجرم العظيم ، فإنكم قد كفرتم وظهر كفركم ، كما أظهرتم إيمانكم ، وتبين أمركم للناس قاطبة. وقوله : ﴿لا تَعْتَذِرُوا﴾ على جهة التوبيخ ، كأنه يقول : لا تفعلوا ما لا ينفع.

فإن نعف عن بعضكم لتوبتهم الخالصة كمخشّ بن حميّر ، نعذّب طائفة أي جماعة أخرى لبقائهم على النفاق ، وارتكابهم الآثام ، وإجرامهم في حق أنفسهم وغيرهم ، فتعذيبكم بسبب إجرامكم.

فقه الحياة أو الأحكام :

دلت الآيات على ما يأتي :

١ ـ تعداد قبائح المنافقين وهي الإقدام على الأيمان الكاذبة ، ومعاداة الله ورسوله ، والاستهزاء بالقرآن والنبي والمؤمنين ، والتخوف من نزول سورة في القرآن تفضح شأنهم ، واعتذارهم بأنهم هازلون لاعبون ، وهو إقرار بالذنب ، بل هو عذر أقبح من الذنب.

٢ ـ لا يقبل الهزل في الدين وأحكامه ، ويعتبر الخوض في كتاب الله ورسله وصفاته كفرا ، ولا خلاف بين الأمة في أن الهزل بالكفر كفر ، لأن الهزل أخو الباطل والجهل ، كما قال ابن العربي.

٣ ـ دل قوله تعالى : ﴿قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمانِكُمْ﴾ على أربعة أحكام هي :

أولا ـ الاستهزاء بالدين كفر بالله تعالى ، لمنافاته مقتضى الإيمان وهو تعظيم الله تعالى.

ثانيا ـ لا يقتصر الكفر على القلب ، وإنما يشمل الأقوال والأفعال المكفرة.

ثالثا ـ قولهم الذي صدر منهم كفر حقيقي ، وإن كانوا منافقين من قبل ، وأن الكفر يتجدد.

رابعا ـ حدث الكفر بعد أن كانوا مؤمنين في الظاهر.

والخلاصة : إنه تعالى حكم عليهم بالكفر وعدم قبول الاعتذار من الذنب ، ما لم يتوبوا من النفاق.

٤ ـ التوبة عن النفاق أو الكفر مقبولة ، فمن تاب عفي عنه ، ومن أصر على الكفر أو النفاق عوقب في جهنم.

هـذا في أساسـيات العقيـدة ، أمـا حكـم الهـزل في العقـود كـالبيع والـزواج ، والفسـوخ كالطلاق ، فمختلف فيه بين العلماء على ثلاثة أقوال :

لا يلزم مطلقا ، يلزم مطلقا ، التفرقة بين البيع وغيره ، فيلزم في الزواج والطلاق ، ولا يلزم في البيع. والقول الثالث هو المشهور في المذاهب ، لما روى أبو داود والترمذي والدارقطني عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «ثلاث جدّهن جدّ ، وهزلهن جدّ : النكاح ، والطلاق ، والرجعة» وفي موطأ مالك عن سعيد بن المسيّب قال : ثلاث ليس فيهن لعب : النكاح ، والطلاق ، والعتق. وذكر ابن المسيب عن عمر قال : أربع جائزات على كل أحد : العتق ، والطلاق ، والنكاح ، والنذور.

٥ ـ تضمنت آية ﴿يَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ﴾ قبول يمين الحالف ، وإن لم يلزم المحلوف له الرضا. واليمين حق للمدّعي. وتضمنت أن يكون اليمين بالله عزّ وجلّ . وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المتفق عليه عن ابن عمر : «من حلف فليحلف بالله أو ليصمت ، ومن حلف له فليصدّق».

أوصاف المنافقين وجزاؤهم الأخروي

﴿الْمُنافِقُونَ وَالْمُنافِقاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنافِقِينَ هُمُ الْفاسِقُونَ (٦٧) وَعَدَ اللهُ الْمُنافِقِينَ وَالْمُنافِقاتِ وَالْكُفَّارَ نارَ جَهَنَّمَ خالِدِينَ فِيها هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللهُ وَلَهُمْ عَذابٌ مُقِيمٌ (٦٨) كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوالاً وَأَوْلاداً فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلاقِهِمْ وَخُضْتُمْ

كَالَّذِي خاضُوا أُولئِكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَأُولئِكَ هُمُ الْخاسِرُونَ (٦٩) أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْراهِيمَ وَأَصْحابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكاتِ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّناتِ فَما كانَ اللهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلكِنْ كانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ (٧٠)﴾

الإعراب :

﴿خالِدِينَ فِيها﴾ حال ، والعامل فيه محذوف أي يصلونها خالدين ﴿هِيَ حَسْبُهُمْ﴾ مبتدأ وخبر.

﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الكاف في موضع نصب ، لأنها صفة مصدر محذوف ، وتقديره: وعدا كما وعد الذين من قبلكم ، بدليل قوله : ﴿وَعَدَ اللهُ الْمُنافِقِينَ﴾.

﴿كَمَا اسْتَمْتَعَ ...﴾ الكاف في موضع نصب أيضا صفة لمصدر محذوف ، وتقديره : استمتاعا كاستمتاع الذين من قبلكم. وكذلك كاف ﴿كَالَّذِي خاضُوا﴾ في موضع نصب أيضا صفة محذوف دل عليه الفعل ، وتقديره : وخضتم خوضا كالخوض الذي خاضوا.

البلاغة :

﴿وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ﴾ قبض اليد : كناية عن الشح والبخل ، كما أن بسط اليد كناية عن الجود.

﴿نَسُوا اللهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ من باب المشاكلة ، لأن الله لا ينسى ، أي تركوا طاعته ، فتركهم تعالى من رحمته.

﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ و ﴿خُضْتُمْ﴾ : فيه التفات من الغيبة إلى الخطاب لزيادة التقريع والذم.

﴿فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلاقِهِمْ ...﴾ فيه إطناب ، قصد منه الذم والتوبيخ ، لاشتغالهم بشهواتهم الفانية عن النظر في العاقبة وطلب الفلاح في الآخرة.

المفردات اللغوية :

﴿بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ أي متشابهون في صفة النفاق والبعد عن الإيمان كأبعاض الشيء الواحد كما يقال : أنت مني وأنا منك ، أي أمرنا واحد لا مباينة فيه. وقال الزمخشري : المراد به نفي أن يكونوا من المؤمنين وتكذيبهم في حلفهم بالله : ﴿إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ﴾ ، وتقرير لقوله : ﴿وما هُمْ مِنْكُمْ﴾ [التوبة ٩ / ٥٦] وما بعده كالدليل عليه ، فإنه يدل على مضادّة حالهم لحال المؤمنين ، وهو قوله : ﴿يأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ﴾ أي بالكفر والمعاصي. والمنكر : إما شرعي : وهو ما يستقبحه الشرع ويمنعه ، وإما عقلي : وهو ما تستنكره العقول السليمة والفطر النقية ، لمنافاته الأخلاق والمصالح العامة. وضده المعروف. ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾ أي الإيمان والطاعة ، والمعروف : كل ما أمر به الشرع ، أو استحسنه العقل والعرف الصحيح غير المصادم للشرائع والأخلاق.

﴿وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ﴾ عن الإنفاق في الطاعة ، ويراد به الكف عن البذل فيما يرضي الله ، وضده : بسط اليد ﴿نَسُوا اللهَ﴾ تركوا طاعته وأوامره حتى صارت بمنزلة المنسيّ ﴿فَنَسِيَهُمْ﴾ فتركهم من فضله ولطفه ورحمته ، وجازاهم على نسيانهم وإغفالهم ذكر الله ﴿الْفاسِقُونَ﴾ الخارجون عن الطاعة ، المنسلخون عن أصول الإيمان ، الكاملون في التمرد والتنكر للخير.

﴿وَعَدَ اللهُ﴾ الوعد : يستعمل في منح الخير والشر ، والوعيد خاص بالشر ﴿خالِدِينَ فِيها﴾ مقدّرين الخلود ﴿هِيَ حَسْبُهُمْ﴾ كفايتهم عقابا وجزاء ، وفيه دلالة على عظم عذابها ﴿وَلَعَنَهُمُ اللهُ﴾ أبعدهم من رحمته وأهانهم مع التعذيب ، وجعلهم مذمومين ملحقين بالشياطين الملاعين ، كما عظم أهل الجنة وألحقهم بالملائكة المكرّمين. واللعن : الطرد أو الإبعاد من الرحمة والإهانة والإذلال ﴿وَلَهُمْ عَذابٌ مُقِيمٌ﴾ دائم ثابت لا ينقطع ، والمراد أن لهم نوعا من العذاب غير الصلي بالنار ، أو لهم عذاب ملازم لهم في الدنيا وهو ما يقاسونه من تعب النفاق.

﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أي أنتم أيها المنافقون مثل الذين من قبلكم من الكفار ، أو فعلتم مثل ما فعل الذين من قبلكم ، وهو أنكم استمتعتم وخضتم كما استمتعوا وخاضوا ﴿فَاسْتَمْتَعُوا﴾ تمتعوا ﴿بِخَلاقِهِمْ﴾ نصيبهم من ملاذ الدنيا ﴿فَاسْتَمْتَعْتُمْ﴾ أيها المنافقون ﴿وَخُضْتُمْ﴾ دخلتم في الباطل والطعن بالنبي ﷺ ﴿كَالَّذِي خاضُوا﴾ أي كخوضهم. وفائدة ذكر ﴿فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلاقِهِمْ﴾ وقوله : ﴿كَما اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلاقِهِمْ﴾ : أن يذم الأولين بالاستمتاع بحظوظ الدنيا ورضاهم بها ، والتهائهم بشهواتهم الفانية عن النظر في العاقبة والسعي في تحصيل الفلاح في الآخرة ، تمهيدا لذم المخاطبين بمشابهتهم واقتفاء أثرهم.

﴿حَبِطَتْ﴾ بطلت وفسدت أعمالهم وذهبت فائدتها في الدنيا والآخرة ، ولم يستحقوا عليها ثوابا في الدارين ﴿وَأُولئِكَ هُمُ الْخاسِرُونَ﴾ الذين خسروا الدنيا والآخرة.

﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ﴾ خبر ﴿الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ﴾ أغرقوا بالطوفان ﴿وَعادٍ﴾ قوم هود أهلكوا بالريح ﴿وَثَمُودَ﴾ قوم صالح أهلكوا بالرجفة ﴿وَقَوْمِ إِبْراهِيمَ﴾ أهلك نمرود ببعوض ، وأهلك أصحابه ﴿وَأَصْحابِ مَدْيَنَ﴾ هم قوم شعيب أهلكوا بالنار يوم الظلة ﴿وَالْمُؤْتَفِكاتِ﴾ قرى قوم لوط ، أي أهلها ، ائتفكت بهم ، أي انقلبت ، فصار عاليها سافلها ، وأمطروا حجارة من سجّيل ﴿أَتَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّناتِ﴾ أتتهم يعني الكل بالمعجزات ، فكذبوهم فأهلكوا ﴿فَما كانَ اللهُ لِيَظْلِمَهُمْ﴾ أي لم يكن من عادته أن يعذبهم من غير ذنب ﴿وَلكِنْ كانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ بارتكاب الذنب وتعريضها للعقاب بالكفر والتكذيب.

المناسبة :

تستمر الآيات في بيان فضائح المنافقين وقبائحهم ، وهذا نوع آخر قصد به بيان الفرق بينهم وبين المؤمنين ، وتشبيههم بمن قبلهم من المنافقين والكفار ، وتمثيل حالهم بحال من سبقهم ، وعقد قياس أو موازنة بينهم وبين أناس غابرين ، لهم شبه بهم ، كما قصد به بيان أن إناثهم كذكورهم في تلك الأعمال المنكرة ، والأفعال الخبيثة.

التفسير والبيان :

تبيّن هذه الآيات وما بعدها الفروق الواضحة بين صفات المؤمنين وصفات المنافقين ، ولما كان المؤمنون يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، كان المنافقون عكسهم.

المنافقون والمنافقات أي الرّجال والنّساء يشبه بعضهم بعضا في صفة النفاق والبعد عن الإيمان وفي الأخلاق والأعمال ، فهم يأمرون بالمنكر : وهو ما أنكره الشّرع ونهى عنه ، ولم يقرّه الطّبع السليم والعقل الصحيح ، كالكذب والخيانة وخلف الوعد ونقض العهد ، كما جاء في الحديث الصّحيح الذي أخرجه الشّيخان والتّرمذي والنّسائي عن أبي هريرة : «آية المنافق ثلاث : إذا حدّث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان». ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾ :

وهو ما أمر به الشرع وأقرّه العقل والطّبع كالجهاد وبذل المال في سبيل الله ، كما قال تعالى عنهم : ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ : لا تُنْفِقُوا عَلى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا﴾ [المنافقون ٦٣ / ٧].

ونسوا ذكر الله ، وأغفلوا تكاليف الشرع مما أمر به الله ونهى عنه ، فنسيهم أي جازاهم بمثل فعلهم ، وعاملهم معاملة من نسيهم ، بحرمانهم من لطفه ورحمته ، وفضله وتوفيقه في الدّنيا ، ومن الثواب في الآخرة ، كقوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ نَنْساكُمْ كَما نَسِيتُمْ لِقاءَ يَوْمِكُمْ هذا﴾ [الجاثية ٤٥ / ٣٤] ، وذلك لتركهم التّمسك بطاعة الله.

﴿إِنَّ الْمُنافِقِينَ هُمُ الْفاسِقُونَ﴾ ، أي الخارجون عن طريق الحقّ والاستقامة ، الدّاخلون في طريق الضّلالة ، المتمرّدون في الكفر ، المنسلخون عن كلّ خير.

ثم بيّن الله تعالى جزاءهم فقال : ﴿وَعَدَ اللهُ الْمُنافِقِينَ﴾.

أي أنه تعالى أكّد وعيده السابق بمجازاتهم وضمّهم إلى الكفار ، فأوعدهم جميعا نار جهنم يدخلونها ، ماكثين فيها أبدا ، مخلدين هم والكفار فيها ، هي كفايتهم في العذاب ووفاء الجزاء أعمالهم ، ولعنهم أي طردهم وأبعدهم من رحمته ، ولهم عذاب دائم مستمر غير عذاب جهنم والخلود فيها ، أو لهم عذاب ملازم في الدّنيا وهو ما يقاسونه من مرض النفاق ، والخوف من اطّلاع الرّسول والمسلمين على بواطنهم ، وحذرهم من أنواع الفضائح.

وفي ذكر النساء مع الرّجال دليل على عموم الوصف وتأصّل الدّاء ، وأما تأخير ذكر الكفار عن المنافقين فهو دليل على أنهم شرّ من الكفار ، وأن النّفاق أخطر من الكفر الصريح.

ثم بيّن الله تعالى أن ما أصاب هؤلاء المنافقين من العذاب في الدّنيا والآخرة ،

له شبه بعذاب أولئك المنافقين والكفار السابقين مع أنبيائهم ، فأنتم مثلهم مغرورون بالدّنيا ومتاعها الفاني ، لكنهم ﴿كانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً ، وَأَكْثَرَ أَمْوالاً وَأَوْلاداً﴾ ، فتمتعتم وخضتم كما تمتعوا وخاضوا ، وانصرفتم مثلهم إلى الاستمتاع بنصيبكم من المال والولد ، وبلذائذ الدّنيا وحظوظها الزائلة ، وشغلتم عن التّمتع بكلام الله وهدي رسوله ﷺ ، ولم تنظروا في عواقب الأمور ، ولم تعملوا على طلب الفلاح في الآخرة ، وتوافرت دواعي الخير عندكم ، كما توافرت دواعي الشّرّ عندهم ، فكنتم أسوأ حالا منهم ، وأحقّ بالعقاب منهم. فقوله : ﴿فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلاقِهِمْ﴾ أي بنصيبهم من ملاذ الدّنيا ، أو بنصيبهم من الدّين ، كما فعل الذين من قبلهم.

وخضتم كالذي خاضوا ، أي دخلتم في الباطل كما دخلوا ، أو خضتم خوضا كالذي خاضوا.

وفائدة ذكر الاستمتاع بالخلاق (النصيب) في حقّ المتقدمين أولا ، ثم ذكره في حق المنافقين ثانيا ، ثم العود إلى ذكره مرة أخرى في حق المتقدمين ثالثا : هو ذمّ الأولين بالاستمتاع بما أوتوا من حظوظ الدّنيا ، وحرمانهم عن سعادة الآخرة ، بسبب استغراقهم في تلك الحظوظ العاجلة ، ثم شبّه منافقي العهد الإسلامي بأولئك ، نهاية في المبالغة ، وزيادة في قبح وجه الشّبه ، كمن أراد أن ينبّه بعض الظّلمة على قبح ظلمه ، فيقول له : أنت مثل فرعون ، كان يقتل بغير جرم ، ويعذّب من غير موجب ، وأنت تفعل مثل فعله. وبالجملة فالتّكرار هاهنا للتّأكيد.

وبعد أن بيّن الله تعالى مشابهة هؤلاء المنافقين لأولئك الكفار المتقدّمين في طلب الدّنيا ، وفي الإعراض عن طلب الآخرة ، بيّن شبها آخر بين الفريقين : وهو تكذيب الأنبياء ، والاتّصاف بالمكر والخديعة والغدر بهم ، فقال : ﴿وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خاضُوا﴾ أي كخوضهم الذي خاضوا ، وقد خاضوا في الكذب والباطل.

ثم بيّن الله تعالى مصير أعمال جميع المنافقين والكفار المتقدّمين واللاحقين ، فقال : ﴿أُولئِكَ حَبِطَتْ ...﴾ أي إن أولئك المنافقين والكفار بطلت مساعيهم وحسناتهم وفسدت أعمالهم في الدّنيا ، لأنها أعمال رياء وسمعة ، وفي الآخرة ، فلم يكن لهم أجر أو ثواب ، لأنهم لم يقصدوا وجه الله ، ولأن شرط الثواب عليها الإيمان ، وهم لم يؤمنوا حقّا ، بل أظهروا الإيمان وأبطنوا الكفر ، فكانوا منافقين. وأولئك هم الخاسرون الذين خسروا في مظنة الرّبح والمنفعة ، لأنهم لم يحصلوا على الثّواب ، وأتعبوا أنفسهم في الرّدّ على الأنبياء والرّسل ، فما وجدوا إلّا فوات الخيرات في الدّنيا والآخرة ، وإلّا حصول العقاب في الدّنيا والآخرة.

وذلك مثل قوله تعالى : ﴿قُلْ : هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمالاً. الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا ، وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً﴾ [الكهف ١٨ / ١٠٣ ـ ١٠٤] ، وقوله تعالى : ﴿حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ ...﴾ نقيض فعل الصّالحين المشار إليه في قوله تعالى : ﴿وَآتَيْناهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيا ، وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [العنكبوت ٢٩ / ٢٧].

والمقصود : أنه تعالى بعد أن شبّه حال هؤلاء المنافقين بأولئك الكفار ، بيّن أن أولئك الكفار لم يحصل لهم إلا حبوط الأعمال ، وإلّا الخزي والخسار ، مع أنهم كانوا أقوى من هؤلاء المنافقين وأكثر أموالا وأولادا منهم ، مما جعل هؤلاء المنافقين أولى بالوقوع في عذاب الدّنيا والآخرة ، والحرمان من خيرات الدّنيا والآخرة [١].

ثم وعظ الله تعالى هؤلاء المنافقين المكذّبين للرّسل وأنذرهم بقوله : ﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ ...﴾ أي ألم تخبروا خبر من كان قبلكم من الأمم المكذّبة للرّسل ، وذكر طوائف ستّة ، وهم قوم نوح الذين أغرقوا بالطّوفان الذي عمّ جميع أهل الأرض القديمة إلا من آمن بنوح عليه‌السلام ، وعاد قوم هود الذين أهلكوا بالرّيح العقيم

---

(١) تفسير الرّازي : ١٦ / ١٢٩

لما كذّبوا هودا عليه السلام ، وثمود قوم صالح الذين أخذتهم الصّيحة لما كذّبوا صالحا عليه السلام وعقروا النّاقة ، وقوم إبراهيم الذين أهلكهم الله بسلب النعمة عنهم ، وبتسليط البعوضة على ملكهم نمروذ بن كنعان بن كوش الكنعاني ، ونصر الله إبراهيم عليه السلام عليهم ، وأيّده بالمعجزات الظاهرة وأنقذه من النار ، وأصحاب مدين قوم شعيب عليه السلام الذين أصابتهم الرّجفة وعذاب يوم الظّلّة ، والمؤتفكات [١] قوم لوط الذين كانوا يسكنون في مدائن ، فأهلكهم الله بالخسف ، وجعل عالي أرضهم سافلها ، وأمطر عليهم الحجارة ، قال تعالى في آية أخرى : ﴿وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوى﴾ [النجم ٥٣ / ٥٣] أي الأمة المؤتفكة ، وأمّ قراهم : سدوم ، أهلكهم الله عن آخرهم ، بتكذيبهم نبي الله لوطا عليه السلام ، وإتيانهم الفاحشة التي لم يسبقهم بها أحد من العالمين.

ذكر الله تعالى هؤلاء الطوائف السّتّة ، لأنه أتاهم نبأ هؤلاء تارة ، بأن سمعوا أخبارهم في التاريخ المنقول من الناس ، وتارة لأجل أن بلاد هؤلاء ، وهي بلاد الشام ، قريبة من بلاد العرب ، وقد بقيت آثارهم مشاهدة.

وقوله تعالى : ﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ﴾ استفهام للتقرير والتوبيخ ، أي أتاهم نبأ هؤلاء الأقوام ، فلم يعتبروا.

هؤلاء أتتهم رسلهم بالبينات ، أي بالمعجزات والحجج والدلائل القاطعات ، وهنا لا بدّ من إضمار محذوف في الكلام ، تقديره : فكذّبوا ، فعجّل الله هلاكهم.

﴿فَما كانَ اللهُ لِيَظْلِمَهُمْ﴾ بإهلاكه إياهم ، لأنه أقام عليهم الحجّة بإرسال الرّسل ، ﴿وَلكِنْ كانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ بسبب أفعالهم القبيحة ، وتكذيبهم

---

(١) قال الواحدي : المؤتفكات : جمع مؤتفكة ، ومعنى الائتفاك في اللغة : الانقلاب ، وتلك القرى ائتفكت بأهلها ، أي انقلبت فصار أعلاها أسفلها ، فالمؤتفكات صفة القرى.

الرّسل ، ومخالفتهم الحقّ ، فالظّلم كان من أنفسهم لا من الله تعالى ، فاستحقّوا ذلك العذاب.

والهدف من التذكير بهؤلاء الأقوام أن يعرف المنافقون والكفار أنّ سنّة الله في عباده واحدة لا تتغير ولا تتبدل ، فإذا ما أصرّوا على كفرهم ، فإن العذاب سينزل بهم ، لأن ما جرى على النّظير يجري على نظيره ، قال تعالى : ﴿أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِنْ أُولئِكُمْ ، أَمْ لَكُمْ بَراءَةٌ فِي الزُّبُرِ﴾ [القمر ٥٤ / ٤٣].

فقه الحياة أو الأحكام :

دلّت الآيات على ما يأتي :

١ ـ النّفاق : مرض عضال متأصّل في البشر ، وأصحاب ذلك المرض متشابهون في كل عصر وزمان في الأمر بالمنكر والنّهي عن المعروف ، وقبض أيديهم وإمساكهم عن الإنفاق في سبيل الله للجهاد ، وفيما يجب عليهم من حق.

٢ ـ للمنافقين عذابان : عذاب في نار جهنم ، ونوع آخر من العذاب المقيم الدائم ، غير العذاب بالنار والخلود فيها.

٣ ـ الجزاء من جنس العمل ، فقوله تعالى : ﴿نَسُوا اللهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ معناه أنهم تركوا أمره وطاعته حتى صار ذلك بمنزلة المنسي ، فتركهم من رحمته ، وسمّاه باسم الذّنب لمقابلته ، لأنه جزاء وعقوبة على الفعل ، وهو مجاز كقولهم : الجزاء بالجزاء ، وقوله تعالى : ﴿وَجَزاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُها﴾ [الشورى ٤٢ / ٤٠] ونحو ذلك.

٤ ـ سبب العذاب للكفار والمنافقين واحد في كل العصور : وهو إيثار الدّنيا على الآخرة والاستمتاع بها ، وتكذيب الأنبياء والمكر والخديعة والغدر بهم. وقد وعد الله الكفار نار جهنم وعدا كما وعد الذين من قبلهم ، لفعلهم أفعال الذين من

قبلهم كالأمر بالمنكر والنّهي عن المعروف. جاء في الصّحيح عن أبي هريرة ﵁ عن النّبي ﷺ : «لتتّبعنّ سنن من قبلكم ، شبرا بشبر ، وذراعا بذراع ، حتى لو دخلوا جحر ضبّ لدخلتموه ، قالوا : يا رسول الله ، اليهود والنّصارى؟ قال : فمن؟».

وقال ابن عباس ونحوه عن ابن مسعود : ما أشبه الليلة بالبارحة ، هؤلاء بنو إسرائيل ، شبّهنا بهم.

٥ ـ آية ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ دلّت على مشروعية القياس ، وإلحاق النظائر والأشباه ببعضها ، ويؤيّدها قوله تعالى : ﴿فَاعْتَبِرُوا يا أُولِي الْأَبْصارِ﴾ [الحشر ٥٩ / ٢].

٦ ـ لا ثواب على أعمال الكفار في الآخرة : ﴿أُولئِكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ﴾ أي بطلت حسناتهم ﴿وَأُولئِكَ هُمُ الْخاسِرُونَ﴾ فلم يحصلوا على الثواب.

٧ ـ إن إهلاك الأمم والأقوام الغابرة بسبب كفرهم وتكذيبهم الأنبياء فيه عظة وعبرة للمعتبر من العقلاء.

٨ ـ لا عقوبة إلا بذنب : ﴿فَما كانَ اللهُ لِيَظْلِمَهُمْ﴾ أي ليهلكهم حتى يبعث إليهم الأنبياء ، ويصدر منهم ما يستحقون به العذاب ﴿وَلكِنْ كانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ أي ولكن ظلموا أنفسهم بعد قيام الحجة عليهم.

أوصاف المؤمنين وجزاؤهم الأخروي

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٧١) وَعَدَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِناتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها وَمَساكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوانٌ مِنَ اللهِ أَكْبَرُ ذلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (٧٢)﴾

البلاغة :

في هذه الآيات مقابلة لطيفة بين صفات المؤمنين وصفات المنافقين ، ومقابلة أيضا في الجزاء بين نار جهنم والجنة ، فهي مقابلة في الصفات وفي الجزاء.

المفردات اللغوية :

﴿أَوْلِياءُ بَعْضٍ﴾ أي يتناصرون ويتعاضدون ، من الولاية : وهي النصرة في الشدائد ، والأخوة والمحبة ، وهي ضد العداوة ﴿إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ﴾ لا يعجزه شيء عن إنجاز وعده ووعيده ، فيعز من أطاعه ، فإن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ﴿حَكِيمٌ﴾ لا يضع شيئا إلا في محله ﴿جَنَّاتٍ﴾ هي البساتين ، الكثيرة الأشجار ، الملتفة الأغصان ، التي تستر ما حولها من الأرض ﴿وَمَساكِنَ طَيِّبَةً﴾ أي حسنة البناء طيبة القرار ﴿جَنَّاتِ عَدْنٍ﴾ عدن : اسم مكان خاص في الجنة كالفردوس ، بدليل قوله تعالى : ﴿جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدَ الرَّحْمنُ﴾ [مريم ١٩ / ٦١] ويدل عليه ما روى أبو الدرداء رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «عدن : دار الله التي لم ترها عين ، ولم تخطر على قلب بشر ، لا يسكنها غير ثلاثة : النبيون ، والصدّيقون ، والشهداء ، يقول الله تعالى : طوبى لمن دخلك».

﴿وَرِضْوانٌ مِنَ اللهِ أَكْبَرُ﴾ أي وشيء من رضوان الله أكبر وأعظم من ذلك كله ؛ لأن رضاه هو

سبب كل فوز وسعادة ، ولأنهم ينالون برضاه عنهم تعظيمه وكرامته ، والكرامة أكبر أصناف الثواب ﴿ذلِكَ﴾ إشارة إلى ما وعد الله ، أو إلى الرضوان ﴿هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ وحده دون ما يعدّه الناس فوزا.

المناسبة :

لما ذكر الله تعالى صفات المنافقين الذميمة وما أعده لهم من العذاب ، أعقبه بذكر صفات المؤمنين المحمودة وما أعده لهم من الثواب الدائم والنعيم المقيم.

وهكذا الشأن في الأسلوب القرآني يذكر المتقابلات والأضداد ، للعبرة والعظة ، وبيان الفروق ، لاختيار الإنسان ما فيه المصلحة. وهنا يتجلى الفرق الواضح بين أفعال المنافقين الخبيثة وما يستحقونه من العذاب ، وبين أفعال المؤمنين الحميدة وما يلاقونه من ثواب ، ليعلم المنافقون أنهم غير مؤمنين في الحقيقة ، وأن ما يظهرونه من إيمان نفاق وخداع ، سرعان ما ينكشف ، ولا يفيدهم مطلقا.

وأما السبب في ذكر لفظ ﴿مِنْ﴾ في المنافقين : ﴿الْمُنافِقُونَ وَالْمُنافِقاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ وفي المؤمنين لفظ ﴿أَوْلِياءُ﴾ : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ﴾ : فهو أن تجمع المنافقين على النفاق إنما هو بسبب التقليد والميل والعادة ، وأما تجمع المؤمنين على الإيمان فهو بسبب المشاركة في القناعة والاستدلال والتوفيق والهداية.

التفسير والبيان :

إن أهل الإيمان من الذكور والإناث متناصرون متعاضدون ، كما جاء في الحديث الصحيح: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا» وشبك بين أصابعه ، وفي الصحيح أيضا : «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو ، تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر».

وقد كان التعاون بين المسلمين والمسلمات قائما في الميادين والمواقف الحاسمة كلها كالهجرة والجهاد ، مع اعتصام الرجال بالعفة وغض البصر ، واعتصام النساء بالأدب الجم والحياء والتعفف وغض البصر والاحتشام في الحديث واللباس والعمل. فقد كان للمرأة دور بارز في إنجاح الهجرة كأسماء ذات النطاقين ، وكانت النسوة في المعارك والحروب مع الأعداء يسقين الماء ، ويجهزن الطعام ، ويحرضن على القتال ، ويرددن المنهزم من الرجال ، ويواسين الجرحى ، ويعالجن المرضى.

وقوله في أهل الإيمان : ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ﴾ في مقابلة قوله في المنافقين : بعضهم من بعض ؛ لأن المؤمنين إخوة تسودهم المحبة والمودة والتعاون والتعاطف ، وأما المنافقون فلا رابطة قوية بينهم ولا عقيدة تجمعهم ، وإنما هم أتباع بعضهم بعضا في الشكوك والجبن والبخل والانهزام والتردد ؛ لأن قلوبهم مختلفة.

وقد ذكر الله تعالى هنا للمؤمنين أوصافا خمسة غير الولاية مع بعضهم يتميز بها المؤمن عن المنافق ، وهي في قوله : ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ ، وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ ، وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾.

فالمؤمنون يأمرون بالمعروف ، والمنافقون يأمرون بالمنكر كما في الآية المتقدمة.

والمؤمنون ينهون عن المنكر ، والمنافقون ينهون عن المعروف كما تقدم.

والمؤمنون يقيمون الصلاة على أكمل وجه وفي خشوع لله ، والمنافقون لا يقومون إلى الصلاة إلا وهم كسالى ، يراءون الناس.

والمؤمنون يؤتون الزكاة المفروضة عليهم مع التطوع بالصدقات ، والمنافقون يبخلون ويقبضون أيديهم عن الإنفاق في سبيل الله ، كما في الآية السابقة.

والمؤمنون يطيعون الله ورسوله ، بفعل ما أمرا به ، وترك ما نهيا عنه ، والمنافقون فاسقون متمردون خارجون عن الطاعة.

وبسبب هذه الصفات التي يتصف بها أهل الإيمان استحقوا الرحمة : ﴿أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾ أي سيرحم الله من اتصف بهذه الصفات ، ويتعهدهم برحمته في الدنيا والآخرة ، وذكر حرف السين في قوله ﴿سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾ للتوكيد والمبالغة ، ويقابل هذا نسيانه تعالى المنافقين من رحمته : ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ فهو تعالى كما وعد المنافقين نار جهنم ، فقد وعد المؤمنين الرحمة المستقبلة وهي ثواب الآخرة.

إن الله عزيز لا يمتنع عليه شيء من وعد ولا وعيد ، حكيم لا يضع شيئا في غير موضعه ، فلا حائل يحول بينه وبين عباده من رحمة أو عقوبة ، وهو الحكيم المدبر أمر عباده على وفق العدل والحكمة والصواب ، فيخص المؤمنين بالجنة والرضوان ، ويخص المنافقين بالنار والعذاب والغضب.

ثم فصل الله تعالى ما وعد به المؤمنين من الرحمة ، فأبان أن تلك الرحمة تشمل خيرات كثيرة ونعيما مقيما في جنات : بساتين مشجرة تغطي ما تحتها ، تجري الأنهار من تحت أشجارها ، فتزيدها جمالا ، وهم خالدون ماكثون فيها أبدا ، ولهم فيها مساكن طيبة أي حسنة البناء طيبة القرار ، كما جاء في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري قال : «جنتان : من ذهب آنيتهما وما فيهما ، وجنتان من فضة آنيتهما وما فيهما ، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه ، في جنة عدن» ثم قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : «إن للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة ، طولها ستون ميلا في السماء ، للمؤمن فيها أهلون ، يطوف عليهم ، لا يرى بعضهم بعضا».

وفي الصحيحين أيضا عن أبي هريرة رضي‌الله‌عنه : «إن في الجنة مائة

درجة ، أعدها الله للمجاهدين في سبيله ، بين كل درجتين كما بين السماء والأرض ، فإذا سألتم الله ، فاسألوه الفردوس ، فإنه أعلى الجنة ، وأوسط الجنة ، ومنه تفجّر أنهار الجنة ، وفوقه عرش الرحمن».

وجنات عدن : اسم مكان ومنزل من منازل الجنة كالفردوس ، بدليل قوله تعالى : ﴿جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدَ الرَّحْمَنُ عِبادَهُ بِالْغَيْبِ﴾ [مريم ١٩ / ٦١] وبدليل حديث أبي الدرداء المتقدم في شرح المفردات. وقيل : العدن : الإقامة والاستقرار ، فجنات عدن : هي جنات الإقامة والخلود ، كقوله تعالى : ﴿جَنَّةُ الْخُلْدِ﴾ [الفرقان ٢٥ / ١٥] و ﴿جَنَّةُ الْمَأْوى﴾ [النجم ٥٣ / ١٥] فالجنات كلها جنات عدن.

وللمؤمنين أيضا رضوان من الله أكبر وأعظم من الجنان ، أي رضا الله عنهم أجل مما هم فيه من النعيم ، وذلك دليل قاطع على أن السعادة الروحية أكمل وأشرف من السعادة الجسدية. ويؤيده ما رواه الإمام مالك والشيخان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال : «إن الله عزّ وجلّ يقول لأهل الجنة : يا أهل الجنة ، فيقولون : لبّيك ربنا وسعديك ، والخير في يديك. فيقول : هل رضيتم؟ فيقولون : وما لنا لا نرضى يا رب ، وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدا من خلقك ، فيقول : ألا أعطيكم أفضل من ذلك؟ فيقولون : يا رب ، وأي شيء أفضل من ذلك؟ فيقول: أحلّ عليكم رضواني ، فلا أسخط عليكم بعده أبدا».

وقيل : إن الرضوان هو رؤية الله يوم القيامة ، كما قال تعالى : ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنى وَزِيادَةٌ﴾ [يونس ١٠ / ٢٦].

ولما ذكر تعالى هذه الأمور الثلاثة (الجنات ، والمساكن الطيبة في جنات عدن ، والرضوان الإلهي الأكبر) قال : ﴿ذلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ أي ذلك

الوعد الصادر من الله ، أو ذلك الرضوان أو هما معا أي النعيم الجسدي والروحي هو الفوز العظيم وحده ، دون ما يعده الناس فوزا ، وهو الذي يجزى به المؤمنون الخلّص ، لا غيره من طيبات الدنيا الفانية التي يحرص عليها المنافقون والكفار ويطلبونها دائما.

فقه الحياة أو الأحكام :

موضوع الآيات في صفات المؤمنين لتمييزهم عن المنافقين ، وما وعدهم به ربهم في الآخرة ، أما الصفات فهي ست ، وأما الوعود فهي ثلاثة ، والصفات الست هي ما يأتي :

١ ـ إن أهل الإيمان رجالا ونساء أمة واحدة مترابطة متعاونة متناصرة ، قلوبهم متحدة في التوادّ والتحابّ والتعاطف. أما المنافقون بعضهم من بعض ؛ لأن قلوبهم مختلفة ، لا رابطة تربطهم غير الاتصاف بالنفاق وضم بعضهم إلى بعض في الحكم.

٢ ـ يأمر أهل الإيمان بالمعروف أي بعبادة الله تعالى وتوحيده وما يتبع ذلك من أوامر الشرع ومحاسنه وآدابه. والمنافقون يأمرون بالمنكر.

٣ ـ ينهى أهل الإيمان عن المنكر من عبادة الأوثان وما تبع ذلك مما منعه الشرع ، والمنافقون ينهون عن المعروف.

٤ ـ أهل الإيمان يقيمون الصلوات المفروضة الخمس ، والمنافقون إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس.

٥ ـ أهل الإيمان يؤدون الزكاة المفروضة عليهم ، والمنافقون كانوا يزكون خوفا أو رياء ، لا طاعة لله تعالى ، ويقبضون أيديهم عن الإنفاق في سبيل الله.

٦ . أهل الإيمان يطيعون الله في الفرائض ورسوله فيما سنّ لهم ، والمنافقون متنكرون للطاعة.

وأما وعد الله تعالى للمؤمنين فيشمل ثلاثة أشياء مفسّرة للرحمة التي وعدهم بها في الآية المتقدمة :

١ . الجنات التي تجري من تحتها الأنهار ، أي البساتين التي ينعم بها الناظر ، وتجري من تحت أشجارها وغرفها الأنهار ، وهي تجري منضبطة بالقدرة الإلهية في غير أخدود (شقّ).

٢ . المساكن الطيبة في جنات عدن ، أي القصور من الزبرجد (جوهر معروف هو الزمرّد الأخضر) والدّرّ والياقوت (ذي اللون الأحمر) يفوح طيبها من مسيرة خمس مائة عام ، في جنات عدن (اسم موضع معين في الجنة ، أو دار إقامة). قال مقاتل والكلبي : عدن : أعلى درجة في الجنة ، وفيها عين التسنيم ، والجنان حولها محفوفة بها ، وهي مغطاة من يوم خلقها الله حتى ينزلها الأنبياء والصدّيقون والشهداء والصالحون ومن يشاء الله.

٣ . رضوان من الله أكبر وأعظم وأجل من كل ما ذكر. وفي هذا دلالة واضحة على أن السعادة الروحانية أفضل من الجسمانية.

جهاد الكفار والمنافقين وأسبابه

﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ جاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْواهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (٧٣) يَحْلِفُونَ بِاللهِ ما قالُوا وَلَقَدْ قالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ وَهَمُّوا بِما لَمْ يَنالُوا وَما

نَقَمُوا إِلاَّ أَنْ أَغْناهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْراً لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللهُ عَذاباً أَلِيماً فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَما لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ (٧٤)﴾

الإعراب :

﴿وَلَقَدْ قالُوا﴾ اللام لام القسم.

﴿إِلَّا أَنْ أَغْناهُمُ اللهُ ...﴾ الاستثناء مفرّغ.

البلاغة :

﴿وَما نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْناهُمُ اللهُ﴾ فيه تأكيد المدح بما يشبه الذّم ، كما قال الشاعر :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم   بهن فلول من قراع الكتائب

المفردات اللغوية :

﴿جاهِدِ الْكُفَّارَ﴾ بالسّلاح. والجهاد : استفراغ الجهد والوسع في مدافعة العدوّ. ﴿وَالْمُنافِقِينَ﴾ باللسان والحجّة. ﴿وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ بالانتهار والمقت ، والغلظة : الخشونة والقسوة في المعاملة وهي ضدّ اللين. ﴿الْمَصِيرُ﴾ المرجع.

﴿يَحْلِفُونَ بِاللهِ﴾ أي المنافقون. ﴿ما قالُوا﴾ وهو ما بلغك عنهم من السّبّ والطّعن. ﴿وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ﴾ أظهروا الكفر بعد إظهار الإسلام. ﴿وَهَمُّوا بِما لَمْ يَنالُوا﴾ من الفتك بالنّبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم ليلة العقبة ، عند عوده من تبوك ، وهم بضعة عشر رجلا ، فضرب عمار بن ياسر وجوه الرّواحل لما غشوه ، فردّوا. ﴿وَما نَقَمُوا﴾ أنكروا وكرهوا وعابوا عليه. ﴿إِلَّا أَنْ أَغْناهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ أي أثراهم بالغنائم بعد شدّة حاجتهم. ﴿فَإِنْ يَتُوبُوا﴾ عن النّفاق ويؤمنوا بك. ﴿وَإِنْ يَتَوَلَّوْا﴾ عن الإيمان. ﴿عَذاباً أَلِيماً فِي الدُّنْيا﴾ بالقتل. ﴿وَالْآخِرَةِ﴾ بالنّار. ﴿وَلِيٍّ﴾ يحفظهم منه. ﴿وَلا نَصِيرٍ﴾ يمنعهم منه.

سبب النزول :

نزول الآية ﴿يَحْلِفُونَ بِاللهِ﴾ :

قال الضّحّاك : خرج المنافقون مع رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم إلى تبوك ، وكانوا إذا خلا بعضهم ببعض سبّوا رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم وأصحابه ، وطعنوا في الدّين ، فنقل

ما قالوا حذيفة إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : «يا أهل النّفاق ، ما هذا الذي بلغني عنكم؟» ، فحلفوا ما قالوا شيئا من ذلك ، فأنزل الله تعالى هذه الآية كذّابا لهم [١].

وقال قتادة فيما أخرجه عنه ابن جرير : ذكر لنا أن رجلين اقتتلا ، أحدهما من جهينة ، والآخر من غفار ، فظهر الغفاري على الجهني ، فنادى عبد الله بن أبيّ ، يا بني الأوس انصروا أخاكم ، فوالله ما مثلنا ومثل محمد إلا كما قال القائل : سمّن كلبك يأكلك ، فوالله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، فسمع بها رجل من المسلمين ، فجاء إلى رسول الله ﷺ ، فأخبره ، فأرسل إليه ، فجعل يحلف بالله ما قال ، وأنزل الله تعالى هذه الآية [٢].

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أن الجلاس بن سويد أحد المتخلّفين عن غزوة تبوك قال : لئن كان هذا الرّجل صادقا (يعني محمدا ﷺ) على إخواننا الذين هم سادتنا وخيارنا ، لنحن شرّ من الحمير (يقصد الآيات التي نزلت فيمن تخلّف من المنافقين) فرفع عمير بن سعيد ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فحلف بالله : ما قلت ، فأنزل الله تعالى : ﴿**يَحْلِفُونَ بِاللهِ ما قالُوا**﴾ الآية. فزعموا أنه تاب وحسنت توبته.

ولعل أصحّ ما ذكر في سبب نزول هذه الآية :ما رواه ابن جرير والطّبراني وأبو الشيخ ابن حيان وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنه قال : «كان رسول الله ﷺ جالسا في ظلّ شجرة ، فقال : إنه سيأتيكم إنسان ينظر إليكم بعيني شيطان ، فإذا جاء فلا تكلموا ، فلم يلبثوا أن طلع رجل أزرق ، فدعاه رسول الله ﷺ ، فقال له : علام تشتمني أنت وأصحابك؟ فانطلق الرّجل ، فجاء

---

(١) أسباب النزول للواحدي : ص ١٤٤

(٢) أسباب النزول ، المرجع السابق ، تفسير الرازي : ١٦ / ١٣٦ ، تفسير ابن كثير : ٢ / ٣٧١

بأصحابه ، فحلفوا بالله ما قالوا ، فتجاوز عنهم ، فأنزل الله : ﴿يَحْلِفُونَ بِاللهِ ما قالُوا﴾ الآية».

والخلاصة : إنه عليه الصّلاة والسّلام أقام في غزوة تبوك شهرين ، ينزل عليه القرآن ، ويعيب المتخلّفين ، فنطق بعضهم بكلمة الكفر التي لم تذكر في القرآن ، لئلا يتعبّد المسلمون بتلاوتها ، فاختلف الرّواة فيها ، كما ذكر ، ولا مانع من تعدّد أسباب النّزول.

نزول : ﴿وَهَمُّوا بِما لَمْ يَنالُوا﴾ :

قال الضّحّاك : همّوا أن يدفعوا ليلة العقبة ، وكانوا قوما قد أجمعوا على أن يقتلوا رسول الله ﷺ ، وهم معه يلتمسون غرّته حتى أخذ في عقبة ، فتقدّم بعضهم وتأخّر بعضهم ، وذلك كان ليلا ، قالوا : إذا أخذ في العقبة دفعناه عن راحلته في الوادي ، وكان قائده في تلك الليلة عمار بن ياسر ، وسائقه حذيفة ، فسمع حذيفة وقع أخفاف الإبل ، فالتفت فإذا هو بقوم متلثّمين ، فقال : إليكم يا أعداء الله فأمسكوا ، ومضى النّبي ﷺ حتى نزل منزله الذي أراد ، فأنزل الله تعالى : ﴿وَهَمُّوا بِما لَمْ يَنالُوا﴾(١).

المناسبة :

بعد أن قارن الله تعالى صفات المؤمنين مع صفات المنافقين ، وقابل بين جزاء كل من الفريقين ، عاد مرة أخرى إلى تهديد الكفار والمنافقين وإنذارهم بالجهاد ، وأبان أسبابه من إظهار الكفر ، وحلف الأيمان الكاذبة ، وقول كلمات فاسدة ، ثم فتح لهم باب الأمل وهو التوبة ، وهددهم بالعذاب الأليم إن أصروا على الكفر.

---

(١) أسباب النزول ، المرجع السابق : ص ١٤٥ ، تفسير الرّازي ، المرجع السابق.

التفسير والبيان :

الجهاد ثلاثة أنواع : جهاد العدو الظاهر ، وجهاد الشيطان ، وجهاد النفس والهوى. ويشملها كلها قوله تعالى : ﴿وَجاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهادِهِ﴾ [الحج ٢٢ / ٧٨] وقوله : ﴿وَجاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ [التوبة ٩ / ٤١]. وقال ﷺ فيما رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم عن أنس بن مالك : «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم» والجهاد باللسان : إقامة الحجة والبرهان.

وروى ابن كثير عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أنه قال : بعث رسول الله ﷺ بأربعة أسياف : سيف للمشركين : ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة ٩ / ٥] وسيف للكفار : ﴿قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ ، وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ، مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ ، وَهُمْ صاغِرُونَ﴾ [التوبة ٩ / ٢٩] وسيف للمنافقين : ﴿جاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنافِقِينَ﴾ [التوبة ٩ / ٧٣] وسيف للبغاة : ﴿فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ اللهِ﴾ [الحجرات ٤٩ / ٩].

وهذا يقتضي أنهم يجاهدون بالسيوف إذا أظهروا النفاق ، كما اختار ابن جرير الطبري. فإن لم يظهروا النفاق يعاملون باتفاق الأئمة معاملة المسلمين إلا إذا ارتدوا ، أو بغوا على جماعة المسلمين بالقوة ، أو امتنعوا من إقامة شعائر الإسلام وأركانه. قال ابن عباس رضي الله عنهما : جهاد الكفار بالسيف ، وجهاد المنافقين باللسان ، أي بالحجة والبرهان.

والكافر : هو كل من لم يؤمن بالإسلام ، أو من لم ينطق بالشهادتين ، والكفر : ستر نعمة الله تعالى وجحود الإسلام. والمنافق : هو الذي يستر كفره وينكره بلسانه.

ومعنى الآية : يا أيها النبي جاهد كلّا من الكفار والمنافقين ، واغلظ عليهم أي عاملهم بالخشونة والشدة ، ولا تحابهم ولا تلن لهم واعلم أن مقرهم جهنم لا مقر لهم سواه ، وبئس المصير مصيرهم : ﴿إِنَّها ساءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقاماً﴾ [الفرقان ٢٥ / ٦٦]. أي أن لهم عذابين : عذاب الدنيا بالجهاد ، وعذاب الآخرة في جهنم.

والجهاد : عبارة عن بذل الجهد ، وليس في الآية ما يدل على أن ذلك الجهاد بالسيف أو باللسان ، أو بطريق آخر ، وإنما تدل على وجوب الجهاد مع الفريقين ، فأما كيفية تلك المجاهدة فلفظ الآية لا يدل عليها ، بل إنما يعرف من دليل آخر ، وهذا هو الرأي الصحيح الذي اختاره الرازي.

وقد دلت الدلائل الأخرى من غير الآية على أن جهاد الكفار بالسيف ، وجهاد المنافقين تارة بإقامة الحجة والبرهان ، وبترك الرفق أحيانا ، وبالانتهار أحيانا أخرى. قال ابن مسعود في قوله: ﴿جاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنافِقِينَ﴾ : تارة باليد (أي بالسلاح الحربي) وتارة باللسان ، فمن لم يستطع فليكشر في وجهه ، فمن لم يستطع فبالقلب.

وقد أدت سياسة الإسلام الحكيمة بأمر الله وحكمة رسوله ، ومعاملة المنافقين معاملة المسلمين في الظاهر ، إلى توبة أكثرهم وإسلام الألوف منهم.

ثم ذكر الله تعالى أسباب جهاد الكفار والمنافقين ، وهي إظهار الكفر بالقول ، والهمّ بالفتك برسول الله ﷺ ، والاستهزاء بآيات الله وبالنبي والمؤمنين ، فقال : ﴿يَحْلِفُونَ بِاللهِ ...﴾.

أي إن القرآن يثبت للمنافقين الكذب الصريح واليمين الفاجرة ، فهم يحلفون بالله ، إنهم ما قالوا كلمة الكفر التي رويت عنهم ، ولم يذكر القرآن تلك الكلمة ، ترفعا من ذكرها ، ولئلا يردد المسلمون تلاوتها ، ولكنهم قالوها ، وهي كما ذكر

في سبب النزول : إنهم لما اجتمعوا إثر رجوع النبي ﷺ من تبوك ، وكانوا خمسة عشر ، بقصد الفتك به ، ودفعه عن راحلته ، فقد طعنوا في نبوته ، ونسبوه إلى الكذب ، والتصنع في ادعاء الرسالة ، وذلك هو قول كلمة الكفر ، كما اختار الزجاج والرازي.

وكفروا بعد إسلامهم : معناه أظهروا الكفر بعد أن أظهروا الإسلام.

وهمّهم بما لم ينالوا : هو اغتيال الرسول في العقبة ، بعد رجوعه من تبوك. والصحيح أن عددهم كما جاء في رواية مسلم اثنا عشر منافقا.

وما أنكر هؤلاء المنافقون وما عابوا من أمر الإسلام أو الدين وبعثة النبي ﷺ شيئا ، ﴿إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللهُ﴾ تعالى من فضله ورسوله ، بالغنائم الحربية ، وكانوا كسائر الأنصار في المدينة فقراء ، كما قال النبي ﷺ للأنصار : «كنتم عالة ، فأغناكم الله بي» أي أن أكثر أهل المدينة كانوا بحاجة وضنك من العيش ، فلما قدمهم رسول الله ﷺ أثروا بالغنائم.

وروي أنه قتل للجلاس بن سويد (أحد المتخلفين عن تبوك) مولى ، فأمر رسول الله ﷺ بديته اثني عشر ألفا ، فاستغنى.

فليس هناك شيء ينقمون منه إلا أن الإسلام كان سببا في غناهم. وهذا مدح بما يشبه الذم.

فإن ينوبوا من النفاق ومساوئ أقوالهم وأفعالهم ، يكن ذلك خيرا لهم وأصلح ، ويفوزوا بالخير ، ويقبل الله توبتهم. وفي هذا ترغيب لهم بالتوبة ، وفتح باب الأمل والرجاء بالرحمة أمامهم.

وإن يتولوا عن التوبة بالإصرار على النفاق ، يعذبهم الله عذابا مؤلما في الدنيا والآخرة ، أما في الدنيا فهو قتلهم وسبي أولادهم ونسائهم واغتنام أموالهم ،

وعيشهم في قلق وهمّ وخوف ، كما قال تعالى عنهم : ﴿لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغاراتٍ أَوْ مُدَّخَلاً ، لَوَلَّوْا إِلَيْهِ ، وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾ [التوبة ٩ / ٥٧] وقال : ﴿يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ﴾ [المنافقون ٦٣ / ٤]. وأما عذابهم في الآخرة فهو معروف ، وهو إلقاؤهم ﴿فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾.

وما لهم في الأرض كلها من ولي يتولى أمورهم ويدافع عنهم ، ولا نصير ينصرهم وينجّيهم من العذاب ، إذ أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض ، وأما المنافقون فلا ولاية لهم ولا نصرة بينهم ، فليس لهم أحد يجلب لهم خيرا أو يدفع عنهم شرا.

فقه الحياة أو الأحكام :

موضوع الآيات جهاد الكفار والمنافقين وأسباب ذلك ، وقد دلت الآيات على ما يأتي :

١ ـ وجوب مجاهدة الكفار والمنافقين ، والخطاب للنبي ﷺ ولأمته من بعده.

وجهاد الكفار بالسيف وسائر أنواع الأسلحة الحربية ، وجهاد المنافقين باللسان ، وشدة الزجر والتغليط ، أي بإقامة الحجة والبرهان تارة ، وبالانتهار والكهر تارة أخرى. ويلاحظ أن إقامة الحجة باللسان دائمة.

٢ ـ أسباب جهادهم : إعلان الكفر ، وسبّ النبي ﷺ ، والطعن في الإسلام ، وتآمرهم على اغتيال النبي ﷺ ، واستهزاؤهم بآيات الله وبالرسول والمؤمنين.

٣ ـ حلفهم الأيمان الفاجرة الكاذبة. والصحيح أن هذه الأقوال والأفعال الخبيثة هي ظاهرة عامة بين المنافقين ؛ لعموم القول ، ووجود المعنى في

عبد الله بن أبي والجلاس بن سويد ، ووديعة بن ثابت وفي غيرهم. وأساس اعتقادهم في النبي أنه ليس بنبي.

٤ ـ كلمة الكفر التي قالوها قيل : هي تكذيبهم بما وعد الله من الفتح ، أو قول الجلاس : إن كان ما جاء به محمد حقا لنحن أشرّ من الحمير ، أو قول عبد الله بن أبي : ﴿لَئِنْ رَجَعْنا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَ﴾ [المنافقون ٦٣ / ٨] ، وقيل : هي سبّ النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم والطعن في الإسلام. والظاهر هو المعنى الأخير.

٥ ـ دل قوله : ﴿وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ﴾ أي بعد الحكم بإسلامهم ، على أن المنافقين كفار ، ويدل عليه دلالة قاطعة قوله تعالى في آية أخرى : ﴿ذلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾ [المنافقون ٦٣ / ٣].

ودلّ هذا القول أيضا على أن الكفر يكون بكل ما يناقض التصديق بالله وبالنبوة ، والمعرفة لله عزوجل ، وإن كان الإيمان لا يكون إلا بلا إله إلا الله ، دون غيره من الأقوال والأفعال إلا في الصلاة. فمن شوهد يصلي الصلاة في وقتها ، حتى صلّى صلوات كثيرة حكم عليه بالإيمان.

٦ ـ دلّ قوله : ﴿وَهَمُّوا بِما لَمْ يَنالُوا﴾ على مؤامرة جماعية من المنافقين ، وكانوا في الأصح اثني عشر منافقا ، لقتل النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم ليلة العقبة في غزوة تبوك. تشبه مؤامرة كفار قريش ليلة الهجرة.

٧ ـ المنافقون من شرّ الناس ؛ لأنهم كما ذكر تعالى : ﴿وَما نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْناهُمُ ...﴾ غادرون ، يقابلون الإحسان بالإساءة ، فقد استغنوا بالغنائم ، ومع ذلك هموا بقتل النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم ، فانطبق عليهم المثل المشهور : «اتق شرّ من أحسنت إليه».

٨ ـ أرشد قوله : ﴿فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْراً لَهُمْ﴾ على توبة الكافر الذي يسرّ الكفر ، ويظهر الإيمان ، وهو الذي يسميه الفقهاء : الزنديق. وقد اختلف العلماء في شأن توبته ، فقال الشافعي والجمهور : تقبل توبته ، وقال مالك : توبة الزنديق لا تعرف ؛ لأنه كان يظهر الإيمان ويسرّ الكفر ، ولا يعلم إيمانه إلا بقوله. فإذا عثر عليه وقال : تبت ، لم يقبل قوله ، وإذا جاءنا تائبا من قبل نفسه قبل أن يعثر عليه ، قبلت توبته. وهو المراد بالآية.

٩ ـ المنافقون خسروا الدنيا والآخرة ، فإن هم أصروا على النفاق يعذبهم الله عذابين : في الدنيا بالقتل ، وفي الآخرة بالنار ، وما لهم في الأرض كلها وليّ أي مانع يمنعهم ، ولا نصير أي معين ينصرهم.

كذب المنافقين وإخلافهم العهد والوعد

قصة ثعلبة بن حاطب المزعومة

﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عاهَدَ اللهَ لَئِنْ آتانا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ (٧٥) فَلَمَّا آتاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ (٧٦) فَأَعْقَبَهُمْ نِفاقاً فِي قُلُوبِهِمْ إِلى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِما أَخْلَفُوا اللهَ ما وَعَدُوهُ وَبِما كانُوا يَكْذِبُونَ (٧٧) أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْواهُمْ وَأَنَّ اللهَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ (٧٨)﴾

الإعراب :

﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عاهَدَ اللهَ مَنْ﴾ : مبتدأ ﴿وَمِنْهُمْ﴾ متعلق بالخبر المحذوف ، وتقديره كائن منهم. وهي صيغة قسم في المعنى ، بدليل اللام في قوله : ﴿لَئِنْ﴾ وهي لام القسم ، وأما لام : ﴿لَنَصَّدَّقَنَ﴾ فهي لام الجواب. وكلاهما للتأكيد.

البلاغة :

﴿يَعْلَمُ سِرَّهُمْ﴾ و ﴿عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ فيهما جناس اشتقاق.

﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا﴾ الاستفهام للتوبيخ والتقريع.

المفردات اللغوية :

﴿وَمِنْهُمْ﴾ أي ومن المنافقين. ﴿وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنه : يريد الحج. ﴿وَتَوَلَّوْا﴾ عن طاعة الله. ﴿فَأَعْقَبَهُمْ﴾ فأورثهم البخل ، والضمير يعود للبخل ، في رأي الحسن وقتادة رحمهما الله ، والظاهر أن الضمير لله عز وجل . ﴿نِفَاقاً﴾ ثابتا متمكنا. ﴿فِي قُلُوبِهِمْ﴾ لأنه كان سببا فيه وداعيا إليه ، وبما أن الضمير يعود لله تعالى في الراجح فالمعنى : فخذلهم حتى نافقوا ، وتمكن في قلوبهم نفاقهم ، فلا ينفك عنها إلى أن يموتوا بسبب إخلافهم ما وعدوا الله من التصدق والصلاح. ﴿إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ﴾ إلى يوم لقاء الله وهو يوم القيامة.

سبب النزول :

هناك قصة مشهورة بين الناس تروي سبب نزول هذه الآيات رددتها كتب التفسير ، لكنها لم تصح لدى المحدثين ، وهي ما أخرجه الطبراني وابن مردويه وابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل بسند ضعيف عن أبي أمامة : أن ثعلبة بن أبي حاطب قال : يا رسول الله ، ادع الله أن يرزقني مالا ، قال : ويحك يا ثعلبة ، قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه ، قال : والله ، لئن آتاني الله مالا ، لأوتين كل ذي حقّ حقه ، فدعا له ، فاتخذ غنما ، فنمت ، حتى ضاقت عليه أزقّة المدينة ، فتنحّى بها ، وكان يشهد الصلاة ، ثم يخرج إليها ، ثم نمت حتى تعذرت عليه مراعي المدينة ، فتنحى بها ، فكان يشهد الجمعة ، ثم يخرج إليها ، ثم نمت فتنحى بها ، فترك الجمعة والجماعة ، ثم أنزل الله على رسوله : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ فاستعمل على الصدقات رجلين ، وكتب لهما كتابا ، فأتيا ثعلبة ، فأقرآه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انطلقا إلى الناس ، فإذا فرغتما ، فمرا بي ، ففعلا ، فقال : ما هذه إلا أخت الجزية! فانطلقا ، فأنزل

الله : ﴿وَمِنْهُم مَنْ عاهَدَ اللهَ ، لَئِنْ آتانا﴾ الله ﴿مِنْ فَضْلِهِ﴾ إلى قوله : ﴿يَكْذِبُونَ﴾.

وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن ابن عباس نحوه.

فجاء ثعلبة بالصدقة ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إن الله منعني أن أقبل منك صدقتك. فجعل يحثو التراب على رأسه ، فقال : هذا جزاء عملك ، قد أمرتك ، فلم تطعني ، فقبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فجاء بها إلى أبي بكر رضي الله تعالى عنه ، فلم يقبلها ، ثم جاء بها إلى عمر في خلافته فلم يقبلها ، وهلك في زمان عثمان رضي الله عنه.

والحقيقة أن ما روي عن ثعلبة هذا غير صحيح لدى المحدثين ، وثعلبة بدري أنصاري ، وممن شهد الله له ورسوله بالإيمان. قال ابن عبد البر : ولعلّ قول من قال في ثعلبة أنه مانع الزكاة الذي نزلت فيه الآية غير صحيح ، والله أعلم.

وقال الضحاك : إن الآية نزلت في رجال من المنافقين : نبتل بن الحارث ، وجدّ بن قيس ، ومعتّب بن قشير. قال القرطبي : وهذا أشبه بنزول الآية فيهم ، إلا أن قوله : ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفاقاً﴾ يدل على أن الذي عاهد الله تعالى لم يكن منافقا من قبل ، إلا أن يكون المعنى : زادهم نفاقا ثبتوا عليه إلى الممات ، وهو قوله تعالى : ﴿إِلى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ﴾[1].

وذكر عن ابن عباس في سبب نزول الآية أن ثعلبة بن أبي حاطب أبطأ عنه

ماله بالشام ، فحلف في مجلس من مجالس الأنصار : إن سلم ذلك لأتصدقن منه ، ولأصلنّ منه ، فلما سلم بخل بذلك ، فنزلت. وهذا أيضا غير صحيح.

---

(١) تفسير القرطبي : ٨ / ٢١٠

المناسبة :

لا تزال الآيات الكريمة تتحدث عن المنافقين ، وتفضح أسرارهم ، وتكشف أحوالهم للناس ، وبما أنهم أقسام وأصناف ذكرهم تعالى على التفصيل ، فقال : ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَ﴾ [التوبة ٩ / ٦١]﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقاتِ﴾ [التوبة ٩ / ٥٨]﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: ائْذَنْ لِي وَلا تَفْتِنِّي﴾ [التوبة ٩ / ٤٩]﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عاهَدَ اللهَ لَئِنْ آتانا مِنْ فَضْلِهِ﴾.

التفسير والبيان :

وبعض المنافقين عاهد الله ورسوله : لئن أغناه الله من فضله ، ليصدّقن وليكونن من الصالحين الذين ينفقون أموالهم في مرضاة الله ، كصلة الرحم والجهاد. فقوله : ﴿لَنَصَّدَّقَنَ﴾ إشارة إلى إخراج الزكاة الواجبة ، وقوله : ﴿وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ إشارة إلى إخراج كل مال يجب إخراجه على الإطلاق.

فلما رزقهم الله تعالى ، وأعطاهم من فضله ما طلبوا ، لم يوفوا بما قالوا ، ولم يصدقوا فيما وعدوا ، وإنما بخلوا به وأمسكوه ، فلم يتصدقوا منه بشيء ، ولم ينفقوا منه في مصالح الأمة كما عاهدوا الله عليه ، بل تولوا بكل ما أوتوا من قوة عن العهد وطاعة الله ، وأعرضوا إعراضا جازما عن النفقة وعن الإسلام ، بسبب تأصل طبع النفاق في نفوسهم.

وبخلوا به أي بإعطاء الصدقة وبإنفاق المال في الخير ، وبالوفاء بما ضمنوا والتزموا. وهم معرضون أي عن الإسلام. وهذا يدل على أنه تعالى وصفهم بصفات ثلاث : الأولى : البخل : وهو عبارة عن منع الحق ، والثانية : التولي عن العهد ، والثالثة : الإعراض عن تكاليف الله وأوامره.

فأعقبهم الله تعالى أي صيّر عاقبة أمرهم نفاقا دائما في قلوبهم ، بمعنى زادهم نفاقا ، وقيل : أعقبهم ذلك البخل نفاقا ، ولهذا قال : ﴿بَخِلُوا بِهِ﴾ والأول أصح ؛ لأن البخل لا يؤدي عادة إلى النفاق فقد يوجد لدى كثير من الفساق ، ولأن الضمير في قوله تعالى : ﴿يَلْقَوْنَهُ﴾ عائد إلى الله تعالى.

واستمر ذلك النفاق ثابتا متمكنا ملازما قلوبهم إلى يوم الحساب في الآخرة. وفي هذا دليل على أنهم ماتوا منافقين.

وهذا دليل آخر على أن المنزّل فيه ليس ثعلبة أو حاطب البدريين ؛ لأن النبي ﷺ قال لعمر : «وما يدريك ، لعلّ الله اطّلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» وثعلبة وحاطب ممن حضر بدرا وشهدها.

ثم ذكر الله تعالى سببين للموت على النفاق وهما : إخلاف الوعد والكذب ، فقال : ﴿بِما أَخْلَفُوا اللهَ ما وَعَدُوهُ ، وَبِما كانُوا يَكْذِبُونَ﴾ أي أن ملازمة النفاق لهم كان بسبب إخلافهم ما وعدوا الله تعالى من التصدق والصلاح ، وكونهم كاذبين ، وكذبهم : نقضهم العهد وتركهم الوفاء بما التزموه من ذلك.

أي أنه تعالى أعقبهم النفاق في قلوبهم إلى الموت بسبب إخلافهم الوعد وكذبهم ، وخلف الوعد والكذب من أخص صفات المنافقين ، كما جاء في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال : «آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان». وخرّج البخاري أن النبي ﷺ قال : «أربع من كنّ فيه ، كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن ، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا ائتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر».

ثم ندد الله تعالى بالمنافقين ووبخهم فقال : ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا ...﴾ أي ألم يعلم هؤلاء المنافقون أن الله يعلم السر وأخفى ، ويعلم ما يسرونه من الكلام ،

ويتناجون أو يتحدثون به فيما بينهم من المطاعن في الدين ، وأنه أعلم بضمائرهم ، فإنهم إن قالوا : ليتصدقن بشيء من أموالهم ، فإن الله أعلم بهم من أنفسهم ، وأنه علام الغيوب ، يعلم كل غيب وشهادة ، وكل سرّ ونجوى ، ويعلم ما ظهر وما بطن ، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، يعلم الله كل ذلك وما أسروه من النفاق والعزم على إخلاف ما وعدوه ، فكيف يكذبون على الله فيما يعاهدونه به ، وعلى الناس فيما يحلفون عليه باسمه؟!

والفرق بين السرّ والنجوى والغيب : أن السر : ما ينطوي عليه صدورهم ، والنجوى : ما يتحدث به الناس فيما بينهم. والغيب : ما كان غائبا عن الخلق.

فقه الحياة أو الأحكام :

دلت الآيات على الأحكام التالية :

١ ـ المعاهدة مع الله توجب الوفاء بالعهد ، وهل من شرط المعاهدة التلفظ بها باللسان أو لا حاجة إلى التلفظ ، وإنما تكفي النية في القلب؟ خلاف بين العلماء ، قال المالكية : العهد والطلاق وكل حكم ينفرد به المرء ، ولا يفتقر إلى غيره فيه ، فإنه يلزمه منه ما يلتزمه بقصده ، وإن لم يتلفظ به. سئل مالك : إذا نوى الرجل الطلاق بقلبه ولم يلفظ به بلسانه ، فقال : يلزمه ؛ كما يكون مؤمنا بقلبه ، وكافرا بقلبه. وروي عنه غير ذلك كما سيأتي.

وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا يلزم أحدا حكم إلا بعد أن يلفظ به ، وذلك يشمل النذور والأيمان والطلاق ونحوها. ودليلهم ما رواه مسلم والترمذي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ، ما لم تعمل أو تتكلم به» قال ابن عبد البر : هذا هو الأشهر عن مالك ، وقال القرطبي : وهذا هو الأصح في النظر وطريق الأثر ؛ لقول رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم فيما رواه أصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة : «إن الله تعالى تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ، ما لم تتكلم به أو تعمل به».

وبناء عليه : إن كان المعاهد به نذرا ، فالوفاء بالنذر واجب من غير خلاف ، وتركه معصية. وإن كان يمينا فليس الوفاء باليمين واجبا باتفاق.

٢ ـ دلّ قوله تعالى : ﴿لَئِنْ آتانا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَ﴾ على أن من قال : «إن ملكت كذا وكذا فهو صدقة» فإنه يلزمه ، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي : لا يلزمه. ويجري الخلاف في الطلاق والعتق. وقال أحمد : يلزمه ذلك في الطلاق ، ولا يلزمه في العتق ؛ لأن العتق قربة ، وهي تثبت في الذمة بالنذر ، بخلاف الطلاق ، فإنه تصرف في محل.

واحتج الشافعي بما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك» وهو قول أكثر الصحابة والتابعين وغيرهم.

٣ ـ مظاهر نقض المنافقين العهد تمثلت في أوصاف ثلاثة : أـ البخل بإعطاء الصدقة وبإنفاق المال في الخير وبالوفاء بما ضمنوا والتزموا ب ـ والتولي عن العهد وعن طاعة الله تعالى ج ـ وإظهار الإعراض عن الإسلام أي عن تكاليف الله وأوامره.

٤ ـ ظاهر هذه الآية يدل على أن نقض العهد وخلف الوعد يورث النفاق ، فيجب على المسلم أن يبالغ في الاحتراز عنه ، فإذا عاهد الله في أمر فليجتهد في الوفاء به.

٥ ـ دلّ قوله : ﴿إِلى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ﴾ على أن ذلك المعاهد مات منافقا ، وهذا إخبار بالغيب الذي هو أحد وجوه إعجاز القرآن.

٦ ـ قوله تعالى : ﴿نِفاقاً﴾ : إذا كان النفاق في القلب فهو الكفر ، وأما إذا

كان في الأعمال فهو معصية. وعلى هذا فإن الخيانة والكذب ونقض العهد والفجور عند الخصام التي هي آية المنافق في الحديث تعتبر معاص لا تكفّر مرتكبها ، قال ابن العربي : قد قام الدليل الواضح على أن متعمد هذه الخصال لا يكون كافرا ، وإنما يكون كافرا باعتقاد يعود إلى الجهل بالله وصفاته أو التكذيب له ، تعالى وتقدس عن اعتقاد الجاهلين وعن زيغ الزائغين. ثم قال : والذي عندي أنه لو غلبت عليه المعاصي ما كان بها كافرا ما لم يؤثر في الاعتقاد [١].

وقالت طائفة عن الحديث : ذلك مخصوص بالمنافقين زمان رسول الله ﷺ.

٧ ـ يوصف الله تعالى بأنه علام الغيوب ، أي أن ذاته تقتضي العلم بجميع الأشياء ، فيعلم بجميع المعلومات ، وهو عالم بما في الضمائر والسرائر. فأما وصف الله بالعلّامة فإنه لا يجوز ؛ لأنه مشعر بنوع تكلف بالعلم ، والتكلف في حق الله تعالى محال.

طعن المنافقين بالمؤمنين وعدم المغفرة لهم

﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقاتِ وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ (٧٩) اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَاللهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفاسِقِينَ (٨٠)﴾

---

(١) أحكام القرآن : ٢ / ٩٧٤ وما بعدها.

الإعراب :

﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ ... الَّذِينَ﴾ : اسم موصول مبتدأ ، و ﴿يَلْمِزُونَ﴾ : صلته ، و ﴿فِي الصَّدَقاتِ﴾ من صلة ﴿يَلْمِزُونَ﴾. وما بين ﴿يَلْمِزُونَ﴾ و ﴿فِي الصَّدَقاتِ﴾ داخل في صلة ﴿الَّذِينَ﴾. و ﴿الَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ : عطف على ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ﴾ وخبر المبتدأ : إما أن يكون ﴿سَخِرَ اللهُ مِنْهُمْ﴾ أو أن يكون مقدرا ، تقديره : ومنهم الذين يلمزون.

البلاغة :

﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللهُ مِنْهُمْ﴾ هذا من باب المقابلة على سوء صنيعهم واستهزائهم بالمؤمنين.

﴿وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ﴾ التنوين في ﴿عَذابٌ﴾ : للتهويل والتفخيم.

﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ بينهما طباق السلب ، والمراد بالأمر التسوية.

﴿سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ هذا جار مجرى المثل للمبالغة ، وليس لتحديد العدد. وقد شاع استعمال السبعة والسبعين والسبع مائة ونحوها في التكثير ، لاشتمال السبعة على جملة أقسام العدد ، فكأنه العدد بأسره.

المفردات اللغوية :

﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ﴾ يعيبون. ﴿الْمُطَّوِّعِينَ﴾ المتطوعين أو المتنفلين المؤدي النفل بعد الواجب. ﴿إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ طاقتهم : وهي أقصى ما يستطيعه الإنسان ، فيأتون به. ﴿سَخِرَ﴾ استهزأ بهم احتقارا ، والمراد هنا جازاهم على سخريتهم ، مثل : ﴿اللهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة ٢ / ١٥] فهو خبر غير دعاء. ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ يا محمد. ﴿أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ يراد به التسوية بين الأمرين. ﴿سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ المراد بالسبعين : المبالغة في كثرة الاستغفار.

سبب النزول :

روى الشيخان عن أبي مسعود البدري قال : «لما نزلت آية الصدقة ، كنا نحامل [1] على ظهورنا فجاء رجل (أبو عقيل اسمه الحبحاب) بشيء كثير ،

---

(١) المعنى : نحمل الحمل على ظهورنا بالأجرة ، ونتصدق من تلك الأجرة ، أو نتصدق بها كلها ، وبعبارة أخرى : نؤاجر أنفسنا في الحمل.

فقالوا : مرائي ، فتصدق بصاع ، فقالوا : إن الله لغني عن صدقة هذا ، فنزل : ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ ...﴾ الآية.

المناسبة :

هذا نوع آخر من أعمال المنافقين القبيحة ، وهو لمزهم من يأتي بالصدقات طوعا وطبعا.

قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه عنه ابن جرير : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطبهم ذات يوم ، وحث على أن يجمعوا الصدقات ، فجاءه عبد الرحمن بن عوف بأربعة آلاف درهم ، وقال : كان لي ثمانية آلاف درهم ، فأمسكت لنفسي وعيالي أربعة ، وهذه الأربعة أقرضتها ربي ، فقال : بارك الله لك فيما أعطيت وفيما أمسكت. قيل : قبل الله دعاء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيه ، حتى صالحت امرأته ناضر عن ربع الثمن على ثمانين ألفا.

وجاء عمر بنحو ذلك ، وجاء عاصم بن عدي الأنصاري بسبعين وسقا من تمر الصدقة ، وجاء عثمان بن عفان بصدقة عظيمة ، وجاء أبو عقيل بصاع من تمر ، وقال : آجرت الليلة الماضية نفسي من رجل لإرسال الماء إلى نخيله ، فأخذت صاعين من تمر ، فأمسكت أحدهما لعيالي ، وأقرضت الآخر ربي ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوضعه في الصدقات.

فقال المنافقون على وجه الطعن : ما جاؤوا بصدقاتهم إلا رياء وسمعة. وأما أبو عقيل فإنما جاء بصاعه ليذكر مع سائر الأكابر ، والله غني عن صاعه ، فأنزل الله تعالى هذه الآية [١].

(١) تفسير الرازي : ١٦ / ١٤٤ ـ ١٤٥

التفسير والبيان :

إن شأن المنافقين في كل أمة عجيب وغريب ، ديدنهم تثبيط الهمم ، وتدمير القيم ، فلا يسلم أحد من طعنهم ، ولو كان العمل خيرا محضا ؛ فهم يعيبون المتطوعين في الصدقات ، والمراد بها هنا النوافل ، سواء أكان المتطوع غنيا يأتي بالكثير كعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان ، أم فقيرا كأبي عقيل ، الذي يأتي بالقليل ، وهو جهد المقلّ ، فلا يجدون ما ينفقونه في سبيل الله إلا غاية جهدهم ومنتهى طاقتهم ، فيهزءون منهم ، وذكر هؤلاء ، وإن كانوا داخلين في المتطوعين ؛ لأن السخرية منهم كانت أشد وأوقع.

ولكن الله تعالى سخر منهم ، أي جازاهم على سخريتهم بمثل ذنبهم ، حيث صاروا إلى النار ، فقوله : ﴿سَخِرَ اللهُ مِنْهُمْ﴾ من باب المقابلة أو المشاكلة على سوء صنيعهم ، واستهزائهم بالمؤمنين ؛ لأن الجزاء من جنس العمل ، فعاملهم معاملة من سخر منهم ، انتصارا للمؤمنين في الدنيا.

وأعد للمنافقين في الآخرة عذابا شديدا مؤلما ؛ لأن الجزاء من جنس العمل.

ثم أبان الله تعالى أنهم كالكفار ليسوا أهلا للاستغفار ، ولا ينفعهم الدعاء ، فسواء استغفر لهم الرسول أو لم يستغفر لهم ، فلن يستر الله عليهم ذنوبهم بالعفو عنها ، وترك فضيحتهم بها ، وإنه لو استغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ولن يعفو عنهم ، وذلك نظير قوله تعالى : ﴿سَواءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ، لَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ﴾ [المنافقون ٦٣ / ٦].

وليس المراد بالسبعين هنا التحديد بعدد معين ، فيكون ما زاد عليها بخلافها ، وإنما المراد المبالغة في الكلام بحسب أسلوب العرب.

وقد كان النبي صلّى الله عليه وسلّم إظهارا لرحمته بالأمة ، ولطلبهم الاستغفار منه ، يدعو الله لهم بالهداية ، ويستغفر لهم ، كما كان يدعو للمشركين كلما اشتد إيذاؤهم له ،

فيقول كما روى ابن ماجه : «اللهم اغفر لقومي ، فإنهم لا يعلمون» فمنعه الله من ذلك.

وكان عذر الرسول ﷺ في استغفاره : هو عدم يأسه من إيمانهم ، ما لم يعلم أنهم مطبوعون على الضلالة ، والممنوع هو الاستغفار بعد العلم ؛ لقوله تعالى : ﴿ما كانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ، وَلَوْ كانُوا أُولِي قُرْبى ، مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة ٩ / ١١٣].

وقد ذكر الله تعالى هنا سبب عدم قبول الاستغفار والدعاء لهم بقوله : ﴿ذلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا ...﴾ أي إنهم كفروا وجحدوا بالله ورسوله ، فلم يقروا بوحدانية الله تعالى ، ولم يعترفوا ببعثه النبي ﷺ ، وأصروا على الجحود والإنكار ، فلم تعد قلوبهم مستعدة لقبول الخير والنور ، وإن سنة الله ألا يوفق للخير القوم المتمردين في الكفر ، الخارجين عن الطاعة ، الذين فقدوا الاستعداد للإيمان والتوبة. فاليأس من المغفرة وعدم قبول الاستغفار لهم ليس لبخل من الله ، ولا قصور في النبي ، بل لعدم قابليتهم بسبب الكفر الصارف عن المغفرة.

فقه الحياة أو الأحكام :

أرشدت الآيات إلى ما يأتي :

١ ـ إن المنافقين قوم حيارى مرضى القلوب لا يدركون حقيقة الأمور ، فتراهم يعيبون غيرهم من المؤمنين ، تسترا على النفاق ، وحماية لأنفسهم من افتضاح أمرهم ، وحبا في النقد والطعن ، فافتضح القرآن أسرارهم ، وأبان سوء تصرفاتهم.

٢ ـ لقد كان جزاء لمزهم وعيبهم المؤمنين المتطوعين بالإنفاق في سبيل الله هو النار والعذاب الأليم فيها ؛ لأن الجزاء من جنس العمل كما تبين.

٣ ـ لن ينفعهم استغفار الرسول ما داموا كفارا مصرين على النفاق. قال الشعبي : سأل عبد الله بن عبد الله بن أبيّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ، وكان رجلا صالحا أن يستغفر لأبيه في مرضه ، ففعل ، فنزلت الآية. أي إن استغفار الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم لبعض المنافقين كان بطلبهم ، لكن رجح الرازي أنه صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم لم يستغفر لهم ؛ لأنه يعلم أن المنافق كافر ، والاستغفار للكافر لا يجوز في شرعه ، وإنما لما طلب القوم منه أن يستغفر لهم ، منعه الله منه [١].

فرح المنافقين المتخلفين عن الجهاد في غزوة تبوك

﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلافَ رَسُولِ اللهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجاهِدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَقالُوا لا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كانُوا يَفْقَهُونَ (٨١) فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلاً وَلْيَبْكُوا كَثِيراً جَزاءً بِما كانُوا يَكْسِبُونَ (٨٢)﴾

الإعراب :

﴿خِلافَ﴾ منصوب : لأنه مفعول لأجله ، وقيل : لأنه مصدر.

﴿جَزاءً﴾ مفعول لأجله ، أي للجزاء.

البلاغة :

﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلاً وَلْيَبْكُوا كَثِيراً﴾ فيه ما يسمى بالمقابلة من أنواع الجناس.

المفردات اللغوية :

﴿فَرِحَ﴾ سرّ وطرب ، والفرح : شعور النفس بالارتياح والسرور. ﴿الْمُخَلَّفُونَ﴾ المتروكون في المدينة عن تبوك ، من خلف فلانا ، أي تركه خلفه. ﴿بِمَقْعَدِهِمْ﴾ بقعودهم. ﴿خِلافَ﴾ أي

---

(١) تفسير الرازي : ١٦ / ١٤٧

بعد ، أو هو مصدر كالمخالفة ، ويصح المعنيان هنا. ﴿وَقالُوا﴾ أي قال بعضهم لبعض. ﴿لا تَنْفِرُوا﴾ تخرجوا إلى الجهاد. ﴿أَشَدُّ حَرًّا﴾ من تبوك ، فالأولى أن يتقوها بترك التخلف. ﴿لَوْ كانُوا يَفْقَهُونَ﴾ يعقلون أو يعلمون ذلك ما تخلفوا. ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلاً﴾ في الدنيا. ﴿وَلْيَبْكُوا﴾ في الآخرة. وهو خبر عن حالهم وارد بصيغة الأمر.

سبب النزول :

أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : أمر رسول الله ﷺ الناس أن ينبعثوا معه ، وذلك في الصيف ، فقال رجال : يا رسول الله ، الحر شديد ، ولا نستطيع الخروج ، فلا ننفر في الحر ، فأنزل الله : ﴿قُلْ : نارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا﴾.

وأخرج ابن جرير أيضا عن محمد بن كعب القرظي قال : خرج رسول الله ﷺ في حر شديد إلى تبوك ، فقال رجل من بني سلمة : لا تنفروا في الحر ، فأنزل الله : ﴿قُلْ : نارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا﴾ الآية.

المناسبة :

بعد أن ذكر الله تعالى بعض قبائح المنافقين من اعتذارهم عن الخروج للقتال في تبوك ، ولمزهم في قسمة الصدقات ، عاد إلى بيان حال أولئك الذين تخلفوا عن الخروج مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، وهو نوع آخر من قبائحهم ، وهو فرحهم بالقعود وكراهتهم الجهاد.

وسموا بالمخلّفين لا بالمتخلفين أي المتأخرين عن الجهاد ، لأنهم تخلفوا عن الرسول ﷺ بعد خروجه إلى الجهاد ، من حيث إنهم لم ينهضوا ، فبقوا وأقاموا ، ولأن الرسول منع أقواما منهم من الخروج معهم ، لعلمه بأنهم يفسدون ويشوشون ، ولأن الله تعالى لما منعهم في الآية التالية عن الخروج معه بقوله : ﴿فَقُلْ : لَنْ تَخْرُجُوا مَعِي أَبَداً﴾ صاروا بهذا السبب مخلّفين.

التفسير والبيان :

هذه الآيات ذمّ واضح للمنافقين المتخلفين عن المشاركة في القتال في غزوة تبوك ، وإخبار عن مصيرهم السيء في الآخرة ، وقد نزلت في أثناء السفر.

والمعنى : فرح أولئك المنافقون المخلّفون في المدينة بقعودهم في بيوتهم ، بعد أن تركهم رسول الله ﷺ عند خروجه إلى غزوة تبوك ، وسبب فرحهم عدم إيمانهم بأن في الجهاد خيرا ، وكراهيتهم الجهاد مع النبي ﷺ بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله. والفرح بالإقامة يدل على كراهة الذهاب ، إلا أنه تعالى أعاده للتأكيد. والخلاصة : إنهم فرحوا بسبب التخلف ، وكرهوا الذهاب إلى الجهاد.

ولم يقتصر الأمر على فرحهم بأنفسهم ، بل أغروا غيرهم بعدم الخروج ، وقال بعضهم لبعض: لا تخرجوا للجهاد ؛ لأن غزوة تبوك في شدة الحر ، وقد طابت الثمار والظلال.

فرد الله عليهم بقوله : ﴿قُلْ : نارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا﴾ أي إن نار جهنم التي أعدت للعصاة والتي تصيرون إليها بمخالفتكم أشدا حرا مما فررتم منه من الحر ، فلو كانوا يعقلون ذلك ويعتبرون به ، لما خالفوا وقعدوا ، ولما فرحوا بل حزنوا ، كما روى الإمام مالك والشيخان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «نار بني آدم التي توقدونها جزء من سبعين جزءا من نار جهنم».

ثم أخبر الله تعالى عن عاقبة أمرهم فقال : ﴿فَلْيَضْحَكُوا ...﴾ أي إن الأولى بهم أن يضحكوا ويفرحوا قليلا ، ويبكوا كثيرا ، وهو خبر عن حالهم وارد بصيغة الأمر ، يقصد به التهديد وانتظار ما سيلاقون من عذاب شديد ، جزاء على ما اقترفوه أو اكتسبوه من الجرائم والنفاق. أخرج الشيخان في الصحيحين عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : «إن أهون أهل النار عذابا يوم القيامة لمن له نعلان وشراكان من نار جهنم ، يغلي منهما دماغه ، كما يغلي المرجل ،

لا يرى أن أحدا من أهل النار أشدّ عذابا منه ، وإنه أهونهم عذابا».

فقه الحياة أو الأحكام :

الآيات تدل على قصر نظر الإنسان ، فهو ينظر غالبا إلى الحال والواقع الذي هو فيه ، ولا ينظر إلى المستقبل وما يتمخض عنه من أحداث. فهؤلاء المنافقون فرحوا بالقعود والراحة في المدينة لعدم إيمانهم بجدوى الجهاد ، وكرهوا الجهاد ؛ لأنه يحرمهم نعمة التفيؤ بالظلال وقطاف الثمار.

ولكن القرآن لامهم ونبّه عقولهم ، فإن شدة الحر في نار جهنم التي يصيرون إليها بسبب تخلفهم عن جهاد الأعداء ونصرة الإسلام أكثر بكثير جدا من حر الصيف في الدنيا.

ثم هددهم تعالى بأنهم إن فرحوا قليلا في الدنيا ، فليبكوا وليحزنوا كثيرا في جهنم ، أو إنهم سيضحكون قليلا ويبكون كثيرا ، جزاء بما كسبت أنفسهم ، واقترفته أيديهم.

ولا يقتصر هذا التهديد على المنافقين ، بل يشمل العباد الصالحين الذين يتحسسون شدة الخوف من الله تعالى ، أخرج الترمذي أن النبي ﷺ قال : «والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ، ولبكيتم كثيرا ، ولخرجتم إلى الصّعدات [١] تجأرون إلى الله تعالى ، لوددت أني كنت شجرة تعضد».

ولا يعني هذا منع الضحك الخفيف ؛ لأن الله أضحك وأبكى ، ولكن الإكثار منه وملازمته حتى يغلب على صاحبه مذموم منهي عنه ، وهو من فعل السفهاء والبطالة ، وفي الخبر : «أن كثرته تميت القلب».

والخلاصة : لقد صدرت من المنافقين مخالفات خطيرة ثلاثة : هي التخلف

---

(١) الصعدات : هي الطرق ، وهي جمع صعد ، وصعد جمع صعيد ؛ كطريق وطرق وطرقات.

في المدينة عن غزوة تبوك ، وكراهة الجهاد ، وإغراء إخوانهم بعدم الجهاد ، فاستحقوا نار جهنم ، فهم إن فرحوا وضحكوا في كل عمرهم ، فهذا قليل ؛ لأن متاع الدنيا قليل ، وسيكون حزنهم وبكاؤهم في الآخرة كثيرا ؛ لأنه عقاب دائم لا ينقطع ، بسبب ما كانوا يكسبون في الدنيا من النفاق.

منع المنافقين من الجهاد والمنع من الصلاة على موتاهم

والتحذير من الاغترار بأموالهم وأولادهم

﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللهُ إِلى طائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَداً وَلَنْ تُقاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخالِفِينَ (٨٣) وَلا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً وَلا تَقُمْ عَلى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَماتُوا وَهُمْ فاسِقُونَ (٨٤) وَلا تُعْجِبْكَ أَمْوالُهُمْ وَأَوْلادُهُمْ إِنَّما يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِها فِي الدُّنْيا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كافِرُونَ (٨٥)﴾

الإعراب :

﴿فَإِنْ رَجَعَكَ﴾ الكاف : منصوب برجع ، وهو يكون متعديا ، كما يكون لازما يقال : رجع ورجعته ، نحو زاد وزدته ، ونقص ونقصته ، في أفعال تزيد على ثمانين فعلا.

﴿ماتَ﴾ صفة لأحد ، وإنما قيل : مات وماتوا بلفظ الماضي بالنسبة إلى سبب النزول وزمان النهي ، لكن معناه على الاستقبال على تقدير الكون والوجود ؛ لأنه كائن موجود لا محالة.

﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا﴾ تعليل للنهي.

﴿أَبَداً﴾ ظرف متعلق بالنهي.

المفردات اللغوية :

﴿فَإِنْ رَجَعَكَ﴾ ردك. ﴿اللهُ﴾ من تبوك. ﴿إِلى طائِفَةٍ مِنْهُمْ﴾ ممن تخلف بالمدينة من المنافقين. ﴿الْخالِفِينَ﴾ المتخلفين من النساء والصبيان. ﴿وَلا تَقُمْ عَلى قَبْرِهِ﴾ لدفن أو زيارة والمراد النهي عن الوقوف على قبره حين دفنه أو لزيارته ، والقبر هو مدفن الميت. ﴿فاسِقُونَ﴾ كافرون. ﴿وَتَزْهَقَ﴾ تخرج.

سبب النزول :

نزول الآية (٨٤):

﴿وَلا تُصَلِ﴾ : روى الشيخان عن ابن عمر قال : لما توفي عبد الله بن أبي ، جاء ابنه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه ، فأعطاه ، ثم سأله أن يصلي عليه ، فقام ليصلي عليه ، فقام عمر بن الخطاب ، وأخذ بثوبه ، وقال : يا رسول الله ، أتصلي عليه ، وقد نهاك ربك أن تصلي على المنافقين؟ قال : إنما خيرني الله ، فقال : ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً ...﴾ وسأزيده على السبعين ، فقال : إنه منافق ، فصلى عليه ، فأنزل الله : ﴿وَلا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً ، وَلا تَقُمْ عَلى قَبْرِهِ﴾ فترك الصلاة عليهم. وقد فهم عمر ذلك من قوله تعالى : ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ الآية ، على أنه تقدم نهي صريح. أو أنه فهم ذلك من قوله تعالى : ﴿ما كانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة ٩ / ١١٣] لأنها نزلت بمكة.

وورد ذلك من حديث عمر وأنس وجابر وغيرهم.

وجاء في رواية عن ابن عباس : فقال عمر رضي الله عنه ، لم تعطي قميصك الرجس النجس [١]؟ فقال عليه الصلاة والسلام : إن قميصي لا يغني عنه من الله

---

(١) وهذا يدل على منقبة عظيمة من مناقب عمر رضي الله عنه ؛ وذلك لأن الوحي نزل على وفق قوله في آيات كثيرة ، منها آية الفداء عن أسارى بدر ، وآية تحريم الخمر ، وآية تحويل.

شيئا ، فلعل الله أن يدخل به ألفا في الإسلام. وكان المنافقون لا يفارقون عبد الله ، فلما رأوه يطلب هذا القميص ، ويرجو أن ينفعه ، أسلم منهم يومئذ ألف.

وقوله ﷺ : «إنما خيرني الله» مشكل ، والظاهر أن الاستغفار للمنافقين الذي خير فيه إنما هو استغفار لساني لا ينفع ، وغايته تطييب قلوب بعض الأحياء من قرابات المستغفر له.

وصلى الرسول ﷺ عليه بعد أن علم كونه كافرا ، وقد مات على كفره ؛ لأنه لما طلب منه أن يرسل إليه قميصه الذي مس جلده ليدفن فيه ، غلب على ظنه أنه انتقل إلى الإيمان ؛ لأن ذلك الوقت وقت يتوب فيه الفاجر ، ويؤمن فيه الكافر. أو إنما صلى عليه بناء على الظاهر من إعلان إسلامه. وأخرج أبو يعلى وغيره عن أنس أن رسول الله ﷺ أراد أن يصلي على عبد الله بن أبي ، فأخذ جبريل بثوبه ، فقال : ﴿وَلا تُصَلِّ ...﴾ الآية. فهذه الرواية تدل على أنه ﷺ لم يصل على عبد الله بن أبي.

وأمام هذا التعارض في الروايات رجح بعض العلماء رواية البخاري ، وجمع بعضهم بين الروايتين ، فقال : المراد من الصلاة في رواية عمر وابنه : الدعاء ، أو الهم بالصلاة عليه ثم منعه جبريل.

المناسبة :

ما تزال الآيات تتحدث عن مخازي المنافقين وسوء طريقتهم ، فبعد أن بين تعالى قبائحهم ، بين بعض المواقف الحاسمة في معاملتهم ، بعد رجوعه من غزوة تبوك ، فمنعهم الله تعالى من الخروج مع النبي إلى الجهاد في غزوات أخرى ؛ لأن

. القبلة ، وآية أمر النسوان بالحجاب ، وهذه الآية. لهذا قال عليه الصلاة والسلام في حقه : «لو لم أبعث لبعثت يا عمر نبيا».

خروجهم يؤدي إلى الفساد ، ومنع النبي ﷺ من الصلاة على موتاهم ؛ لأن الصلاة على الميت دعاء واستغفار واستشفاع له ، والكافر ليس بأهل لذلك ، ونهاه عن الاغترار بأموالهم وأولادهم أو استحسان ما لديهم ؛ لأنها ليست لخيرهم ، وإنما هي طريق لتعذيبهم بها في الدنيا ، وانشغالهم بها عن الآخرة.

التفسير والبيان :

يأمر الله رسوله عليه الصلاة والسلام بأنه إن ردك الله من سفرك هذا حين رجوعك من غزوة تبوك إلى طائفة من المنافقين المتخلفين ، وكانوا كما ذكر قتادة اثني عشر رجلا ، فاستأذنوك للخروج معك إلى غزوة أخرى ، فقل لهم تعزيرا وعقوبة : لن تخرجوا معي أبدا على أية حال ، ولن تقاتلوا معي أبدا عدوا بأي وضع كان.

ثم علل ذلك وبين سبب المنع بقوله : ﴿إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ ...﴾ أي إنكم اخترتم القعود عني أول مرة ، وتخلفتم بلا عذر ، وكذبتم في أيمانكم الفاجرة ، وفرحتم بالقعود ، بل وأغريتم بالتخلف عن الجهاد ، فاقعدوا أبدا مع الخالفين أي الرجال المنافقين الذين تخلفوا عن الجهاد كما قال ابن عباس ، أو مع فئة النساء والصبيان والعجزة كما قال الحسن ، لكن قال ابن جرير : وهذا لا يستقيم ؛ لأن جمع النساء لا يكون بالياء والنون ، ولو أريد النساء لقال : فاقعدوا مع الخوالف أو الخالفات. وقيل : المعنى فاقعدوا مع الفاسدين ، وهذا يدل على أن استصحاب المخذل في الغزوات لا يجوز. وقوله : ﴿أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ هي الخرجة إلى غزوة تبوك.

وعلى كل حال ، فالآية تأمر بعقابهم بألا يصاحبوا النبي ﷺ أبدا ، وذلك كما قال تعالى في سورة الفتح : ﴿قُلْ : لَنْ تَتَّبِعُونا﴾ [١٥].

ثم أمر الله تعالى رسوله ﷺ بأن يبرأ من المنافقين ، وألا يصلي على أحد منهم إذا مات ، وألا يقوم على قبره ليستغفر له أو يدعو له ؛ لأنهم كفروا بالله

ورسوله ، وماتوا عليه. وهذا نص في الامتناع من الصلاة على الكفار ، وهو حكم عام في كل من عرف نفاقه ، وإن كان سبب نزول الآية في عبد الله بن أبي ابن سلول رأس المنافقين. ومعنى الآية : ولا تصل أيها النبي على أحد من المنافقين سيموت في المستقبل ، ولا تقم على قبره حين دفنه أو لزيارته ، داعيا له ومستغفرا ، ويجوز أن يراد بالقبر : الدفن ، ويكون المعنى : لا تتول دفنه.

ثم بين الله تعالى سبب النهي عن الصلاة والقيام على القبر للدعاء بقوله : ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ...﴾ أي لأنهم كفروا بوجود الله وتوحيده وأنكروا بعثة نبيه ؛ لأن الصلاة على الميت استشفاع له ، والقيام على قبره احتفال بالميت وإكرام له ، وليس الكافر من أهل الاحترام والإكرام.

وماتوا وهم فاسقون أي إنهم ماتوا والحال أنهم خارجون من دين الإسلام ، متمردون على أحكامه ، متجاوزون حدوده وأوامره ونواهيه.

ثم نهى الله رسوله عن استحسان بعض مظاهر المنافقين ، فقال : ﴿وَلا تُعْجِبْكَ أَمْوالُهُمْ وَأَوْلادُهُمْ ...﴾ أي لا تستحسن ما أنعمنا به عليهم من الأموال والأولاد ، فلا يريد الله بهم الخير ، إنما يريد أن يعذبهم بها في الدنيا بالمصائب ، وتخرج أرواحهم ويموتوا على الكفر وهم مشغولون بالتمتع بها عن النظر في عواقب الأمور.

وقد سبق ذكر هذه الآية في هذه السورة رقم (٥٥) مع تفاوت في بعض الألفاظ : فلا تعجبك ولا تعجبك. أموالهم ولا أولادهم أموالهم وأولادهم ، ليعذبهم أن يعذبهم ، في الحياة الدنيا في الدنيا ، ويفهم من اللفظ السابق : ﴿وَلا أَوْلادُهُمْ﴾ أن إعجابهم بأولادهم كان أكثر من إعجابهم بأموالهم ، وأما هنا رقم [٨٥] فلا تفاوت بين الأمرين. وفائدة التكرار التأكيد والتحذير من الاشتغال بالأموال والأولاد ، مرة بعد أخرى ، بسبب شدة تعلق النفوس بها ، حتى

لا تحجب عن طلب ما هو أولى وهو الاشتغال للآخرة ، فهي تحذير ونهي صريح عن الاغترار بالأموال والأولاد.

فقه الحياة أو الأحكام :

تتضمن الآيات اتخاذ مواقف حاسمة من المنافقين ، بعد أن أمهلوا لمدة طويلة ، وعوملوا في الظاهر معاملة المسلمين. وهي مواقف ثلاثة : منعهم من الخروج إلى الجهاد مع المسلمين ، وعدم الصلاة على موتاهم ، وعدم الاغترار بأموالهم وأولادهم التي يتباهون بها ، وتلك المواقف تدل على أنهم جماعة كفار ، كفروا بالله ورسوله.

أما الموقف الأول : فاقتصر على طائفة من المنافقين ؛ لأن جميع من أقام بالمدينة ما كانوا منافقين ، بل كان فيهم معذورون ومن لا عذر له ، ثم عفا عنهم وتاب عليهم ، كالثلاثة الذين خلفوا.

وأما الموقف الثاني : فإسقاط لاعتبارهم ؛ لأن الصلاة على الميت والقيام على قبره للدعاء له إكرام له واحترام ، والكافر ليس من أهل الاحترام.

وعلى العكس من ذلك أهل الإيمان ، فإن النبي ﷺ كان يبادر إلى الصلاة عليهم ؛ لأن صلاته شفاعة وسكن لهم واطمئنان وكان يطلب من المؤمنين الدعاء لهم والاستغفار تكريما وتعظيما. روى أبو داود والحاكم والبزار عن عثمان رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : «استغفروا لأخيكم. وسلوا له التثبيت ، فإنه الآن يسأل».

وهذه الآية نص في الامتناع من الصلاة على الكفار وحظر الوقوف على قبورهم حين دفنهم ، وكذلك تولي دفنهم ، وليس فيه دليل على الصلاة على المؤمنين ، وإنما يستفاد وجوب الصلاة على الميت المسلم من الأحاديث الصحيحة ، مثل ما روى مسلم عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «إن أخا لكم قد مات ، فقوموا فصلوا عليه» قال : فقمنا فصففنا صفين ، يعني النجاشي.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، فخرج بهم إلى المصلى ، وكبر أربع تكبيرات.

وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين ، وراثة عن نبيهم ﷺ قولا وعملا.

وألحق بعض العلماء بذلك تشييع جنائز المسلمين ، ويفهم من الآية من طريق دليل الخطاب مشروعية الوقوف على قبر المسلم إلى أن يدفن ، وكان النبي ﷺ يفعله ، وقد قام على قبر حتى دفن الميت ، ودعا له بالتثبيت ، وكان ابن الزبير إذا مات له ميت ، لم يزل قائما على قبره حتى يدفن. وجاء في صحيح مسلم أن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال عند موته : إذا دفنتموني فسنوا علي التراب سنا ، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر الجزور ، ويقسم لحمها ، حتى أستأنس بكم ، وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي.

وجمهور العلماء على أن التكبير على الجنائز أربع. روى الدارقطني عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال : «إن الملائكة صلت على آدم ، فكبرت عليه أربعا ، وقالوا : هذه سنتكم يا بني آدم».

ولا قراءة في هذه الصلاة في المشهور من مذهب مالك ، وكذلك أبو حنيفة والثوري ؛ لقوله ﷺ فيما رواه أبو داود عن أبي هريرة : «إذا صليتم على الميت ، فأخلصوا له الدعاء».

وذهب الشافعي وأحمد وداود وجماعة إلى أنه يقرأ بالفاتحة ؛ لقوله ﷺ فيما رواه الجماعة عن عبادة بن الصامت : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» حملا له على عمومه ، وبما أخرجه البخاري عن ابن عباس ، وصلى على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، وقالوا : لتعلموا أنها سنة.

وسنة الإمام أن يقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ، وهو رأي الشافعي ؛

لما رواه أبو داود عن أنس ، وصلى على جنازة ، فقال له العلاء بن زياد : يا أبا حمزة ، هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنائز كصلاتك ، يكبر أربعا ، ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال : نعم. ورواه مسلم عن سمرة بن جندب قال : صليت خلف النبي ﷺ ، وصلى على أم كعب ، ماتت وهي نفساء ، فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسطها.

وأما الموقف الثالث مع المنافقين الذي دلت عليه الآية فهو النهي عن الاغترار بأموالهم وأولادهم ، والتحذير منه مرة بعد أخرى ؛ لشدة تعلق النفوس بذلك ، وحملا للإنسان المؤمن على الاشتغال بما هو خالد باق ، وطلب مغفرة الله تعالى. والتكرار مع ما سبق لهذه الآية لأجل التأكيد والمبالغة في التحذير ، كما كرر تعالى مرتين قوله في سورة النساء : ﴿إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ﴾ [٤ ، ١١٦].

قصة حديث الصلاة على عبد الله بن أبي :

ضعف جماعة من العلماء كالقاضي أبي بكر الباقلاني ، وإمام الحرمين الجويني ، والغزالي حديث الصلاة على زعيم المنافقين ، لمخالفته لظاهر الآية من أوجه هي :

١ ـ إن الآية نزلت أثناء رجوع النبي ﷺ من غزوة تبوك ، وابن أبي مات في السنة التي بعدها.

٢ ـ اعتراض عمر وقوله للنبي ﷺ : «وقد نهاك ربك أن تصلي عليه؟» يدل على أن النهي عن هذه الصلاة سابق لموت ابن أبي. وهذا يعارض قوله بعدئذ : فصلى عليه رسول الله ﷺ ، فأنزل الله تعالى : ﴿وَلا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾ وهو صريح في أن الآية نزلت بعد الصلاة عليه.

٣ ـ قول النبي ﷺ : «إن الله خيرني» يعارض صريح الآية بأن الله لن يغفر لهم بسبب كفرهم ، فأو فيها للتسوية ، لا للتخيير.

وأما محاولة الجمع بين الآية والحديث فلا تخلو من تكلف غير مقنع.

استئذان زعماء المنافقين للتخلف عن الجهاد

وإقدام المؤمنين عليه

﴿وَإِذا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمِنُوا بِاللهِ وَجاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أُولُوا الطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقالُوا ذَرْنا نَكُنْ مَعَ الْقاعِدِينَ (٨٦) رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوالِفِ وَطُبِعَ عَلى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَفْقَهُونَ (٨٧) لكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولئِكَ لَهُمُ الْخَيْراتُ وَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٨٨) أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها ذلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (٨٩)﴾

الإعراب :

﴿مَعَ الْخَوالِفِ﴾ عاطف ومعطوف ، و ﴿الْخَوالِفِ﴾ : جمع خالفة ، فإن فاعلة يجمع على فواعل ، كقاتلة وقواتل ، وضاربة وضوارب ، و ﴿الْخَوالِفِ﴾ : النساء.

البلاغة :

﴿مَعَ الْخَوالِفِ﴾ فيها استعارة ، إذ شبه النساء المقيمات في البيوت بعد رحيل الرجال بالخوالف ، وهي الأعمدة التي تكون في أواخر البيوت ؛ لكثرة لزوم الخوالف للبيوت.

المفردات اللغوية :

﴿سُورَةٌ﴾ طائفة من القرآن. ﴿أَنْ﴾ أي بأن. ﴿أُولُوا الطَّوْلِ﴾ أولو الغنى والثروة ، والمقدرة على الجهاد. ﴿ذَرْنا﴾ اتركنا ودعنا. ﴿الْقاعِدِينَ﴾ المتخلفين.

﴿الْخَوالِفِ﴾ جمع خالفة ، أي النساء اللاتي تخلفن في البيوت. ﴿وَطُبِعَ عَلى قُلُوبِهِمْ﴾ ختم عليها ، فلم تعد قابلة لشيء جديد. ﴿لا يَفْقَهُونَ﴾ لا يعقلون الخير. ﴿وَأُولئِكَ لَهُمُ الْخَيْراتُ﴾ في الدنيا والآخرة. ﴿الْمُفْلِحُونَ﴾ الفائزون.

المناسبة :

بعد أن بين الله تعالى أن المنافقين احتالوا في التخلف عن رسول الله ﷺ والقعود عن الجهاد ، أوضح أمرا آخر : وهو أنه متى نزلت آية مشتملة على الأمر بالإيمان وعلى الأمر بالجهاد ، استأذن أولو الثروة والقدرة منهم في التخلف عن الجهاد ، وقالوا لرسول الله ﷺ : ﴿ذَرْنا نَكُنْ مَعَ الْقاعِدِينَ﴾ ، أي مع الضعفاء والعاجزين عن القتال.

التفسير والبيان :

يذم الله تعالى في هذه الآيات فريقا ويمدح فريقا آخر ، فيذم المتخلفين عن الجهاد ، مع القدرة عليه ، ووجود الثروة والغنى (أو السعة والطول) واستأذنوا الرسول في القعود.

فكلما أنزلت سورة ـ والمراد بالسورة إما تمامها وإما بعضها ، كما يقع القرآن والكتاب على كله وبعضه ـ فيها الأمر بالإيمان والدعوة إلى الجهاد مع رسول الله ﷺ ، استأذنك أولو الطول ، أي ذوو الفضل والسعة ، وأولو المقدرة على الجهاد بالمال والنفس ، في التخلف قائلين : اتركنا مع القاعدين في بيوتهم من النساء والصبيان والعجزة والضعفاء ، وقوله تعالى : ﴿أَنْ آمِنُوا﴾ الأمر للمؤمنين باستدامة الإيمان ، وللمنافقين بابتداء الإيمان. ونظير الآية قوله تعالى :

﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا : لَوْ لا نُزِّلَتْ سُورَةٌ؟ فَإِذا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ ، وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتالُ ، رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ ، فَأَوْلى لَهُمْ﴾ [محمد ٤٧ / ٢٠].

وهذا دليل على الجبن والذل والهوان. وفي تخصيص ﴿أُولُوا الطَّوْلِ﴾ بالذكر فائدتان : الأولى : أن الذم لهم ألزم لكونهم قادرين على السفر والجهاد ، والثانية : أن من لا مال له ولا قدرة على السفر لا يحتاج إلى الاستئذان ؛ لأنه معذور.

هؤلاء رضوا لأنفسهم ﴿بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوالِفِ﴾ من النساء ، وفي هذا طعن برجولتهم ، وتشبيه لهم بالنساء.

وعلة ذلك أن الله ختم على قلوبهم ، بسبب نكولهم عن الجهاد والخروج مع الرسول في سبيل الله ، فلم تعد قابلة لنور العلم والهداية ، حتى كأنها قد ختم عليها ، فأصبحوا لا يفقهون أي لا يفهمون ما فيه صلاح لهم فيفعلوه ، ولا ما فيه مضرة لهم فيجتنبوه ، ولا يدركون أسرار حكمة الله في الأمر بالجهاد.

ثم قارن الله تعالى وضعهم بوضع المؤمنين ، وبين ثناءه عليهم ومآلهم في الآخرة ، فقال : ﴿لكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ...﴾ أي بين تعالى حالهم ومآلهم ، وهو أن الرسول والمؤمنين معه جاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ، وأدوا واجبهم ، فنالوا الخيرات العظمى في الدنيا كالنصر وهزيمة الكفر ، وفي الآخرة بالاستمتاع في جنات الفردوس والدرجات العلى ، وأولئك هم الفائزون بالسعادتين : سعادة الدنيا وسعادة الآخرة ، خلافا للمنافقين الذين حرموا منهما.

وقوله : ﴿أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ ...﴾ إما تفسير للخيرات والفلاح ، وإما أن الخيرات والفلاح هي منافع الدنيا كالعزة والكرامة والنصر والثروة ، والجنات ثواب الآخرة. والفوز العظيم : هو المرتبة الرفيعة والدرجة العالية.

فقه الحياة أو الأحكام :

دلت الآيات على أن رؤساء المنافقين القادرين على الجهاد بالمال والنفس تخلفوا عن الجهاد مع النبي ﷺ ، ورضوا لأنفسهم المذلة والمهانة بالقعود مع العاجزين عن الخروج للجهاد. وقد أدى ذلك إلى الطبع على قلوبهم ، فأصبحوا لا يميزون بين الخير والشر ، ولا بين المصلحة والضرر ، أي أن حالهم التخلف ومآلهم انعدام الخير فيهم.

قال الحسن البصري : الطبع : عبارة عن بلوغ القلب في الميل في الكفر إلى الحد الذي كأنه مات عن الإيمان. وعند المعتزلة : عبارة عن علامة تحصل في القلب.

ودلت الآيات أيضا على حال المؤمنين ومآلهم ، فحالهم أنهم بذلوا المال والنفس في طلب رضوان الله والتقرب إليه ، ومآلهم تحصيل الخيرات أي منافع الدارين ، والفوز بالجنة والتخلص من العقاب والعذاب. و ﴿ذلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ الذي لا فوز غيره ، وهو المرتبة الرفيعة والدرجة العالية.

نفاق الأعراب واستئذانهم للتخلف عن الجهاد

﴿وَجاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ (٩٠)﴾

المفردات اللغوية :

﴿الْمُعَذِّرُونَ﴾ المعذر : هو المجتهد البالغ في العذر ، وهو المحق ، أو المقصر من عذر في الأمر : إذا قصر فيه وتوانى ولم يجد ، أو من اعتذر : إذا مهد العذر ، أي أن في تفسيره قولين :

أحدهما ـ أنه يكون المحق ، فهو بمعنى المعتذر أو المعذور ؛ لأن له عذرا.

والثاني ـ أنه غير المحق وهو الذي يعتذر ولا عذر له. وسياق الكلام يدل على أنهم مذمومون لا عذر لهم ؛ لأنهم جاؤوا ليؤذن لهم ، ولو كانوا من الضعفاء والمرضى والذين لا يجدون ما ينفقون لم يحتاجوا أن يستأذنوا. فهم الذين يعتذرون بالباطل ، كقوله تعالى : ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة ٩ / ٩٤].

﴿الْأَعْرابِ﴾ هم سكان البادية وهم أسد وغطفان ، استأذنوا في التخلف معتذرين بالجهد وكثرة العيال. ﴿كَذَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ أظهروا الإيمان بهما كذبا أو ادعوا الإيمان ، يقال : كذبته عينه : إذا رأى ما لا حقيقة له.

سبب النزول :

قال الضحاك : هم رهط عامر بن الطفيل جاؤوا إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله إنا إن غزونا معك ، أغارت أعراب طي على أهالينا ومواشينا ، فقال ﷺ : «سيغنيني الله عنكم». وعن مجاهد : هم نفر من غفار أو من غطفان اعتذروا ، فلم يعذرهم الله تعالى. وعن قتادة : اعتذروا بالكذب.

المناسبة :

بعد أن بين الله تعالى أحوال المنافقين من سكان المدينة ، قفى على ذلك ببيان أحوال المنافقين من الأعراب البدو.

التفسير والبيان :

وجاء المعتذرون من الأعراب يطلبون الإذن من النبي ﷺ في التخلف عن غزوة تبوك ، فقال لهم رسول الله ﷺ : «قد أنبأني الله من أخباركم ، وسيغني الله عنكم».

وقعد عن الجهاد ﴿الَّذِينَ كَذَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ بادعائهم الإيمان ، وهم منافقو الأعراب الذين جاؤوا وما اعتذروا ، وظهر بذلك أنهم كاذبون.

ثم أوعدهم بالعذاب ، فقال : ﴿سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ﴾ في الدنيا بالقتل ، وفي الآخرة بالنار ؛ لاعتذار الأولين بغير حق ، وقعود الآخرين عن القتال وعن المجيء للاعتذار الذين كذبوا الله ورسوله من منافقي الأعراب ، فالآية بشقيها في منافقي الأعراب ، سواء من انتحل العذر بالباطل ، ومن لم ينتحل وتخلف عن الجهاد ، وعاقبتهم العقاب الشديد الأليم في الدنيا والآخرة بالقتل والنار. وإنما قال : ﴿مِنْهُمْ﴾ الدال على التبعيض ؛ لأنه تعالى كان عالما بأن بعضهم سيؤمن ويتخلص من هذا العقاب.

ومن المفسرين من جعل القسم الأول معذورين صادقين ، وهم من أحياء العرب ممن حول المدينة ، أو هم أسد وغطفان جاؤوا رسول الله ﷺ يعتذرون إليه بسبب الضعف وعدم القدرة على الخروج ، بدليل أنه تعالى لما ذكرهم قال بعدهم : ﴿وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ فلما ميز أولئك عن الكاذبين ، دل ذلك على أنهم ليسوا بكاذبين. ورجح ابن كثير هذا القول لما ذكر ، ورجح الرازي والزمخشري القول الأول بدلالة سياق الكلام ؛ لأنهم جاؤوا ليؤذن لهم ، ولو كانوا معذورين بحق لم يحتاجوا إلى الاستئذان.

فقه الحياة أو الأحكام :

دلت الآية على أن مصير المنافقين ﴿الَّذِينَ كَذَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ بادعائهم الإيمان ، والكاذبين من المعتذرين هو العقاب في نار جهنم ، بسبب عدم إيمانهم ، وبسبب كذبهم ، وكل من الكفر أو ادعاء الإيمان في الظاهر ، والكذب التابع له أمر عظيم يستحق فاعله العقوبة عليه.

وأما المعتذر بحق فيقبل عذره ، وهم ذوو الأعذار في ترك الجهاد الذين أعفاهم الله ، وتتحدث عنهم الآية التالية : ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفاءِ ...﴾.

أصحاب الأعذار المقبولة لعدم الجهاد

﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ ما يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٩١) وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذا ما أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ ما أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَناً أَلاَّ يَجِدُوا ما يُنْفِقُونَ (٩٢)﴾

الإعراب :

﴿تَوَلَّوْا﴾ جواب ﴿إِذا قُلْتَ : لا أَجِدُ ما أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ حال من كاف ﴿أَتَوْكَ﴾ بإضمار : وقد. ﴿وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ الجملة في موضع نصب على الحال.

﴿مِنَ الدَّمْعِ﴾ من للبيان ، وهي مع المجرور في محل نصب على التمييز ، وهو أبلغ من يفيض دمعها ؛ لأنه يدل على أن العين صارت دمعا فياضا ﴿حَزَناً﴾ نصب على أنه مفعول لأجله ، أو على الحال ، أو المصدر لفعل دل عليه ما قبله. ﴿أَلَّا يَجِدُوا﴾ أي لئلا يجدوا ، متعلق ب ﴿حَزَناً﴾ أو ب ﴿تَفِيضُ﴾.

البلاغة :

﴿وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذا ما أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾ عطف على ﴿الضُّعَفاءِ﴾ ، أو على ﴿الْمُحْسِنِينَ﴾. وهو من عطف الخاص على العام اعتناء بشأنهم. وهو مبتدأ معطوف على ما قبله بغير واو.

﴿ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ وضع الظاهر موضع الضمير ، للدلالة على أنهم من جملة المحسنين غير المعاتبين بالتخلف.

المفردات اللغوية :

﴿**الضُّعَفاءِ**﴾ كالشيوخ أو الهرمى جمع ضعيف وهو غير القوي ، والمرضى جمع مريض ، كالزمنى والعمي ﴿**ما يُنْفِقُونَ**﴾ في الجهاد ﴿**حَرَجٌ**﴾ ذنب أو إثم في التخلف عن الجهاد ﴿**إِذا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾ في حال قعودهم بعدم الإرجاف والتثبيط ، وبالطاعة ﴿**ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ**﴾ ما عليهم بذلك من طريق بالمؤاخذة ﴿**غَفُورٌ**﴾ لهم ﴿**رَحِيمٌ**﴾ بهم في التوسعة عليهم ﴿**حَزَناً**﴾ الحزن والحزن : ضد السرور. والحزن : الصعب وما غلظ من الأرض ، وفيها حزونة.

﴿**وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذا ما أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ**﴾ معك إلى الجهاد وهم البكاؤون سبعة من الأنصار : معقل بن يسار ، وصخر بن خنساء ، وعبد الله بن كعب ، وسالم بن عمير ، وثعلبة بن عتمة ، وعبد الله بن مغفل ، وعلية بن زيد ، أتوا رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ، وقالوا : نذرنا الخروج ، فاحملنا على الخفاف المرفوعة ، والنعال المخصوفة ، نغز معك ، فقال صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : لا أجد ما أحملكم ، فتولوا وهم يبكون.

وقيل : هم بنو مقرن من مزينة : معقل وسويد والنعمان وعقيل وسنان ، وسابع لم يسم ، وعلى هذا جمهور المفسرين. وقيل : أبو موسى وأصحابه.

سبب النزول :

أخرج ابن أبي حاتم عن زيد بن ثابت قال : كنت أكتب براءة فإني لواضع القلم في أذني ، إذ أمرنا بالقتال ، فجعل رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ينظر ما ينزل عليه ، إذ جاءه أعمى ، فقال : كيف بي يا رسول الله ، وأنا أعمى؟ فنزلت : ﴿**لَيْسَ عَلَى الضُّعَفاءِ**﴾ الآية.

وأما آية : ﴿**وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذا ما أَتَوْكَ**﴾ فذكر في سبب نزولها ثلاث روايات :

الأولى ـ أخرج ابن أبي حاتم أيضا عن ابن عباس قال : أمر رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم الناس أن ينبعثوا غازين معه ، فجاءت عصابة من أصحابه ، فيهم عبد الله بن مغفل المزني ، فقالوا : يا رسول الله ، احملنا ، فقال : والله ما أجد ما أحملكم عليه ، فتولوا ولهم بكاء ، وعز عليهم أن يحبسوا عن الجهاد ، ولا يجدوا نفقة ولا محملا ،

فأنزل الله عذرهم : ﴿وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذا ما أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾ الآية. وقد ذكرت أسماؤهم في المبهمات ، وكانوا يسمون البكائين.

الثانية : قال مجاهد : هم ثلاثة إخوة : معقل ، وسويد ، والنعمان بن مقرن ، سألوا النبي ﷺ أن يحملهم على الخفاف المدبوغة ، والنعال المخصوفة ، فقال : ﴿لا أَجِدُ ما أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ وهذا رأي الجمهور.

والثالثة : قال الحسن البصري : نزلت في أبي موسى الأشعري وأصحابه ، أتوا رسول الله ﷺ يستحملونه ، ووافق ذلك منه غضبا ، فقال : «والله ما أحملكم ولا أجد ما أحملكم عليه».

المناسبة :

هناك ارتباط واضح بين هذه الآيات وما قبلها ، فبعد أن ذكر تعالى الوعيد لمن يوهم العذر أو ينتحل الأعذار ، مع أنه لا عذر له ، ذكر أصحاب الأعذار الحقيقية ، وبين إسقاط فريضة الجهاد عنهم.

التفسير والبيان :

أبان الله تعالى في هذه الآيات الأعذار التي يقبل بها القعود عن القتال ، وذكر أصنافا ثلاثة من ذوي الأعذار المقبولة : وهم الضعفاء ، والمرضى ، والفقراء.

فقال : ليس على الضعفاء والمرضى والفقراء العاجزين عن الإنفاق في الجهاد إثم أو ذنب أو عتاب في عدم الجهاد ﴿إِذا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ، بأن أخلصوا الإيمان لله ، وللرسول في الطاعة في السر والعلن ، وعرفوا الحق وأحبوا أولياءه وأبغضوا أعداءه ، وللأمة بالحفاظ على مصلحتها العامة العليا من كتمان السر ، والحث على البر ، وعدم الإرجاف والتثبيط والقضاء على الإشاعات الكاذبة أو المغرضة ، روى مسلم عن تميم الداري أن رسول الله ﷺ قال : «الدين النصيحة ، قالوا لمن

يا رسول الله؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم».

والنصيحة لله وللرسول : إخلاص الإيمان بهما وطاعتهما والحب والبغض فيهما ، والنصيحة لكتابه : تلاوته وتدبر معانيه والعمل بما فيه ، والنصيحة لأئمة المسلمين : مؤازرتهم وترك الخروج عليهم ، وإرشادهم إن أخطئوا ، والنصيحة لعامة المسلمين : إرشادهم إلى طريق الحق ، والعمل على تقويتهم. والنصح : إخلاص العمل من الغش.

والضعفاء : كل من لا قدرة لهم على القتال كالشيوخ والعجزة والنساء والصبيان.

والمرضى : من طرأ لهم مرض مزمن أو مؤقت لا يتمكنون معه من الجهاد ، كالزمنى والعمي والعرج ، والمحمومين.

والفقراء : الذين عدموا النفقة على أنفسهم في أثناء الجهاد ، وعلى عيالهم.

﴿ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ أي ليس عليهم جناح ولا مؤاخذة ، ولا إلى معاتبتهم طريق ، ولا إثم عليهم بسبب القعود عن الجهاد.

وهذا نص عام يشمل كل من أحسن عملا من أعمال البر والخير ، وهو أصل معتبر في الشريعة ، في تقرير أن الأصل براءة الذمة أو البراءة الأصلية ، وعدم مطالبة الغير له في نفسه وماله ، فالأصل في نفسه حرمة القتل ، والأصل في ماله حرمة الأخذ إلا لدليل ثابت ، والأصل عدم مطالبته بشيء من التكاليف إلا بدليل مستقل.

فما دام هؤلاء المعذرون عذرا شرعيا ناصحين لله ورسوله ، مخلصين أعمالهم لله ، فلا مؤاخذة عليهم.

والله غفور ، كثير المغفرة لهم ولأمثالهم ، رحيم بهم ، فلا يكلفهم ما لا طاقة

لهم به. أما العصاة والمنافقون فلا يغفر لهم إلا إذا تابوا وأقلعوا عن العصيان والنفاق الذي كان سببا في الإثم.

وكذلك لا حرج ولا إثم على من استعد للقتال بنفسه ، ولكنه لا يجد مركبا أو نفقة ينفقها في أثناء الجهاد على نفسه وعياله ، بسبب فقره ، ومن أخصهم أولئك النفر من الأنصار البكاؤون ، أو من بني مقرن من مزينة الذين جاؤوا للنبي ﷺ ، ليحملهم على الرواحل ، أو ليمدهم بالزاد والماء والنفقة في غزوهم ، فيخرجوا معه ، فلم يجد ما يحملهم عليه ، فانصرفوا من مجلسه ، وهم يبكون بكاء شديدا بسبب حزنهم على ما فاتهم من شرف المشاركة في الجهاد ، وبسبب فقدهم النفقة التي تساعدهم على الجهاد.

والتعبير بقوله : ﴿لِتَحْمِلَهُمْ﴾ يفيد عموم سائر وسائل النقل والحرب والقتال القديمة والحديثة. قال ابن عباس : سألوه أن يحملهم على الدواب.

قال محمد بن إسحاق في سياق غزوة تبوك : ثم إن رجالا من المسلمين أتوا رسول الله ﷺ ، وهم البكاؤون ، وهم سبعة نفر من الأنصار وغيرهم من بني عمرو بن عوف : سالم بن عمير ، وعلي بن زيد أخو بنى حارثة ، وأبو ليلى عبد الرحمن بن كعب أخو بني مازن بن النجار ، وعمرو بن الحمام بن الجموح أخو بني سلمة ، وعبد الله بن المغفل المزني. وبعض الناس يقول : بل هو عبد الله بن عمرو المزني ، وحرمي بن عبد الله أخو بني واقف ، وعياض بن سارية الفزاري ، فاستحملوا رسول الله ﷺ ، وكانوا أهل حاجة ، فقال : ﴿لا أَجِدُ ما أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ، تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَناً أَلَّا يَجِدُوا ما يُنْفِقُونَ﴾.

وروى ابن أبي حاتم عن الحسن البصري قال : قال رسول الله ﷺ : «لقد خلفتم بالمدينة أقواما ، ما أنفقتم من نفقة ، ولا قطعتم واديا ، ولا نلتم من عدو نيلا

إلا وقد شركوكم في الأجر» ثم قرأ : ﴿وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذا ما أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ : لا أَجِدُ ما أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ الآية.

وأصل الحديث في الصحيحين من حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال : «إن بالمدينة أقواما ما قطعتم واديا ، ولا سرتم سيرا إلا وهم معكم ، قالوا : وهم بالمدينة؟ قال : نعم ، حبسهم العذر» وفي رواية أحمد : «حبسهم المرض».

فقه الحياة أو الأحكام :

أوضحت الآيات إسقاط فرضية الجهاد بسبب العذر عن أصناف ثلاثة من ذوي الأعذار وهم الضعفاء والمرضى والفقراء ، وأنه لا حرج ولا إثم على المعذورين بسبب القعود عن الجهاد ، وهم قوم عرف عذرهم ، كأرباب الزمانة والهرم والعمى والعرج ، وأقوام لم يجدوا ما ينفقون.

والجمهور من العلماء على أن من لا يجد ما ينفقه في غزوة : لا يجب عليه الجهاد. وقال المالكية : إذا كانت عادته المسألة ، لزمه كالحج ، وخرج على العادة ؛ لأن حاله إذا لم تتغير ، يتوجه الفرض عليه كتوجهه على الواجد المليء.

ودلت الآيات على أصلين عظيمين من أصول الشريعة وهما :

الأصل الأول ـ سقوط التكليف عن العاجز ، لقوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفاءِ﴾ فكل من عجز عن شيء سقط عنه ، فتارة إلى بدل هو فعل ، وتارة إلى بدل هو غرم ، ولا فرق بين العجز من جهة القوة البدنية ، أو العجز من جهة المال. ونظير هذه الآية قوله تعالى : ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها﴾ [البقرة ٢ / ٢٨٦] وقوله : ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمى حَرَجٌ ، وَلا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ ، وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور ٢٤ / ٦١].

الأصل الثاني ـ الأصل في الإنسان براءة الذمة ، أو براءة المتهم حتى تثبت

إدانته ، ويعبر عنه بعبارة : الأصل براءة الذمة ، وهذا مبدأ البراءة الأصلية. وذلك لقوله تعالى : ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ فالأصل في النفس حرمة القتل ، والأصل في المال حرمة الأخذ ، إلا لدليل ثابت أو لدليل منفصل مستقل.

ولا تكرار بين هؤلاء وبين قوله تعالى سابقا : ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ﴾ لأن الذين لا يجدون ما ينفقون : هم الفقراء الذين ليس معهم نفقة ، وهؤلاء في الآية الأخيرة هم الذين ملكوا قدر النفقة ، إلا أنهم لا يجدون المركوب.

فهرس

الجزء العاشر

الموضوع الصفحة

كيفية قسمة الغنائم ٥
تكثير المؤمنين ببدر في أعين المشركين وتقليل المشركين في أعين المؤمنين ١٤
ذكر الله والثبات أمام العدو والطاعة وعدم التنازع..................................... ٢١
تبرؤ الشيطان من الكفار وقت أزمة بدر وحين تهكم النافقين بالمؤمنين ٣٠
إهلاك الكفار المشركين لسوء أعمالهم كإهلاك آل فرعون ٣٥
معاملة ن نقض العهد ومن ظهرت منه بوادر النقض ٤١
الإعداد الحربي لقتال الأعداء بحسب الطاقة والاستطاعة ٤٩
إيثار السلام وتوحيد الأمة وتحريضها على القتال.. ٥٢
شرط اتخاذ الأسرى وقبول الفداء منهم وإباحة الانتفاع به.............................. ٦٥
أصناف المؤمنين في عهد النبي ﷺ بمقتضى الإيمان والهجرة............................. ٦٥
سورة التوبة... ٩١
تسميتها ٩١
السبب في إسقاط التسمية من أولها ومناسبتها لما قبلها.................................... ٩٢
تاريخ نزولها.. ٩٣
ما اشتملت عليه السورة ٩٤
أضواء من التاريخ على صلح الحديبية.. ٩٥
نقض عهود المشركين وإعلان الحرب عليهم والبراءة منهم.............................. ٩٨
فرضية قتال مشركي العرب في أي مكان وجدوا.................................... ١٠٦

مشروعية الأمان.. ١١١
أسباب البراءة من عهود المشركين وقتالهم................................. ١١٧
مصير المشركين إما التوبة وإما القتال..................................... ١٢١
التحريض على قتال المشركين الناكثين أيمانهم وعهودهم ١٢٦
اختبار المسلمين واتخاذ البطانة.. ١٣٢
عمارة المساجد ١٣٥
فضل الإيمان بالله واليوم الآخر والجهاد في سبيل الله............................. ١٤٢
ولاية الآباء والإخوان الكافرين وتفضيل الايمان والجهاد على ثمانية أشياء............ ١٤٧
نصر المؤمنين في مواطن كثيرة ١٥٥
أضواء من التاريخ على فتح مكة... ١٥٧
تحريم دخول المسجد الحرام على المشركين.................................. ١٦٤
قتال أهل الكتاب... ١٧٢
عقيدة أهل الكتاب (اليهود والنصارى)..................................... ١٧٩
سيرة الأحبار والرهبان في معاملاتهم مع الناس ١٨٨
عدد الشهور في حكم الله وقتال المشركين كافة وتحريم النسيء...................... ١٩٨
التحريض على الجهاد والتحذير من تركه ومعجزة الغار في الهجرة.................... ٢١١
النفر للجهاد في سبيل الله.. ٢٢٣
تخلف المنافقين من غزوة تبوك وقضية الإذن لهم................................ ٢٢٧
الدليل على تخلف المنافقين بغير عذر وخطر خروجهم للقتال....................... ٢٣٥
انتحال المنافقين أعذارا أخرى للتخلف عن غزوة تبوك........................... ٢٤٠
فرحهم عند السيئة التي تصيب المؤمنين وترحهم عند الحسنة ٢٤٠
إحباط ثواب المنافقين على نفقاتهم وصلواتهم وتعذيبهم في الدنيا والآخرة............. ٢٤٧

حلف المنافقين الأيمان الكاذبة وانتهازهم الفرصة للطعن بالنبي ﷺ ٢٥٣
مصارف الزكاة الثمانية.. ٢٥٨
حكمة الزكاة ٢٧٨
إيذاء المنافقين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتصحيح مفاهيمهم.................... ٢٨١
بيان أحوال المنافقين الذين تخلفوا عن غزوة تبوك.................................. ٢٨٥
الأقدام على اليمين الكاذبة وتخوفهم من نزول القرآن فاضحا لهم ٢٨٥
واستهزاءهم بآيات الله
أوصاف المنافقين وجزاؤهم الأخروي.. ٢٩٢
أوصاف المؤمنين وجزاؤهم الأخروي... ٣٠٢
جهاد الكفار والمنافقين وأسبابه ٣٠٨
كذب المنافقين وإخلافهم العهد والوعد . قصة ثعلبة بن حاطب المزعومة............ ٣١٧
طعن المنافقين بالمؤمنين وعدم المغفرة لهم ٣٢٤
فرح المنافقين المتخلفين عن الجهاد في غزوة تبوك ٣٢٩
منع المنافقين من الجهاد والمنع من الصلاة على موتاهم والتحذير من ٣٣٣
الاغترار بأموالهم وأولادهم
استئذان زعماء المنافقين للتخلف عن الجهاد وإقدام المؤمنين عليه ٣٤١
نفاق الأعراب واستئذانهم للتخلف عن الجهاد...................................... ٣٤٤
أصحاب الأعذار المقبولة لعدم الجهاد ٣٤٧